

رَدُودٌ عَلَى أَبَا طَهْيل

وَتَحِيَّصَاتٌ لِـخَافِعٍ دِينِيَّةٍ

تألِيفُ النَّقِيرِ إِلَيْهِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ الْحَامِدُ

مُدِّيْسُ وَفُطُّوبُ مَاجِعُ بِلَطَانِ جَمَادَةَ
وَمُدِّيْسُ الْبَانِيْنَ بِنَوْبَرِ ابْنِ سَفِّيْنَهَا

ردود على أباطيل وتحيصات لحافٌ قت دينية

تأليف الفقيه إبراهيم نعاني
محمد الحامد
مدرس ومحظوظ بـ مهاجع بـ سلطان عجماء
ومدرس الـ بـ ابـ نـ يـ اـ بـ شـ فـ يـ هـ

الناشر
دار "الإمام مسلم" و دار "الدعوة"
بحـ كـ مـ هـ



أَمْرَتْنَاهُ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًاً كَلِيمَةً طَيِّبَةً
كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْبَلَهَا ثَابِتٌ وَقَرَّعَهَا فِي السَّمَاءِ

الفصل الأول

مسائل فقهية ودينية متنوعة :

- كلمة الناشر -

- السنة أصل من أصول الاسلام .
- حكم الوقف على رؤوس الآيات .
- أوجوبة على استئلة مثل :
 - أ - ما الفرق بين العرق والبول ؟
 - ب - الخمس رضعات في مذهب الشافعية .
 - ج - الخضر عليه السلام ٠٠٠ الخ .
 - حكم الاقتراع بما يضر .
- حكم تارك الصلاة وهانع الزكاة ؟ هل يصل على تارك الحج الموسر عمدًا ؟
 - هل يصل على قاتل نفسه عمدًا ؟ .
- حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها . كيف تنزع روح المؤمن والكافر . هل وردتا في الحديث ؟
- حكم قربان العانف فيما دون موضع العرش ، وارتفاع الرجل لبني زوجته .
- هل يبني مسجد بمال نصرااني أو صاحب خمارة ؟ . الحج عن الغير همن لم يحج حجة الاسلام .
- اشراك أمر معنية بالجهاد .
- حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس .

- هل يصح بيع المقبرة؟
- حكم الشرع في الاستئناء باليد.
- ما يباح النظر اليه من الخطاب الى مخطوبته.
- صلاة التسابيح غير صلاة الرغائب.
- الظاهر ناقض للῷوضوء.
- حكم أصل المزني بها وفرعها في النكاح.
- تضخيم القبور.
- حكم تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال.
- مظاهر وبدع تلبسن قدومن العجاج.
- نبش القبور.
- حكم المصافحة بعد الصلاة.
- حكم العجز بالذكر في تشريع الجنائز.
- حكم تصرف الأب أو الأخ بهزير المرأة.
- حكم خصب الشعر في الاسلام.
- الاعتداء على مال الأمة.
- اقتران المساحة بغير المسلم.

كتاب الناشر

ليس مثل الشيخ محمد الحامد من يجهل ، وليس ما يكتب بحاجة الى تقديم . فالشيخ قمة علم . ماتشاء ان ترى فيها إلا رأيت أو تسمع منها إلا سمعت .

- وارث نبوة منهاجا وطريقها وتحققها في زمن عدم فيه الوراث أو كادوا .
- حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله . يذكرك حاله بمثاله في حدیث رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم . «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له يتغرون عنه تحریف الغالین ، وانتحال المبطلین ، وتأویل العاجلین » .
- ولشن حدد الحديث العامل للإسلام العدل . الذي يرجع الناس من الغلو الى القصد .
- ويفضح ذيف الباطل ولا يبالي ردائه باسم الاسلام زوراً .
- ويرد الناس الى التأریل الصحيح للدين القيم .
- فان هذا الكتاب الذي بين يديك صورة عملية لهذا الحديث تشهد ان صاحبه كان صاحب هذا الحديث .
- وان «دار الدعوة» ودارة «الامام مسلم» لهما شرف تقديم هذا الكتاب الى الناس قربى لله ودعوة لدينه الصافي وتبیاناً لحق من قلم صدق .

الناشر

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد خاتم النبیین وامام المرسلین ، وعلى آله وصحبه أجمعین .

اما بعد ، فهذا الكتاب مجموع مقالات في بحوث دینیة شتى ، حملتني المناسبات الاسلامیة على كتابتها في احيانها ، تصحیحة للأوهام ، وردا لها الى الصواب العلمي ، وإزاحة لاستئناف عن حقائق غمرتها الأوهام وعملت التفصیلات عملها في لبسها بالأباطيل حتى خفیت على كثير من رواد الحق وطلاب الصواب المتشوفين الى المعرفة ، والمتشوقين الى الحقيقة وممحصه غير ملتقبة ، وإنني لأرجو للمطالع المخلص أن يخلص الى الرشاد ، ويصل الى السلام ، ويحظى بحسن التصور ، وينعم بالهدایة مقتبسا بها ، ولا فرح يعدل الفرح بهذا الفضل الالهي الذي يتتحقق الله به من يشاء من عباده وهو سبحانه القائل (قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) .

وفرض على الانسان أن يعلم أن الاعتذار الى الله غدا في القيامة بالجهالة ، لا يجديه نفعا ، ولا يرفع له رأسا ، ذلك أنه سبحانه تقدم علينا بالوعد والوعيد ، والانذار والتبيير وهو ذا كتابه الكريم تتلى آياته ، ورسوله الكريم عليه وآله الصلوة والسلام تروى بيته ، وورثته العلما الناصحون يدعون الى الله على بصيرة ، ويهدون الشاردین بالرشاد المبين ، وانهم لحجج من الله على خلقه لا يسوغ الاعراض عن دعوتهم ، ولا المفارقة لفتنهم ، ولكن يخلی الله الأرض من القاذفين بالسجدة على الناس ، وقد صرحت عن سیدنا

محمد رسوله الكريم عليه وعلى آله أفضـل الصلة واتـم التسلـيم أنه قال :
٠٠٠ ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرـهم من خالـفهم حتى
يأتـي أمر الله .

وإن الله أخذ العهد على العلماء أن يـنشرـوا ألوـيةـ العلم كـي تـبـقـى مـعـالـمـ الـاسـلامـ
واضـحةـ ، وأـحكـامـ ظـاهـرـةـ ، وـقـدـ هـدـدـ الـكـاتـمـينـ بـلـعـنـةـ شـدـيـدـةـ تـنـخـلـعـ الـقـلـاوـبـ منـ هـولـهـ ،
وـتـرـجـفـ الـأـقـيـدةـ هـنـ بـأـسـهـاـ ، لـعـنـةـ عـامـةـ تـنـهـبـ عـلـىـ رـؤـسـهـمـ فـتـخـزـيـهـمـ (يومـ يـقـومـ الـأـشـهـادـ) .
يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ الـظـالـمـينـ مـعـذـرـتـهـمـ وـلـهـمـ لـعـنـةـ وـلـهـمـ سـوـءـ الدـارـ) .

إـنـهـ لـاـ مـلـجـأـ وـلـاـ مـنـجـأـ مـنـ اللـهـ إـلـاـ إـلـيـهـ ، وـسـبـيـلـ الـخـلـاـصـ مـنـ لـعـنـهـ وـعـقـابـهـ الـافـصـاحـ
وـالـبـيـانـ ، بـالـقـلـمـ وـالـلـسـانـ ، قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ : (إـنـ الـذـيـنـ يـكـتـمـونـ
مـاـ اـنـزـلـنـاـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـهـدـىـ مـنـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـاهـ لـلـنـاسـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـلـئـكـ يـلـعـنـهـمـ اللـهـوـيـلـعـنـهـمـ
الـلـاعـنـونـ . إـلـاـ الـذـيـنـ تـابـوـاـ وـأـصـلـحـوـاـ وـبـيـنـواـ فـأـوـلـئـكـ أـتـوـبـ عـلـيـهـمـ وـأـنـاـ التـوـابـ الرـحـيمـ) .
وـقـدـ ذـمـ اللـهـ مـنـ كـتـمـ الـخـقـ منـ غـيرـ أـمـتـنـاـ فـقـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : (وـإـذـ أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ
الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ لـتـبـيـثـتـهـ الـنـاسـ وـلـاـ تـكـتـمـونـهـ فـنـبـلـوـهـ وـرـاـهـ فـلـهـوـزـهـمـ وـاشـتـرـ وـاـ بهـ
ثـمـنـاـ قـلـيـلاـ فـبـئـسـ مـاـ يـشـتـرـونـ) .

وـقـدـ أـخـرـجـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ الـجـامـعـ وـغـيرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (إـذـا ظـاهـرـتـ الـفـتـنـ - أـوـ قـالـ الـمـدـعـ - وـسـبـ اـصـحـابـيـ فـلـيـظـهـرـ الـعـالـمـ
عـلـمـهـ ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـهـعـينـ ، لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ دـرـفـاـ
وـلـاـ عـدـلـاـ) أـيـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ فـرـضـاـ وـلـاـ نـفـلاـ .

وـأـخـرـجـ اـبـنـ عـساـكـرـ عـنـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ
وـسـلـمـ قـالـ : (إـذـا ظـاهـرـتـ الـبـدـعـ وـلـعـنـ آـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـلـاهـ فـمـنـ كـانـ عـنـهـ عـلـمـ فـلـيـشـرـهـ
ـفـانـ كـاتـمـ الـعـامـ يـوـمـئـدـ كـكـاتـمـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ .
وـأـخـرـجـ اـبـنـ عـدـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
ـتـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : (مـنـ كـتـمـ عـلـمـاـ عـنـ أـهـلـهـ أـلـجـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـجـامـةـ مـنـ نـارـ) .
وـأـخـرـجـ اـبـنـ هـاجـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـذـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : (من كـتم عـلـمـا مـا يـنـفـعـهـ اللهـ بـهـ النـاسـ فـيـ أـمـرـ الـدـينـ
الـجـمـهـ اـللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـيـلـجـامـ مـنـ نـارـ) .

وروى أبو تعيم في الحلية ، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : (إـنـ اللـهـ يـعـافـيـ الـأـمـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـاـ لـ
يـعـافـيـ الـعـلـمـاءـ) أوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

هذه التهـديـدـاتـ عملـهاـ فـيـ نـفـسـيـ فـدـفـعـتـنـيـ إـلـىـ الـبـيـانـ دـفـعاـ فـرـارـاـ مـنـ لـعـنـةـ اللـهـ
إـلـىـ رـحـمـتـهـ ،ـ إـنـقـاذـاـ لـمـهـجـتـيـ مـنـ عـذـابـهـ الـأـلـيـمـ ،ـ وـعـقـابـهـ الـعـظـيمـ .

وقد كانت مني دلالات في حلقة درس المسجد وعلى ذرورة منبره ، وفي غرف التدريس
لطلاب المدارس الثانوية ، وكانت كتابات يرى القارئ، بعضها في هذا الكتاب ، وبعضها
آخر فيما أوعيته من كتب منتشرة ، وما تزال كتابات أخرى أسأل الله سبحانه وتعالى
تيسير نشرها . تعميمًا للفائدة العلمية في الناس .

على أنني معترف بتقصيرـيـ فيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ وـهـمـاـ كـتـبـتـ وـخـطـبـتـ لـأـنـ الـوـاجـبـ يـقـضـيـ
جـولـانـاـ أـوـسـعـ ،ـ وـبـيـانـاـ أـسـمـعـ .

وهـنـ طـرـيفـ ماـ اـتـفـقـ لـيـ وـاـنـاـ طـالـبـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ إـحـدـىـ كـلـيـاتـ الجـامـعـ الـأـزـهـرـ
فـيـ مـصـرـ ،ـ آنـيـ رـأـيـتـ فـيـمـاـ يـرـىـ النـائـمـ آنـيـ قـائـمـ تـلـقاـ،ـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
وـعلـىـ القـبـرـ الشـرـيفـ اـشـمـيـاـ،ـ غـرـيـبـةـ لـمـ يـرـقـ لـيـ وـجـودـهـ عـلـيـهـ ،ـ بلـ لـقـدـ ثـقـلتـ عـلـىـ قـلـبـيـ فـاقـبـلـتـ
عـلـىـ اـزـالـتـهـاـ بـكـلـتـاـ يـدـيـ دـهـتـمـاـ ؛ـ وـانتـبـهـتـ مـنـ نـوـءـيـ وـإـنـيـ لـفـيـ هـذـهـ الـازـالـةـ ،ـ فـقصـصـتـ هـذـهـ
الـرـؤـيـاـ عـلـىـ أـحـدـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ الـعـامـلـيـنـ بـعـلـمـهـمـ فـقـالـ لـيـ :ـ إـنـكـ سـتـدـفـعـ عـنـ هـذـاـ الـاسـلـامـ
أـهـرـاـ لـيـسـتـ هـنـهـ .ـ وـإـنـيـ لـأـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ هـذـهـ التـوـفـيقـ إـلـىـ اـحـقـاقـ الـحـقـ وـاـزـهـاـقـ الـبـاطـلـ
بـلـسـانـ الدـيـنـ وـيـرـاعـ الـعـلـمـ .

وبـعـدـ ،ـ فـقـرـ التـزـمـتـ فـيـ هـذـهـ الرـدـودـ إـغـفـالـ اـسـمـاءـ ،ـ مـنـ رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ فـيـ الصـحـفـ وـالـمـجـلـاتـ
لـأـهـلـيـنـ اـثـنـيـنـ :

أـوـهـمـاـ :ـ هـوـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ الـكـتـابـةـ كـانـ لـتـمـحـيـصـ الـحـقـ هـجـرـاـ وـتـغـلـيـصـهـ مـنـ اـدـرـانـ
الـأـخـطـاءـ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ لـتـنـكـيلـ بـالـأـشـخـاصـ وـالـتـشـهـيرـ بـهـمـ وـإـنـيـ لـأـرـبـاـ بـالـعـلـمـ الـدـيـنـيـ

أن يتخلله صاحبه أداة طعن في المخطئين لمحض التشفي منهم لعزاً نفسيّة وفقد ذاتي .
وثانيهما : هو أن رحمة الله سبحانه وتعالى قد تدركهم كلاً أو بعضاً فيتوبوا من
الضلال ، وي Shawبو إلى الصواب ، وكم أدركت رحمته سبحانه وتعالى من ضالين فاهاهروا ،
ومن شاردين فاوْفَهُم على بابه الكريم وإنه تبارك اسمه وتعالى جده أرحم الراحمين وخير
الغافرين يهدي لنوره من يشاء . فقد قال : (يعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، وإليه
تُقبلون) .

ولكنه لا يعذب إلا بحق ولا يعاقب إلا بعدل ، وللمعبد اختياره المشهود ، وإنه
 سبحانه أرحم بعمره من أن يجعله على المعصية ثم يعذبه عليها وقد قال : (ما يفعل الله
 بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً) ولكن التوبة تكون سراً بسر وعلنا
 بعلن ولا تقبل من المفضل إلا بالتبصر جهراً من تضليله . وقد أذلت عل هذه المجموعة
 اسم (ردود على أباطيل وتحميمات لحقائق دينية) ، وإنني اسأل الله سبحانه وتعالى أن
 يقبلها مني ويقبل غيرها مما كتبه وما سأكتبه إن شاء الله وهو عز وجل ولي الشأن
 (وإليه يرجع الأثر كله) .

(فاطر السموات والأرض أنت ولبي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وبالحقني
 بالصالحين) آمين .

وصل الله تعالى وسلم وببارك على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته
 باطننا وظاهرنا . وأولاً وأخراً .

يوم الثلاثاء، عشر ليال خلون من جهادي الآخرة سنة ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم
 الخامس من تشرين الأول سنة ١٩٦٥ م .

الفقير إلى الله تعالى

محمد العامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في إحدى ثانوياتها

متخرج من كلية الشريعة الأزهرية ومجاز بالقضايا، الشرعي من قسم اجازة القضايا،
فيها .

«السنة أصل من أصول الإسلام»

من مثيرات العجب أن تسرى في بعض الأوساط الثقافية فكر ليست من التحقيق في شيء، ولا تثبت أمام النقد العلمي، بل سرعان ما تتضاءل ثم تذوب وتضمحل متى بدار وجه الحق وسطع نوره، وظيفي أن لا يكون للباطل رواج إلا عند احتلاله ظلمات الجهلة وإن حسبها بعض الناس عنده انواراً علمية ونعود بالله سبحانه أن تكون من يحسب الغي رشدآ، والضلال هدى (فانها لاتعمي الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) .

فكرة الاكتفاء بالقرآن العظيم وهجران الأحاديث النبوية الشريفة فكرة خاطئة في ذاتها إلا أنها وجدت لها أنصاراً في بعض القلوب التي تنظر في الأمور من وجه واحد وليس لها من المثانة العلمية ما يؤهلها للبحث في الشيء من جميع نواحيه .
أقول هذا بصرامة وشأن العلم أن يكون صريحاً وبعيداً عن المجاملة وما لم توضححقيقة الداء فلا يستطاع وصف الدواء .

كثير على بعض المتعلمين أن يذهب في هذه النظرية مذهبآ بعيدآ فيزعم أنه لم يصح عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بضعة عشر حديثاً، عليها وعلى آيات الأحكام القرآنية شيد مذهبه الواسع الذي حوى ألوقاً من الأحكام الشرعية . وعلمون أن مذهبه رضي الله تعالى عنه يغلب في المدن وهو المذهب الرسمي لأكثر الحكومات الإسلامية، ومعنى ما زعمه ذلك الناظر أن مذهب الإمام الجليل لا تتدخله السنة الشريفة، وذلك دعم للفكرة القائلة بالأخذ بالكتاب واموال السنة، ونحن لا ندري كيف جوز أصحاب هذا الزعم للإمام رحمه الله تعالى أن يأخذ بعض الأحاديث الشريفة ونحلتهم بطلال السنة وتعطيلها جملة .

المصلون بفقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعلمون مبلغ هذا القول من الصحة، انه فرية بلا مería، ومحض احتلاق لا يمت إلى الحقيقة بصلة، وهل في الامكان

التسليم بواضح الكذب ، ونحن نرى فقه الامام مستنداً الى كتاب الله سبحانه وآل سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ، والقياس الصحيح فيما يتجدد من الحوادث على ما ثبت حكمه منها بالنصوص ، نرى هذا وتلمسه باليد ، والطلولات من كتب الحنفية زاخرة بالأحاديث الشريفة فهلا كف هؤلاء الكتابون أقلامهم عن الجري في ميدان الخواطر التي لاسند لهم فيها وقد تلقاها الأدباء بالقبول كما يتلقون كثيراً من الأغالط بدون تمحيص ولا روية . وان الامانة العلمية تقضي عليهم بنقد ما يسمعون مما لا يتفق والواقع .

ان هذه الفكرة السيئة تزعزع الاسلام وتقوض دعائمه وهي لو دامت اصيرتنا الى فوضى دينية لا تستطيع معنا ابصار وجه الصواب ولا إدراك اكثير الحقائق الشرعية وقد تبدو لأول وهلة صالحة في نظر السذج الأغراط لأن فيها رفما لقدر الكتاب العزيز ولكنها في الحقيقة زيف مبهوج لأنها تتضمن آئي الكتاب واليكم البيان .

لم يكن النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه مبلغاً للقرآن فحسب ، كلام فند كان مع هذا بين مجده ويوضح مشكله ، ويخصص نصوصه العامة ، ويقيد المطلقة منها ، وقد دلت آيات الكتاب على اعتباره عليه وآلها الصلاة والسلام أحلاً شرعاً يعلمه وفعله وتقريره ، وحسبنا دلالة على هذا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة منْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ، قوله أيضاً (وأطيموا الله وأطيموا الرسول) واحدروا فان توَلَّتُمْ فائماً على رسولنا البلاغ المبين) وقوله سبحانه (منْ يَطْعِمُ الرَّسُولَ نَقْدَ اطْعَامِ اللَّهِ وَمَنْ تُولِي فِيمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) وقوله جل شأنه (فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

النبي عليه وآلها الصلاة والسلام سراج نور اني سار أنوار ، وحيثما اتجه أضاء ، قوله شرع ، وفعله شرع ، وتقريره شرع ، وقد خبّطت أحواله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قولًا وفعلًا وتقريرًا ونقلها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وتناولها الأئمة المجتهدون درساً وفهمها واستبطاطها وهم حين عملوا بها على أنها أحسن ثان بعد الكتاب غير حائدين عن الصواب ولا متبعين عن الحق لأنهم عاملون بتعليمات الله تعالى في كتابه وقد فرأتهم بعضاً منها .

قيل لمُطَرَّفِ بن عبد الله : لا تحدنونا إلا بالقرآن فقال : والله لا يُبْغى بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، أي وهو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال: كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحضره جبريل عليه السلام بالسنة التي تفسر ذلك ، فلم يكن عليه وآله الصلاة والسلام في قوله أو فعله أو تقريره إلا صادراً عن وحي الله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحى) .

قال الله سبحانه وتعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) ، وقد آتانا عليه وآله الصلاة والسلام كثيراً من الأحكام الشرعية ، وما علينا إلا القبول والطاعة كما طلب الله تعالى منا أذ كل ما ورد في السنة مندرج تحت هذه الآية الكريمة . جاءت امرأة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقالت له : بلغني أنك تلعن كيت وكيت ، وتقول : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتتصمات . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وقد قرأت ما بين دفتين المصحف فلم أجده ذلك . فقال لها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : لو كنت قرأته لعلمه فقالت وأين أجده ذلك ؟ قال في قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) .

ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قاضياً قال له : (بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) النحو ٠٠٠ وكتب عمر رضي الله تعالى عنه وهو أمير المؤمنين إلى شريح التناصي : انظر ما بين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الله سبحانه وتعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقد بنت السنة الشريفة هذا الكمال للدين بما شرحت من آيات وفسرت من نصوص ، والكتاب الكريم حوى علم كل شيء ديني من حيث الأصل حسبما دل عليه قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) قوله سبحانه (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ولو لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليبيان والشرح والتفسير لاستغلقت الأفهام عن ادراك مرادات الله تعالى من بعض آياته الكريمة ، لكنه عليه وآله الصلاة والسلام حق قول الله تعالى

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مائذَنَ إِلَيْهِمْ وَلِعُلَمَيْمْ يَتَذَكَّرُونَ) وقوله سبحانه أيضاً
 (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم) ٠ قال الإمام الشافعي رحمة الله
 تعالى ورضي عنه : إن كل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والعصابة والزكاة
 لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان
 يمكننا أداء شيء من العبادات ولقد حدق رضي الله تعالى عنه وأرشد وعبر بهذا القول
 الجميل عما يتحدث به في نفسه كل من فقه عن الله سبحانه وعرف الإسلام كما ينبغي
 أن يعرف ولم يستخفه نزعات الضالين الذين لم يعلموا عن الله تعالى (وتلك الأمثل
 نصر بها للناس وما يعلوها إلا العاملون) ٠

إن الله تعالى قال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ) فأَنْشَدَكُمُ الله يا معاشر المصلفين
 كيف تقيم الصلاة لو لم تأخذ بقول الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وبفعله فهو
 الذي بين لنا كيفيتها وهو الذي أوضح لنا سجودها وركوعها وخشوعها وخضوعها
 وأركانها وواجباتها وستتها وآدابها ، هو الذي بين لنا ما فرض من الصلوات وما سن ،
 وصلى وقال : (صلوا كما رأيتوني أصلى) . كيف نؤتي الزكاة ، وما هي الزكاة أولاً ؟
 ثم ماهي الأموال التي يجب فيها الزكاة ؟ وما مقدار ما يجب فيه الزكاة منها ؟ ، وما هي
 المدة التي يتجدد بتجددها الوجوب ؟ ، ما هو الجواب على هذه الأسئلة لولا بيانات
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسلیماً ومثل هذا يقال في الصوم والحج
 والكفارات والندور والإيمان والنكاح والطلاق والمهور والحضانة والنفقات وسائر
 الأحوال الشخصية . وأما المعاملات فهي أيضاً مجملة في القرآن ولا يمكن فهمها لولا
 البيانات النبوية . (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) . واحد البيع وما تمر فيه وماركته ومتى
 يتم وما أنواعه ، ما هو البيع الصحيح وما هو البيع المكرود وما هو الفاسد وما هو الباطل
 وما هو الموقوف وما هي الخيارات التي تكون في البيع ؟ ومثل هذا يقال في السلم والإجارة
 والرهن والوكالة والكفالة والحوالة وسائر المعاملات ، ثم ما هو الربا وفي أي شيء يكون
 وما أنواعه ، وما هو ربا الفضل ، ما هو ربا النسبة ما كذا وما كذا . . . الخ . . .
 فائي فساد كبير كان يعذنا لولا ارشادات الرسول صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى
 آله . اي خطير كنا نستهدف له لو تحققت للمفسدين اهواهم وليس تتحققها إلا القضاء
 على الإسلام ، وخشوا فهو باق على رغم انوف الجاحدين .

لقد تحدث النبي صلوات الله تعالى وسلاماته عليه وعلى آله عن هذه الفتنة قبل ظهورها بما آتاه الله سبحانه من الغيب ونعي عليها ردها سنته الصحيحة ، فقد روى عنه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام أنه قال : (أـلـاـ مـلـعـقـةـ رـجـلـ يـلـفـهـ الـحـدـيـثـ عـنـيـ) - وهو متذكر ، على أديكته - فيقول ، بيتنا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمته وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرمه الله .) رواه أبو داود والترمذى عن المقدم رضى الله تعالى عنه .

هذا وإن لهذه الفتنة أقوالا فارغة إن دلت على شيء فانما تدل على جهالتهم وحافتهم وقلة بصرهم بالدين ، إنهم لترويج هذا المبدأ الخبيث يعمدون إلى تشكيك الناس في ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ ويـحـتـجـونـ بـكـثـرـةـ الـوـضـاعـينـ للـحـدـيـثـ : وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ كـاتـبـ الـحـدـيـثـ ، وبـأـنـ الـتـدـوـينـ للـحـدـيـثـ لمـ يـعـرـفـ إـلـاـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـائـةـ الـأـوـلـىـ لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ ، وـبـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـفـيـدـهـمـ شـيـئـاـ .

أما إن الوضاعين كثير فهذا مما لا خلاف فيه ، كما لا خلاف أيضاً في وفرة عدد الرواية المتقنين انتقاء العدول الذين حذقوا صناعة الحديث الشريف وأتقنوها وحافظوا الحديث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ بـسـيـاجـ مـتـيـنـ يـعـسـرـ عـلـىـ الـأـفـاكـيـنـ اـخـتـرـاقـهـ ، إن الله تعالى أراد حفظ الشريعة فقبض للحديث نـقـادـاـ ذـوـيـ عـلـمـ وـبـصـائـرـ نقدوا الرواية وبينوا أحوالهم وصنفوا فيهم كتاباً ضخمة أو عبواها أسماءهم وصفاتهم ومن ضبط منهم ومن خلط منهم ومن تغير آخرأ بعد أن كان ضابطاً ، وإن الناظر في مصنفات أولئك الرجال الأفذاذ يدهش من هذا الفضل الجم الذي خص الله تعالى به أمة سيد المرسلين عليه وآلـهـ الصلاة والسلام .

إن هذه الأمة امتازت بالاسناد وهو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ ، خصها الله به دون سائر الملل التي في أسايدها انقطاع كثير ومع هذا فلا يقربون من أسباطهم عليهم الصلاة والسلام قربنا من سيدنا رسول الله عليه وآلـهـ

الصلوة والسلام وعلى سائر الأنبياء والمرسلين فهم يقفون وبينهم وبين نبيهم أثر من
ثلاثين عصرًا .

وأما النهي عن كتابة الحديث الشريف فقد كان هذا أولاً خشية اختلاطه بالقرآن
الكريم ثم سدر الأذن فيه آخرًا فقد أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالكتابة
لأبي جاد ، وكتب علي رضي الله تعالى عنه بعض الأحكام ، وكتب عبد الله بن عمرو
ابن العاص صحيفتين من الحديث ، فدعوى من الكتابة مطلقًا غير مسلمة ، ولئن سلمت
فلا نازم بين النهي عن الكتابة وبين الرواية ، ففي الحديث الشريف : (رحم الله
أمرًا سمع مقالتي فوعها بلغها كما سمعها) . وأما أنهم لم يدونوا الحديث إلا على
رأس المائة الأولى فهذا لا يقدح في صحته لأنهم لبيان أذهانهم وقوة ضبطهم وصحة
حفظهم ، ما كانوا يملكون الكتابة العناية التامة لا سيما وهم أمة أمية لا يعرفها كثير منهم .

على أن بعضهم كتب الحديث كما ذكرنا ، ثم لما خيف ضياع السنة أمر عمر بن
عبد العزيز أمير المؤمنين رحمة الله تعالى ورضي عنه بتدوينه ، فدون حفلياً له من
الضياع ونشط رجال الجرح والتعديل بعد ذلك ليبيان صحيح الحديث وسقيمه فأتوا
بالعجب . فجزاهم الله عن الإسلام خيراً فقد صانوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم . وحفظوا لنا تلك الثروة العلمية الضخمة من أن تبدد ، إنها ثروة وإنها
طيبة كثيرة وإن زعم الجهلة أنها قليلة . صحيح عن البخاري رحمة الله تعالى أنه قال
أخفط مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح . فهو لم يستوعب كل ما صحيح
عنه في صحيحه ، وقد أخبر الإمام أحمد رحمة الله تعالى ورضي عنه أنه اتنبه سبعمائة
الف حديث وكراً كلها صحيح ، وكان يحفظ ألف الف حديث شريف . وقال أبو
زرعة الرازي جواباً لمن قال : إن أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تزيد على أربعة آلاف حديث : من قال ذلك فقل الله أبايه ، هذا قول الزنادقة ؟ ومن
يخصي حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ! فقد قبس عليه وآله الصلة
والسلام عن مائة ألف واربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه عليه
وعلى آله وصحبه الصلة والسلام .

أجوبة على أسئلة

س : هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ ؟

الجواب - الاستشهاد بالشعر الحكيم أثناء الوعظ والخطابة والتدريس لامانع من قليله دون ان يصل الأمر بالواعظ الى الكثير الذي يخرج به عن كونه خطيباً عالماً فاحفظ هذا أيها الموفق واعمل عليه والله يتولى هداك .

س : تاجر قال عن سلطنته ثمنها حالاً خمسة دراهم مثلاً ، وموجلاً الى شهر ستة فهل يكون بيعها بستة رباً محرماً أم لا ؟

الجواب : إنه ليس من الربا في شيء إلا أنه لا يخلو عن كراهة ما فيه من القسوة والشح ، والمسلم مأمور بأن يكون سمحاً في بيته وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف (رحم الله أمره سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا أقضى سمحاً إذا أقضى) وإنما لم يكن رباً لأنه غير داخل في حده وتعريفه ، فالربا فضل خال عن عوض وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد وهذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدين كخطبة بخطبة مثلاً أو ذهب بذهب الخ ٠٠٠ فيبع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداة اذا مما مهدرتان في باب الربا ويشرط التساوي والتقابل قبل الانفراق بالابدان تحرزاً من ربا النسبة أي تأخير بقى أحد البدين عن الآخر وهو حرام كربا الفضل أي الزيادة .

أما في صورة السؤال فالجنس مختلف وأجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن فليس ربا وهو الفضل الحالي عن العوض ، والكرامة أنت من ناحية القسوة على المشتري على أن بعض المذاهب الأخرى تعتبر ما ورد في السؤال ربا لكن مذهبنا بخلافه .

س : ما حكم التدرب على استعمال السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله ؟ وهل

يعبر المريض على هذا التدرب ؟

الجواب : المجاهد في سبيل الله إعلان لكلمته العليا فرض ، والتدريب على استعمال السلاح فرض ايضاً لأن الوسائل لها أحكام المقادير وقد عذر الله المرضى وأغفاهم من هذا الفرض مهساً كانوا غير مستطعيين . أما المرض الخفيف المختل فلا يصح عذرًا مُقدماً فانظر لنفسك .

والذي أراد لك أن تتدرب لتبسيط لك نية النزول في سبيل الله فراراً من الوعيد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك : (من مات ولم يفز ولم يحدث نفسه بفوز مات على شعبة من نفاق) مسلم . ولتكون قدوة لنيرك من المسلمين ، ثم إذا وقعت حرب ولم تكن قادرًا كنت معدوراً .

س : ما حكم زواج المسلم غير المسلمة ؟

الجواب : لا يجوز في الإسلام إلا نكاح المسلمة والكتابية أي اليهودية والنصرانية ، والأولى نكاح المسلمة الصالحة ونكاح الكتابية خلاف الأولى وإن جاز لجهلها الإسلام والأحكام والمخاطر منها على أولادها أن تلقنهم الكفر متى عقلوا الأديان .

أما نكاح غير المسلمة والكتابية فلا يصح ولا ينعقد بل هو محض زنا وسفاح ، فالمجوسية ومشيلاتها من الكوافر لا ينعقد نكاح المسلم عليهن ، وفي حكمهن المرتدية عن الإسلام ومن لا دين لها .

والأجمل بالسلم أن لا ينكح إلا مسلمة صالحة غير فاسقة ، فهي أبدر بأن ترعى حقوق الزوجية وتقوم بما تطلبه من واجبات رغبة في رضاه الله تعالى ونوابه ، ورهاة مبنى سخطه وعقابه ، وهي التي تؤمن على الذرية فربيهم التربية الحكيمية القوية وتنشئهم على نظرية الإسلام ، وتغذوهم بلبان الإيمان ، وتساهم بالفضيلة ، وتبعدهم عن الرذيلة ، فتشربوا وقد ملكتهم الملائكة النفسية الصحيحة الطيبة فيكونوا خيراً وبركة على أنفسهم وعلى أبوينهم وعلى الناس .

هذا الى أنها تعين بعلها على تقوى الله العظيم سبحانه فيسعد بها وتسعد به وتكون حيانهما حياة هناء وغبطة في هذه الدنيا وينقلبان بعدها الى رحمات البر الرحيم في الآخرة (في عيشة راضية ، في جنة عالية 。 قطوفها دائمة 。 كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلقتم في الأيام الخالية) 。

وقد جاءت الوصايا النبوية تؤكد هذا وترغب فيه وترهب من أن يكون هناك مطلب غيره من نحو مال أو جمال 。 روى الإمام أحمد باسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها وما لها وخلقها ودينها تعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) هذه كلمة لا يقصد منها حقيقة الدعاء

س : ما الفرق بين العرق والبول وكلاهما من مصدر واحد هو الدم ؟

الجواب : العرق والبول كلاهما يبعث من الدم ومادتهما واحدة لكن البول يزيد على العرق في القذارة من حيث ان فيه خميرة الأمينيوم وهي مادة سامة نجمة تؤثر في البول نجاسته ، والعرق خال منها ولعل هذا سر حكم الله تعالى في التفرقة بينهما تطهيراً للعرق وتنجيساً للبول 。 وقد أفادني هذه الفائدة الطيب المسلم الحاج منير الأسود الشهير في طبه وعلمه 。

هذا الى أننا لو نظرنا أيها الأخ في الأمر نظراً واسعاً لرأينا حكمة الله سبحانه ظاهرة في الحكم على العرق بالطهارة لأنه يخرج من عموم نواحي الجسد وفي ايجاب التطهير منه حرج لا يخفى والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى في ختام آية الطهارة : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليعافركم وليتم نعمتكم عليكم لعلمكم تشکرون) وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك : (بعثت بالحنينية السمية ومن رغب عن ستي فليس مني) أو كما قال عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام . وقال ايضاً : (إن هذا الدين يُسْرٌ ولن يُشَادَ الدين أحد إلا غلبه) 。

س : ما حكم الأرض التي ضرب عليها الخراج ؟

الجواب : الخراج ثابت بجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعه سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه في أرض الشام ومصر والعراق . ومعاذ الله أن يجمعوا إلا عن ذليل شرعي والاجماع من المجتهدين بعد عصر الصحابة حاجة يجب العمل بها من غير سؤال عن مصدر إجماعهم ، اذ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة فكيف بجماع الصحابة الذي هو فوق اجماع نزيرهم رتبة واعتباراً ؟ أبقى سيدنا عمر أرض الشام ومصر والعراق في أيدي أهلها على خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين . والمسلوون يملكون الأرض المفتوحة بالفتح فان شاء إمامهم قسمها بينهم ، وان شاء أبقاها في ايدي أهلها على خراج والأول افضل ان كان في الغائبين حاجة وفقر ، والثاني افضل ان كان فيهم استثناء عنها تكون ذخيرة بخراجها لتجهيز الجند ورزق القضاة وشحن التغور بالمقاتلة وشق الترع وتعبيد الدارق وسائل الوجوه التي تعود على الاسلام بالتأييد .

والشافعية يرون أن أهلها لم يملكوها في عهد عمر فهي وقف على المسلمين أو ملك بيت مالهم أي ملك لهم . وأهلها الكفرة عاملون فيها للمسلمين . والحنفية يرون أن أهلها ملوكها من عهد عمر فالأرض لهم ، ولبيت مال المسلمين الخراج فقط ولذا يصح بيعها وشراؤها وسائر التصرفات التي تتوقف ساحتها على ملك المتصرف فيها بما وشراء وهبة وإرثاً ^{٠٠٠} في هذا القدر الكفائية . ومباحث الخراج تجدتها في كتب الفقه مفصلة .

(استدراك) :

لما نفع النبي صلى الله عليه وسلم خير أبقي أرضها في ايدي أهلها بالشطر أي ان شطر الخارج منها للمسلمين والشطر الآخر لأهلها ، لأن الفتح الاسلامي صيرها ملكاً للمسلمين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وببارك لأهلها : (أَقِرْ كُمْ مَا أَقْرَبْتُمْ اللَّهَ) . اي ابقيكم فيها الى أن يأذن الله بخروجكم منها . وقد أخر جهنم منها عسر رضي الله عنه لما قوي الاسلام عملاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) . و (لا) نهاية والفعل بعدها مجزوم بالسكون .

حادنة خير المارة تصلاح دليلاً للمزارعه التي أجازها أكثر الأئمة فان المسلمين
ملكو الأرض ، وأهلها عاملون فيها بالشطر .
ويكفيانا عمل الصحابة في الشام ومصر وال العراق دليلاً على الخراج وصحته شرعاً .
والقرآن الكريم يطالبنا بعاقته عليه الصلاة والسلام وقبول شريعته لأنها عن
الله تبارك وتعالى . وأصحابه رضي الله عنهم أعلم الناس بالأحكام الدينية فاعتمادهم
الخرج ليس الا عن استدلال صحيح قائم على أساس شرعي .

س : هل يطلق على القرآن الكريم اذه لفظ الله سبحانه ؟ وما الفرق بين الأحاديث
الشريفة القدسية وبين الأخرى النبوية ؟

الجواب : لا يقال ان القرآن الكريم لغفل الله لأن المففل يستدعي مخارج حروف
وهذه المخارج انما تكون في الأجسام والله سبحانه وتعالى ليس جسماً تعالى وتنته ، لكننا
نقول ان القرآن كلام الله انزله على قلب نبيه الكريم عليه وآلله الصلاة والسلام وان
نظم القرآن ومعناه من الله تعالى ، والنبي عليه وآلله الصلاة والسلام كان يستمع الى
سيدنا جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام كما أمره الله تعالى فاذا هو بعد انتهاء الوحي
مجموع في قلبه الشريف : (لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جموعه وقرآنها) فاذا
قرأناه فاتبعه قرآنها . ثم ان علينا بيانه) وكان عليه وآلله الصلاة والسلام أولاً يحرك
به لسانه الشريف وقت إلقاء الوحي فأمره الله باتباع قراءة جبريل عليه الصلاة والسلام
اذا قرأه بأمر الله تعالى وضمن الله له أن يجمعه كلها في قلبه الشريف عليه وآلله الصلاة
والسلام . والفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية أنها وان كانت جميعاً من
اللفاظ النبي عليه وآلله الصلاة والسلام إلا أن القدسية خطاب من الله سبحانه لخلقه كما
ذكرت لك وكما قد يكون في الحديث القدسي عن الله تعالى النحو ٠٠٠

س : امرأة تملك مائة ليرة سورية دفعتها قرضها لرجل هل تجب عليها الزكاة في
هذه المقدار من المال ؟

الجواب : الذي يظهر من حال المرأة أنها مستنقية عن المائة ليرة التي افترضتها
لرجل ولو لا استنقاؤها عنها لما افترضتها ومتى ملك الانسان $\frac{2}{2} ٦٦$ ستين ليرة

سورية ، وهي مائتا درهم شرعي وزناً فقد صار غنياً إذا كانت فاضلة عن حوائجه الأصلية وهي المأكل والملبس والمسكن والنفسي عليه اخراج الزكاة عن ماله متى حال عليه

الحول ولا يجوز لهأخذ الزكاة من غيره (إنما الصدقات للفقراء) . وأولادها الفقراء خارجون عنها . والظاهر أنهم ذروا أعمال تدر عليهم أرزاقهم فلا يجب على أحدهم الإنفاق عليهم إذا كانوا غير عاجزين عن الكسب ، إذاً فهذه المرأة غنية بالمائة ليرة ولو لم تملك سواها ما دامت غير محتاجة إلى إنفاقها في حوائجها الأساسية فلا يجوز لهاأخذ الزكاة . وكذلك لو أنفقت منها في حوائجها الأساسية وفضل ست وستون ليرة سورية وثلاث ليرة سورية فهي غنية بهذا الفاضل .

س : متى يحل وطء المسترق المسمية في قتال إسلامي ؟

الجواب : المرأة المسيحية في الحرب لا توطأ، إن كانت حاملا حتى تضع حيلها ويقضى وقت النفاس كما هو معلوم ، وإن كانت حائلا غير حامل فحتى يستبرأ رحمها بمحضه .

والأسيل في هذا أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا (أوطان) بعد الفراغ من حرب هوازن في حنين : (ألا لا توطأ الحبالي حتى يضعن حملهن ، ولا الحبالي حتى يستبرأن بمحضه) .

س : ما حكم قليل الرضاع ؟

الجواب : إن في مذهبنا نحن الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواه في حصول التحرير به فالقطارة تُحرَّم متى تحققتها وصولاً إلى الجوف ، ومذهب السادة الشافعية أن التحرير متعلق بخمس رضاعات ، ولكن على الفلاحين أن يتبعوا إلى أن أكثر عقود النكاح في زماننا متمشية على مذهب أبي حنيفة من تجويفها بشهادة غير العدول وعند الشافعية لا بد من العدالة في الولي والشهداء ، والعدالة كما ترى قليلة في زماننا هذا فإذا أخذوا في الرضاع بمذهب الشافعية فليتحققوا العدالة في الأولياء والشهود وإلا

فالنکاح غير منعقد عندهم ، والخلاصة أنه اذا كان الرخاع موجوداً دون خمس رضمات وفقدت العدالة في الولي أو الشاهدين كان غير جائز عند الشافية لفقدانها ، وغير جائز عند الحنفية ولو قليلاً فيكون العقد باطل في المذهبين . فليفهموا هذا وليمتنعوا عن الارضاع واذا حصل فليكتبوا وليُشهدوا عليه ليعرفوا كيف يسيرون في المستقبل سيراً شرعياً .

س : ما حكم نذر خروف للذبح ؟ وما الحكم فيما إذا نطحت بقرة إنساناً فقتلته ؟
وما الحكم فيهن حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات ؟

الجواب : يشترط في الخروف المذور أن يصلح للتضحية أي أن يكون أتم سنة من عمره وملعن في الثانية أو أن يكون أثني عشر علىه أكثر الحول وهو سمين عظيم بحيث لو أرسل بين أبناء الحول لا يتميز منها لضخامته وعظمته . وللمرأة الناذرة أن تعهد إلى غيرها توكيلاً بالذبح والتفريق في القراء . أما بيعه وتوزيع ثمنه فلا يجزىء ولا يكفي من النذر .

ثم إنها لا تأكل هي منه ولا أصولها ولا فروعها ولا زوجها وبناتها وذرياتهن معدوداتٌ من فروعها .

وجنائية البقرة هدر إلا إذا كانت معروفة بالطبع وتقدم أهل القرية إلى صاحبها بأن يربطها لثلاثة تؤذى الناس فأن لم يفعل بعد هذا الطلب كان ضامناً جنائيتها . هذا في القضاء . وأما في الديانة فإنه مكلف شرعاً بصيانتها إن كان يعلم أنها نطوح ولو لم يتقدم الناس إليه ليربطها ، وعليه فهو ضامن لجنائيتها ديانةً فيما بينه وبين الله عز وجل وإن لم يضمن في القضاء من حيث إنَّ الناس لم يطلبوا إليه ربطها فلا يؤاخذه القضاء مالم يطلبوا إليه ذلك .

وإذا انفلتت الدابة قهراً من يد صاحبها وجنت فلا ضمان عليه بأن قطعت خطامها مثلاً وشردت من يده .

ومن حفر بئراً في أرضه المملوكة له فلا ضمان عليه إن وقع فيها إنسان فمات ، أما إذا كانت في صحراء القرية أو في الطريق فإذا كان الحفر باذن ولی أمر أی الحاکم فلا ضمان عليه أما إنْ كان بلا إذن فهو ضامن لأنَّه متعد فيه .

س : ما معنى هذه الكلمة (لا تؤمِنَ المرأة) .

الجواب : معنى (لا تؤمِنَ) لا تكون المرأة إماماً لرجل في الصلاة . و كذلك الأعرابي الباجهيل لا يكون إماماً للصحابي المهاجر . وكذلك المهاجر لا يؤمِن المؤمن الصالح إلا إذا قهقه السلطان على الأقداء به . وهذا هو المقرر في الفقه من كراهة إماماة هؤلاء إلا المرأة فإن إمامتها للرجل لا تصح بمعنى أن صلاة الرجل تفسد .

والأعرابي إذا كان عالماً لا تكره إمامته ، أما الفاسق فامامته مكرروحة ولو كان عالماً ، لأننا مأمورون شرعاً باهانته والإمامية تكريمه يتناهى مع الإهانة ، وعلى كل شخص القدوة به فإن الصحابة سلوا وراء الحجاج .

س : هل يقبل من الرجل في العطلاق الشريف أنه نوى خلاف ما تلفظ به ؟ وما الحكم في تكرير الفاظ الطلاق ؟ .

الجواب : النية لا أثر لها في العطلاق الشريف وهو الذي يشتمل على حروف (طلاق) وما تصرف منها ، بخلاف العطلاق الكذائي فإن النية تعمل عملها في بعض صوره . فالطلاق الشريف واقع إلا إذا كان الرجل وقت التلفظ به مدحوساً قد غلب الحال على أفعاله وأفعاله الخارجة عن عادته (كما في رد المحتار لأبي عابدين) .

إذا وصل إلى هذا الحد لشدة الغضب وصار مختل التصرف قوله وفعلاً فاز يقع ملاaque في مذهب الحنفية .

أما إذا لم يبلغ هذا الحد بل كان في مبادئ الغضب بحيث لم يتغير عقله ولم يدخل الخلل في قوله أو فعله فان ملاقة واقع ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك ولا يسمى .

وفد كان عمي الشيخ احمد المراد رحمه الله ورضي عنه مستعيناً بالحالف القول الذي سدر منه وقت دهشته ثم يطلب منه شاهدين يشهدان له أن حاله إذا غضب تصل به إلى الخلل في الأقوال والأفعال ثم يحللهه يميناً بالله العظيم أنه كان مدحوساً عند تلفظه بالطلاق . والأصل في الفاظ الطلاق المكررة أن تحمل على التأسيس لا على التأكيد ، والتأسيس معناه إيقاع طلاق آخر باللفظ المكرر والقضاء يعتمد هذا ، أما فيما بينه وبين

الله تعالى فتعتبر نيته أنه ما أراد إلا تأكيد الطلاق وثبيته ولم يقصد إلى إيقاع طلاق آخر
والمرأة تعامله كالقاضي .

حكم الوقف على رؤوس الآي

الجواب : بعد مراجعة الكتب المعنية بالبحوث التي منها يخرج الجواب عن سؤالكم اتضح لي أن الخلاف بين العلماء فيه محتمل ، ففريق يرى الوقف على رؤوس الآي الكريمة مطلوباً ، ولا يغير اهتماماً للعلاقة المعنوية أو اللفظية أو لهما معاً . انه يقف على تمام الآية وليكن ما يكون ، ولهذا الفريق من أهل العلم سنته من السنة الشريفة .
وفريق آخر يراعي العلاقة والروابط المعنوية واللفظية ، ويطلب الوقف تاماً تارة ، وهو الوقف على موضع لا تعلق له بما قبله وما بعده لا لفظاً ولا معنى ، وكافياً أخرى ، وهو الوقف على ماله تعلق بما قبله او بما بعده معنى لا لفظاً ، وحسناً طوراً .
وهو الوقف على تمام المعنى ، ولكن لما بعده تعلق به وارتباط لفظاً وقد يكون معنى ، والوقف القبيح هو أن يكون قبل تمام المعنى وانفهمه او ايهمه ماليس مقصوداً . وان كان لرؤوس الآي اعتبار تمتاز به من حيث تجويز العودة الى اول الآية الثانية ان كان الوقف بعده ، فيعود القاريء جوازاً الى اول الآية تاليآ له . وليس لغير هذا الموضع هذه الميزة ان لم تكن علامة للوقف فوقه ، والفريق الأول يوافق هؤلاء في هذا . فالعود الى أوائل الآيات سائغ عندهم جميعاً . والعبارة التي اوردتموها في كتابكم عن شرح الجزرية صريحة في هذا التفق عليه ، وان كانت تتحو نحو الذين يطلبون الوقف مراعاة للمعنى والتفاتا الى الارتباطات وهم الاكثرون . وها هي ذي بسامها : ثم اعلم ان الوقف على رؤوس الآي سنة لما ذكره ابن المصنف بروايته عن ابيه بسنته المتصل الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ قطع آية آية يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقف . ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم . ثم يقف . قال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو اصل في هذا الباب . اقول : فظاهر هذا الحديث ان رؤوس الآي يستحب الوقف عليها سواء وجد تعلق لفظي ام لا ، وهو الذي اختاره البيهقي ، وقال ابو عمرو : وهو احب الي . لكنه خلاف ما ذهب اليه ارباب الوقف كالسيجاوندي وصاحب الخلاصة ، وغيرهما من

أن رؤوس الآي وغيرها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله وعدم تعلقه ، ولذا جعلوا رمز (لا) ونحوه فوق الفواصل - اي فواصل الآيات - كما كتبوها فوق غيرها مع اتفاقهم على جواز الابتداء بعد رؤوس الآي بخلاف ماسوحاها مما يكون علامه الوقوف فوقها ، وحملوا الحديث الوارد على بيان الجواز وعلى تعليم الفواصل . فانه من باب التوقيف لعدم اطلاع غيره صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، بل فرقوا في رؤوس الآي بحسب اختلاف القراء المقتضي لاختلاف الاعراب الموجب للتعلق و عدمه . فوقفوا في سورة ابراهيم تلي قوله تعالى : (العزيز الحميد) اذا قرءوا لافع والشامي برفع ما بعده - وهو الله - في الآية التالية ووصلوا على قراءة غيرهما بجره - اي لفظة الله - وامثال ذلك كثيرة في القرآن ، يعرفها ارباب الوقوف من الأعيان ، وقد اعتبرت قراء العجم بهذا الشأن ، واهمل أمره قراء العرب في هذا الزمان ، حتى ذكره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي ، قدس الله سره السامي ، بطريق اللطافة ان قراء مصر والشام ، تركوا مراعاة وقوف الكلام ، فكان قضاهم لما خيموا او قاتلوا كل مكان ، رفعوا ايضاً وقوف القرآن ، وهذا ما تتبه المناد على القاري في شرحه للجزرية .

وقال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري في كتابه (المقصد ، لتلخيص ما في المرشد ، في الوقف والابتداء) - قال بعد كلام طويل : ويسن للقارئ ان يتعلم الوقف وان يقف على اواخر الآي الا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله تعالى (ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يرجون) وقوله : (لا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعُينَ) لأن اللام في الأول واللام في الثاني متعلقان بالآية قبلهما اه . واللام في الأول هي التي في قوله تعالى بعد الآية الأولى : (لقالوا انتا سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) .

وقد عقد الامام السيوطي في كتابه (الاتفاق) فصلاً لانواع الوقف والابتداء ، نقل فيه عن ابن الأباري وغيره وعن السجاوندي وابن الجوزي كلاماً طويلاً وهم جميعاً متتفقون على عدم الوقف على الموصوف قبل الصفة ، وعلى الشرط قبل الجرا ، وعلى البذل دون المبدل منه ، وعلى المبتدأ دون خبره ، لكنه يحكى عن أكثر اهل الاداء اختيارهم الوقف على رأس الآية الكريمة لمجيئه عن أم سلمة في الحديث .

نم ذكر بعد كلام طويل عن ابي عسر و انه يتعمد الوقف على رؤوس الآي ويقول

وهو احب اليه فقد قال بعضهم ان الوقف عليه سنة ، وقال البيهقي في الشعب وأخرون: الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اباعثها لهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسته . ثم يروي حديث أم سلمة المتقدم .

ونقل الامام القرطبي في تفسيره لسورة (لا يلaf قريش) عن القاضي ابي يكر بن العربي قوله بعد كلام ٠٠٠ (وليس الموقف التي تزرع بها القراء شرعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروياً ، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني فإذا علموها وقفوا حيث شاؤوا . فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ، ولا تُعد ما قبله اذا اعتبراك ذلك ، ولكن ابداً من حيث وقف بك نفسك . هذارأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكنني اعتمد الوقف على التمام كراهة الخروج عنهم . اه . كلامه .

قال القرطبي : قلت ومن الدليل على هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف (الرحمن الرحيم) ثم يقف . وقد مضى في مقدمة الكتاب . واجمع المسلمون ان الوقف عند قوله (كعصف ماكول) ليس بقبيح . وكيف يقال انه قبيح وهذه السورة تقرأ في الركعة الاولى والتي بعدها تقرأ في الركعة الثانية . فيتخللها مع قطع القراءة اركان ، وليس احد من العلماء يذكره ذلك ، وما كانت العلة فيه الا ان قوله تعالى (فجعلهم كعصف ماكول) انتهاء آية . فالقياس على ذلك ان لا يمتنع الوقف عند أعيجاز الآيات سواء كان الكلام يتم والفرض يتنهى ، او لا يتم ولا يتنهى . وايضاً فان الفواصل حلية وزينة للكلام المنظوم ، ولو لاها لم يتبيّن المنظوم من المنشور ، ولا حفاء ان الكلام المنظوم احسن ، فثبت بذلك ان الفواصل من محسنات الكلام المنظوم فمن اظهر فواصله بالوقوف عليه فقد ابدى محاسنه ، وترك الوقف يخفى تلك المحسنات ويشبه المنشور بالمنظوم . وذلك اخلال بحق المقوء . اه .

وكلامه في (كعصف ماكول) مبني على ان الجار في (لا يلaf قريش) متعلق بسورة (الفيل) قبلها والتقدير فعلنا باصحاب الفيل ما فعلنا لا يلaf قريش وهو احد قولين في التفسير ، والقول الثاني انه متعلق بما بعده في السورة نفسها وهو (فليعبدوا) .

وصفة القول في الوقف انها منها منهجان ، ولكل وجهة ، والذي أراه احكم واعلم هو متابعة ارباب الوقف في عدم الوقف على الشرط قبل المجزأ والموصوف قبل الصفة

النحو ٠٠٠ وما لم يكن كذلك فالقول المتوسط هو استحسان الوقف على رؤوس الآي وهو رأي سعيد قال به بعضهم ٠

واليك خلاصة نفيسة وقفت عليها بعد كتابة ما تقدم وهي للشيخ محمد مكي نصر في كتابه (القول المفيد في علم التجويد) قال بعد كلام :

اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الوقف على رؤوس بعض الآي ، فمنهم من اختار الوقف عليها او الابداء بما بعدها لحداثها لحديث أم سلمة المتقدم ولم ينظر الى عدم نمام الكلام كالوقف على (لعلكم تتفكرن) رأس الآية ، والابداء بقوله (في الدنيا والآخرة) او على قوله (رأيت الذي ينهى) رأس الآية ، والابداء بقوله : (عبدًا اذا صلي) ولا الى ايهام الوقف او الابداء معنى فاسداً لا يليق كالوقف على قوله : (فويل للمصلين) والابداء بـ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) او على قوله (الا إنهم من افکهم ليقولون) والابداء بقوله (ولد الله) فهذا وما شابهه لا يخفى ما فيه فتأمل ٠ ومنهم من اجاز الوقف عليها ولم يجوز الابداء لما تقدم ٠ ومنهم من اجاز السكت على رأس كل آية اي من دون تنفس ٠ فهذه ثلاثة مذاهب تتعلق بالوقف الحسن ٠ فاختر لنفسك منها ما يحلو والله اعلم ٠ لكن الذي نقلناه عن مشايخنا مشافهة هو المذهب الاول وهو المشهور عند غالب اهل هذا الفن ٠ اهـ كلامه وهو كما ترى ٠

حكم شراء الراديو

س : هل يحل شراء جهاز (الراديو) والاستماع اليه في شيء يُحيله الشرع ويرضاه ام لا ٠٩

الجواب : إنّ جهاز الراديو آلة ناقلة للصوت فهو في ذاته متاع من الأمتعة يجوز إبراد عقد البيع عليه ٠ والحرمة في استعماله آية من حيث نقله الأغاني الفاسدة والأنغام المحرمة فان خلا عنهما وكانت الاذاعة فيه قاصرة على القرآن الكريم والمحاضرات العلمية الصالحة الخالية من بدعة الاعتقاد أو بدعة العمل ، والخالية أيضاً من الأخبار الكاذبة والشائعات اللاذعة التي يتوجه بها المذيعون بعضهم لبعض أحياناً ، ولا بدّ أن يأخذ ذلك أيضاً تزده القارئ للقرآن الكريم عن العزوج على قواعد التجويد باختصاصها للنسمات

الموسيقية الفاسقة والآلة فان الاستماع له لا يحل ، وقد أثبتا سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أن هؤلاء القراء الذين هذه صفتهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ، ويشرط مع هذا كله أن يكون المذيع رجلاً خشن الصوت لا امرأة تفتن الناس بصوتها التير الغريزة والباعث على الفساد .

أقول : إذا خلا ما يذاع في الراديو عن هذه المحظورات الشرعية حل شراؤه واستماعه ولم يكن للحضرار وجه . ولكن هيهات فان الواقع المشاهد أن أكثر ما يذاع فيه فسق لا يسوّغه الشرع ولا يجوزه ، وإن الإذاعة الخيرة الفاضلة فيه قليلة جداً في جنب الشر المتکافئ المتلازمه ، فادخال هذا الجهاز إلى البيوت يأتي بالشر المستطير . المتتابع المتالي فالمتباين منه أسلم وأحكم . حتى لو قال قائل بوجوب هذا الامتياز سياسة شرعية كان لقوله وجه وجيه من الصواب فكم من مباح يمنع في الشرع لما يجر من ذيول فاسدة ويستبع من شرور ضارة وإن سد ذرائع الفساد من المعتبرات الشرعية التي لها مكانها في الاسلام وفي الحديث الشريف (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين) وعرضه ذمن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) .

حكم الاقتراع بما يضر

س : هل يجوز الاقتراع للنجاة من الغرق ؟

الجواب : في كتاب الاجارة . من الفتاوى الجامدية عن فتاوى فارى ، الهدایة . اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له . وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمته قيمة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على اللقاء بالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء .

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى (فماهم فكان من المذمومين) :

الاقتراع على القاء الأدمي في البحر لا يجوز ، واما كان ذلك في يومنس وزمانه ،

مقدمة لتحقيق برهانه ، وزيادة في ايسانه ، فانه لا يجوز لمن كان عاجسياً ان يقتل ولا يرمي به في النار او البحر . وانما تجري عليه الحدود والتزير على مقدار جناته . وقد ظن بعض الناس ان البحر اذا هال على القوم فاشعاروا الى تخفيف السفينة ان القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فانها لا تخفف برمي بعض الرجال ، وانما ذلك في الاموال ، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل ١٠ هـ .

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) وهو حنفي المذهب :

(فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَذِّبِينَ) احتاج به بعض الاغمار في ايجاب القرعة في العيد يعتقدون المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحة في البحر وذلك لا يجوز عند احد من النتهاه كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله ، فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره ١٠ هـ .

حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها

س ١ - : فما رأي الاسلام ب الرجل مؤمن يتقاعد عن أداء دينه من أركان الاسلام كالصلوة أو الزكاة أو جميع الأركان إيهما وكسلا وجحودا وذكر أن فهل يطلق عليه اسم كافر ويخلد في النار ومتى يطلق على هذا الرجل المؤمن أو وحد الكفر . وهل الكفر نوع واحد أو أنواع ومتى يخلد الكافر بالنار وما الفرق بين المؤمن والكافر .

الجواب : أ - الذي يقر بالاسلام ويعرف بوحدانية الله سبحانه وصدق الرسالة المحمدية وعدهما إلى الخلق كلهم ولا ينتفع إقراره بهذا بشتم مقدس أو اكثار أمر معلوم من الدين بالضرورة وهو الذي يستوي في العلم به الخاص والعام كحرمة الخمر والربا والزنا - أقول من كان كذلك فهو مسلم وإن فرط في العمل وقصر فان الإيمان غير العمل والله تعالى قال : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات اندر دوس نز لا » والعطف يقتضي المعايرة من حيث الأصل .

نعم إن كمال الإيمان والاسلام أن يكون هناك عمل صالح ، فالإيمان الكامل إقرار باللسان ، وتصديق بالجذان - أي القلب - وعمل بالأركان . هذا مذهب أهل الحق ولا عبرة بالخوارج الفاسدين الذين يزعمون أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار

وعذابه عذاب الكافرين ، كما لا اعتماد لقول المعتزلة الضالين أيضاً الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين فلا مؤمن ولا كافر وعذابه في النار ليس كعذاب الكافر إلا أنه مخلد فيها .

وأهل الحق قائلون بأن المذنب غير التائب هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفاه عنه وإن شاء عاشه لكن آخر أمره الخروج من النار والمصير إلى الجنة والأحاديث النبوية الشريفة واضحة في هذا وظاهره وبالغة مبلغ التواتر .

ب - لكن أهل الحق من صحابة وتابعين وتابعين اختلقو في تارك الصلاة خاصة فرأى كثير منهم أنه كافر وأنه يقتل كفراً ولا يدفن إلا طمأناً بالتراب بلا تفسيل ولا تكفير ولا صلاة عليه لأنه مرتد عن الإسلام ويغمر بالتراب دفعاً لتنبه عنا . ورأي غيرهم أنه مؤمن لكنه يقتل حداً أي جزاءً لردع الناس عن تركها . لكنه يصلح عليه ويفسّل ويكتفون ويُدفون في مقابرنا ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه يحبس ويضرب إلى أن يسيل دمه أو يتوب ، وروي عن إمامنا أبي حنيفة وجوب قتلها كما قال غيره إلا أنه غير مشهور في المذهب وغير معتمد . وهذا كله إذا كان يقر بالصلاوة كفرض محترم أما إذا كان يهزأ بها وبالصلوة فهو كافر مرتد بجماع المسلمين .

ج - وقد عرفت أنا عشر أهل السنة والجماعة لا نكرر مؤمناً بذنب إلا إذا انكر أمراً قطعياً في الإسلام فإنه يكفر من حيث ثابت يقيناً على النبي عليه وآله الصلاة والسلام ومن كذبه في أمر واحد فهو كمن كذبه في كل الأمور لأن العقيدة لا تجزأ بل هي وحدة واحدة .

أما إنكار أمر غير قطعي أي لا يعلمه الناس كلهم بل يخفى على كثير منهم فإن كان من استهزاء بالاسلام كان كفراً ، وإن كان مع الأدب كان بدعة بحرمة وفسقاً كبيراً إلا أنه ليس كفراً .

الكفر مرده إلى تكذيب النبي عليه وآله الصلاة والسلام فهو موسماً تعدد وتتنوع شيء واحد ولذا كان الكفر كله ملة واحدة . والفرق بين المؤمن والكافر التصديق وعدمه فمن صدق وأقر فهو مؤمن مسلم ، ومن كذب فهو كافر خاسر .

كيف تُنزع روح المؤمن والكافر

س ٢ - هل تنزع روح المؤمن بشدة وعذف كفارة للذنبه وروح الكافر برقة ولن يمسنك هل ثواب معروفة في الدنيا أو بالعكس وما الدليل على ذلك ؟

الجواب : قال القرطبي في كتاب التذكرة ، في أحوال الموت وأمور الآخرة :
« باب الموت كفارة لكل مسلم » .

روى أبو نعيم بسنده حسن صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » قال الملماء : وإنما كان الموت كفارة لكل مسلم لما يلقا في مرضه وفي قبره من الألم بقرينة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه « ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله بها سياته كما تحط الشجرة اليابسة ورقها » .

وروى مالك في الموطأ مرفوعاً إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يُصبب منه » . وفي الحديث أيضاً : « يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأريد أن أرحمه حتى أوفيه بكل خطيئة كان عملها سقماً في جسده أو مصيبة في أهله وولده أو خيقاً في معيشته وإقراراً في رزقه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي عليه شيء شدّدت عليه الموت حتى يلقاني يوم ولدته أمه » . قال الملماء وبذراً بخلاف المسلم الذي لا يحبه الله عز وجل . بقرينة حديث « يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأريد أن أعذبه حتى أوفيه بكل حسنة عملها صحة في جسده وسمة في رزقه ورغداً في عشه وأمناً في سربه أي نفسه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي شيء هونت عليه الموت حتى يقبض إلى » وليس له حسنة واحدة يتقيى بها النار » . وفي مثل هذا المعنى ما خرجه أبو داود بسنده صحيح مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « موت الفجأة أخذة أسف » أي سخط وغضب ، وفي رواية للترمذى : « موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر » .

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن داود عليه الصلاة والسلام مات

فجأة يوم السبت وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول إذا بقي على المؤمن من ذنبه شيء لم يبلغه بعمله شدّ الله عليه سكرات الموت وشدائده حتى يبلغ بذلك درجة من الجنة ، وأما الكافر إذا عمل معروفاً في الدنيا فيهون عليه الموت ليستكمل ثواب معروفة في الدنيا ثم يصعد إلى النار ٠

وروى أبو نعيم مرفوعاً إلى النبي عليه وآله الصلوة والسلام : « نفس المؤمن تخرج ريحان وإن نفس الكافر تسيل كما يسائل نفس الحمار وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فشدة بها عليه عند الموت ليكفر بها عنه وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت والله تعالى أعلم » ١٠ هـ كلام القرطبي ٠

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أبغض أحداً إيهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، أي ليعظم أجره . وبالجملة فإن الأمر بيد الله سبحانه فقد يخفف على بعض المؤمنين فتسيل روح أحدهم كما تسيل قطرة من السقاء كما في بعض الروايات - أي من فم القربة بسهولة . وقد يشدد تكفيراً للذنوب أو تنظيماً للأجر والثواب ٠

وقد يشدد على بعض الكافرين انتقاماً منهم والموت أول منازل العقاب لهم . روى البزار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن المؤمن إذا حضر أته الملائكة بحريرة فيها مسك وضباائر ريحان أي جملة منه فتسلي روحه كما تسلُّ الشعرة من العجين ويقال : أيتها النفس المطمئنة أخرجني راضية مرضياً عنك إلى روح الله وكرامته أي رحمة واحسانه فإذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك والريحان ثم طويت عليه الحريرة وذهب بها إلى علَّيْنِ وإن الكافر إذا حضر أته الملائكة بمسح - أي بثوب أسود - فيه جمرة فتنزع روحه نزعاً شديداً ويقال أيتها النفس الخبيثة أخرجني ساخطة مسحوطاً عليك إلى هوان الله وعداته فإذا خرجت روحه وضعت على تلك الجمرة فيطوى عليها ثم يذهب به إلى سجين ٠

هل وردتا في الحديث؟

س ٣ - من جملة الأوراد الإسلامية التوحيد دبر صلاة الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر فهل كلامنا « يحيي ويميت » واردتان في هذا الحديث أم لا وهل الأفضل قراءتهما أم لا ؟ الرجاء الإجابة على هذه الأسئلة والأجر على الله .

الجواب : روى الترمذى وابن ماجه عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب له عشر حسناً ومحى عنه عشر سينات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرج من كل مكرره وحرس من الشيطان ولم يشغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل ، إذا فكلمتنا يحيى ويميت ثابتان في الحديث الشريف .

حكم قربان العائفين فيما دونه موضع العرض وارتفاع الرجل لمن زوجته

قال الله تعالى في كتابه العزيز : (ويسمىونك عن العيفين قل هو أذى) فاعتزلوا النساء في المعيشين ولا تقربوهن حتى ينتهي هنوزن . فإذا تطهرون فاتوهن من حيث اهركم الله .) صدق الله العظيم .

س ١ - ما الحكم الشرعي في رجل أولج بين فخدي زوجته لشدة شبقه ، خلال بذلة حيفتها أو نفاسها لئلا يعود على اعتراض الناس وكان فرجها مستورا ؟

جواب السؤال الأول : يجوز للرجل أن يستمتع بأمرأته العائفة أو النساء فيما بين السرة والركبة ولكنشرط أن تكون مؤتزة بازار غليظ يمنع الانساض بالجلد ولینه وحرارة الجسد . وهذه المباشرة لا تكون وطأ بایلاج العضو المذکور في العضو

المؤنث كلاماً بل بما فوق الازار الصافياً من غير وطءٍ • والحديث النبوي الشريف يقول:
(لك ما فوق الازار) •

ولتكن على علم ان النظر الى ما بين السرة والركبة من نوع ايضاً كاللمس ما دامت
المرأة في الحيض او في النفاس •

س ٢ - : ما الحكم الشرعي في رجل رضع لبن زوجته المرضعة هل تحرم عليه أم
لا • وهل يكون آثماً أم لا • افتونا تؤجروا والله لا يضيع اجر من احسن عملاً •
جواب السؤال الثاني : الرضاع الذي ثبت به أمومة المرضعة هو الذي يكون
في مدة الرضاع وهي ستان قمر يtan ابتدأها من حين الولادة • فما كان بعد المدة
لا يثبت له هذا الحكم ، أما في ضمنها فالقطرة الواحدة اذا وصلت الى الجوف تكون
رضاعاً له حكمه الشرعي ، ولكن هذا لا يفيد جوازه بعد الستين • كلامه حرام لانه
انتفاع بجزء الآدمي وهو غير جائز • وإياحته ضمن الستين لضرورة احياء الطفل ،
و (الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها) نعم ان مذهب السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله
تعالى عنها ان الرضاع ثبت به الأمومة مطلقاً اي ولو بعد الستين ، ولها في هذا دليلها
الشرعي ، ولكن مذهبنا غير مذهبها في هذا •

الحج عن الغير مهن لم يحج حجة الاسلام

لو حج انسان عن أخيه قبل ان يحج عن نفسه فمذهب الحنفية الجواز ، والشافعية
لا يجوزونه عن المحجوج عنه لما روي عن ابن عباس انه عليه وآلـه الصلاة والسلام سمع
رجالاً يقول : ليك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فقال : اخ لي او قريب لي ، قال
حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة • رواه ابو داود
وقال البيهقي هذا استناد صحيح ليس في الباب اصح منه ، ولأن حجه يقع عن نفسه عند
الشافعی لأنه متعين له •

والحنفية استدلوا بالحديث المتفق على صحته وقد رواه البخاري ومسلم ان امرأة
من خضم قالت : (يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً

لا يثبت على الراحلة أن أحاج عنده ؟ قال نعم .) ولم يسألها هل حجت عن نفسها ام لا .
ولو كان شرطاً لسؤالها عليه الصلاة والسلام وعلى آله .

ولا حجة للشافعي فيما استدل به لأنه عليه الصلاة والسلام امر الرجل ان يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ، ولو كان كما قال الشافعي لقال : وقع حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ، أي لشبرمة . ولا يسلم الحقيقة ان حججه وقع عن نفسه من غير نية منه . على أن الحقيقة يرون ان الحديث الذي احتاج به الشافعي ضعيف الثبوت لأن ابا الفرج ذكر له طرفاً وبين ضعف كل منها ، فلا يصححون الاستدلال به مع وجود أقوى منه ثبوتاً .

لكن الاولى ان لا يحج عن غيره الا من حج عن نفسه خروجاً من خلاف الشافعي رحمة الله تعالى ومراعاة للخلاف فانها مستحبة وأيضاً فان من حج عن نفسه يكون مكتسباً ملكة التمرن على الحج فخطأ قدليل . أما الحاج لأول مرة فالاحتمال وقوعه في الخطأ قريب .

هل يعني مسجد بهال نصراني أو صاحب خمارة

س : قامت فئة من المسلمين بجمع تبرعات لبناء مسجد او ترميم جامع وائنا، طواهم باحيا، البليدة تقدم اليهم رجل من المواطنين وهو نصراني يتبرع بمبلغ من المال فأخذته اللعنة منه مع ان اللعنة لم تسأله ولم تعرض عليه الفكرة .

وتقدم اليهم رجل مسلم ولكنه صاحب حانة خمر بمبلغ فأخذته اللعنة ولم تطلب منه التبرع ثم اختلف في حكم المبلغين هل يضمان الى الاموال المجموعه لبناء الجامع او ترميمه ام يرددان الى المتبرعين ، ورد المبلغين يحدث شفاعة بين الناس ؟ .

الجواب : إن التبرع غير المسلم يجوز قبول ما تبرع به ان لم يكن بقصد سيء . وقد جاء في متن تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار من الجزء الثالث في فصل الجزية ما يلي : (ومصرف الجزية والخرج ومال التلبي وهديتهم للإمام) وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قاتلنا للدين لا للدنيا . جوهرة .

(وما اخذ منهم بلا حرب) ومنه تركه ذمي وما اخذه عاشر منهم ٠ ظهيرية ٠
(مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمعلمين
الخ ٠٠٠) قال الشيخ ابن عابدين (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء
للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنياً كان أو غيره كما في المغرب
ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري انهار عظام غير مملوكة : كالنيل وジحون ،
قہستانی ٠ وكذا النفقة على المساجد كما في زکاة الخانیة فدخل فيه الصرف على اقامته
شعائرها من وظائف الامامة والاذان ونحوهما ٠ بحر ١ هـ ٠

(ملاحظة) ارجو من اخي الفاضل ان يدرك ان كلمات ٠ جوهرة ظهيرية ٠
قہستانی ٠ خانیة ٠ بحر ٠ هذه اسماء مراجع فقهية حنفية عزا اليها الشارح وصاحب
الحاشية ٠ والمغرب ٠ كتاب في اللغة يرجع اليه فقهاء الحنفية كالصبح المير للشافعية ٠
وكري الانهار تعزيلها وتتنظيفها ٠

واما صاحب حانة الخمر فاليلك مافي حانیة الطحطاوي على شرح مرافق الفلاح
لتن تور الايضاح حيث قال في آخر فصل التحری بعد ان قسم الشك الى انواع وذكر
اثنتين منها ثم قال : والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام لا تحرم مباینته حيث لم يتحقق
حرمة ما أخذته منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدیر - اسم
كتاب - قاله ابو السعود في حاشية الاشباه ٠

ويعني بقوله حيث لم يتحقق حرمته اي بان لم يعلم ان هذا الذي باعه او دفعه هو
عين المسروق او هو عين الربا ٠ او هو عين ثمن الخمر ، فانه في هذه الحالة حرام لا يجوز
أخذ شيء منه مطلقاً قل او كثر ٠

والخلاصة انه اذا كان مختلط المال ساقت معاملته ما لم نعلم ان هذا الذي دفعه
هو عين الحرام ومع هذا فالكرامة كما سمعت في النقل الفقهي قائمة ، والذي اراه ان
مال الخمار حرام كله فلا تأخذوا منه شيئاً ٠

اشراك أهل مع نية الجهاد

س : ما الحكم في اشراك نية الدفع عن الوطن والعرض والمال ، في نية الجهاد في سبيل الله اعلاه لكتبه سبحانه ؟ .

وبعد ، فالاصل في الجهاد ان يكون في سبيل الله اعلاه لكتبه وتقديرأ لاحكامه ، وقد جاء في الحديث الشريف (من قاتل لتكون كلامه ' الله هي العليا فهو في سبيل الله) ومهما كانت هناك نية دنيوية - كجمع المال مثلا - فقد خرج الأمر عن ان يكون جهاداً دينياً في سبيل الله .

نعم اذا قصد الدفاع عن اوطان المسلمين كي تبقى لهم عزتهم وتسليم لهم دياتهم وتصان اعراضهم ولا تنتهن كرامتهم ولا يستولي العدو على اراضيهم واموالهم فيصيروا اذلا ، فقراء بين يديه - اذا قصد بجهاد هذه المعاني الشريفة فهي مما تضنه اعلاه كلمة الله تعالى لأنها كلها قائمة على الاسلام بالحفظ والتأييد والعون للمسلمين عرضاً ومالاً ونفساً وكراهة . وبذا كله يتوفرون على عبادة الله ويورثون الاسلام ابناءهم وأحفادهم من بعدهم . وقد جاء في الخبر الشريف ان من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا النفس والعرض بالأولى .

وحسفة القول ان باب النية الصالحة مفتوح واذا كان المرء ذا قصد صالح يقرره الدين ويرضاه فان جهاده مقبول ان شاء الله تعالى ، [وليعذر كل الحذر ان يكون جهاداً جافاً خالياً من هذه المعاني السامية الشرفية التي هي من فروع الجهاد الديني الذي يقصد به اعلاه كلامة الله عز وجل] .

حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس

س : ما القول فيما يفعله كثير من النساء ، أثنا ، فرحة الزفاف من رقص النساء ، اهام المغنيات (العشيقات) مسلمات وغير مسلمات على آلات الهوى والطرب ورفعهن اصواتهن

بالزغاريـدـ التي تبلغ عنـانـ السـمـاءـ ودخولـ اقـرـباءـ الزـوـجـ معـهـ حينـ تـزـفـ اـمـرـأـتـهـ إـلـيـهـ وـهـمـ لـيـسـواـ فـنـ مـحـارـهـاـ كـاخـيـهـ وـابـنـ عـمـهـ ،ـ وـمـاـ القـولـ أـيـضاـ فـيـماـ يـفـعـلـهـ الرـجـالـ فـيـ تـلـكـ الـليـالـيـ السـاهـرـةـ فـنـ اـسـتـعـمـالـ آـلـاتـ العـزـفـ ،ـ اـفـتوـنـاـ مـاـ جـوـرـينـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ .ـ

الـجـوابـ :ـ الحـمـدـ لـلـهـ المـوـفـقـ لـلـصـوـابـ .ـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ اـيـهاـ السـائـلـ مـحـفـلـوـرـ شـرـعاـ وـغـيرـ جـائزـ ،ـ وـالـوـاجـبـ تـوـقـيـ هـذـهـ الـاعـمـالـ الـتـيـ هـيـ مـحـضـ فـسـقـ عـنـ أـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ .ـ

وـلـيـعـلـمـ اـنـ النـسـاءـ غـيرـ الـسـلـمـاتـ كـالـرـجـالـ الـأـجـانـبـ منـ حـيـثـ حـرـمـةـ اـخـلاـطـ الـسـلـمـاتـ بـهـنـ .ـ وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ الشـرـيفـةـ إـذـ يـبـيـنـ فـيـهـاـ الـنـسـاءـ الـسـلـمـاتـ مـنـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـبـدـيـنـ زـيـتـهـنـ لـهـمـ ٠٠٠ (ـ أـوـ نـسـانـهـنـ)ـ أـيـ نـسـاءـ الـسـلـمـاتـ عـلـىـ اـنـ شـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـعـمـةـ الـنـكـاحـ الـعـظـيمـةـ يـنـآـيـ بـصـاحـبـهـ عـنـ الـاعـلـانـ بـالـمـعـصـيـةـ فـيـ مـوـطنـ يـسـتـحـقـ فـيـهـ رـبـنـاـ شـكـرـهـ الـعـلـيـمـ عـلـىـ فـضـلـهـ الـوـافـرـ .ـ وـلـاـ يـصـحـ أـبـداـ دـخـولـ اـقـرـبـ الزـوـجـ مـعـهـ عـلـىـ حـلـيلـتـهـ فـانـ الـحـمـ ،ـ وـهـوـ قـرـيبـ الزـوـجـ ،ـ يـعـدـ دـخـولـهـ الـمـوـتـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ .ـ

قـالـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ إـيـاـكـمـ وـالـدـخـولـ عـلـىـ النـسـاءـ قـيلـ :ـ أـفـرـأـيـتـ الـحـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الـحـمـ الـمـوـتـ)ـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـطـيـبـ لـلـزـوـجـ عـرـضـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ الـرـجـالـ الـأـجـانـبـ مـنـهـاـ !ـ اللـهـمـ اـهـدـنـاـ سـوـاءـ السـبـيلـ آـمـيـنـ .ـ

ـ أـمـاـ الزـغـاريـدـ فـانـ النـسـاءـ مـنـوـعـاتـ مـنـهـاـ شـرـعاـ لـأـنـ رـفـعـ اـصـواتـهـنـ غـيرـ جـائزـ .ـ وـالـاتـ اللـهـوـ مـحـرـمـةـ شـرـعاـ كـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـفـقـهـ .ـ

سـ :ـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـ الـقـبـرـةـ ؟ـ

الـجـوابـ :ـ وـبـعـدـ فـانـ الـقـبـرـةـ اـنـ كـانـتـ فـيـ الـأـصـلـ مـسـبـلـةـ اـيـ مـوـقـفـةـ لـدـفـنـ مـوـتـيـ الـسـلـمـيـنـ فـيـهـاـ فـانـ بـيـعـهاـ لـاـ يـصـحـ وـالـحـدـيـثـ الشـرـيفـ يـقـولـ :ـ (ـ تـصـدـقـ بـاـصـلـهـ لـاـيـبـاعـ وـلـاـ يـورـثـ)ـ وـهـذـاـ مـنـ دـلـائـلـ تـشـرـيعـ الـوـقـفـ فـيـ الـاسـلـامـ وـهـوـ حـبـسـ الـمـرـءـ الـعـيـنـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـتـصـدـقـ بـعـنـقـتـهـاـ عـلـىـ مـنـ أـحـبـ ،ـ وـشـرـطـهـ اـنـ كـانـ ذـرـيـاـ اـنـ يـكـونـ آـخـرـهـ جـهـةـ بـرـةـ لـاـ تـقـطـعـ ،ـ أـيـ اـنـ يـذـكـرـ فـيـ صـكـ الـوـقـفـ وـسـجـلـهـ أـنـهـ اـذـ خـلـتـ الـأـرـضـ مـنـ الذـرـيـةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ فـحـيـنـذـ يـكـونـ الـوـقـفـ مـتـحـولاـ إـلـىـ مـسـجـدـ كـذـاـ اوـ إـلـىـ مـسـتـشـفـيـ كـذـاـ اوـ إـلـىـ فـقـراءـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـ مـثـلاـ .ـ النـخـ ٠٠٠ـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ الـقـبـرـةـ غـيرـ مـوـقـفـةـ بـلـ كـانـتـ مـنـ فـنـاءـ الـبـلـدـ وـهـوـ مـاـ يـحـفـ بـالـبـلـدـ وـيـكـونـ لـنـافـعـ أـهـلـهـ عـامـةـ وـمـنـهـاـ

الدفن - ان كانت كذلك فان بيتها وخارج بيته منها ولو صاروا عظاماً حرام في الإسلام .
وان القلب الحي الطيب لا يرثى الى شراء أرض ثم البناء فيها وقد كانت مرقداً
للمؤمنين وفيهم العلماء والصديقون والصالحون . واني ارى الانصراف عن شراء مثل
هذه الأرض اسلم للدين ، وأحكم للايمان ، وأقوم في السلوك الذي يحبه ربنا ويرضاه .
وليت شعري من أين يسون لدائرة الأوقاف ان تملك ما ليس موقعاً في الاصل
ثم تبيعها تملأ خزانتها او لتبتاع عقارات او لتبني ابنيه ؟

ان تصرفات عديدة نراها ليست من الصواب في شيء . والاستبدال الواقفي سائغ
شرعآ إذا لم يبق للمستبدل به الفرع الأول الذي كان زمن الواقف ، كأن انتقل العمران
إلى جهة أخرى واعتبر هذا بحي الجراجمة في حماة وما حول جامع السلطان أو ساحة
العصي مثلاً ، اذا كان ذلك ساعي الأول وشراء عقار آخر بشمنه يوقف على
الجهة الأولى التي كان العقار الأول موقعاً عليها ، بعد ان تكون المصلحة واضحة ،
والقاضي الذي يحكم به قاضي الجنة وهو الذي يعلم الحق ويقضي به .

حكم الشرع في الاستمناء باليد

في هذا العصر ٢٠٠٠ عصر الاغراء والفتنة ، عصر الثورة الجنسية عند الشباب .
ما يترب عليه عادات جنسية شاذة . يقول أحد علماء الجنس :
ان هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية . ويردف العالم قوله :
ان ليس هناك ضرر منها إلا إذا كثرت .

فما هو حكم الاستمناء او العادة السرية في الإسلام ؟ وماذا تتصح شباب اليوم
للتخلص من هذه العادة ، ولكم جزيل الشكر .

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته
وتبعيهما باحران وبعد السلام ورحمة الله وبركاته .

الاستمناء باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من اضرار في الجسد والعقل وقد بالغ

السلف الصالحة في التحذير منه فعن عطاء - وهو من أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - انه قال : سمعت قوماً يحتشرون وايديهم حبلى فاظنهم هؤلاء . و قال سعيد بن جبير - وهو من طبقة التابعين وساداتهم - : عذب الله أمة كانوا يعيشون بمناكيرهم . وورد (سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يدَه) .

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ناكح اليد ملعون) لكن المحدثين قالوا لا أصل له .

وقد بسط لنا استاذنا في الطب الشرعي بقسم اجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الازهرية بعض اضراره وملخصها : ان الحشنة حساسة جداً ومنها ينبع الاحساس حال الجماع الى الحويصلة المنوية فتنقبض ليخرج منها مقدار من المني ويختلط هذا بافراز غدة تسمى البروستاتا ، ومن افراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدا الشهوة وتسكن ، فإذا أدمن المرأة العبث بذكره غافلاته جلدة الحشنة وضعفت حساسيتها وخرج افراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة اثر كبير في سكون ثالثة الشهوة .) فإذا لم يختلط المني كان سكونها مؤقتاً ثم تثور عنيفة ، فيحتاج المستمني إلى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم آخرأ لأنها كه الجبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناء . وينشأ من ضعف حساسية الحشنة بكثرة الاستمناء ، إن من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المتاد ذلك أن مهبل المرأة - وهو مكان سلوك الذكر فيها - قد لا تتأثر به الحشنة ، فلا يتزلا التي إلا بالعبث باليد ، وفي هذا ما فيه من اضرار نفسه و وزوجته التي لها عليه شرعاً حق الاعفاف بالجماع المشروع .

هذا ما قرر لنا استاذنا من الضرر الجسمي ، أما الضرر العقلي فإنه متحقق من حيث أن هذا العمل مميت للذكاء ومضيق للعقلية . وقد تفتال الدماغ . والبصر غشاوات سوداء كثيفة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعلم . الذي يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع إلى الحويصلتين المنويتين ، ويخرج بالجماع خروجاً لا يضر . الاستمناء استنزاف للمني له أثره البالغ في إماتة الذكاء وأضعاف التفكير واستقام المحافظة هذا إلى أنه مرافق للتفكير لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر أضعافاً

في التعلق وتورث اضطراباً فكريّاً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار .

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبيّن ان الاستمناء ينزل بالبدن والفكر اضراراً جمة ويدوي بالحيوية في مكان سحيق فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار إلا أن يعفو الله ويغفر . والاسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم فكيف بهما جميعاً .

لكن الاسلام شرع الموارنة بين المفاسد باختيار أخف الضررين وانعمت الشررين فالاستمناء قبيح لكن فاحشة الزنا واللواط افجع منه لتهديمهما الكيان العام اذا فشت ولقتلها الشرف ولقبها الكرامة وبالزنا تختلط الانساب والفحشة من حيث هي مورثة للضفائن والأحتقاد وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق انسان .

وعن هذا قال الفقهاء ان الاستمناء حرام إذا كان لجلب الشهوة وانتزتها وهي هادئة اما إذا غلت بحيث شغلت البال واقفلت المثادر ووقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها فأن الأمر مكافئ بعضه بعضها وينجو صاحبه رأساً برأس أي لا أجر ولا وزر فلا يثاب ولا يعاقب .

وتوضيح هذا ان الفاحشة حرام ، والاستمناء حرام .

لكنه أخف ضرراً منها ، فترك الفاحشة فعل حسنة والاستمناء مشارفة سيئة ، فتقابلا حسنة بسيئة ، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب ، لكن هذا عند الغرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة الا بالاستمناء ، والياب بمعنى النقول الفقهية في هذا .

قال في شرح مرافق الفلاح لتنزيله الإيضاح : قوله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو رأساً برأس . لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها . وقال في الوفدية العادلة وهي ملخصة من حاشية بن عابدين المشهورة : ويحرم ان لتهيج الشهوة واستجلابها الا ان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها ان كان اعزب لا زوجة له ولا امة ، او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر اه . والعذر سجن مدید او سفر بعيد مثلا . وبعض الفقهاء سلك مسلكاً جميلاً في هذا الأمر هو معاناة الاستمناء .

بعلاج عند الضرورة لا باليد واليک ما نقله صاحب البحر عن المحيط : ولو أن رجلاً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاجه لسكنها ولا يكون مأجوراً بالته ، ينجو رأساً برأس هكذا روى عن أبي حنيفة ١٠ هـ

والذى أراه هو لزوم الصبر والاستعفاف وقد وعد الله الصابرين المستعففين باغاثتهم بالنکاح الشرعي . فقال تعالى : (ولیست عفيف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفتنهم الله من فضله) وطريق السلامة في الابتعاد عن النساء والولدان والاقلال من الأغذية المشيرة ، والتوقى من فاسق الشعر ورديء الأدب ، واستشعار خوف الله سبحانه وتعالى وان عذاب الله شديد ، ثم حضور الدروس العلمية وصحبة الصالحين وغضيان مجالس الذكر والعبادة وبذا تتحقق السلامة إن شاء الله سبحانه . وصب الماء البارد على الجسد . مفيد أيضاً .

ما يباح النظر إليه من مخطوبته

لا يباح أن ينظر الخاطب من مخطوبته إلا إلى الوجه والكفين فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل وقد رد العلامة أقوى رد ذلك أن (الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها) وبالنظر إلى الوجه تعرف الملامحة من الدمامة ، وإلى الكفين تعرف خصوبة البدن من نحافته ، فما زراء ذلك سرف لا مبرر له .

والتعليق بطرؤه على الأئمـ عليهم إن انصرف خاطب ثم خاطب ثم ونم النـ ٠٠٠ هذا التعليـ عـلـيلـ وـلـيـسـ لـهـ القـوـةـ التـيـ تـعـارـضـ بـنـهاـ النـصـوصـ بـعـضـهاـ بـعـضـ حتـىـ نـصـيرـ إـلـىـ التـوـفـيقـ بـيـنـهاـ بـسـلـوكـ الـمـسـالـكـ الـعـلـمـيـةـ الـدـقـيـقـةـ الـمـرـوـفـةـ لـدـىـ أـهـلـهـ .ـ إـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـونـهـ مـحـضـ توـهمـ وـالـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ تـقـولـ :ـ (ـ لـاـ عـبـرـةـ لـلـتـوـهـ)ـ وـمـاـ عـلـيـنـاـ إـلـاـ الـوـقـوفـ عـنـ الـحـدـودـ دـوـنـ اـعـتـدـاهـ لـهـ .ـ عـلـىـ أـنـتـاـ نـسـتـطـيعـ القـوـلـ بـأـنـ الشـرـهـ فـيـ بـعـضـ الـجـامـعـيـنـ قـدـ لـاـ يـقـعـ بـالـنـظرـ إـلـىـ الشـعـرـ وـالـنـحـرـ فـقـطـ بلـ قـدـ يـمـتـدـ بـطـفـيـانـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـخـفـىـ مـنـهـمـ مـاـ تـرـخـىـ عـلـيـهـ الـحـجـبـ وـالـسـتـورـ .ـ

- فهل في المرودة وشرف النفس وعلو الهمة عن سفساف الأمور .

- هل في هذا اتساع لهذا الشره ولهذا العذاب؟ اللهم لا .

نحن قوم نؤمن بأن المرأة انسان كريم له حظه من الرعاية والتكرمة ، فمد البصر
إلى ما وراء موضع الأذن الشرعاً يتنافى وهذا التكريم .

إنها ليست سلعة كالسلع التي تعرض للبيع حتى تقبلها الأكف وتتفالها الأبصار
المتعففة ولو خلسة ، فليكن هناك مقدار يحصل به الغرض والقصد دون التخفيطات
الطاغية ، نعم إذا مسّت الحاجة أحياناً إلى العرف إلى غير الوجه والكافر فحينئذ يمهد
الخاطب إلى امرأة ثقة تجمع العقل إلى الذوق السليم ، وتلتزم فيها الثقة مع دقة النظر
ـ ينهد إليها في هذا التعرف بطريق لافتافي والأدب المطلوب .

روى الإمام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة
فقال : (انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها) وهي تناحينا المنق ، وفي رواية (شمّي
عوارضها) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي مابين الثنيا والأضراس .

وبعد : فالله تعالى قال : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم
تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

وإن القرآن والحديث - والفقه المأخوذ منها - كل أولئك يحظر النظر إلى مواضع
العوزة من المرأة ، وإن الشعر والنحر لمن هذه الموضع .

ولئن أسباب المرأة ما يدعى ذلك القائل من يأنس ، ألقينا عليها دوساً في التزام
الصبر والأناء حتى يأتيها من قدر له في علم الله أن يكون بعلا لها ، هذا على فرض عروض
هذا الأمر النفسي لها وإلا كان توهماً لا قيمة له ولا ينشأ منه دليل شرعي معتبر .

هذه ملاحظات حول كلمة نشرتها صحفة المواه، منها أولاً أن صلاة النصف من شعبان تسمى صلاة الرغائب أو التسابيح ١٠ هـ.

وهذا وهم فأن الحديث في صلاة الرغائب باطل ، أما الحديث في صلاة التسبيح فله أصل من حيث إنه ارتفع بتنوع طرقه إلى درجة الحسن ، والحديث الحسن - لذاته أو لنميره - يثبت به الحكم ، ومعظم الأحكام الفقهية الفرعية تدور على الأحاديث الحسان فننلها مع صلاة الرغائب في سطح واحد خطأ .

والفقهاء أثرواها في المستحبات والمندوبات وهم لا يقررون ما ليس له دليل يصلح حجة للإثبات ، واليك مثلاً ما قاله العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند ذكر الشارح العلاني صلاة التسبيح :

يُفْعَلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا كُرَاهِيَّةَ فِيهِ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَرَّةٌ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ أَبْوَعٍ أَوْ جُمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ الْعَمَرِ ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طَرْقَهُ ، وَوَهُمْ مِنْ زُعْمَ وَضَعْهِ ، وَفِيهَا ثُوابٌ لَا يَتَنَاهِي ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ :

لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتَرَكُهَا إِلَّا مَتَهَاوِنُ بِالدِّينِ . وَالظُّمْنُ فِي نَدِبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَفِيرًا لِنَلْمَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَتَأْتِي عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى دَرْجَةِ الْحَسَنِ ابْتَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ ١٠ هـ .

نم ذكر لها كيفيتين ، إحداهما رواها الترمذى في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع ١٠ هـ كلام ابن عابدين .
نعم إن أداءها بجماعة على سيل التداعي مكرره في مذهب الحنفية فلتؤدي بانفراد وهو الأفضل عند الشافعية وإن كانوا لا يرون كراحتها في جماعة .

الملاحظة الثانية : هي أن الكاتب ادعى أن الدعاء الذي يدعى به في ليلة النصف

من شعبان لا أصل له مطلقاً فـلا يعرف عن النبي عليه وآلـه الصلة والسلام ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح وانه من صنـع المثـات المتأخرة من السنـين الخ ..

وهـذا الـاطلاق فيـه نـظـار ظـاهـر ، والـيـكـ ما قالـهـ الأـلوـسيـ فيـ تـفـسـيرـهـ «ـ رـوـحـ المـعـانـيـ »ـ عندـ قـولـهـ تـعـالـيـ :ـ «ـ يـمـحـوـ اللـهـ ماـ يـشـاءـ وـيـثـبـتـ »ـ وـعـنـدـهـ أـمـ الـكـتابـ ..

قالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ :ـ وـقـيلـ هـوـ -ـ أـيـ المـحـوـ وـالـأـبـاتـ -ـ عـامـ فيـ الرـزـقـ وـالـأـجـلـ وـالـسـعـادـةـ وـالـشـقاـوةـ وـنـسـبـ إـلـىـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ،ـ وـكـانـواـ يـتـضـرـعـونـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ آـنـ يـجـعـلـهـ سـعـادـهـ فـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـغـيرـهـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ :ـ مـاـ دـعـاـ عـبـدـ قـطـ بـهـذـهـ الدـعـوـاتـ إـلـاـ وـسـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـيشـتـهـ :ـ «ـ يـاـذـاـ الـمـنـ وـلـاـ يـمـنـ عـلـيـهـ ،ـ يـاـذـاـ الـجـلـالـ وـالـأـكـرامـ ،ـ يـاـذـاـ الـطـوـلـ وـالـأـنـعـامـ ،ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ظـاهـرـ الـلـاجـينـ ،ـ وـجـارـ الـمـسـتـجـيـرـيـنـ وـمـأـمـنـ الـخـافـيـنـ ،ـ اـنـ كـنـتـ كـتـبـتـيـ عـنـدـكـ فـيـ أـمـ الـكـتابـ شـقـيـاـ فـأـمـجـعـ عـنـيـ اـسـمـ الـشـقاـوةـ وـأـبـتـيـ عـنـدـكـ سـعـيدـاـ مـوـفـقـاـ لـلـخـيـرـ فـاـنـكـ تـقـولـ فـيـ كـاـبـلـكـ الـذـيـ أـنـزـلـتـ «ـ يـمـحـوـ اللـهـ ماـ يـشـاءـ وـيـثـبـتـ وـعـنـدـهـ أـمـ الـكـتابـ »ـ ..

وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـغـيرـهـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ وـهـوـ يـطـلـوـفـ بـالـيـتـ :ـ اللـهـمـ اـنـ كـنـتـ كـتـبـتـ عـلـيـ شـقـوـةـ أـوـ ذـنـبـاـ فـأـمـحـهـ وـاجـعـلـهـ سـعـادـةـ وـمـغـفـرـةـ فـاـنـكـ تـمـحـوـ مـاـ تـشـاءـ وـتـبـتـ وـعـنـدـكـ أـمـ الـكـتابـ ..

وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ شـقـيقـ أـبـيـ وـائـلـ أـنـهـ كـانـ يـكـثـرـ الدـعـاءـ بـهـذـهـ الدـعـوـاتـ :ـ اللـهـمـ إـنـ كـنـتـ كـتـبـتـ أـشـقـيـاءـ فـأـمـحـنـاـ وـأـكـتـبـنـاـ سـعـادـهـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ كـتـبـتـنـاـ سـعـادـهـ فـأـبـتـنـاـ فـاـنـكـ تـمـحـوـ مـاـ تـشـاءـ وـتـبـتـ ..

وـأـخـرـجـ اـبـنـ سـعـدـ وـغـيرـهـ عـنـ الـكـلـبـيـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ يـمـحـوـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ الرـزـقـ وـيـزـيدـ فـيـهـ ،ـ وـيـمـحـوـ مـنـ الـأـجـلـ وـيـزـيدـ فـيـهـ ،ـ فـقـيلـ لـهـ مـنـ حـدـثـكـ بـهـذـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـبـوـ سـالـحـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـئـابـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .. وـأـبـوـ حـيـانـ يـقـولـ :ـ إـنـ صـحـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ تـأـوـيـلـهـ فـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ السـعـادـةـ وـالـشـقاـوةـ وـالـرـزـقـ وـالـأـجـلـ لـاـ يـتـغـيـرـ شـيـءـ مـنـهـاـ ..

فـاـنـتـ تـرـىـ أـنـ لـهـ أـصـلـاـ مـرـوـيـاـ عـنـ الصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ ،ـ وـأـبـوـ حـيـانـ لـمـ يـنـفـهـ بـلـ ..

وقف منه موقف المتأول على تقدير صحته وما أكثر النصوص المؤولة كي تسجم مع غيرها من القواطع فلا يكون بينهن اختلاف يؤدي إلى التناقض والتنافر .

وأقرب ما يقال في تأويتها - مع الاحتفاظ باعتقاد استحالة البداء على الله تعالى - هو أن الله كتب ما كتب وهو عالم منذ الأزل قبل الكتابة بالذي سيمحوه وبالذى سيثبته ولكن لن يقع إلاً هذا المثبت كثائر لاستجابة الدعاء ولصلة الرحم ولتحو هذين من مرضيائه سبحانه وتعالى التي يطلبها منا لجميل آثارها . ومنها أي من جميل آثارها محظ الشر وآيات الخير . والبداء المستحبيل هو أن يبدو لله شيء ما كان يعلمه ، ويتعلى الله عن هذا علواً كبيراً . فالشئون منكشفة له سبحانه أولاً وأبداً على ما هي عليه إذ هي مقدراته ومقضياته طبق علمه الذي لا يتخلف ولا ينقلب جهلاً ، سبحان قدوس رب الملائكة والروح .

وأم الكتاب على هذا مفسر بغير علم الله سبحانه الذي لا يتغير ولا يتبدل فلا محظ فيه ولا إثبات بهذا المعنى وإلاً لانقلب العلم جهلاً وذا مستحبيل على الله تعالى ، والقول به زيف في الاعتقاد وخروج من السلامة إلى الهلكة .

نعم إن زيادة « فيها يُفْرَق كل أمر حكيم ويرم » في دعاء ليلة النصف من شعبان مما لا ينبغي ، بل أنها لا تجوز . فان هذا خاص بليلة القدر الشريفة وهي في رمضان وقد أنزل القرآن الكريم فيها من اللوح المحفوظ فوق السماء السابعة الى بيت العزة في السماء الدنيا على ما عليه الروايات الصحيحة عن ابن عباس ترجمان القرآن في تفسير قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » ، وقال سبحانه في سورة الدخان الشريفة : « انا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا متزلين » فيها يُفْرَق كل أمر حكيم » . والأمر في هذا أوضح من الوضوح ولا معنى للتوقف فيه وتتكلف التأويل البعيد والبعيد جداً ، وقد نبهت الناس الى هذا وطلبت اليهم أن لا يذكروا هذه الجملة الشريفة في الدعاء . كما طلبت اليهم أن لا يقرأوا القرآن الكريم - سورة « يس » الشريفة - بجماعة لما ينشأ عن قراءة الجماعة من إخلال بأحكام التلاوة وترك كلمة أو بعضها أو أكثر منها لانصراف الهمة الى مراعاة الأصوات والوقوف . وقلت لهم إن التالي والسامع شريكان في الأجر ، فليقرأ قاريء وليسع الباقيون .

هذا مع العلم بأن كثيراً من السلف الصالح أجازوا القراءة معاً مجتمعين عليها ، كما نقله الإمام النووي في «البيان» ، واستدل لها بعض الآثار . ذكر هذا أخونا الحبيب فضيلة العلامة الصالح الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي أهلال الله به النفع في كتابه «الأدعية والأذكار» . لكنني أوثر قراءة الانفراد دفعة لما يترتب من المخذور في قراءة الجماعة لا سيما وقد عدها بعضهم من بدع القراءة .

واللاحظة الثالثة : متوجهة إلى نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب «الممارضة» : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه .

وقال في كتاب «الأحكام» : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتقتوا إليه .

لكن الألوسي في تفسيره «روح المعاني» نقل عن البحر : قال الحافظ أبو بكر بن العربي : «لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها» ، ولا يخلو من مجازفة والله تعالى أعلم .

ولعل هذه المجازفة هي أن الأحاديث في فضلها رواها بعض أصحاب السنن والمسايد فكثير يسونغ إخلاص القول بعدم صحة شيء منها وبيان لا يلتقي إلى ما ورد فيها .

وقد أورد بعض ذلك الكاتب في كلمته كالذى رواه ابن ماجة عنه صلى الله عليه وأله وسلم : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا نهارها» . إلى آخر الحديث الشريف وهو مروي في الأصل بأطول من هذا إذ تامة : «فإن الله ينزل فيها الغروب الشخص إلى السماء الدنيا فيقول إلا مستغفر فاغفر له ، إلا مسترزق فارزقه إلا مبتلي فأعافيه ، إلا كذا إلا كذا حتى يتطلع الفجر» .

وأورد أيضاً حديث الدارقطني : «إن الله عز وجل يطلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملئ للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه» . وأخرج الترمذى وابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فالت : فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أهلبه فإذا

هو بالبقيع رأفهأ رأسه الى السماء فقال : ياعاشة أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله ؟ قلت : مابي ذلك ولكنني ظلنت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : « إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فينفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » - أي بني كلب - والتزول محمول على تجلی الله على خلقه بالرحمة واللطف والاحسان والمنفعة . لاستحاله الهبوط والصعود على الله سبحانه إذ « ليس كمثله شيء » « ولم يكن له كفواً أحد » .

وأخرج أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يعلم الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فينفر بعياده إلا مشاجناً وقاتل نفس » .

الظهر ناقض لل موضوع

أطلعني بعض إخواني الفضلاء على فتوى طلعت بها مجلة (حضارة الإسلام) سَدَّ دها الله تعالى ، في حكم المائع اللزج الذي يخرج من قبل المرأة ، والنماء يسميه (الظهر) وقد جزت الفتوى بعدم نقضه لل موضوع محتاجة بأنه ظاهر في معتمد مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وقد عززت بما لا يخرج عن ذكر الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وترجح جانب الطهارة وإن روح هذه الفتوى التيسير الذي تفيض به تعليلات الإسلام وهو وجه مبرر ومشكور .

الذي يطالع هذه الفتوى يراها مستندة إلى مذهب الحنفية ، ولو أن منقوله يساعدها وكانت مقبولة ولكن المذهب انتقاض الموضوع بخروج هذا الظهر من الفرج الداخلي وكونه ظاهراً لا يلزم منه عدم النقض ألا يرى أن الريح الذي يخرج من الدبر ظاهر وهو ناقض بالاتفاق فلا تلازم إذن بين طهارة الخارج وعدم الانتقاض به .

وإلى القارئ الكريم نوصي مشايخ المذهب رحمهم الله تعالى في هذا الأمر :

- ١ - قال في الدر المختار متنًا وشرحًا : (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة

وابتلي الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو مجازية لرأس الاخليل ، وإن متسللة عنه لا ينقض ، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل الخ ٠٠٠
وقد كتب الحق الشيخ ابن عابدين على هذا ما يلي :

(قوله والفرج الداخل) أما لو احتسبت في الفرج الخارج فابتلي داخل الحشو انتقض سواء نفذ البول إلى خارج الحشو أولاً للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما يتقضى بما يخرج من قبة الذكر إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج ١ هـ شرح المنية .

٢ - قال العلامة الشرنبلاني في شرحه الذي سماه (مرافق الفلاح على متن نور الإيضاح) ، وكلامه له ، وإليك كلامه متأتاً وشرحـاً : (ويقتضـه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفـسـاءـ في قول أبي يوسف ومحمد آخرـاـ وهو الصحيح لتعلق النفـسـ بالدم ولم يوجدـ ، وعليـهاـ الوضـوءـ للرطـوبـةـ ، وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ عـلـيـهـ النـسـلـ اـحـيـاطـاـ لـعـدـمـ خـلـوـهـ عـنـ قـدـيلـ دـمـ ظـاهـراـ وـصـحـحـهـ فـيـ الـفـتاـوىـ وـبـهـ أـفـتـىـ الصـدـرـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ ١ هـ .

وـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ اـنـتـقـاضـ الـوضـوءـ بـالـرـطـوبـةـ ، وـالـخـلـافـ إـنـاـ هـوـ فـيـ خـدـوـنـ وـجـوـبـ
الـنـسـلـ أـمـاـ الـوضـوءـ فـوـجـوـبـهـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ .

٣ - قال الكمال بن الهمام في فتح التدبر : ولو احتسبت في الفرج الداخل فالنقض بمحاداة حرفه خلافاً لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم تتحشـهـ اـنـتـقـضـ ،
ولو أدخلـتـ أـسـبـهـاـ فـيـ نـقـضـ لأنـهـاـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ بـلـةـ ١ هـ .

٤ - قال العلامة الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة مسائل الحيسن للعلامة البركوي صاحب الطريقة المحمدية وهي مطبوعة في جملة رسائل ابن عابدين - قال متأتاً وشرحـاً أيضاً : (وأـمـاـ الـكـرـسـ) بـضمـ الـكـافـ وـالـسـينـ الـهـمـمـةـ يـنـهـسـ رـاءـ سـاـكـةـ ،
الـقطـنـ ، وـفـيـ اـسـطـلاـحـ الـفـقـهـاءـ مـاـ يـوـضـعـ عـلـىـ فـمـ الـفـرـجـ (فـسـنـةـ) أي استحب وضـعـهـ كـمـاـ فيـ
الـفـتـحـ وـشـرـحـ الـوـقـاـيـةـ (لـلـبـكـرـ) أي من لم تـزـلـ عـذـرـتـهـ (عـنـ الـحـيـسـ فـقـطـ) أي دونـ

حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقاً) لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط .

ونقل في البحر ما ذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره أنه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلنا بغير كرسف جاز . انتهى .

يقول الفقير الموقع في ذيل هذه الكلمة : مناط هذا الجواز أن ترك السنة لا يفسد الصلاة ، هذا إلى أن يقين الطهارة لا يزول بالشك .

أما لو تحقق خروج شيء أو غالب على الفلن فانتقاده الوضوء صريح النقول التي سقناها وإلا فائي يعني لاحتياطها حالة الصلاة إن لم يكن خروج شيء ناقضاً .

نعم إذا كثر هذا الخارج ولم يمكن رده بالاحتشاء كان عذراً ، والمعدور يتوضأ لوقت كل صلاة ويتنقض وضوئه بخروج الوقت لا في ضمه بشرط التوضيء على السيلان لا على الانقطاع فإن توهماً على الانقطاع ثم سال العذر انتقض ولو في الوقت . كما لو انتقض بناقضاً آخر . وأحكام المعدور مسطورة في كتب الفقه وهذا الذي هنا منها ذكرته استطراداً بياناً لسعة صدر الإسلام ونفي الحرج عن المعدورين . لكن عدم رده بالاحتشاء بعيد كل البعد وإنما ذكرته استيفاء للبحث .

والذي أعلمك أن مذهب السادة المالكيية رحمهم الله تعالى أوسع المذاهب صدرآ في أمر الطهارة من حيث أن الوضوء لا ينقضه عندهم ما يسيل من البدن إلا الخارج المعتمد من المخرج المعتمد وقد رجمت إلى كتب مذهبهم فرأيت في حاشية العلامة الصفتى على الشرح المسمى (بالجواهر الزكية ، على الفتاوى العشماوية) عند قول الشارح ٠٠٠ ما ينقض نفسه والمراد به هنا الخارج المعتمد من المخرج المعتمد على وجه الصحة والاعتراض ١٤ هـ .

قال العلامة الصفتى في الحاشية : (قوله المعتمد) أي المعتمد خروجه يعني الخارج المعهود ، ومن الخارج المعتمد الهادي وهو ماه أبيض يخرج قرب الولادة فإنه ينقض الوضوء على المعتمد وكما في حاشية الخرشفي ١٤ هـ .

وذكر مثله العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) في بحث

نواقض الوضوء حيث قال : ٠٠٠ وكذا الهاوي وهو ما يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها ١٠ ه وقد ذكره في أعلى الصفحة ٠ والنسق الذي رتب عليه كتابه أن يذكر في أعلى الصفحة الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر ، والحكم المخالف في أدناها ، كما نبه على هذا في مقدمته ٠

ومعنى هذا أن النقض بخروج هذا (الهادي) موضع اتفاق بين المالكية وغيرهم ٠ ولم يتعرض لهذا النقل لهذا الخارج المسمى (ظاهراً) ٠ في غير قرب الولادة ٠

ولا يخفى أنه معتاد من حيث أنه لا فرق بينه وبين (الهادي) ٠

أما السادة الشافعية والحنابلة فكالسادة الحنفية في النقض بكل خارج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد ، ظاهراً أو نجساً ٠

وإليك ما قاله العلامة ابن قاسم الغزوي على متن الشيخ أبي شيجاع في مذهب الشافعية:

(والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء، خمسة أشياء) أحدهما ما خرج من أحد (السبعين) أي قبل والدبر من متوضي ، هو واضح ، معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى ، نجساً كهذه الأمثلة أو ظاهراً كدود الخ ٠٠٠

وقال في كتاب (الاقتاع) في مذهب الحنابلة في باب نواقض الوضوء : ٠٠٠ الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويتحقق حكم التطهير إلا من حدنه دائم ، قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً ظاهراً أو نجساً ولو ريحاناً من قبل أثني أو ذكر الخ ٠٠٠ لكن مذهب الحنفية أن ريح القبل لا ينقض لأنها في الحقيقة اختلاج لا ريح ٠

وبعد فأرجو أن لا يلتحم بي بالطالي لوم من القراء الكرام فإن التحقيق العلسي في هذا الأمر قد استدعى شيئاً من الأطالة وال الكريم يعذر ٠ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم ٠

جواب سؤال في حرمة أصل المزنى بها وفروعها

سائل سأل هذا السؤال وطلب أن تكون الإجابة عليه في صيغة النداء حرفاً منه على معرفة الجواب الذي هو مضطر إليه اضطراراً شديداً، ويخرج من مواجهتي بهذا السؤال لأنه متصل بحادثة وقعت له تتعلق بحرمة المصاهرة المعروفة في الفقه.

وخلاصة الجواب في مذهب الحنفية أن من زنا بأمرأة حرم عليه أصلها وفروعها من النساء كما لو نكحها نكاحاً صحيحاً شرعاً، واللمس بشهوة له هذا الحكم إن لم يقترن بانزال قبل رفع اليد عن الملمسة فإذا لمس مراراً ثم أنزل ثبتت حرمة الأصل والفرع من أول مرة، وكذلك النظر إلى فرجها الداخل بشهوة أيضاً، وعلامة الشهوة في الشاب أن يتحرك عضو الواقع منه حال اللمس أو النظر، وفي الشيخ الكبير أن يميل قلبه إلى وقاعها.

وعلى هذا فمن لمس صهرته، أي حماته أم أمرأته، وانتشر عليها فقد حرمت عليه امرأته حرمة أبدية وليس كالحرمة الناشئة من الطلاق بحيث تزول بالمراجعة في مدة العدة إن كان رجعياً أو بالعقد عليها ثانية إن كان بائنا دون الثلاث، كلا بل إن الحرمة الناشئة عن اللمس بشهوة كالحرمة الناشئة عن الزنا أبدية، أبدية، أبدية، فإن طرأت على النكاح أفسدته، وإن كانت قبل اجراء العقد استمرت كذلك ولا يقوى عقد النكاح على إزالتها.

ولم يسأل الرجل ابنته التي بلغت تسع سنين فأكثر إن بشهوة - وقد بينا ما هي - حرمت عليه أنها أي زوجته حرمة أبدية، وكذلك لو لمس بشهوة بتها من غيره وهي التي ندعى « رببة »، فليعلم هذا فإن الناس عنه غافلون.

وكتير من الناس لا يبالون بهذا الأمر ويصفحون النساء غير آبهين لحرمة مصافحة الأجنبيات ولما يترب عليها من أحكام لها نفوذها الشرعي : وفي الحديث الشريف « من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة »، وبعد : فاني أرجو السائل الكريم - وهو حريص على دينه فيما ظهر لي - أن

يحضر إلى ويسألي منفرداً فان في الأمر احتمالات يتسع لها البيان اللغطي أكثر مما يتسع لها بيان في الصحف السيارة .

ونحن معاشر المشايخ بيوت أسرار المسلمين ومعاذ الله أن نخشى سرّاً لسائل عن حكم شرعي فانا نخشى الله ونحفظ الأسرار ، وفي الناس من يسألنا عن أحكام الله في دقائق خفية مطمئناً الى الأمانة العلمية التي تحملها .

وإن أصر على أن يبقى ملتحقاً بشوب حياته فله ذلك ولكن ليحضر درسي العام الذي أقيمه في جامع السلطان قبل العشاء من كل ليلة إلا ليلة الجستة ، وموعده ليالي السبت والأحد والاثنين من أول الأسبوع الثاني ، اني ساقرر هذا الموضوع وأكرره ان شاء الله تعالى موضحاً ، فليس تسمع ولبيجس ذهنك حتى لا تفوته المعرفة ، والله الهادي الى سواء السبيل .

« مصالحة حظة »

هذا الذي ذكرته من أحكام المس هو المساعد في كتب الحنفية وهو سريج مذهبهم أما غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالشافعية فإنهم يخالفونهم فيه : فليسأل السائل فقهاء الشافعية إن شاء ولكن الذي يجب أن يكون على بال منه ان عدالةولي المرأة وشهود عقد نكاحها شرط أساسي لصحة النكاح عند الشافعية ، فان لم تتوفر هذه العدالة كان العقد غير صحيح ، وعليه يكون النكاح الذي لم تتوفر فيه العدالة غير صحيح في المذهبين فيما سأله السائل اما عندنا فللحرمة الثالثة عن المس بشهوة ، واما عند الشافعية فلفقدان العدالة في الولي والشهود .

تضخيم القبور ، ووضع العمامات عليها والستور وبيان أن

(صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته) ٠

جاء في صحيفه (الفداء) اثناء وصف النادي السياحي رحلته : ٠٠٠
فوجدنا انفسنا بين القبور الضخمة ذات العمامات المجللة بالستائر الحريرية
الخضراه والمربيطة باشرطة الفصب المذهب ٠ بينما وضع في الخزائن البلوريه آلات
الموسيقى التي استعملها المولويون في ترائيمهم ٠ ومنها المزهرا والدف والقصب وبعض
القطع المختلفة الاحجام من نوع الكمان (الكمنجه) ثم ذكر أن اجهزة التسجيل راحت
ترسل الترنيمات المسجلة والتي تنشر الخشوع والهدوء في نفوس جميع الزوار لل مقاماته
أقول : إن تضخيم القبور ، ووضع العمامات عليها والستور ليس من عمل السلف
الصالح بل هو من المحدثات في الاسلام التي لا تعتمد على اصل شرعى صحيح ٠
وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لابي الهياج الاسدي :
(الا ابعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا أدع تمثلا
الا ظمنته ولا قبراً مشرفا الا سويته) ٠

وفي الفقه : انه لزيزاد بعد الدفن على ما اخرج من تراب القبر وقت الحفر وان
ارتفاعه يكون بمقدار شبر ٠ وعمل الناس وراء هذا مرفوض بالحديث الشريف (من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم
(من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) ٠

واما الخشوع الناشيء عن ترائيم الآلات الموسيقية فلا عبرة به لانه لم يأت عن
سبب مشروع مأذون فيه لأن صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته ٠

نعم يباح الدف والمزهرا بغير جلاجل اي خشائش وصنوج معلقة بهما في فرج
ما يباح لعرس او في ارقى منه كفرح الذاكرين بربهم سبحانه في مجالس الذكر ، فقد

استقبل أهل المدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدفوف يوم الهجرة ومقفله من غزوة بدر أيضاً . وهذا الاستقبال الكريم فيه الذكر وفيه الفرح برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والفرح به فرح بربه تبارك وتعالى .

أما الآلات الموسيقية الأخرى فهي محظورة في الإسلام والآداب النبوية الشريفة في النبي عنها كثيرة ووفيرة وقد جمعت منها ومن نصوص الفقه جملة صالحة في رسالة مطبوعة وأوعتها أحكام النساء واستعمال الآلات في الإسلام فلينظرها من أحب لنفسه سلام الدين ، وكمال اليقين .

تبديل الأيدي ومعانقة الرجال

تلقينا من فضيلة الشيخ الأستاذ محمد الحامد الرد التالي على الكلمة التي نشرتها الفداء، في عددها الصادر صباح الخميس الماضي تحت عنوان : (تبديل الأيدي ومعانقة الرجال عند اللقاء) تنشرها فيما يلي بنصها شاكرين له اهتمامه ورددناها :

« الفداء »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه . وبعد فقد طالعتنا « الفداء » بكلمة إنكار لعادة تقبيل الأيدي بلا قيد ولا شرط ونفي أن يكون لها وقوع في حذر الإسلام ونسب فيه إلى الإمام أبي حنيفة وغيره قولهم بتحريمه كما في إنكار معانقة الرجال بعضهم بعضاً ، إلى آخر ما فيه مما طالعه القراء .

وللحقيقة الدينية التي تبيح تقبيل أيدي العلماء والصلحاء ، أذكر النقول العلمية إلهاراً لوجه الحق في هذا الأمر ونفيأً للغين عنه .

١ - إن الفقهاء قد أقرروا الجواز وسطروه في كتبهم . قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : « ولا يأس بتقبيل يد » ، الرجل « العالم » ، المتورع على سيل التبرك ، ونقل المصنف عن الجامع أنه لا يأس بتقبيل يد الحاكم المذين « والسلطان العادل » ، وقيل سنة : قال المحقق ابن عابدين « قوله وقيل سنة » ، أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل . ١٠ هـ .

قال الشربلياني : وعلمت أن مفادة الأحاديث سنته أو تدبها كما أشار إليه العيني ماءه
وقال في الاختيار وهو - كتاب في الفقه - : لا يأس بتفيل يد العالم والسلطان العادل
لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠
وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تفيلي يد العالم والسلطان العادل سنة ، فقام عبد
الله ابن المبارك وقبل رأسه ١٤٠ ٠

٢ - وقال قاضي خان وهو من كبار الفقهاء : لا يأس بتفيل يد العالم والسلطان
العادل وتكلموا في تفيلي يد غيرهما ، قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا يأس
به والأولى أن لا يقبل ١٤٠ ٠

وأما تفيلي الأرض بين يدي العلماء والعلماء فحرام والفاعل والراضي به آئمان
لأنه يشبه عبادة الوثن ٠ كما في متن التوير وشرحه ٠ وأما معانقة الرجال بعضهم بعضاً
على وجه البر والكرامة وعلى كل منها نيا به فجائز بلا كراهة بالاجماع فقد عانق النبي
صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب حين قدم من الجنة قبل بين عينيه ٠

وعن عطاء قال سهل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال : أول من عانق
ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام ٠ كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما
وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي
لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى ابراهيم عليه
الصلاوة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق ١٤٠ ٠ كتاب الدر
في فقه الحنفية ٠

وأما الأحاديث الشريفة فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى
والبخارى في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا في غزارة فخاص
الناس حيصة قلنا كيف نلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرنا من الزحف
وبُؤْنَا بالنصب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فخرج فقال : من
القوم؟ فقلنا : نحن الفارون ، فقال : لا بل أنتم العكارون - أي الكرارون - تطيساً لقلوبهم -
فقبلنا يده فقال عليه الصلاة والسلام : إنا فتكم وفتة المسلمين ، أي فهم متحيزون إلى فئة ٠

وذكر الأمام النووي ، وهو شافعي المذهب ، في كتابه (رياض الصالحين) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث الى قوله : فقبلًا يده بورجله وقالا : نشهد أنكنبي . رواه الترمذى وغيره بأسانيد صححة .

وأخرج الحاكم بسند صحيح أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت . قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد الأمور المرأة أن تسجد لزوجها . اه .

وروى القضايى والخطيب فى الجامع عن أنس رضي الله عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنة تحت أقدام الأمهات » ، أي فيجوز تقيل قدم الأم اعترافاً بجميلها وإحسانها إلى الولد . وروى ابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر رجلاً بيرأمه وقال : « الزم رجلها فشّم الجنة » .

وقيل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما ، وقيل زيد بن ثابت يد ابن عباس من الصحابة وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا .

وبعد فتحن نعلم كما في الحديث الشريف أن المؤمن أعلم حرمة عند الله من الكعبة ومع هذا فقد شرع لنا تقيل الحجر الأسود فيها من حيث أن من فاوضه فكانوا فاوض الله تعالى . هذه بيانات ذكرتها ابراء للذمة من آفة الكتمان . وإنني لأقبل أيدي أشينخي الذين علدوني وبهم تخرجت وإنني أسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الاسلام وغنى خيراً أمين .

حكم نبش القبور

الحكم في نبش القبور التحرير بلا فرق بين قصر المدة التي مضت على الدفن أو طولها إلا لعذر يبيح ذلك كأن تكون الأرض مخصوصة فلصاحبها أن ينشق القبر ويدفع الميت إلى أهله أو يسوّي القبر دون نبش ويتصرف في أرضه بما يشاء ٠

وأما الأرض التي يباح الدفن فيها كفنهان البلد ، أو الموقوفة للدفن ، فلا يجوز النبش إلا إذا مسقط مع الميت مال فينبش لأجله ، ولا ينشق لدفن غيره فيه ، نعم عند الضرورة بأن لا يوجد مكان آخر للدفن تجتمع عظام الأول وتضم إلى بعضها ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا تخرج من القبر ٠ هذا كله مذهب الحنفية رضي الله تعالى عنهم ٠ ولم يتعرضوا لما إذا أريد توسيع طريق ضاق على العامة ٠ وقد بحثه العالمة الكبير الشيخ خالد الأنساوي مفتى حمص الأسبق وشارح مجلة الأحكام العدلية ، واستلهم الجواز إذا بلى الموتى وصاروا رميمًا أي بأن لم يبق منهم ولا عظم واحد وصرح بعدم الجواز فيما إذا لم تبل العظام ٠

وهذا في غير التجميل الذي من أجله تنبش المقابر الآن وتزال ، فإن هذا لاشك في حرمته وعدم جوازه ، وكلام الفقيه الأنساوي هو في الضرورة التي تقضي بتوسيع مسجد أو طريق إلى جانبه مقبرة ٠ ثم إنه في هذه الضرورة يرى أن تسوية القبور بظاهر الأرض أهون الأمرين إذ فيه البقاء على العظام في قبورها ٠ أما هذا الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها لتجميل المدن فحرام قطعاً ٠ وصفوة القول أن الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها للتجميل حرام وقد وقفت موقفاً شديداً في بلدنا من أجل هذا النبش ٠ (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ٠

واستطعت إقناع كثير من العامة بابقاء موتاهم في مقبرة ساعدت الحال على تسويتها وإلقاء أتربة كبيرة فوقها حتى علت الأرض فوق القبور أمثاراً عدداً ولني في هذه المقبرة أهل وقرابة كوالدي وغيرهم من أولي الأرحام رحمهم الله تعالى ٠ وهناك مقبرة أخرى غيرها جرفت جرفاً ونبشت نبشاً فكان ما أصاب مقبرتنا أهون الشرين ٠

حكم المصالحة بعد الصلاة وقول المصلحي للأخر تقابل الله هنا ومنكم

المصالحة بعد الصلاة : للعلماء فيها كلام واختلاف فمن مجاز ومن مانع ، والمجيزون أخذوا بطلاق طلب المصالحة فيما ورد من أدلة الشرعية ، وهي وأن لم يقم دليل خاص على فعل السلف لها في اعقاب الصلوات ، فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذ ، وعن هذا لا ينفي عنها .

والمانعون لحذوا ان المداومة عليها في ادب الصلوات يجعل منها سنة في انتشار الجاهلين ، فان تركها تارك اقاموا عليه التكير ، ورموه بالخطأ والتقصير : وهذا اقوى الوجهين واقوم النظارين لاسيما في مثل زماننا الذي فشت فيه الغللالات ، وعمت الجهاتات ، وانطلقت معالم الحق ، وانتشرت اعلام الباطل ، فيتبعن الانصراف عن هذه المصالحة التي لم تؤثر عن السلف الصالح في هذا الموضوع بخصوصه . وهكذا ما كتبه في هذا الموضوع العلامة الفقيه ، والفهمة النبوة ، الشيخ محمد امين ، المشهور بابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ، قال في كتاب الحظر والاباحة ، اذ نقل عن النووي الشافعي قوله :

اعلم ان المصالحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصالحة بعد سلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فان اصل المصالحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفقطوا في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصالحة التي ورد الشرع باصليها ١٤٠

والنووي في شرحه قرر ان هذه المصالحة بعد الفجر والعصر ليست بشيء ، وهذا رجوع منه عن رأيه الأول كما في حاشية ابن عابدين . قال الشيخ ابو الحسن البكري : وتقيده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمانه والا فعقب الصلوات كلها كذلك . كما في رسالة الشربلي في المصالحة ، ونقل مثلك عن الشمس الحاذنوتى ، وانه افتى به

مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموفق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون ، لكن قد يقال : ان الموافقة عليها بعد الصلاة خاصة قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنتها في خصوص هذه الموضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع ان ظاهر كلامهم انه لم يفعلها احد من السلف في هذه الموضع ، وكذا قالوا بسنية السور الثلاث في الوتر مع الترك احياناً لثلا يعتقد وجوبها ، (السور الثلاث هن الاعلى والكافرون والاخلاص) ونقل في تبيين المحaram عن المتنقطع انه تكره المصادفة بعد اداء الصلاة بكل حال لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض اهـ

ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة مكرورة لا أصل لها في الشرع وانه ينبه فاعلها اولاً ويزجر - اي يجازى - ثانياً ، ثم قال : وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل - اسم كتاب - انها من البدع ، وموضع المصادفة من الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادب الصلوات فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ، ويزجر

فاعله لما أتى به من خلاف السنة ١٤٠ هـ ثم اطال في ذلك فراجعه ١٥٠ هـ

كلام الشيخ

ابن عابدين بما نقله عن العلماء

وقد راجعت كتاب المدخل كما طلب فإذا فيه ما يلي :

(فصل) وينبغي ان يمنع ما احدثوه من المصادفة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت - يعني زمنه رحمة الله تعالى - فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع ، وموضع المصادفة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادب الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة ١٤٠ هـ

وقد قال لي عمي ابو زوجتي فضيلة العلامة الحجۃ في فقه الحنفیة الشيخ احمد المراد رحمة الله تعالى ورضي عنه ، بمناسبة المصادفة التي يفعلها السادة النقشبندیة قدس الله اسرارهم العلیة ، بعد الختم الشريف - قال لي : اتنا نفعل هذه المصادفة احياناً وترکها احياناً ١٤٠ هـ وذلك منه احتراز عن المداومة التي قد تفضي الى اعتقاد التزوم ، واني دارج هذا المدرج في الختم الشريف الذي اقيم عقب صلاة العشاء ، فاحياناً ابقى ويقى الحضور بالحسين وندعوا ، واحياناً تقوم متصافحين وندعوا ، كما هو المرسوم في طريقتنا

العلية التقبيلية ٠ ونقول هذا في الفقه أن من السنة قراءة سورة (آل عمران) في الركعة الأولى من فرض صبح الجمعة وسورة (هل أتي على الإنسان) في الزكعة الثانية منه ولكن لا ينبغي ملازمة هذا لثلا يعتقد العوام وجوبه وأن الصلاة لاتصح إلا به ٠

وبعد ، فقد قال فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم : اذا ترددنا في شيء بين كونه بدعة او سنة فتركه لازم ٠

وأما قول المصلي للأخر : تقبل الله منا ومنكم فهو موضع بحث ، وقد منع منه بعض العلماء الذين كتبوا في البدع تحذيرآ كي لا يتخد سنة على الأيام ، ومثله في نظر هؤلاء قول المسلم لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولنك وبعضهم كففهاتنا الحنفية : اجازوا قول ذلك يوم العيد ، واليكم التقول الفقهية : قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

(فصل في سلام يوم العيد) : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولنك على اربعة اقوال : (١) جائز لأنه قول حسن (٢) مكرود لأنه من فعل اليهود (٣) مندوب إليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (٤) الرابع : لا يبتدئه فان قاله احد ، رد عليه مثله ، واذا كان اختلافهم هذا في الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه بما بالك بقول القائل : عيد مبارك مجريداً عن تلك الالفاظ مع انه متاخر الحدوث فمن باب اولى ان يكرهه وهو مثل قولهم يوم مبارك دليلة مباركة وصيحة الله بالخير ومساك بالخير ، وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه - اي في كتابه المدخل - ٠

(واما المعاقة) فقد كرهها مالك واجازها ابن عينه عند اللقاء من غيبة كانت - ومذهبنا نحن الحنفية جوازها من رجلين ملتقيين غير متجردين - ٠ ثم قال ابن الحاج : (واما) في العيد لم هو حاضر معك فلا (واما المعاقة) فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (واما) في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصرفون فلا اعرفه (لكن) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمة الله تعالى : انه ادرك بمدينته فاس ، والعلماء العاملون بعلمهم بها متاوفرون ، انهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فان كان يساعد له النقل عن السلف فيما حبذا وان لم ينقل فتركه اولى ٠ انتهى كلام ابن الحاج ٠

أما السادة الحنفية ، فقد ذكر في الدر المختار بعض المندوبات يوم العيد ثم قال : والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لاتذكر أهـ . وكتب عليها الشيخ ابن عابدين فقال : وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ، وذكر في القتبة أنه لم ينقل عن أصحابنا كرامة ، وعن مالك أنه كرهها ، وعن الأوزاعي أنها بدعة ، وقال المحقق ابن أمير حاج : بل الاشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال : والتعامل في البلاد الشامية والمصرية عبد مبارك عليك ونحوه وقال يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فإن من قبلت طلاقته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً أهـ .

وبعد ، فالذى أراه هو الفرق بين هذا القول في العيد ، وقوله في اعقاب الصلوات فان البون الزمني شاسع بين الأعياد وليس تالى كالصلوات ، ويوم العيد ايضاً يوم سزور وفرح فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره - ولا كذلك أعقاب الصلوات . وان الخطير الكامن في البدعة من حيث حسبانها ستة على الأيام ، تمثل في التزام هذه القولة في اعقاب الصلوات .

نعم اذا خرجت هذه الكلمة عفوية غير متلفة ولا ملتزمة على الدوام فالامر فيها قريب والخطب يسير ، نالم يكن تركها مؤدياً الى وحشة في القلوب وعداوة ، فينبغي عندئذ تركها وافهام الناس حقيقتها لأنها أصبحت في نظرهم لازمة الفعل فتحضرت امراً زائداً غير منقول عن السلف .

ومثل هذا في كل ما ذكرنا قول القائل للمتوضى (من زرم) اي بعد الوضوء لا في أثنائه لأنه من نوع قطعاً ، فهو مثله سواء بالحكم فيما واحد ، وهذا هو الذي تقره قواعد الفقه ، ولا تأبه . قال في كتاب الابداع في مضار الابداع - وتدريسه مقرر لطلاب التخصص في الوعظ والارشاد بالازهر الشريف - قال : ومن البدع المكرورة ما يسمى عندهم ختم الصلاة وهذه الهيئة محدثة لم تعهد من يقتدى به وقد اتخذت شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجمعة ، وقد صرخ كثير من الفقهاء بأن ابداع

الشعار في الدين مكروره ، ولذا قال ابن الصلاح بكرأه ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة ١٤٠

حكم خضب الشعر في الاسلام

جاء في كلمة نشرتها صحيفة الفداء الحموية أن موسى بن نصير صيغ رأسه ولحيته بالسوداء أيام مقاومته أهل مدينة (ماردة) بالأندلس في الصلح ومن قبل خصب بالحناء الخ ٠٠٠

والذى أحب أن يتبعه إليه القراء الكرام هو أن خصب الشيب سائئ بل سنة ولكن بغير السواد المخضب فإنه به محظوظ لما في رواية الصحيحين أنه لما جيء بأبي قحافة - والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهم - يوم النتح إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال : (غيرَّا هذَا واجْتَنِبُوا السواد) ٠ ويدل لهما في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخصب بالصفرة زاد ابن سعد في روايته عن ابن عمر : فلأنه أحب أن أصبح بها ٠ وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم ٠

وعن أبي جعفر قال : شمط - أي شاب - عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخصب بحناء وكتم : والكتم بفتح التاء نبت يخلط بالحناء ويختبب به الشعر فيقى لونه ، كما في القاموس ، لكنه ليس سواداً مخضباً للنبي عنه كما مر ٠

قال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري في بردة المديح حين ذكر شيء :

لو كت أعلم أني ما أوفره كتمت سراً بدا لي منه بالكتم

والكتم الصرف كما قال القسطلاني يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة ، والحناء الصرف يوجب الحمرة فاستعمالهما معاً يوجب السواد والحرمة أي لوناً بينهما ٠

ولم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثير الشيب فقد روى الترمذى في كتاب (الشمائل المحمدية) عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ما عَدَدْتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء . لكن الصديق أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان كثير الشيب وكان يخضب بالحناء والكتم .

وبعد فلعل موسى بن نصیر كان خضا به الجناء والكتم ، أو لعله السواد المحسن وقد أجازه الحنفية في الحرب ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم . والذي أقصد إليه هو أن هذا الذي عليه بعض الناس من الخصب بالسواد المحسن حال السلم غير سائع شرعاً وقد ينجم عنه غشن وتغزير بالمرأة المخطوبة وأهلها إذا خصب الخطاب به يوهمهم أنه شاب قوي وهو أثيم ضعيف .

حكم تصرف الأب أو الأخ في مهر المرأة

لا يجوز لأبي المرأة ولا لأخيها أن يتصرفا في مهر المرأة إلا برضاهما التام المنبعث من أعمق قلبهما ، والذي ليس للحياة أو الخوف أقل تأثير فيه ، فما أخذ بسيف الحياة فهو حرام ، وتحريم الأخذ بسلطان الخوف ظاهر الحرمة ، والدليل على هذا عمومات الكتاب والسنّة في التهـي عن أخذ مال الغير إلا برضاهـ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بـينكم بالباطل إلاـ أن تكون تجارة عن تراضـ منـكم) وقد أعلن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع : أن دماءنا وأموالنا وأعراضنا حرام علينا وأنه لا يحل للمرء مال أخيه إلاـ عن طـيب نفس منه .

وقد قال الله تعالى في خصوص المهر (وآتوا النساءـ صـدـقاتهنـ نـحـلةـ) فـانـ طـيـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ) فقد أمر الله الأزواج بـيتها نـسـانـهـمـ مـهـورـهـنـ وـشـرـطـ لـاعـفـاءـ المـرـأـةـ زـوـجـهـاـ وـسـامـحـتـهـ بـعـضـ المـهـرـ أـنـ تـكـونـ طـيـةـ النـفـسـ بـذـكـرـ وـطـيـبـ النـفـسـ مـعـنـاهـ الرـضاـ الـكـاملـ . وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـأـزـواـجـ فـيـ هـذـاـ فـانـ الـأـبـ وـالـأـخـ

والأم في معناهم من حيث عدم حل التصرف والأخذ من المهر .

فالذى يفعله أدنياء لهم وعيده الطمع من أخذ مهر قريباتهم ، حرام شرعاً وهو يدل على خسارة أنفسهم وخلوهم من شرف النفس الذى يأبى على صاحبه أن ينحط إلى هذا المستوى السافل .

إنهم يأكلون سحتاً حراماً ، ويرهون على أن قلوبهم فاسية لأن المرأة ضعيفة القوة والنفس والمقل ، وجدير بالأب أن يوفر لها عاطفتها من أن تسلم ، وقلبتها من أن ينجرح ، وإنها ستخرج من بيت إلى بيت ، ومن أهل إلى أهل ، وقد تملكتها وحشة أول هذا الانتقال فراعي الله خاطرها بالمهر الذي يقابل استمتاع الرجل بها إلى جانب استمتاعها به أيضاً ، وإنها لرحمة من الله عزيمه بالنساء اللاتي خلقن ضعيفات . وإن ذوى النعم العلية يتأسون بربهم فيجرون خواطر كرائمهم بتحف مالية يتحفونهن بها زيادة على ما يدفعه أزواجهن إليهن من المهر .

وفرض الله للمرأة على زوجها النفقه أيضاً مقابل احتجاسها في المنزل لصلحته وانقطاعها له وهذه رحمة أخرى منه سبحانه وتعالى بالمرأة . وصفة القول أن أكل مهر المرأة سحت حرام وخسارة ودناءة وظلم وقسوة .

هل يجهر بالذكر في تشبييع الجنائز ؟

الجواب على السؤال عن حكم الجهر بالذكر في تشبييع الجنائز :

المقرر في الشرع الاسلامي أن الجهر بالذكر في تشبييع الجنائز بدعة سائبة مكرورة لأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام شيع جنائز أصحابه ولم يبؤن عنهم في ذلك إلا الصمت والتفكير العميق في هذا المصير المحظوم وما وراءه من أمر القبر والآخرة ، وإن الجهر بالذكر حينئذ يفرغ القلب ويذهب بالخشووع ويشوش على المفكر تفكيره .

وإن السنة النبوية تنقسم إلى قسمين : فعلية ، وتركية ، وان الصمت في تشريع الجنائز سنة تركية يجب التزامها من حيث إنه عليه وأله الصلاة والسلام هو السراج المثير والأسوة الحسنة والقدوة العظمى ، ففعله وتركه يجب التزامهما دون المحيي عنهما ، وإلا فالبدعة كائنة متحققة ، وهي في الإسلام مرفوضة وفي الحديث الشريف (من عَمِيلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ) ٠

وفي رواية : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه ٠

ثلاث أسئلة وأجوبتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

امتثالاً لقوله تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) اتقدم من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد العامد بالأسئلة التالية راجياً اياضاحها كي اكون على بينة من الأمر والله لا يضيع أجر من احسن عملاً ٠

١ - جاء عن ابن مسعود انه قال : امرنا باقامة الصلاة وآيتها الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له ٠ وفي رواية من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله ٠

كتاب الزواجر عن اقتراح الكبائر ص ١٣٨

مع العلم ان الله تعالى قال في كتابه العزيز (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٠ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فهل إذا قام بباقي الاركان بثاب عليها ويؤجر ؟ ام لا للحديث المار ، وفي حديث آخر (أول ما يحاسب به انبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله) ٠ رواه الطبراني في الأوسط ٠

٢ - تارك الحج وهو موسر هل يصل عليه حين وفاته ؟

٣ - قاتل نفسه عمداً هل يصل عليه ؟

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته
وامته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الجواب الأول : صدق الله العظيم (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) فلن يضيع الله شيئاً من العمل على صاحبه . ولكن العمل له فائدتان . اولاً هما استقطاع العقاب المترتب على تركه ، وثانياً ثواب ، وهو للعمل المقبول الذي يأتي به المتقوين . وقد قال الله سبحانه وتعالى : (إنما يتقبّل الله من المتقيين) ، أما غير المتقي فإنه إن عمل صالحاً صحيحاً وسقطر العقاب المترتب على الترك ولكن لا ثواب له ، كمن صام رمضان جنباً ، صحيحاً صومه ولا يعاقب على ترك الصوم ولكن ليس له ثواب المتقيين للأية الكريمة التي تلو نهايتها فيها (إنما) التي هي للحصر وعلى ذلك فقس ، والأحاديث الشريفة التي في السؤال لا تنتهي وهذا التقرير فإن المصلي الماتع للزكاة ، لا تقبل منه صلاته أي لا ثواب له عليها لأن خرامة تقواه بسنع الزكاة . وكذا هو ليس بمتفع ثواباً بعمله كالمتقيين الذين أتيوا بعملهم .

ولك أن تحمل الحديث الشريف الثاني على المنافقين الذين قال فيهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(ظهرت لهم العصاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أو لئن هم المنافقون)
رواد البزار .

والوجه الأول الذي ذكرناه شامل مطرد والمقام فيه للتهديد ، وعدم الانتفاع بالعمل وكون المسلم غير كامل الإسلام وليس بالمتفع بعمله من جهة التواب ، كل هذا يجعل معنى الحديث واضحاً ويزول به التعارض بينه وبين النصوص التي يعلن الله فيها أنه سبحانه لا يضيع عمل عامل .

والصلوة من حيث أنها ركن الإسلام الركين ، فإن العناية بها توجه صاحبها توجيهاً صالحًا وتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر فإذا صححتها بأمورها العلمية والخشووعية .

الروحية ، كان في الدنيا مصححاً لغيرها من الاعمال أيضاً ، وبالعكس ، فكانت الصلاة بهذا الاعتبار قطب الرحى للاعمال ، تصححها تصحح لها ، والاخلاط فيها اخلال في بقية الاعمال ، وهذا والله تعالى اعلم ، سر المغنى في الحديث الشريف .

الجواب الثاني : يصلى على تارك الحج مع القدرة عليه ، وذا لانه بتركه الحج لا يكفر بل يفسق فقط ، لأن تركه ناجم عن الكسل ، لا عن الجحود والانكار ، اذ بالجحود يكفر ويرتد ولا صلاة على مرتد عَرَفَ قاتلته .

الجواب الثالث : اختلف أئمّتنا في الصلاة على من قتل نفسه ، فمنعها بعضهم ، وأجازها آخرون ، وهذا هو الراجح ، وامتناع النبي عليه وآله الصلاة والسلام من الصلاة على قاتل نفسه لم يقترن به نهي الصحابة عنها ، ولكن خرم ذلك القاتل من صلاة النبي عليه سلام الله عليه وآله وسلم تسلیماً وبارك . ومن هنا ظهر جوازها ، وهذا إن لم يستبع قتل نفسه ، فإن استباحه بتصریح منه قبل القتل كان مرتدًا لا يصلى عليه .

«مظاهر وبدع تلابس قدموا الحاج»

١ - ذبح الشياه تحت اقدام القادمين من حجاج أو امراء حرام شرعاً ولا يجوز الاكل منها لانها في حكم الميتة من حيث الاهلال بها لنبي الله عز وجل وقد حرم الله الاكل مما اهل به لغيره تبارك وتعالى ، قال سبحانه : « حُرْ مَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ » والدم ولحم الخنزير وما أهْلَ نَبِيَّ اللَّهِ بِهِ ۝۝۝ ، اي ماذبح لحو صنم او وتن فان الذبح يجب تجريده لله سبحانه الذي خلق الانعام وأباحها لنا فهو الاحق بان يقصد بها وجهه الكريم ويذكر عليها اسمه العظيم . قال عز من قائل : « وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيَّةِ الْأَنْعَامِ » ، وقال ايضاً : « وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْ لَفْسَقَ وَانْ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إلَيْهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَانْ اطْعَمُوهُمْ إِنْ كُمْ لَمْ شَرِكُونَ » ، وقد نص فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم على أن الذبح لقدم الامير تحرم به الذبيحة وإليك عبارة متن توير الابصار وشرحه الدر المختار « ذبح لقدم الامير ونحوه » كواحد من العظاماء « يحرم » ، لانه « أهله » بغير الله ، ولو ذكر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، ولو ذبح (للضييف لا) .

يحرم لانه سنة الخليل عليه وآلـه الصلاة والسلام وأكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق ان فدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان تعظيم غير الله فتحرم اه . وقد أوضح العلامة الشيخ ابن عابدين الفارق بين الذبحين فقال بعد كلام : واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا بلزム انه لو قدم للضيف غيرها ان لا تحل لانه حين الذبح له يقصد تعظيمه بل اكرامه بالأكل منها وان قدم اليه غيرها . ويظهر ذلك ايضاً فيما لو ضافه أمير قذب عن قدومه فان قصد التعليم لا تحل وان أضافه بها ، وان قصد الاقرام تحل وان اطعمه غيرها اه .

وصفة القول ان قصد الاقرام بالذبحة يبيح الأكل منها ، وقصد التعليم المجرد بالذبح يحرمه والفارق بينهما دقيق . وال حاجز رقيق ، والنافذ بصير ، والمعاملة مع اللطيف الخبيث لكن الذبح تحت الأقدام يمحض الذبائح للعراة ، ويوقع في الآنام ، وذكر اسم الله تعالى عنها لا يحلها مادام القصد بذباحتها تعظيم القادر لا إكرامه . وقد اختلف الفقهاء في كفر الذابح لهذا القدوم . وتحزن نأخذ بالقول بعدم تكفيه لما في الدر المختار عن (المنية) أنا لا نسيء الغلن بالسلم أنه يتقرب إلى الأدمي بهذا التحر . وكتب عليها ابن عابدين أي على وجه العبادة لأن المكفر وهذا بعيد عن حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده باظهار المحبة فذبحة فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكماً كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر اه . والذبح بين الأقدام ملاحظ فيه معنى الفداء بوضوح فلا تحل الذبحة .

٢ - إيلام الولائم فرحاً بعلاعة الله تعالى سائغ وجائز للقادر عليها غير المتكلف لها وغير المرأى المساري غيره بها ، فان كانت مماراة ومناسبة لحيازة الوجاهة فالحنظل الشرعي قائم وليس يسوغ في الاسلام الأكل من طعام التمارين فقد جاء النهي النبوى عنه كما رونه كتب السنة الشريفة ولو أنا سلكتنا سبيل هذا الدفاع السليبي ضد الاسراف لحصلت التربية العامة ووقفت حزكة الاسراف ، روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام التمارين وهو المتباهيان وفي الحديث الشريف شر

الطعام طعام الوليمة يُدْعى إليها الأغنياء، ويُسْرُكُ المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، رواه البخاري ومسلم وفيه أيضاً: «أنا وأتقىء أمتى براء من التكليف» وعليه فليس من الحسن التكليف في الولائم واختصاص الوسررين والوجهاء بالدعوة إليها في حرمان للمساكين منها وإقصاء لهم عنها .

وهناك ملاحظة لا يصح اغفالها هي أن لا يكون للحياء سلطان يؤثر في إقامة الأفراح وإيذام الولائم حتى ولو كان المولم موسرًا قادرًا . ذلك بأن ما يؤخذ بسيف العيادة حرام وما أكثر المتذمرين في الخفاء من هذه الانفاقات التي تستنزف من أموالهم ما يقارب من نفقات الحج وقد يرزح بعضهم منها تحت طائلة الديون وهي الهموم الثقيلة على الروح البقظة ، والشاغلة للقلب الحي ، ولكن ماذا يعمل؟ أيطرد المزمن والمطلبين ويغلق الأبواب في وجوه الطفيليين الذين يعتبرون أيام قدم الحاج فرصة ذهبية نمينة لاكتساح البيوت واكتساب الحرام؟ إنه لا يستطيع ذلك خوفاته بالبخل فهو يسكن على ألم ومضض خاصًا لعوايد بعضها عتيق وبعضها جديد وقد ينجم عنها قعود بعض المستطعين للحج عنه ذعراً من هذه الجرائر وشفاقاً من هذه الذبائح . وما رأينا كهذا العام قرع طبول وزمور على أبواب منازل الصجاج وقد بلغني أنهم يأتون على التالى فطلبوا إن طبال وهكذا ٠٠٠ وقد ألقوا أقنعة الحياة عن وجوههم . ولم يحسبوا للأمر الديني حساباً فإنه يحرم التطبيل والتزمير لأنهما من اللهو المحرم في شرع الله ودينه .

روى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه (حرم الميّة والميسر والكربة ، يعني الطبل ، وقال: كل مسکر حرام) وأخرج الديلمي : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أَمِرْتُ بِهِمْ طَبَلَ وَمَزَارَ) .

وأخرج الخطاب عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرمه وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة) . والدفوف التي استقبل بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام يوم الهجرة لم تكن فيها صنوج ولا جلاجل ، وكانت الولائد الصغيرات جداً اللائي لم يبلغن حد الشهوة ، ينشدن الانشيد الدينية المرحبة به عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا يصلح

التعلق بذلك دليلاً لفسق الفاسقين وفجور الفاجرين ، نعم جاء الأذن للمرأة المحاربين
باستعمال الغبل للحاجة إليه في جمع المقاتلين ولم شعثهم مثلاً ٠٠٠

واما الجلوس ثلاثة أيام من ساعة كذا ٠٠٠ الى ساعة كذا ٠٠٠ فهو متروك إلى
الناس لكن بمحض الحرية والرضا فلا لوم على من لم يخضع لهذه العادة لعمل أدركه
أو شغل عرض له من حيث أنه يتصرف في خالص حقه إذناً في دخول بيته ومنعاً منه ٠
والله تعالى يقول : للمستأذنين في الدخول «وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزرّكم
لهم والله بما تعملون عليّ » ٠ والجلوس في المنزل للتعزية ثلاثة أيام تكلم فيه فقهاؤنا
رضي الله تعالى عنهم ٠ فبعضهم رأى خلاف الأولى للرجال فقط أما النساء فلا أذن لهن
وبعضهم جزم بكرابته كما نقله الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن إمداد الفتاح شرح
نور الإيضاح ٠

والذي نشهده الآن بالتعزية مخالف للسنة قطعاً فالقهوة والسبحائر والآحاديث
الدينية كائناً القوم في فرح لا في ترح مع أن المطلوب صنع الطعام لأهل البيت لاشتغالهم
به، ففي الحديث الشريف أصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أثأهم ما يشغلهم، ويطلب الامواج
عليهم بتناوله لكان الحزن الذي قد يمنعهم منه ، أما العكس فمكرود لاسيما إن كان في
الوزنة سنار وان صنع الولائم من حصصهم من التركة حرام لأن القاصر لا يملك
البرع من ماله ولا يملك أحد أن يتبرع من ماله أي مال القاصر ٠

روى الإمام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وسندهم الطعام من النياحة أهـ . والنياحة مبنوعة
في الإسلام ٠

على أن الذي في حماة من هذه النياحة نذر يسير مما يجري منها في نحو دمشق
والتاورة فإن العوائد فيها عديدة تستهلك مالاً كثيراً . وانتي انتصح الحسوين في دمشق
ان يسرعوا الأولية إلى حماة مهما احسوا بدنوا آجالهم ان أرادوا البقاء على تراثهم
لوارئهم فان الموت فيها أرخص من دمشق . ومن العوائد الثقيلة المضنية ما يكون من تعلم
القوس وتشوفها إلى هدايا الحجاج من اسوكة ومسابح وطيوب وتمور وعقارب ونياب

ونعان وقد يكون الحاج في ضائقة لاتمكّه من بذل المال في شراء الهدايا لهؤلاء المتشوفين لكنه يضطر اليه وقاية لشرفه وصيانته له من لسع الاسعین ومن النثار الشزر من الطامعين وكل ما يؤخذ بسيف الحياة فهو حرام ٠ ولا يحل لامریء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه كما في الحديث الشريف : وهناك عادة تكون عامة في استقبال الحاج هي ان يعمد آله وذووه الى اغصان الشجر فيعلقونها على ابواب المنازل بعد ان يقطعوها من الحدائق العامة والمشاتل حتى لكان هذا القطع مباح لا إنم فيه ولا حساب عليه ٠ وقد نبهت الى هذا في خطبة الجمعة قائلاً إنه ليس يملك احد هذا التصرف السيء حتى ولا حرس الحدائق والمشاتل لأن الشجر ليس لهم بل هو لامة وهم مؤمنون عليه وليس يسوغ منهم التفريط في حفظه وعلى الدولة وفقها الله ان تشدد عليهم الامر في الحراسة الواقية لثلاث يذهب ماتتفقه كل عام على الغرس في مناسبة الشجرة ادراج الرياح ٠ الا فليعلم الجاهلون ان الاسلام يدعو الى تكثير الغراس لفوائدتها الكثيرة فهي ثروة عامة تكسب الارض جمالاً والهواء نقاء والجو عيراً بأرواح الازاهير ، والشعر كثرة ٠ فتشتم بما خلقه الله لنا منه وهو القائل سبحانه : « وآية لهم الأرض المية أحياناً وأخر جنا منها جبأً فمه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفالاً يشكرون ٠ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون ٠ »

وفي الحديث النبوی الشريف : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فياكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » ٠ رواه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذی ٠ وفيه ايضاً : « ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب له الله من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » رواه الامام احمد وفيه ايضاً « ما من امریء يُحيي أرضاً فيشرب منها ذو كبد حرّى او تصيب منه عافية - اي بهيمة او طائر - إلا كتب الله بها أجراً » رواه الطبراني ٠ وفيه ايضاً : « ان قات الساعنة وفي يد احدكم فسيلة - اي شجيرة - فان استطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها » وذا من البلاغة والمبانة بمكان رفيع ٠ وفيه ايضاً : « النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين » ٠ رواه الطبراني ٠ وفيه ايضاً : « من الله لا من رسوله : لعن قاطع السدر » رواه الطبراني والبيهقي والسدر شجر في أرض العرب يتقنع الناس بظله

ورقة وثمره يسمى النبيق ، فالزجر عن قطعه باللعن موحى به من الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلفه الناس فيزجروا . يا ابناء هذه البلاد : بلادكم من احسن بلاد الله واعدلها جوأ وطيب مناخ فائزروا ولا تقطعوا ووفروا نروانكم لامتنكم فلا تذهب انمائنا للخشب المستورد من البلاد التي يحرصن اهلوها على تعمية الاحراج وتكتيف الاشجار ليكسبوا ارضهم مala وجمالا ونقاء هواء وطيب مناخ .

ايها الناس استمعوا للنصح واعملوا به ترشدوا .

الاعتسداء على مال الأمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه .

اسئلة وأجوبة

س ١ : هل تجوز السرقة من مال الدولة ؟

ج ١ : لا تجوز هذه السرقة لأن الأموال التي في خزانتها ينفق منها على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون ولهم الكثرة الغالية في البلاد كما ينتفع بها المواطنين الآخرون من غير المسلمين ، الاسلام يأمرنا بتوفيقهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وأن يعيشوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وخصوصياتهم .

السارق ان كان من الموظفين المكلفين برعایة هذه الاموال وحفظها كان ذنبه اكبر وانه اكثر وانه لمن الخائبين ، فان حفظ الأمانة من واجبات الاسلام ولا تحل الخيانة مطلقاً والحديث النبوي الشريف يقول (أداء الأمانة الى من اتمنك ولا تخن من خائن) رواه البخاري في التاريخ . وأبو داود والترمذى والحاكم .

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا السارق مجرماً ومجترحاً للسيء من العمل وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع أمره للمراجعة الإيجابية كي تكتفى يده الخائنة عن العمل وتتحقق به من العذراء والنکال ما يليق باتهمه وجرمه ، والستر عليه يعتبر في

الاسلام مشاركة له في معصيته ، يستحق بها الساتر العقاب كما يستحقه السارق ٠ روى
أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فكان رسول الله صلى الله
تعالى وآله وسلم يقول : (من يكتُمْ غالاً فانه مثله) ٠ والغلو هو السرقة من المعنون
قبل قسمته ، ومثله في المعنى مال الخزينة العامة ٠

س ٢ : هل يبرر هذه السرقة احتجاج بعض الموظفين بضائقة راتبه وأنه يريد ان
يعيش كما يعيش الناس مع العلم بأنه يكذب في قوله لأن راتبه يكفيه لو اتقى الله
ولم يسرق ٠

ج ٢ : هذا الاحتجاج مردود عليه من حيث ان الرواتب فيها كفاية لأربابها في
غالب الاحوال ، وبفرض أن بعض الموظفين لا تكفيهم رواتبهم ففي امكانهم استرخام
الدولة لتحسين زيارتهم تناسبهم ليرتفعوا بها وان الموظف له كفايته في بيت المال ٠ وان لم
تجدهم فليس لكوا سيل العمل الحر الذي يكون المرء به أمير نفسه (ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين) ٠ ومهما نظر المرء الى من هو دونه في الرزق والعيش كان جديراً
بأن لا يزدرى نعمة الله عليه ٠

س ٣ : هل يجوز في الشرع استعمال الموظف الخطوط الهاتفية الداخلية او
الخارجية في مكالمات خاصة دون دفع الأجرة المقدرة لهذه الكلمات ؟ ٠

ج ٣ : لا يجوز هذا فإنه أكل بمال مصلحة الهاتف بالباطل وعلى الموظفين فيها
حراسة هذه الخطوط من هذا الاستراق وهذا البث ٠ وعلى كل موظف أن يعلم أنه
مؤمن على ما في يده من آلات وامتعة وليس يسوغ له استخدامها في أموره الخاصة
كاستعمال السيارات المرصدة لصالح الدوائر الرسمية في شأنه الخاص وكتكليف آذن
الدائرة بخدمة بيته وأولاده ، من فعل ذلك فقد اعتدى حدوده وبنى وطني وإليك أمثلة
من تاريخنا الاسلامي المجيد تعرفنا كيف كان سلفنا الصالح يحافظون على الاموال العامة
أدق محافظة ٠

١ - دست زوجة أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في البريد هدية من طيب
العرب إلى ملكة الروم وهذه قابلتها بالمثل فأهدتها ٠ ولما علم عمر بهذا أبى إلا أن يجعل
في بيت مال المسلمين ما زاد من هدية ملكة الروم على ما بعنته زوجته إليها ورد عليها

قدر هديتها ، ذلك أن البريد الذي حمل الهدية ذاهباً وأيضاً بريد المسلمين ٠

٢ - وكان لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قمّم يتوضأ من مائه السخن في مطبخ المسلمين وهو لا يعلم ولا علم أمر بأن يحسب مقدار ما يسخن به من الحطب طيلة تلك المدة ليشتري به حلبًا من ماله الخاص ، فيجعله في مطبخ المسلمين ٠

٣ - وجاء رضي الله تعالى عنه رسول ليلاً من بعض البلاد فدخل وأوقد عمر له شمعة غليظة ثم سأله عما يبني السؤال عنه من أمر الرعية وكان هذا يجيئه ، ثم قال يا أمير المؤمنين كيف حالك في نفسك وبدنك وكيف عيالك ٠٠٠ الخ فاطفاً عمر الشمعة الكبيرة وأشعل قليلة صغيرة وأجا به عما سأله عنه من خصوصياته ، فعجب الرسول وقال يا أمير المؤمنينرأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله ، قال وما هو ! قال إطفاؤك الشمعة عند مسالتي إياك عن حالك وشأنك ، فقال : يابعد الله إن الشمعة التي رأيتها أطفأتها من مال الله ومال المسلمين ، وكنت أسألك عن حوانجهم وعن أمرهم فكانت تلك الشمعة تُقدِّ بين يدي فيما يصلح لهم وهي لهم ، فلما سرت تسألني عن أمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين ، ألا فليترسم موظفونا أسعدهم الله تلك الخطا المستقيمة فإنه خير لهم ولآدمه ٠

س ٤ : هل يجوز لموظفي الهاتف أن يقبلوا هدايا من بعض التجار ليس معروفاً لهم بمكالمات مجانية ؟

ج ٤ : لا يجوز هذا وأنه خيانة فذليمة وإنها رشوة حرام ، فالتجار المادي راش والموظف الذي يقبل الهدية مرتشي ، وقد جاء في الحديث النبوى الشريف : (لعنة الله على الراشي والمرتشي) . وفي حديث آخر صحيح أيضًا : (لمن الله الراشي والمرتشي والرائش الذى يمشي بينهما) . رواهما البخاري ومسلم وغيرهما .

يحرم على الموظف قبول هدية أو اجابة دعوة لأصحاب العلاقة بوظيفته فانهم ما أهدوه مجاناً بل ليتقاضوا ثمن هديتهم مساعدة منه لهم على حساب المصلحة العامة وفي الحديث النبوى الشريف الصحيح الذى رواد أبو داود في سنته : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلوٌ) . أي سرقة من مال المسلمين .

دروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن الأتبية ، - وفي رواية الليثية - على صدقه - أي على جمع الزكاة - فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقصد النبر فحمد الله واتنى عليه ثم قال : (ما بال العامل يبعثه فيأتني فيقول هذا أهدى إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْنِي بِشَيْءٍ ، الْأَجَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بِعِرَاءً لَهُ رَغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاءَ تَيَعَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي ابْطِيهِ - أَيْ بِيَاضِهِمَا - أَلَا هُلْ بَلْغَتْ نَلَاثَةً) الرغاء صوت البعير . الخوار صوت البقرة واليعار صوت الشاة . ومصداق هذا من كتاب الله تعالى قوله عز وجل : (وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَ) يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) .

س ٥ : هل يحل أخذ أسلاك وأخشاب ونحوهما من أدوات بعض المؤسسات ؟

ج ٥ : لا يجوز مطلقاً وهو داخل في عموم ما ذكرنا من التحرير .

س ٦ : هل تجوز السرقة من الدوام الرسمي فقد تصل سرقة بعض الموظفين إلى ثلث الدوام أو أكثر ، وقد لا يحضر مطلقاً ثم يسجل حضوره في سجل الدوام .

ج ٦ : وهذا حرام فإن الراتب الذي يتقاده مقابل بالعمل الذي يعمله ومهما أخذ بعمله كان آخذًا للعمال بغير مقابل فالنسبة متقابلتان تمام التقابل .

س ٧ : هل يقام على هؤلاء السارقين من الخزينة فيما ذكرنا من الاستئلة حد السرقة وهو قطع اليد ؟ .

ج ٧ : الحدود تدور بالشبهات نفي الحديث النبوى الشريف (ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عشراتهم إلا في حد من حدود الله) . رواه بن عدي وفي الحديث آخر (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . رواه ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى . وفي آخر (ادرؤوا الحدود ولا ينفي للإمام تعطيل الحدود) . رواه الدارقطنی والبيهقى .

وان الشبهة متمنكة في سرقة هؤلاء والفقه الاسلامي ينص على اعفاء السارق من

بيت المال من قطع يده لأن له تأويلاً مرده إلى أنه قد يحتاج حاجة شديدة إلى المال والفقير
المحتاج له حق في بيت مال المسلمين وعلى الدولة أن تمنحه منه ما يقوم بأوذه فمكنت
الشبهة في سرقته هذه فدرى، الحد عنه، ولthen كان هذا منه تأويلاً هزلياً فاته داري،
في الجملة، وليس معنى هذا أنه لا يجازى مطلقاً، كلاماً بل إنه يعاقب بما تراه الدولة
رادعاً له ولأمثاله الخائبين، وانه تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من جرائم.

اقتران المسلمية بغير المسلم باطل وحرام

• الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه، •

تشريعات الله الحكيمه تبني الأسرة بناء متيناً سليماً من المنفصات، وحالياً من
الكدورات، ومهما روعيت هذه التشريعات كانت الحياة الهائمة وكان العيش الرغد وكان
المنزل الجنة الصغرى في الدنيا قبل جنة الآخرة الكبرى، أما إذا أهملت فالشق، والتعاسة
والكربات يركب بعضها بعضاً، تشتعل نيرانها صباح مساء فلا يكون هناك تذوق لنعمة
العائلة بمعناها الصحيح المليء بالعاطفة الفائضة الغامرة التي هي من آيات الله ربنا في
خلقه: قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِهِ لَقَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ»، ولسنا الآن في ذكر الأسس
التي تبني عليها الحياة الزوجية تفصيلاً فهذا له مقامه وقد كتب فيه الكاتبون فأجادوا
وأفادوا وكشفوا عن وجوه الحكمة البارزة والمستترة في إرشادات ربنا الرحيم بخلقه
وهو العليم الحكيم، ولكن الذي أعرض له الآن هو أن قوماً يُعملون معاول الهدم في
كيان العائلة وبنائها الشرعي الإسلامي داعين إلى أن لا يكون هناك تقييد بقيود الدين في
بنائه الأسرة بل إنهم على العكس من هذا يريدون أن يكون السير بالعاطفة والهوى وإن
كانا خطأ، إن الدخول في صييم الأسرة لتبديل شرعة الله فيها، يصطدم بالعقيدة
الإسلامية الراسخة في قلوب أصحابها فلا تكون منهم إصاحة ولا استماع إلا أن يكون
الإيمان قد رحل عن بعض القلوب، فقد يدخلها الدخل، ويملوها الدغل، ويحكمها

الفساد وليس لنا مع هؤلاء قول إلا أن يعودوا إلى الإسلام وعندئذ نعطي عليهم أحكام الله ليقبلوها قبل المؤمنين .

إن القول في هذه الكلمة متوجه إلى القلوب المؤمنة بالله ورسوله تحذيرًا لهم مما يحلو لبعض الكتابيين أن يدعوا الناس إليه من تزويج المسلمة بغير المسلم زاعمين افتراضًا وزورًا صواب ما يدعون إليه وأنه لا ينبع عن شرعة الله وقد يزخرفون كلّهم بما لا يجعله جديراً بالقبول لدى صحيح العقول . لكن الدليل الحق لا يسير في اتجاههم هذا ، والحججة القوية تطرق هذه الفكرة على أم رأسها فتدفعها مadam الأمر مرجعه أولاً وآخرًا إلى الدين . فاليكم أيها الناس من يدين بالاسلام نص الدين في هذا الأمر الحيوي الذي يلامس المرء في أخص خاصته ، في زوجته ، في زوجها وهي لباس له وهو لباس لها ، وقد قال الله تعالى في سورة المحتلة الشريفة : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنَّ الله أعلم بأيمانهنَّ » ، فان علمتوهنَّ مؤمنات فلا ترجعنوهنَّ إلى الكفار ، لا هنَّ حلَّ لهم ولا هم يخلُون لهنَّ ، وآتونهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذا آتيموهنَّ « جورهنَّ » ولا تمسكوا بعصرِ الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ، وما من كلام بعد حكم الله الحكيم العليم ، اللهم إذا كان إيمان بالله وتصديق برسالته ، والذين كفروا وکذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ، .

والسر في هذا النهي الحكيم - مع أن ربنا تبارك وتعالى أباح لنا نكاح الكتابيات « اليهوديات والنصرانيات » دون غيرهنَّ ، السر في هذا هو تسليم الأسرة من الخصم العنيف الذي يفضي إلى شر لا حدود له . ذلك أنه لو أتيح اقتران غير المسلم بال المسلمة ل تعرضت هذه للخطر الأكيد في دينها من حيث قوة الرجل وسلطانه عليها وهي الضعيفة قوَّةً ونفساً وعقلاً فيخاف عليها منه أن يبعث بيقينها فتبدل الكفر بالإيمان وتفضل سوء السبيل ، ولا خسارة تعديل هذه الخسارة التي تورث العذاب الخالد الأبدي في نار جهنم ، على أن إيتاء إياها المهر والنفقة يحبه إليها لأن النفوس جبلت على حب من أحبب إليها وقد يحملها حبها له على اعتناق دينه فتهلك . يضاف إلى هذا أن الأولاد لأبيهم فينشاؤن مثل غير الإسلام ولا تكون تعليمات الله تعالى عاملة على مثل هذا وممهدة له سبيلاً .

على أن الاسلام عزيز يأبى على أهله أن يكونوا أذلة ، والله العزة ولرسوله وللمؤمنين » والزوج له على زوجته درجة ولولاية لكن هذا في المسلمين بعضهم مع بعض أما أن يكون في غير المسلم على المسلم فلا ، وقد حسم الله العدال بالباطل في هذا الشأن بقوله الكريم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، أي بالولاية فلا يلي على المسلم إلا المسلم وهذا حكم قطعي في الاسلام حتى إن المسلمة التي أبوها غير مسلم يلي تزوجها من مسلم القاضي الشرعي لا أبوها . نعم أنت معي أيها القارئ، المصنف في أنه لو أصرت المرأة المسلمة - فيما لو أبيح اقترانها بنير المسلم - على احتفاظها بدينهما أنت معي في أنه لن يكون بينها وبين قرينهَا وفاق مطلقاً من حيث أنها لا يلتقيان في تعليم سيدنا محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه وذراته الصلاة والسلام ، من حيث إنها تعتقد صدقه وصحة رسالته وتحبه أشد حب وهو يخالفها فيه ويتهمه بالكذب وحانهاد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام .

وكيف تواتيه في مطلب أو تهناً معه في عيش وقد طعنها في أقدس مقدساتها؟! وكيف تحمل من أجل هذا في نفسها من آلام وحرق وحسرات قد تتصل بخصم وحشام ومن المحتمل والحالـةـ هذهـ أنـ يـجاـوزـ التـزاـعـ سورـ الـبـيـتـ إـلـىـ أـهـلـهـ وأـهـلـهـ فـيـتـفـاقـمـ الشرـ وـيـحـزـبـ الـأـمـرـ . جـلـ اللهـ الحـكـيمـ فيـ شـرـعـهـ وـلـنـ يـأـذـنـ سـبـحـانـهـ باـزـدواـجـ يـفـضـيـ إـلـىـ عـدـاءـ مستـحـكـمـ وـفـتـةـ شـدـيـدةـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ .

لكن المسلم إذا تزوج كتابية أو نصرانية فإنه يلتقي معها في تعليم الرسولين الكريمين السيدين موسى وعيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام ، إنما عشر المسلمين تؤمن بهما نبئين عظيمين ومن جحدهما أو احترقهما فقد بريء من الاسلام ، لذلك لا ترى الكتابية من زوجها المسلم إلا تعليمها لهذا الذي تعلم فلا تثور بينهما منازعات ولا تحدث خصومات ويكون سيره معها سليماً والوفاق موائياً .

وبعد . فإن اثاره هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات بعث للشر من مكنته واقتافه للفتنة من مرقدتها لأن المسلمين لن يسكنوا على هذا العبث بالنكاح الشرعي ونظامه السماني المقدس ، من حيث إنه إفساد لخصائصهم البوئية وأحوالهم الشخصية وهي أدق إحساساً من كل ماسوها من الشؤون العلية وهم إذا دفعوا عن مقدساتهم دفعاً معقولاً

وشرقاً بما ينطق به كتاب ربهم فما من تبعة تلحقهم لا عند الله ولا في معمول الناس ،
بل ان التبعات انما تلحق الفاتحين لأبواب الشر والمحرين لاعاصير الشفب وصدق الله
.تعالى في قوله الكريم : « ولَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۚ اَنَّا
السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَغْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ اُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ »
ومن الحق أن نقول إن العبث ب المقدسات المسلمين العقدية والعملية ظلم لهم ويفي في
الأرض بغیر الحق .

الفصل الثاني

مسائل علمية وعصرية :

- هروبة الاسلام وتغير الاحكام بتغير الأزمان .
- غزو الفضاء في القرآن .
- فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية .
- حكم تعدد الزوجات في الاسلام .
- التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني .
- حكم التهكم في الفوتوغرافي والميدوي .
- حكم رقية المرضية عورة الرجل .
- لا ساغ للاجتهاد في مورد النص . رد على كلمة نشرتها (الفرات الحموية) في شأن التماثيل .
- رد "لاراء جريئة" .
- تعليق على محاولة تلدين القرآن الكريم .
- هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟ .
- العمامة في الاسلام .
- القرآن والعلم .
- تكوين الانسان .
- كشف الغطاء عن ذمم تحضير الارواح .

- لا يجوز افطار رمضان للامتحان .
- الابقاء على الاذان في كل مسجد .
- حكم التبرع بالدم ● حكم بيع الدم .
- حكم التسمية بالاسما، الأعجمية .
- القيامة الكبرى لن تكون بالقبلة الدرية .
- لم هذا التشويش على الناس ؟ .
- لا عقوبة على فعل المباح . ولاتعزيز باخذ المال .

هرونة الاسلام

وغير الأحكام بتبدل الأزمان

هاتان الكلمتان شائعتان على الألسن والأقلام ، ومن الحق أن نقلهما بوجوههما الحق كيلا تردى في الخطأ بقصد أو بغيره .

من المعلوم أن مصادر الفقه الاسلامي أربعة :

(١) : الكتاب وهو القرآن العظيم .

(٢) : والسنّة وهي أقوال الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وأفعاله وأن يرى فعل من غيره فيقره غير منكر له .

(٣) : والاجماع وهو إتفاق أئمة الاجتهد الدينى ونوابع الفقهاء في عصر من العصور على أمر حلا أو حرمة ، ولا يكون هذا إلا عن دليل سمعي ثبت لديهم يقيناً .

(٤) : والقياس وهو تعديية حكم منصوص في حادثة إلى آخرى غير منصوصة والتشابه بينهما تام ، وعلة حكم الأولى موجودة في الثانية فتقاس هذه على الأولى ويكون الحكم فيما واحداً . والامثال على هذا كثيرة جداً في فقه الأعمال .

والقياس أحد أنواع الاجتهداد في التشريع ، ويطلق الاجتهداد بمعنىين آخرين هما :

(١) : الاستدلال بالأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الحوادث على أحكامها تفصيلاً وقد تختلف الأنفاس في الأدلة الشرعية فتختلف الأحكام لدى الآئمة بعما لذلك .

(٢) : ويطلق الاجتهداد أيضاً على إستباط قواعد عامة من الكتاب والسنّة تطبق على العديد من المسائل والنوازل . والأحكام المأخوذة من مصادرها بهذه الوجوه ثابتة وقائمة ودائمة مهما تعاقبت الأيام وتبدل الأزمان .

نعم هناك أعرافٌ للناس وعادات لا تصلح بالأخذ الشرعي المقررة ، تبني عليها
أحكام شرعية من حيث أن المسلمين عند شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلاً
أو كان فيه نفع لأحد العاقدين لا يقتضيه العقد وهو في ذاته لا يوافق العقد ولا يؤكده
ولا يلائمه .

وقد تختلف الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتختلف الأحكام أيضاً بما لها .
هذا النوع من الأحكام هو وحده الذي يعتريه التبدل ويحكمه التحول فقط
لا ما كان مستداً إلى الكتاب أو السنة أو إلى ما تفرع عنهما من إجماع قطعي أو قياس
صحيح ليس في مقابلته قياس أدق منه وأقوى ، ولا يعارضه أيضاً نفس من كتاب أو
سنة ، وهذا شرط أصلي في القياس لا يتم بدونه .

ولو ذهبت أذكر أمثلة علمية توضيحاً لهذا الكلام الموجز لطال القول جداً ، وقد
لا يتسع له صدر هذه الصيغة السيارة . وفي هذا القدر كفاية .

ويتصل بهذا البحث القول^١ بمرونة الإسلام وسعة آنفه ومسائره للتراوؤرات ،
واحتماله لكل صالح يعود على الأفراد والجماعات بالنفع الكامل والخير العام . وهذا حق
لайнكره إلا من لم يعقل عن الله الإسلام الذي أكلله وارتضى لنا ديناً .

لكن هذه المرونة قد يفهمها قوم على غير المراد ويدهّب بهم الوهم إلى تصور أن
الإسلام لا يرد شيئاً مما يجده ويحدث كائناً ما كان مهما لاح لهم بزعمهم سلاحه ،
وتراهى لهم فلажд ، في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام وللاندماج ، ثم في
عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل سلاحه متآكد؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفيه النظر والغوص على العرج
. والدلائل إلى الأعماق حتى لانقم في شر من حيث نريد الخير وكم من مرشد للحق
لأنه يصيّبه .

نعم إن صدر الإسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يازم من هذا أن يتقبل كل
جديد دون تحقيق بالقبول حقيق .

الاسلام يقبل اشياء ويرفض اشياء فيه الحل والحرمة والوجوب والكرامة وفيه فعل المطالعين أن يقلوا عن الكتابين الاسلاميين - وفهم الله - من ملائتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرع إلى التزام ماليس مزاداً لهم مما قد يسبق إلى الأوهام وتسوء به الأفهام .

وبعد ، فالاستفسار عن هذه الدقائق من أهل المعرفة هو المهيئ القوي ، والصراط المستقيم (فاسأوا أهل الذكر إن كتم لاتعلمون) .

غزو الفضاء في القرآن

نشرت صحيفة (الجمهورية) في عددها يوم الخميس ١٣ ابريل (نيسان) ١٩٦١ م كلمة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كتابها ان هذه الصواريخ والاقمار المنطلقة من الارض الى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم : (اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون) وعزز فكرته هذه بان الخروج من هذه الارض ممكن عند توافر العلم والامكانيات واستدل بقوله تعالى (يا مشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان) وفسر قوله تعالى : (والقمر اذا اشـق لـتـركـبـنـ طـبقـاـ عـنـ طـبـقـ) بالانتقال على مراحل متواصلة كبحث العلماء فيما يقررون انه لابد ان يكون .

واني متعقب بهذه كشفا عن الحق في معانى الآيات الكريمة فأقول :

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والاقمار ، فامر لا يسلم لقائله ، ذلك ان الحقيقة الشرعية لا تترك الى المجاز الا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل ، وما لم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها والا بطلت المعانى الشرعية الحقيقة بالمجازات وهذا معناه الغاء النصوص بالجملة .

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه ، وهذا الاستطلاع العربي الحقيقي تفسر محل امامه التأويلات الأخرى ويستحيل ان يفوت النبي واصحابه وتابعיהם عليه وعليهم الصلاة والسلام ماليس حقيقة من الفهم او ان يفهموا من الآيات خطأ او ان يتصوروا منها غلطًا ٠

وقد جاءت الاحاديث النبوية الكثيرة تبين ان خروج دابة تشق عنها الارض هو من اشراف الساعة الكبرى وأمارتها العظمى وانها حيوان ذو جسد وروح وانها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وهذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة ٠ ومن هذه الاخبار الشريفة ما اخرجه الإمام احمد والطيالسي ونعيم بن حساد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويد والبيهقي في البصائر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (تخرج دابة الارض ومنها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتحطم انف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان - اي المائدة - يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث ايضاً ان طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ، وروي ان لها اربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وآله الصلاة والسلام انه سئل من اين تخرج الدابة فقال : (من اعلم المساجد حرمة على الله تعالى يعني المسجد الحرام) ٠

وما يقرد لدى العلماء كلهم اجمعين انه اذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لانه اعلم خلق الله بمعاني ما انزل الله عليه من آيات ٠ والقرآن الكريم ناطق بأنها (تكلمهم) وسفينة الهوا لا تتكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله ، فشأنها شأن المذيع نقل الكلام لا التكلم ٠ وفي معنى هذا ما يرسله من إشارات فانها بوضع الانسان وتركيبة وليس لها ذلك الادراك الذي يدخلنا إطلاقاً أنها متكلسة عن إرادة و اختيار والأمر في قوله تعالى (يامعرش الجن والانس ان استعلقتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لانتفذون الا بسلطان) للتجيز اي انكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً بان تخرجوا منها معاً الا بقهر وغلبة ومن اين لكم هذه القوة فان السنوات السبع محطة بكم بل ان السماء الدنيا سقف فوقكم

لنستطيعوا اخترافها وانما تم ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء والمعراج تكريماً له وتعظيماً .

ولا ننسى ان نصوص الكتاب العزيز تنادي بان السموات غير النجوم وغير الشمس والقمر أيضا فانهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض ، والعطف مقتض للتقاير حتماً . (الم تر و) كيف خلق الله سبع سموات طبقاً ، وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً .) وقال سبحانه (اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتشرت .) فللسماء يوم القيمة الانفطار وللنجم الانتشار . والسماء تطوى يوم القيمة بعد انفطارها على الصحيحية . (يوم نطوي السماء كعلی السجل المكتوب .) فليس الصعود الى القمر خروجاً من اقطار السموات .

وتفسیر الكاتب اتساق القمر في الآية بمعرفة الانسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط فيه وأن (لترکب عن طبق) معناه الانتقال اليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير غير سديد ، إذ ان اتساق القمر صيورته بدراً مكتملاً . وقد اقسم الله به توجيهها للانفار الى انه من آيات الله العظام ، اقسم الله على انكم ستربون شدائداً عصيبة من الموت وما بعده من احوال واهوال طفت بها الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وما أشد أفراح القيمة وما اعظم احوالها . فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الى الايمان وليس بهذا الذي رأه الكاتب .

على انا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكناً في نفسه وجائز ولم ت تعرض له الآيات الكريمة بالسلب ولا بالإيجاب ولكن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه اذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مدار العقل محدود بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، اقدره على السباحة في هذا الفضاء حتى يبلغ القمر .

وبعد ، فالذى اتوخاه من كلمتي هذه هو ان لاندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبئ عنها . القرآن الكريم له اتجاهه في الهدى والارشاد فلا ينبغي لنا ان ننزله على كل جديد ، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحقق في نظر الناس

تارة ونبطل اخرى ، والقرآن الكريم قائم على صراطه ٠ (وانه لكتاب عزيز لا يأنه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزلزل " من حكيم حميد ٠) صدق الله العظيم ٠

فتوى مختصرة

في الرد على كاتب تحدي الشريعة الإسلامية

إن من رأى منهجاً أنم وأكمل مما أتي به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه وتعالى ، فقد بريء من الإسلام وبريء الإسلام منه ، يدل لهذا قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا» ، قوله : «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» ، قوله : «حبة الله ومن أحسن من الله حبّة ونحن له عابدون» ٠

فالإسلام أتم ن glam وأكمله ، وعقيدته لا يترتب عليها خطف في أنفس أصحابها لأنها منقوله ومعقوله تحرسها البراهين وتدعمها الأدلة ومانزداد على الأيام إلا جيدة وشدة ومتانة فيمن شرح الله صدره للإسلام ٠

وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام مخبراً عن هذا الواقع الحق والشرف معاً : «ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالقهم حتى يأتي أمر الله ، أي القيمة وال الساعة ٠

وان تعجب فعجب أن تتولى مجلة الأزهر نشر هذا الأفك المفترى وقد كان على مشيخة الأزهر أن تضرب به عرض الحائط لأنه لا يبعث إلا عن ملق ونفاق وتزلف بباباًه الإسلام ويحقره الإيمان ويحكم الدين على من يتقبله بالردة والمرور لأنه مكذب بالأيات التي تلونها في هذه الكلمة الوجيزة ، بزعمه الذي زعمه إنكما وزوراً ٠

أبي أعلن هذا في الناس بصفتي الدينية الإسلامية المحضة وقد علموا أنني غير متسب إلى حزب سياسي مطلقاً ، إن هو إلا الإسلام والاسلام وحده ، وان الله لما مر صاد لكل عالم ديني يرى منكرات المقادير والأعمال فلا ينكرها ولا ينفي عن الإسلام ما يُلحقه

به الأفواكون كذباً وبهتاناً من كل دخل ودخل وأن الحديث النبوى الشريف يقول متهدداً متوعداً : « إن الله يعافي الأمين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء » ١٠٠

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

إن الله عليم حكيم ، تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم ، زاخرة بالفوائد للعباد جامحة لمنافع مائعة للمضار . وقد يدرك الناس حكمته ربهم سبحانه في بعض الشروعات وقد تخفي عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويستخدمون من خفاء بعض الحكم ذريعة للتبليغ من المشروعات الالهية ويشترون عليها هجوماً عنفياً يرمون من ورائهم إلى زلزلة العقيدة الإسلامية في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون . ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ، فقاموا ينقولون بأراءهم ويحتجزونها طاعنين في شرع الله المبين « ومن يتبدل الكفر بالآيمان فقد ضل سوء السبيل » .

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الآيمان وأين الآيمان منه .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقها، الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرف أن جهد طاقتهم ثبيتاً للضعفاء وتنويراً للعقل . ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى إلى الأوبة إليه والرجوع إلى حنبلة الآيمان و « إن الهدى هدى الله » .

تعدد الزوجات في الإسلام ؟ أنوار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الاتتقادات ، وأهبطوا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسيبه في ديننا مطاعن مرأة فلنكن يقطلين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين .

بعث الله نبيه سيدنا محمداً عليه وآلـه الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إثبات للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبلبعثة إن هو إلا الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعاً . وفي حصر قضاء الوطر في هاتين ابقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة

وصيانته للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يؤدي بها إلى الانهيار ثم الانفراخ :

جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقيد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الإسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولكن لم يوجده علساً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهنا العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذن فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجده لما في المنه والإيجاب من العرج الذي يعمل الدين بجملته وتفضيله على نفسه . أبقاءه في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آمن من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم ، وإنما فالوقوف حيث هو مع زوجاً واحدة أسلم وأحكم . على ما في التعديد من حكم عديدة نعددها فيما يلي :

تعدد الزوجات محظوظ على غير العادل ، ولو أن المعددين عتلوا قول الله تبارك وتعالى « وإن خِفْتُمْ أَن لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَنِلَاتٍ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامِلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوَهُ أَيْ أَقْرَبُ مِنْ أَن لَا تَمْيِلُوا وَتَجُورُوا ، أَقْوَلُ لَوْ عَقْلُ الْمَعْدُودِ هَذَا اَوْفَوْا عَنِ الْحَدُودِ فَلَمَا وَاحِدَةً فَقُطِّعَ ، وَإِمَّا عَدْلٌ يَجْلِبُ الْهُنَاءَ ، وَيَنْفِي الشَّفَاءَ ، فَلَا يَكُونُوا بِتَدْيِيدِهِمْ مُطْلَقِي الْسَّنَةِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ بِالنِّيلِ مِنْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ لِعَامِلِتِهِمْ أَزْوَاجُهُمْ مُعَامِلَةً شَادَّةً جَائِرَةً . إِنَّهُمْ بِهَذَا شَوَّهُوا وِجْهَ دِينِهِمْ وَمَكَنُوا خُصُومَهُمْ مِنَ الطَّعنِ فِيهِ .

وبعد فعلينا أن نكشف عن وجہ الحکمة في إبقاء الله تعالى التعدد مباحثاً .

أولاً : - الرجل مستعد للعقاب طول حياته . أما المرأة فأنها ثانية ... متعددة له إلا إلى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حسلها لدخولها في سن اليأس ، وإن أقصى ما تستطيع المرأة اعقباته غالباً هو عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهُو بعض الناس هذه الكثرة ، فإن كثيراً من الموسرين والمرءات يهُونها بل إن الأمة بمجموعها تحبها فان النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حلوه عن طريق التزاوج ومن ثامل هذه الحکمة فقه سر تعدد الزوجات وليس نفعه وقد يبدأ قال القائل : ولست بالأكثر منهم حسبي . وإنما المزة للكائن

وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة والملعون أحوج إليها لكثرتها
أعدائهم .

ثانياً : - قد يتزوج امرأة للسل وهو الحكمة الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً
لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها جائلاً لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة
هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر عينه به من الذريّة مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة
الزواج .

ثالثاً : - ثبت أن كثيراً من الرجال لا تشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يقتلون
يقطلهم إلى غير مالديهم بشغف فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح ، وقعوا في الزنا
القبيح ، فقروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم .

رابعاً : - قد يتزوج الرجل وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد
تكون المرأة قليلة الرغبة في المبايعة بعكس مزاجه ، فماذا يصنع لاشباع رغبته ؟ هل
هو إلا الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ، أو العيش في عنت شديد ؟

خامساً : - قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية ، أو
إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم ، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره
وهو أربعون يوماً عند الحنفية ، وستون يوماً عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا
قوى الفريزة غير قادر ، والله تعالى حرم اتيا الحائض والنفاس فإذا يكون من الرجل
آنذاك أنه إما أن يصبر ولا يصبر إلا متيقن الدين راسخ الصلاح ، وأما أن يأتي
زوجته مع الحظر الشرعي فيتألم أو يمشي إلى الفواحسن ، وهناك البلاء الأعظم .

سادساً : - قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها
تصوناً من الزنا القبيح .

سابعاً : - النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب
الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاخص عدد الأيام والمازنات
فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التيسير وقد حرمن من نعمة الزواج
إلا الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهن في خلال هذا يتاجرون بأعراضهن

وبعها بأبخس الأنمان ؟ أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهنَّ باب الشقاء والهبوط في
الرذيلة وأغلق عنهنَّ باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟ ٤٠

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحش والألم والوضم
ومشقاهم ، ثم بالحضانة والارضاع والتقدية والكسوة لما يضمن ؟ وهل يتغافل من ابن الزنا
وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العلم ، والنفس بطبعها تبتلي عنه . هل يتغافل منه إلا أن
يكون داعراً فاسداً شرآ على نفسه وعلى الناس ؟

الزنا غالب الواقع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوروبا فيصير إليه
النساء بتأنير الجوع والحرمان أو بتأنير الشهوة الطبيعية ، أو باغراء العاهرين من الرجال
وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ انه يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديدناً له ولا يبالى
بما يترك عمله هذا من فواجع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيقات وقلوب أهليهن .
هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكتاباتهم على استحسان تعدد الزوجات
إذ رأود أحمد سلوكا وأسلم عاقبة من ذقر يواكبها في المرأة التي لا كافل لها .

نامنا : - من حكم الكثرة في التعدد أقرار عين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقد قال : « تناكروا تكثروا فإن مياد بكم الأمم يوم القيمة » . رواه أبو داود والنسائي .

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد ، وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في
قوله : « والله يعلم وأنتم لانعلدون » . فهو يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد !
إنما نسائل العقول الصحيحة ، والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالمتائين بلون النساء
وإنما نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيف .

والغريب أن بعض الجراء على الله يقتسمون عمرة الها لا يفتدون غلطلاً باية على
نقض ما تفيد ، يقولون إن الله تعالى قال : « فان لم تعدلوا فواحدة » . وقال : « ولن
 تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . اذن فالعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل
والعدل منفي . وكلامهم هذا يدل على جهل واسع منهم في التفسير لاسيما المأثور ، ويدل
قبلاً وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو متزه عنه كيف

وهو القائل : « أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا »

الله سبحانه غير متناقض ، وعقولهم هي المتناقضة . العدل في « فَإِنْ لَمْ تَعْدُ لَوْا فَوْاحِدَةً » هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومتzel ومبيت واقبال لافي الجماع لابتئاه على الشاطط وقد لا يكون متوفراً دائمًا . نعم يجب عليه أحياناً اعفافاً للزوجة عن الزنا .

والعدل في « وَلَنْ تَسْتَطِعُوهُ » هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار ، ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرأة لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية « وَلَنْ تَسْتَطِعُوهُ أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَمَلْعَقَةٍ وَإِنْ تَصْلُحُوا وَتَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا » . والمعلقة هي المتزوجة بزوج لا يحسن عشرتها . ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن الكريم وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » . يعني المحبة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت أحب إليه من سائر أزواجه بعد خديجة رضي الله تعالى عنهنَّ ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فإنهم المأمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات .

وصفة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام فقد أخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له أمرتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ، أى ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً » .

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قدیمات أن يخصها بمیت سبع لیال إن كانت بکراً ، وثلاث إن كانت ثیباً . روی أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البکر على الثیب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج ثیباً أقام عندها ثلاثة وقسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أخرجه البخاري .

وقد أخذ الشافية بهذا كمالية والختالة ، أما الحنفية فتمسكون بطلاق النصوص في إيجاب العدالة في القسم فلم يفرقوا بين قديمة وجديدة كما لم يميزوا بكرأ على نسب وأجابوا عمما استدل به الأولون بما يعرف بمراجعة معلومات كتب الفقه ١٠

التشابه بين الفقه الإسلامي والقانوني الروماني

التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني يحتاج إلى بيان يتلخص في أن الإسلام أقر ما رأه صالحًا في البلاد التي فتحها ، وألفى ما هو فاسد ، لأنه لم يأت ببطلان كل شيء ، والصحابة والأئمة المجتهدون من بعدهم كانوا يعرضون ما يجدون من الحالات على الكتاب والسنّة والقواعد العامة المأخوذة منها ، ومهما وجدوا سندًا شرعياً لهذا الذي يعرضونه أبقوا عليه ٠

والعرف الصالح الذي لا يصادم نصاً دينياً ، أصل شرعى تدار عليه الأحكام وقد قال الفقهاء : والعرف في الشرع له اعتبار ٠٠٠ لذا عليه الحكم قد يدار ، وعلى هذا نستطيع القول بأن هذا التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني مرد إلى هذا الذي بيّناد ، وليس الأمر اقتباساً محضاً مكيناً ، فإن الإسلام غني بنصوصه وقواعده عن هذا الاقتباس وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، والقرآن الكريم ينادي بقول الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا» وما كان كاملاً بتكميل الله سبحانه وتعالى فهو في غنى عن أن يستمد من غيره ٠

وبعد السلام الذي قد يقع لبعض الناس أنه مقتبس من القانون الروماني ، ليس من الأمور التي جدت وحدثت بعد العصر النبوى ٠ كلاماً بل إن النبي عليه وآله الصلوة والسلام هو الذي شرعه ابتداء فقد جاء في الحديث الشريف أنه عليه وآله الصلوة والسلام «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخيص في المسلم» ٠

وهذا الترخيص تخفيف ورحمة لكنه خاضع للقيود التي قيدته بها السنّة الشريفة لأنها على خلاف القياس فهو قسم برأسه يراعى فيه كل ما حفظ به من شروط ، فلا يصبح إعمالها واجراً موجرها ال碧وع الآخر ٠

حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي

نشرت صحيفة (اللواء) الفراء كلمة قيمة لكاتب ألم بها الحجر بعض السفهاء الجراءء على الله المحرفين لنصوص الاسلام ، والمخربين لبنيانه ، والراجحين بالغيب في بعد عن التحقق العلمي الذي يضع الأمور مواضعها ، وقد سرتني كلمته وسرت منها حميا الفرح بنصر الحق في أجزاء روحى ، فجزاء الله جزاءه الصالح الذي أعده للمنافقين عن هذا الدين الذين اذابن عنه والذائدين عن حياضه .

ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه وكلنا عرضة للصواب تارة وللخطأ أخرى وقد يما قال الامام مالك رحمة الله : ما من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ، ويشير الى قبر سيدنا رسول الله عليه وآلـهـ الـصلـاةـ والـسـلامـ .

وحيث إن التواصي بالحق من صفات أهل الاسلام أرى لراما على أن أفت نظر الكاتب وفقه الله الى ضرورة التزام ما قرره بنفسه حيث قال : لكن الشيء المعروف من التصوير هو النحت وهو المشهور عندهم والرسم اليدوي ، وان الأحاديث التي وردت عن الرسول الكريم تتناول هذين النوعين باجماع الأمة الاسلامية وعلمائها قد يما وحديثاً واحداً والاجماع هو الاجماع وكفى ، والوقوف عند ما أجمعـتـ عليهـ الأمةـ ضرورة علمية لايسوغ اعتداوها فكيف عدتها الكاتب أسعده الله ٠٠٠٠ باستباحة التصوير اليدوي والفوتوغرافي مستدلا للأول بحديث الرقـمـ في ثوبـ معـ أنهـ منـسـوخـ كماـ يـتـبيـنـ منـ التـقـلـ

الأـتـيـ عنـ المـحـدـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ ،ـ ولـلـثـانـيـ بـأـنـ لـيـسـ إـلـاـ ضـفـطـ زـرـ مـعـيـنـ وـالـآـلـةـ هـيـ التـيـ تـقـومـ

بتـشـيـتـ الـفـالـ ،ـ أـيـ فـهـوـ جـبـ ظـالـ فـقـطـ وـلـيـسـ بـتـصـوـيرـ .ـ

وهـنـاـ يـرـدـ سـؤـالـ عـلـيـ هـوـ أـنـ الـآـلـةـ لـاـ عـمـلـ لـهـ إـلـاـ بـعـاـمـلـ فـهـوـ الـذـيـ قـصـدـ إـلـىـ تـبـيـتـ

هـذـاـ الـفـالـ وـجـبـهـ بـتـوجـيهـهـ وـتـرـكـيـزـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـيـنـ كـيـ يـتـسـنىـ هـذـاـ التـبـيـتـ وـيـفـلـهـ

هـذـاـ الـجـبـ .ـ

عـلـيـ أـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـتـقـاطـ وـهـوـ التـصـوـيرـ عـيـنـهـ فـانـ تـحـرـيمـ التـصـوـيرـ بـالـيـدـ الـمـجـرـدةـ

لـيـسـ لـمـضـ حـرـكـتـهاـ بلـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـهاـ وـإـذـاـ كـانـتـ التـيـجـةـ وـاـحـدـةـ أـفـلـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ وـاـحـدـاـ؟ـ

وشيوع هذا التصوير في الناس لا يجعله مباحاً فما هو إلا كالمربا والزنا والخمر والقمار وسائر المنكرات التي غشى الناس قناتها وعمهم ظلامها وما كان انتشار المنكر ليصحه ، والتماس تكأة من الشرع لكل منكر يجد ويحدث ، مزاق خطير ، يؤذن بشر مستطير ، والله تعالى قال :

(تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون) .
وبعد فما أكثر ما زرع هذا التصوير من شهوة وأثار من فتن ، وأوقع في هاوية ،
وهل السينما الفاتنة إلا نوع من التصوير الفوتغرافي ، وهي كما نعلم قد حصدت
الفضيلة حصدًا ودمرت معاللها في الأنفس وقادت إلى السوء والرذيلة ، ولو أن
الوقوف عند حدود الله حكمنا وأخذ مأخذة منا لكان في عافية من هذا الشر الماحق الذي
تعجز أكف المصلحين عن كف أضراره ودرء أسوائه .

أما استباحة الكاتب أسعد الله ، التصوير باليد استناداً إلى حديث الرقمن في ثوب ،
فلا وجد لها ، ذلك أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الناطقة بالتحريم عموماً دون استثناء
ومنها حيت القرام الذي هتكه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن
إلا رقماً في ثوب ، وهناك غيره وغيره شيء كثير ، وقد أفرد بعضهم أحاديث النهي عن
التصوير بالتأليف لكثرتها .

على أنه من المسلم به لدى أهل العلم أنه إذا اجتمع دليل حاصل ودليل مبيع وتساوي في القوة كان التقديم للدليل الحاصل وكان له العمل احتياطا واستبراء للدين ، فكيف إذا كان الحاصل عدة أدلة قوية والمبيع دليلا واحدا فقط ؟ والجمع ممكن بالنسخ

بعد الاباحة وبذل يجتمع شمل النصوص ولا يتفرق ، وتحصل السلامه من تهافت
النصوص وتتهاو بها .

وبعد فاليك من التقول العلمية مايقنعك ويأخذ بك الى شاطئه السلامه ان شاء
الله تعالى :

قال الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ، في شرحه ل الصحيح الإمام مسلم
رحمه الله ورضي عنه : قال أصحابنا - يعني الشافعية - وغيرهم من العلماء : تصوير
صورة الحيوان حرام شديد التحرير وهو من الكبائر لأنه متوعدة عليه بهذا الوعيد الشديد
المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعته بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن
فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان رقمًا في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو
فلس أو إناه أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك
ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، وهذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور
فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما
لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان على بساط يداس أو مخدة أو وسادة ونحوها فليس
بحرام . ثم قال : ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا
في المسألة ، ويعتبر قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب
النوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف أى وهو القاسم بن محمد ،
إنما ينهي عما كان له ظل ولا يأس بالصور التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل فإن
الستر التي أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم
وليس له ورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهي فيه ودخول
البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب
أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث
المرقة أى المخدة الذي ذكره مسلم . وهذا مذهب قوي له . ومذهب الزهري كما
ترى أقوى في النع من ارتضاه النووي .

وحدث المرقة هو مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أنها

اشترى نمرقة - هي ما تفرض - فيها تصاوير فلما رأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخله . قالت فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بال هذه النمرقة؟) قلت اشتريتها لك لتقعدها وتتوسد لها ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إن أصحاب هذه الصور يُمْدَنُونَ يوم القيمة يقال لهم أحياوا ما خلقتم) . وقال: (إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة) .

ومن الأحكام الفقهية أن الصلاة تكره كراهة تحريم في البيت الذي يحوي صورة سواء أكانت أماماً أو خلفاً أو عنيمين أو عن الشمال وأنشدتها كراهة ما إذا كانت أمام المصلي لأنها تشبه عبادة الصورة وإن كانت غير مراده .

وبعد فهذه نصيحتي أسميها لنفسي ولأخ الكاتب وكل مسلم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

لامساغ للاجتهاد في هورد النص

رد على كلمة نشرتها صحفة (الفاء) الحموية في شأن التمايل .

الكاتب معترض بحرمة صنع التمايل ، كما جاء في كلامه ، وهذه الحرمة ليست مستبطة استباطاً خفيّاً تعارك فيه الأفهام وتعارض الأقويس وتخالف العلل الفقهية في مسالكها ، كلاً فإنها مستندة إلى الأحاديث البالغة بمجموعها وجملتها مبلغ التوازن .

وإذا كانت الحرمة مسلماً بها ، ولم يرد ناسخ للأحاديث الشريفة الناطقة بالتحريم فالواجب إمضاؤه ولا يسوغ أعمال الرأي في استباحته مطلقاً كما لا يصل الرأي عمله في استباحة الزنا والربا والخمر وسائر المحرمات في الإسلام ، ولم تكن اتجهادات الآئمة إلا في الغليان التي تحتمل البحث وتتعدد فيها وجوه النظر العلمي القائم على أنس وبينات واستدللات لها وجاهتها ، ولها قبولها ، ومعاذ الله أن يطرقو ما هو قطامي افتراضياً أو تحريماً بضرب من الاجتهاد البعيد أو القريب .

الله أعلم بما وأحكم ، وقد فرض وحرم ، « تملّك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فالمسلم وقف عند حدود الله لا يتعداها .
وهذا القدر من البيان كاف وشاف إن شاء الله وإذا شئت التوسع فللايضاخ لا
للزيادة . إن تحريم صنع التمايز من الأمور التي لاتنتورها الغلون ولا تتسلل إليها
الاجتهادات .

والملة في من التصوير عموماً والسائل أشد نوع من المصورات هي المضاهاة لله تعالى في الخلق ، فان خلقة الحيوان أتعجب من خلقة الجناد ، فهو جسد حساس ، ذو روح ، ولذا سمح الاسلام بتصوير الجنادات ولم يسمح بتصوير الحيوانات .

والىك بعض الأحاديث النبوية الشريفة المقصورة عن هذه العلة :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي - هي الطاق في الحافظ - بقراط - أي ستر - فيه تماثيل ، فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلون وجهه وقال : « ياعائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله » فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله يقول : « قال الله تعالى ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليسخلقوا حبة وليسخلقوا شعيرة » وهذا أمر تعجيز فان أحداً غير الله سبحانه لن يخلق شيئاً والله سبحانه هو الخالق العليم ، فتصوّر ذي الروح مضاهاة بالخلق توعد الله عليها بالعذاب الأليم من حيث أنه أعجب من الحجر والشجر .

وهناك علة أخرى في تحرير التصوير وصنع التماثيل هي حسم مادة الشرك واستئصال أسبابه ، فإن مبدأ عبادة قوم نوح الأصنام كان من التصوير ، إذ مات منهم قوم صالحون فسُوّل لهم الشيطان أن يتخذوا لهم سوراً ليذكر الناس فعلهم للخير فيقتدوا بهم فيه ، ففعلوا ولكن لم يضعوها في قبلتهم ، ثم نشأت أجيال عبدتها من دون الله تعالى ، فبعث الله فيهم نوحًا عليه الصلاة والسلام ، وكان ما كان مما قصه القرآن الكريم .

وبعد ، فالبشر هو البشر ، والوتنية قريبة منه ملائكة الى الشخصيات وتعلقه بها

والأحاديث النبوية تخبر أن عبادة الأصنام ستدور آخر الزمان إلى الناس قرب القيمة . ففي الخبر الشريف « لا تذهب الأيام والليالي حتى تبعد اللات والعزى » أي حتى تعود الأصنام معبودة كما كانت ، وإن كثيراً من البشر الآن وتنيون .

والسائل المتصوّبة في زماننا للذكرى تكشف عنها المسائر بأحتفال رسمية وتؤخذ لها التحيات العسكرية ، وبامتداد الأيام يدرج الناس بها إلى الوثنية . ول يكن منا على بال أن النية الحسنة لا تؤثر في المحرم حلا ، بل إن لها نطاقها المحدود ، فهي تقلب المباح طاعة يؤجر عليها وتزيد في ثواب المطلوبات الشرعية إذا اقتضت النفس بها خيراً أوسع وبرأ أشمل .

فالذكرى المجيدة المستهدفة من إقامة السائل لا تحلها ولا ترخصها عن الحرمة . هذا حكم الشرع في هذا الأمر ، والواجب المصير إليه فيه الخير والسلام . ١٠٤

رد لآراء جريئة

نشرت مجلة التواعير بعنوان : « آراء جريئة » ، لكاتب حديثاً له عن عزمه على جعل مسجد للنساء يؤمن فيه بعضهن وسيسمح لهن بالصلوة حاسرات الرؤوس والذرعان وأمتد به الحديث فنقل عن ابن حزم الأندلسي جواز اختلاط الخاطب بسخلوبته قبل العقد بل وقبيلها وعنانها للتأكد من سلامتها له وللأمن من العيوب الخفية فيها وعزز في ختام حديثه جواز اختلاط الجنسين بكشف نساء الريف عن وجوههن وأنفهن عمامات ومختللات بسحارهن فلم التضيق على نساء المدن ؟ ٠٠٠

هذه خلاصة حديثه وقد رأيت أن آفاقه عليه تعليقاً فقهياً بحثاً والفقه هو المرجع الوحيد لهذه الشؤون لأنه الشرف النضيج لكتاب والسنة .

١ - أما صلاة النساء في المسجد فانها ليست بأفضل منها في البيت ، بل إن الأحاديث النبوية الشريفة تحبذ صلاتهن في بيتهن في أعمق مكان فيها مبالغة في الستر وبعداً عن الفتنة نفي حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

هـ خير مساجد النساء قصر بيتهن ، وفي حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجلَّ .

ومن حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها ، أفضل لها من صلاتها في بيتها .

فأنت ترى أن استحسان إنشاء مساجد للنساء ثانية عليه الأحاديث الشريفة بالابطال ، وكفى الله المؤمنين القتال .

وأما ما ورد من الأذن لهنَّ بارتياد المساجد فهو مقيد بأمن الفتنة ، وان درأها في هذا الزمن عسير . روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُمْتَنِعُوا إمام الله مساجدَ الله وليخرجنَ تَفَلَاتٍ » أي متغيرات الراحلة غير متطلبات . وروى مسلم وأبو داود والنamenti عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أيمما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معاشر النساء الآخرة ، على أن خيراً لهنَّ صلاتهنَّ في بيتهنَّ . وان أخذن بهذه القيود فخرجن إلى المسجد تفلات مشعنات ، عملاً بالأحاديث التي تنطق بأن صلاة المرأة في قصر بيتها أفضل منها في غيره بالترتيب السابق . بل ان أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ذهبت إلى منعهنَّ من غشيان المسجد لما رأت الفتنة قد ذر قرنها .

روى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قلت لعمرة : ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم .

وإذا كانت إحداثات النساء من الزمن الأول تقضي بالمنع ، والنفوس وقتلة

والدين له سلطانه ، والصحابة متوافرون فإن المنع في زماننا واجب حتم إذ الفتنة غامرة ،
والحجاب رقيق ، والأنفال أسيرة الأنفة موثقة بالحسن ومتطلعة إلى الجمال أني مال
وحيثما لاح ، ونحن نربأ بالدين ان يتخذ مطية إلى الأسواء .

وإذا كانت النساء قد اعتدين حدود الله في زماننا ولا جات خرابات فاره على خلاف أمر الله تعالى ، ولا يمت عملهن إلى تشرعه بأي سبب ومعاذ الله أن نكتبه صفة دينية لا يتسع لها حدر الدين الرحيم .

٢ - وأما أن يوم بعض النساء بعضاً في الصلاة فانه ممنوع منع كراهة لامن حرمة وأداء الصلاة بجماعة من تكاليف الرجال ، وإذا ارتكب النساء الكراهة وصلين بجماعة فإن الإمام منهن تقف وسطهن محاذية للمقتديات بها غير بارزة أمامهن بروز الإمام الرجل فإن تقدمت كانت كراهة أخرى تلحق الأولى . ثم إن كانت الصلاة جهرية ورفع الإمام منهن صوتها بالقراءة فقد طرق بعض الفقهاء احتمال فساد صلاتها من حيث إن صوتها عورة يجب غضنه ، أي وابداء العوراة في الصلاة يغدقها شرعاً أساسياً لصحتها ولا ننسى أن فساد صلاة الإمام يستدلى صلاة من اقتدى به فتفسد صلاة الجميع بناء على هذا ، لكن هذا الاحتمال غير مأخذ ذ به لدى الفقهاء والمقصود من ذكره هنا بيان فضلاعه رفع المرأة صوتها حتى فيما هو مطلوب من الرجال كالاذان والإقامة ، ولكن لم تفسد صلاتها برفع صوتها بالقراءة فإن إقدامها على الامامة تعد لخلورها واجتناز " لحدها .

وإن لم تجهر الإمام منهن^٢ اكتسبت الصلاة كراهة التحرير لأن جهر الإمام واجب في الصلاة الجهرية ، وكرامة التحرير لابتعال الصلاة ولكن يجعلها ناقصة تقاصاً شديداً وتجب إعادتها حالياً من سبب الكراهة .

إذن فصلاتهن^٢ بجماعه مقتديات بامام منهن^٣ تحتوشها الأخطمار من كل ناحية وبعضاها أشد من بعض والسلامة رأس المال ، وفيها من الله التوال ٠

هذا الذي ذكرناه هو المقرر في فقهنا الإسلامي وهو لدى التحقيق المنصف متوجه وفيه الصون الكامل والحيطة التامة فليس النساء كالرجال في كل شيء.

وما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها ألمت النساء في صلاة ، لا ينفي الدرأة

فإن لها طرفاً من الجواز . على أنه محمول في رأي الفقهاء على ما قبل نسخ الجواز بلا كراهة وقد كان هذا أولاً .

وفيما رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه من قول النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » يعني الخزانة التي تكون في البيت - وفيما رواه هو وابن خزيمة أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » - وفيما رواه هو وابن حبان عنه صلى الله تعالى وآلـه عليه وسلم : « ۝۝۝ وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قبر بيتها » - أقول في هذه الروايات إمكان النسخ للحكم الأول فإن المدخل لا يتسع للجماعة ومثله قصر البيت وأشده ظلمة ، فالأمثل للنسوة أن لا يؤذين الصلاة مؤتمات بامام منهن ، وإذا أذينها مقتديات برجل وراء صفوف الرجال ، كان لهن أجر بعد أن لا يكون انكشاف وابتذال . ومشروط لصحة صلاتهن نية الرجل إمامتهن عند إحرامه بالصلاة لا في أثناءها .

وصلاتهن في بيوتهن أفضل بكل تقدير . - اهـ القسم الأول - .

٣ - لا يملك وزير الأوقاف السماح للنساء أن يصلين حاسرات الرؤوس والذراعان وإذنه في هذا لا يعمل عمله الشرعي فإن ستر العورة من أساس صحة الصلاة وهي بهذا انكشف باطلة لا يسقط الفرض بفعلها كالرجل إذا صلى مكشوف العورة ولو في خلوة أو ظلمة فليست العلة في ايجاب الستر خوف الفتنة فقط بحيث إذا أمنت صحت الصلاة مع كشف الرأس والذراعين كما قال . نعم ليس الأمر كذلك بل هو تعدي براعى فيه الأدب مع الله سبحانه وهو أدب واجب مفروض .

آخر الترمذى بسند حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشر فيها الشيطان » . وروى البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . والحائض هي التي بلغت السن التي تحيض فيها النساء ، أما الملابسة للحيض فانها ممنوعة

من الصلاة والصوم حتى تطهر ، وهذا موضح في رواية ابن خزيمة وهي : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ، وفي حديث ابن قتادة عن الطبراني عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يَقْبَلُ الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

والوجه والكفان مستثنيان وفي القدم اختلاف الرواية عن الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، ويشهد لهن لم يستثنن ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتعلمي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ . قال : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي فلهاور قدميها » .

وروى النسائي والترمذى وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من جر ثوبه خلاه لم ينظر الله إليه يوم القيمة . » فقلت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : فكيف يصنع النساء بذپولهن ؟ . قال : « يرخيته شبراً . » قالت إذن ينكشف أقدامهن . » قال : « فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه ، والذراع في العرف الأول نحو من شبرين والله سبحانه وتعالى أعلم . » ورواه الإمام أحمد ولفقهه : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سائله عن الذيل فقال : « أجعلنه شبراً . » فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة . » فقال : « أجعلنه ذراعاً . »

هذا وكون الوجه ليس بعورة لا يعني حل النظر إليه مع خوف الشهوة فان الحل منوط بأمرتين : ١ - أن لا يكون موضع النظر عورة . ٢ - وأن لا يخشى الشهوة . ومتي شلت فيها حرم النظر الى وجهها كحرمته الى وجده الأمرد الجليل منها كان يلتبذه فوق ما يلتذهب النظر الى وجه ولده . والدعوى في هذا عريضة واسعة لكن الفرق جد دقيق ، والنافق بصير يعلم السر وأخفى وهو العليم بذات الصدور جل وعلا .

٤ - اذا كان الشك في وجود الشهوة يحرم النظر فكيف إذا كان الاشتئاء غالباً للوجود بل إنه لتحقق في زماننا قطعاً والدلائل عليه بادية ، عياذاً بالله تعالى من الفتنة وأسبابها .
- ٤ - القسم الثاني .

٤ - نقله عن ابن حزم تجويز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد وتفصيلها .

وعنافها الخ . . في خروج عن سن الحق ومقارقة لجماهير من العلماء أصحاب المذاهب المتبوعة فان الأحاديث التي تبيح رؤية المخطوبة لا يبلغ الأذن فيها هذا الحد . والنظر انما أبيح دفعاً للغدر ليعلم الخاطب ما هو قادم عليه ، وهذا يتاتي بالنظر الى الوجه والكفين فقط ، فالوجه سمة الجمال أو ضده ، والكفان علامه خصوبه البدن أو نحافته ، وليس هناك ضرورة لمعرفة عما وراءها للنظر اليه فضلاً عن العناق والتقبيل . بل إن المصفحة قبل العقد غير سائنة . ففي الهدایة من كتب السادة الحنفية : ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من مسَّ كفَّ إمرأة ليس منها سبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة » . والسبيل هو الحلُّ ولا حلٌّ ما لم يعقد عليها .

وقال قبل هذا في النظر : فإن كان لا يأمن الشهوة لainظر لوجهها إلا لحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من نظر إلى محسن إمرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة » . والأنى الرصاص الخالص المذاب .

وهذه الحاجة في كلام صاحب الهدایة لحل النظر يمثل لها الفقهاء بقاض يحكم عليها وشاهد يؤدي الشهادة عليها في مجلس الحكم إحياءً للحقوق ، أما تحمل الشهادة ابتداء فممنوع إذا خاف الاشتئاد أو شك فيه كما تقدم ، بله غلبة الفتن أو التيقن . ومن الحاجة رؤية المخطوبة ، ومداواة الطبيب لها إن لم توجد امرأة تستطعها لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف .

وصفة القول أن ابن حزم فارق الحزم ، وللعلماء كلمة مأثورة فيما بينهم هي : من الحزم أن لا يقلد ابن حزم . وسر هذا أن له مفارقات لجماهير العلماء واسعة وشواذ لم ينبع فيها نحو الصواب ، وقد شنَّ على الأئمة الفضلاء هجمات شديدة حرمت الناس من بركة علمه حتى لقد قال القائلون : سيف الحجاج بن يوسف ولسان ابن حزم توأمان . وقد ثار عليه فقهاء الأندلس فاحرقوا كتبه برأي منه فيما ذكر ، وكم في هذا من نكبات وحرق توالى على قلبه وعملها فيه لاستima إن كانت تلك الكتب مما له فيها جمع وتأريخ وتاليف وتصنيف .

على أنه من جماعة الظاهريه الذين ينفون القياس ويقفون في فهم النصوص عند ظاهرها دون غوص على مكامن الحججة فيها ، ولا فحص عن العمل التي هي مناط الأحكام في الحوادث لقياس عليها غيرها فيكون الفقه متمراً والتشريع مستمراً فان نصوص الأحكام من آيات وأحاديث ، متاهية ، والحوادث تتجدد كل حين ٠

واليك ما قاله فيه من قد لا يكون قوله فيه شديداً جداً كسائر الفقهاء المتذمرين :

قال العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ - في كتابه « روضة المحبين ونزة المشتاقين » : ٠٠٠ وأما أبو محمد يعني ابن حزم - فإنه على قدر يسراه وقوته في التمسك بالظاهر والفتواه للمعاني والمناسبات والحكم والعمل الشرعية ، انساع في باب المشق والنظر وساع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً ، وهو من الخرافات في الطرفين حين رد الحديث الذي رواد البخاري في صحيحه في تحرير آلات اللهو بأنه معلق غير مسند ، وخفى عليه أن البخاري لقي من علته عنه وسمع منه ، وهو هشام بن عمار وخفى عليه أن الحديث أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامقطعن فيها بوجده ١٠١ هـ ٠

٥ - احتجاجه في جواز اختلاط الجنسين بكشش الريفيات عن وجههن وآكفهن . عاملات مختلطات بمحارمهن فلم التبييق على نساء المدن بزعمه - هذا الاحتجاج لا يصلح حججاً له فيما يريد . ذلك أنه ذكر أنهن يختلطن بمحارمهن ، والمحارم هم الذين لا يصح لهم نكاحهن أبداً كالأخ والأخوات والعم والخال الخ ... ولكن الاختلاط المفهوم من كلامه هو اختلاط أوسع من هذا لاتقره الشرعية ولا يأذن به الله . وإن الإسلام يأمر بالبعادة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء لما في المقاربة بينهما من الفرود المتحقق .

روى البخاري ومسلم والأمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسماء ابن زيد رضي الله تعالى عنها أنه عليه وآل الصلاة والسلام قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ٠

وروى ابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من صباح إلاً وملكان يناديان
ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال » .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل
بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة
خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحمل له » . الحمأة هي الطين الأسود المتن .

وبعد فليس الفلاحون حجة على دين الله تعالى بل هو الحجة عليهم جميعاً ، وكم
للاختلاط في القرى والبلدو من غوايل واختلافات . وكم تهرق دماء وتقع جرائم من
جرائم .

هذا مع العلم بأن انكشف النسوة هناك قاصر في الغالب على الوجه وبعض شعر
الرأس وهو من العورة التي لا يحل كشفها . ولانسبة بين انكشف القرويات وانكشف
المدنيات إلاّ نسبة القليل إلى الكثير . ان نسبة المدن موغلات في التزيين والتألق وقد
بلغن فيه مبلغاً عظيماً زرعن به الفتنة في القلوب ، فالسترة واجب ، والبعدة بين الجنسين
مطلوبة فلا يحسن أن تحمل الاسلام أكثر مما يحمل مما يطلب الكاتب . ونحن والله
ما حملنا إلاّ ما يحمل ويطبق . ونصوصه منشورة متلوة .

قال الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَلُوا فِرْوَجَهُمْ
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » . صدق الله العظيم .

تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته وأئته اطلمت في العدد الثاني للسنة الرابعة من الرائد العربي ، على كلمة لكاتب يهد فيها لفكرة تلحين القرآن الكريم محاولاً بجهده اقناع القاريء بصواب هذا الرأي وحسنه ، وقد بدا لي أن أعلق على كلمته بما يتبين به الصواب الصرف من الخطأ المغضض متحرياً في تعليقي الحقيقة الدينية لغيرها ، من حيث إن الأمر ديني إسلامي لا سلوك لأراء غير إسلامية فيه ، كلا بل إنما تسلك فيه التصوّح الدينية التي لا تأباهما العقول الكبيرة ولا تنبو عنها الأذواق السليمة .

وقد رأيت قبل أن أفيض بالتعليق أن أناقش قلم التحرير في إطلاق كلمة (رأي مجتهد) على الخوض في هذا الموضوع الذي يتحامد المجتهدون بحق ما فيه من الخطأ الأكيد وما يتصل به من الخروج عن أمر الله عز وجل .

المجتهدون وقفون عند حدود الله فلا يعتدونها ولا يقتسمون لحج المالك ، إنهم أحرص على سلامته دينهم من أن يردوها والناس تبع لهم فيهلكوا ويهلكوا .

وعلى ذكر المجتهدين أحب أن يعلم الناس ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد لكيلا يعطوا هذه الصفة المجيدة من لا يستحقها .

١ - الاجتهاد : هو بذل المجهود لبل المقصود بعد توفر الأهلية وإلا كان عبثاً لا يفضي إلى نتيجة . والمجتهد : كما في تعريفات الشري夫 السيد الجرجاني ، من يحوي علم الكتاب الكريم ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطريقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصدراً في القياس عالماً يعرف الناس .

هذا هو تعريف المجتهد العلمي وهو قليل في العلماء الدينين على كثرتهم وتتابعهم منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا . ولو ذهبتنا نستقرئ عدد المجتهددين لوجدناهم قلة إذ

ليس في وسع كل عالم تسمى هذه الذروة وارتقاء هذا المنصب ، وقوامه النبوغ العظيم والعبقريّة الفذة والأهلية النادرة التي يجدر بالناس أن يعترفوا لصاحبتها بحق التقدّم والامامة في الاسلام واستبطاط أحكامه من متابعتها الأصيلة ٠

وعن هذا نرى ملايين العلماء على الدهور واقفين عند حد الأدب من أنتمهم يقدرون لهم مواهبهم وخصائصهم وتفوقهم فيما هم باشخاص عاديين ، كلا إنهم في نبوغ فوق النبوغ ، وتقديم بز التقدّم ٠

ولإنما يعرف الفضل من الناس ذوره ، ولا تنسى أن الاسلام والتقوى التي تشير القلب وبها يمنع الله العبد القرآن بين الحق والباطل ، من صفات المجتهد الالازمة له قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويُكفر عنكم سبئاتِكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » ٠

والمجتهد ، المسلم طبعاً ، مأجور باجتهاده وعنائه من حيث إن الله لا يضيع عمل عامل مسلم يبتغي بعمله وجهه الكريم ٠

« التعليق »

٢ - تفرقة الكاتب بين القاريء والمقريء لاتخوله حق الاستشهاد لما رأى يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما أنا بقاريء » وزعم أنه عليه وآله الصلاة والسلام مقريء غير قاريء اهـ . إذ معنى الجملة الشريفة إني لست قارئاً وقد قالها حين جاءه جبريل عليه السلام وهو في غار حراء فقال له إقرأـ . فقال : « ما أنا بقاريء » لكنه بعد ذلك قرأ القرآن وتلاه وبلغه الناس فهو القاريء للقرآن على أكمل وجه وهو المقريء الناس إيه وما من كمال إلاـ . وهو سيد ذويه فيه فهو سيد الكل في الكل ٠

٣ - إن زعم الكاتب أن انزال القرآن الكريم على سبعة أحرف يعطي حق جواز تلخيصه بالألفاظ وقراءاته ملحةً بآلات اللهو المعهودة ، غلط محسن مفتد بما يأتي إن شاء الله تعالى ٠

لكن أغرب ما في كلامه قوله : إن عدد ٧ « سبعة » نفسه يدل على الالاتائية من قبل السموات السبع الخ ٠٠٠

ثم قال : هذا يعني أن القراءات السبع تعني عدداً لا ينتهي من القراءات أي لكل
من آيات القرآن الخاص وطريقه الخاصة في تلخيص القرآن .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزیده ويزيدني حتى انتهی الى سبعة أحرف » . وروى مسلم من حديث أبي بن كعب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له : « يا أبي ، أرسل إليك أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هؤون على أمتي فرد إليك الثانية : إقرأه على حرفين فرددت أن هون على أمتي فرد إليك الثالثة : إقرأه على سبعة أحرف وذلك بكل ردة رددنها مسألة تسألنها . فقلت : « اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ل يوم يرغب اليك الخلق كلهم حتى ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

و جاء أيضاً من حديث لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « فنلترت إلى مكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة » . ١٠٤

فهذه الأحاديث الشريفة في غيرها من الروايات الأخرى الصحيحة ، نص في العدد
وهذه الlanهية التي زعمها الكاتب مدفوعة قطعاً بالثبات الصحيح وقد ألقى عثمان رضي
الله تعالى عنه ما طرأ على الجيل المولد من آباء، عرب وأمهات أجمعيات ، من لهجات غير
جائزه وجمع الناس على المأذون بها شرعاً في مصحفه المعروف بالمصحف الامام وأحرق
ما عداه ، وعن مصحفه نسخ الناس مصافحهم ، وأهل العلم بالسنة والكتاب أحکم علماء ،
وأصدق قوله ، وأدق فهوماً حين عرفوا أن العدد مراد ، ولو ن أن lanهية كانت كما يرى
الكاتب لتهافت الأمور وانتشرت ولغدونا في فوضى من كتاب الله كالتى وقى فيها غيرنا

من سبقنا من الأمم التي استحفظها الله كتابه فعمل فيه تحرير الكلم عن موضعه عمله لكن الله تعالى وتبارك تولى حفظ القرآن الكريم بذاته العلية وأعلن عن هذا الحفظ أعلاه ما لأسماع الأكوان والعالم علوتها وسفليتها إنسها وجنتها ولائكتها بقوله المجيد : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وهاتحن أولاء المسلمين جازمون بأن كتابنا المجيد محفوظ لم يضع منه ما هو منه ولم يدخل فيه ما ليس منه ، بل هو في أقصى الأرض وأدانيها آية آية وكلمة كلمة وحرفًا حرفاً .

وبعد فالمناسب من معاني انزال القرآن على سبعة أحرف أنها سبعة أوجه معروفة لدى الفراء، وليس كلامنا الآن متوجهًا إلى شرحها فقد أفردت بالتأليف في كتب خاصة متداولة بين أصحاب هذا الشأن الجليل جزاهم الله عن القرآن الكريم والاسلام خيراً .

٤ - يرى الكاتب ضرورة تلحين القرآن الكريم لتحرير موسيقاه التي تكاد تختنق في زعمه من هذه القراءات ، ويرى خير صورة تصلح لتلحينه هي موسيقى الكنيسة المصرية التي يجد جزءاً منها في الأذان المصري الخ ٠٠٠

وهنا نشهد للكاتب تناقضاً عجياً في بينما يستشهد على صحة التلحين بعده وجوه القراءة للقرآن الكريم إذا به يدعى أن موسيقاه تكاد تختنق من هذه القراءات ، فاعجب أيها القاريء من هذا التناقض الواضح . هذا وجود جزء من الموسيقى في الأذان المصري لا يبرر هذا الذي يدعوه ويطلبه فإن التطريب في الأذان منوع في الإسلام ، وإذا ركب الناس متون أهوائهم وفعلوا ما لا يصح فليسوا حجة على الشرع بل هو الحجة عليهم بنص وحده المانعة ، وإن الأذان عبادة ، والتطريب غنا ، ولا صلة بين العبادة والفناء المحظور روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فناء عن ذلك . وروي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أني لأحبك في الله ، فقال له : أنا أبغضك في الله إنك تغنى في أذانك أي تطرب .

وكلمة الفقهاء متفقة على منع التطريب في الأذان حتى لقد قالوا إن الإجابة بالقول وهي أن يقول مثل ما يقول المؤذن ويحوقل في الحيلتين ، قالوا هذه الإجابة مخصصة بالأذان المسنون دون أذان البدعة ، وهو الذي فيه هذا التطريب ، فكان على الكاتب أن ردود م (٨)

لا يؤيد دعواد بما لا مؤيد لها في الإسلام ، وأما ضرورة تلحين القرآن الكريم فأنها الضرر بعينه وإنها محفورة شرعاً ، لأن الكاتب استحسن أن يقدم القرآن فنان موسيقي مثل باخ أو هندل أو هايدن أو بيتهوفن أو موتسارت ، في لوحات دينية أو سور فنية تشبه « الأورانوريو » في صور عربية وهذا يستلزم قطعاً العزف بآلات اللهو التي يحرمنها الإسلام ويحظر استماعها ، والأدلة على هذا الحنلر عديدة .

التلاؤة مع العزف أمر لا يجوزه الدين وإن القرآن الكريم لأسمى وأعلى من أن يقرأ مقطعاً على آلات الطرب ونعماته .

وإن نسبنا عليه وآله الصلاة والسلام خص هذا الأمر بالتحذير ونهانا عن أن نقرأ القرآن الكريم بلحون أهل الكتاب اليهود والنصارى ، والكاتب يرى خير صورة تصلح لتلحين القرآن الكريم موسيقى الكنيسة المصرية ٠٠٠ روى الطبراني في مسجد الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم أنه قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، واياكم ولحون أهل الكتاب وأهل الفسق ، فإنه سيجيء بعدي قوم يُرجمون بالقرآن ترجيع النساء والرهاقية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مثونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » .

وآخر الطبراني عن عابس الغفارى رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال : « بادروا بالأعمال ستاً : إمارة السفهاء وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشأ يتخدون القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليغتنيهم وإن كان أقليم فقهاً » .

قال المناوى في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير: مزامير جمع مزار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويأتون بنعمات مطربة وقد كثر ذلك في هذا الزمان . وانتهى الأمر إلى التباهي باخراج ألفاظ القرآن الكريم عن وضعها ١٤٠

وقد تعاقبت أزمان عديدة على وفاة المناوى هذا فسا القول في هذا الزمن وهذه الدعوة إلى تلحين القرآن الكريم ليكون قطعة سمفونية أي غنائية موسيقية كما يطلب الكاتب؟!

وقد انكر الإمام القرطبي انكاراً شديداً في تفسيره على قراء عصره من حيث مراعاتهم
النقطة مع الاخالل بال التجويد والقرطبي من علماء المائة السابعة الهجرية .

والفقهاء صرحوا بحرمة الاستماع للقرآن الكريم إذا قرئ ، بالصفة المنهي عنها
لأن فيه تشبه بأهل الفسق في حال فسقهم وهو التقني بما هو محفظ .

• واللحون العرب هي ما كانت النقطة فيها خاصة لقواعد التجويدية التي تلقى بها
القرآن الكريم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يخرج بها القرآن
الكريم عن موضعه ولا صفتة من حيث الزيادة والتقليل والتغير الذي تفسد به الصلاة
فيها . • واللحون الأخرى جمعت هذا كله ، فقراءته بها حرام ، وكلمة العلماء متفقة
على منها . وبعضهم يمنع قراءته بالنقطة مطلقاً ، أي وإن رواعت فيها قواعد التجويد
سداً لذرية الفساد ، لكن الراجح الجواز مهما خضعت النقطة للتجويد الديني عملاً
بقول النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يتقن بالقرآن » رواه البخاري
والإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

وبقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهز به » . • رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال أيضاً : « حسنا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن
حسناً » . رواه الدارمي .

• والمانعون من قراءة القرآن الكريم بالنقطة مطلقاً يتأولون التقني في الحديث الشريف
بالاستفهام وأيدوا تأويلهم هذا بقول الأعشى :

وكنت امراً زيناً بالعرا
قال أبو عيدة يريد الاستفهام .
ق عفيف الملام طويل التقني

وبعد فاني أقولها بصرامة إن هذا الذي يريده الكاتب لا مكان له في ديننا
الإسلامي المبين .

هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم؟

جاء في مجلة علمية ما يلي : يروى أن رجلاً أتى ابن عمر وابن الزبير رحمة الله تعالى فقال : كمالاً ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الإisan ذنب ، فقالوا جميعاً : عش ولا تفتر ، أي لانفطر في أعمال الخير وخذ في ذلك بأونق الأمور فان كان الشأن على ماترجو من الرخصة والسعادة هناك كان ماكسبت زيادة في الخير وان كان على ماتخاف كنت قد احتطت لنفسك بضرر في الاحتياط والأخذ بالثقة . ١٠ هـ

والذي أقوله هو أن قولهم هذا صرف للرجل عن فكرته نهايأً وليسوا يعنون نقله الى الشك والتrepid فيها دون ابطال لها فان مذهب أهل الحق أن المؤمن الذي تقلب سنته حسناته هو بعرض أن يغفر الله له أو يعذبه عذاباً لا يخلد فيه خلود الكافرين والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة صريحة في تعذيب بعض أهل اليمان من العصاة ثم خروجهم من النار الى الجنة ، ومن زعم أن المؤمن مطلقاً لا يدركه عذاب في الآخرة فقد خرج عن سنن أهل الحق وكان من فئة المرجئة الضالة الذين زخرفوا زعمهم هذا باطل القول كقول قائلهم :

مَتْ مُسْلِمًا وَمِنَ الذُّنُوبِ فَلَا تَخْفَ حَاتَّا الْمَهِيمِينَ أَنْ يَرَى تَكِيدَا
لَوْ رَامَ أَنْ يَصْلِيكَ نَارَ جَهَنَّمَ مَا كَانَ أَهْلَمَ قَلْبِكَ التَّوْحِيدَا
وانه لقول باطل تلقى النصوص الثابتة الناطقة بالحق الواقع . ١٠ هـ

العمامة في الإسلام

قرأت كلمة عنوانها (صناعة المشيخة) لكتاب ليب ، وقد سأله في آخرها ، من عرف خطأه أن يرد عليه ١٠ هـ

السؤال بالله تعالى غير الجنة لا يجوز ، وقد بَوَّبَ الإمام النووي لهذا في كتابه (رياض الصالحين) ثم قال : عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم : (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) رواه أبو داود . لكن السؤال بالله غير الجنة مخرج من عمومه ما كان من أسباب دخولها التي منها التعرف إلى الصواب والوقوف على الحق والرد إلى الصواب واجب لاسيما للأحباب ولو لم يسألوا بالله فكيف وقد سألوه سبحانه وتعالى وقد تناول الكاتب أمر اللحية حلقاً والعمامة ليساً .

اما الكلام في حلق اللحية فقد كفانا هو مؤنة القول فيه ايمانا منه بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تقضي بوجوب اعفائها وحضر حلقها ، وقد طلب الدعاء له بظاهر الغيب أن يعينه على نفسه كي يعيدها ، وقد سالت الله له هذا الذي طلبه حين تعللت أصوات المؤذنين للصلوة الوسطى صلاة العصر ، دعوت الله له أن يعينه على نفسه ليغفر له جنته وأن يجعله إمام خير ورشاد وهدى . آمين . والمدعاه وقت الأذان مرجو الأجرة فعلى ٠٠٠ وأما العمامة فإنها وإن لم تكن كالعمامة الحالية المعروفة في بلاد الشام زماننا هذا لكنها في أصلها سنة عربية قررها الإسلام وارتضتها في أحاديث نبوية كثيرة ، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها تعدادها شكلت دليلاً للقول بستيتها كما قرر العلماء .

والأفضل فيها البياض . ولبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يوم الفتح ونزول الملائكة بعمائم صفر يوم بدر كان لخصوصية اقتضتها الحال كما ذكر في شروح الحديث . وقبل أن أسوق للقراء الأحاديث التي وردت في العمامة أذكر أنها مذكورة باتفاق وقاضية بالاستحسان من الله تعالى أن يرى صاحبها حيث نهى ، فهي عامل من عوامل التقوى القلبية ، تأتي بصاحبها عن الفسق والمجون وغضيان اللهو والبيث . وهذا هو التعلق المحض أن يكون المرء بعيداً عن معصية الله سبحانه فالتي هي العاقل ، وغيره في الجنون قطعاً .

ـ وهي أيضاً مفيدة للموقار ، وإذا افترنت باللحية كان أتم وأكمل ، والذوق لاينبع عن هذا الذي يقوله العلم .

ـ وإنني أسوق إلى الكاتب ، عفافه الله وزاده هدى وتوفيقاً ، وأطال لحيته ، وأعاد إليه عنته ، ووسع عليه رزقه وجنته ، وقدس آخرأ روحه ، ونور ضريحه ، وإلى القراء أسوق ما جاء من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمامة وهو

في قوله التي كتبها في (صناعة المشيخة) معترف بها :

- ١ - (اعتموا تزدادوا حلماً) . رواه الطبراني عن اسامة بن عمير رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
- ٢ - (اعتموا تزدادوا حلماً - والعمائم تيجان العرب) رواه ابن عدي والبيهقي في شعب الأيمان عن اسامة بن عمير أيضاً عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
- ٣ - (العمامة على القلندة فصل ما بیننا وبين المشركين ، يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً) . رواه البارودي عن ركانة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك .
- ٤ - (العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمامات وضعوا عزهم) وفي رواية (وضع الله عزهم) . رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام . ومعنى وضعهم العمائم تركهم إياها .
- ٥ - (العمائم تيجان العرب ، والاحتباء، حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه) رواه القضاوي والديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام .
- ٦ - (العمائم وقار المؤمنين وعز العرب فإذا وضعت العرب عمامتها فقد خلت عزتها) . رواه الديلمي .
- ٧ - (فرق ما بیننا وبين المشركين على القلانس) . رواه ابو داود والترمذى عن ركانة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام .
- ٨ - عم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه رضي الله عنه وذنبها من وزانها - أي أرخي لها عذبة - وقال : (هذه تيجان الملائكة) . ذكره التحاوى في شرح الكبير لأحاديث الجامع الصغير .

وعلى هذا فليس القلانس كالطواقي والطرايش ونحوها مجردة من العمائم ، ليس لبس المسلمين الذين من ميزاتهم في المجتمع العمائم . وكان عمر رضي الله تعالى يكتب

إلى أمراء الأجناد بأن يتزموا إلى الزي العربي الإسلامي وأن يجتبوا زمي الأعاجم ، أي لأن الإسلام يحب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة فلا يعرفوا في الناس ، فإن للظاهر أثراً في الباطن وإن كان التمويل على الباطن ومنه تبعت الأعمال لكنه يستفيد من الظاهر الصالح نوراً . وهذا من عجيب العلاقة بين الظاهر والباطن إذ من القلب الانبعاث وإليه ترجع الفائدة وكذا عمل السوء يزيد في ظلامه فلنفعل الخير ولترك الشر .

تكوين الإنسان

قرأت كلمة لكاتب بعنوان (تكوين الإنسان) ذكر فيها أن خلق آدم عليه الصلاة والسلام كان من نطفة كسائر الأناسي من بنية لأن الأرض - على زعمه - كانت ممثلة بمثل هذه النطف في الماء ، والفرق بينه وبين بنية أن النطف التي خلقوا منها مكونة من أجسام مادية أما هو عليه السلام فان النطفة التي خلق منها لم تكن من جسم بل كانت ممزوجة بالماء ، ولدعم هذه الفكرة عمد إلى تفسير الطين في قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) بالنطفة الممزوجة بالماء وهذا الذي ذكره الكاتب خطأً ماسبيباً .

إن تفسير الطين بالنطفة لا يصح لغة ولا أثراً . أما لغة فلأن الطين هو التراب المخلوط بالماء والنطفة هي الماء القليل الصافي وكيف يكون الطين صافياً؟! هذا من مواقف العقول حتى وبطلاقة ظاهر .

وأما عدم صحة هذا التفسير أثراً فلما جاء في الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن طينة آدم عليه الصلاة والسلام جمعت تربتها من مختلف بقاع الأرض سهلها وحزنها ، طيبها وخبيثها ، أبيضها وأسودها وقد ظهر هذا في بنية إخلاقاً والواناً أما هو عليه الصلاة والسلام فطيب لأنه نبي كريم ، وأيضاً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس كلكم لأدم ، وأدم من تراب) وعلى هذا فمعنى السلالة في قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) أنها طينة سلت من أتربة

الأرض والسلالة الخلاصة فطليته عليه الصلاة والسلام مستخلصة من الأرض وتكون (من) في قوله تعالى (من طين) للبيان كقوله سبحانه (فاجتبوا الرجس من الأوثان) .

وأما قوله تعالى بعد تلك الآية (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) فالمراد نسل آدم وذريته . إن القرار المكين هو الرحم وأدم عليه الصلاة والسلام لم يكن في رحم .

وهذا الذي قررناه في هذا الوجه من التفسير واضح في قوله تعالى (وببدأ خلقَ الإنسان من طين ، ثم جعل نسلَه من سلالة من ماء مهين) . ولنا وجه آخر في تفسير قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) لا يتعارض مع الوجه الأول : لنا أن نقول إن المرأة من الإنسان جنسه المخلوق من نطفة مسلولة أي مستخلصة من آدم المخلوق من طين ، فالطين هو آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كذلك في الأصل قبل نفخ الروح فيه وعلى هذا تكون (من) للابتداء لا للبيان فآدم من طين ، وجنس الإنسان غيره من نطفة مسلولة مبتدأ خلقها من جسمه الذي هو طين .

وهذا الوجه من التفسير يلائم قوله تبارك وتعالى (إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج) أي مختلطة في الرحم من ماء الرجل وماه المرأة . لكن تفسير السلالة بالمعنى الأول أمثل وأفضل وهو المبادر من الآيات الكريمة .

يظهر من كلام الوجهين أنه لا يصح مطلقاً تفسير الطين بالنطفة فليس سيدنا آدم عليه السلام مخلوقاً من نطفة كما زعم الكاتب . وبعد فمن أين له أن الأرض كانت مسلولة بالنطف قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يعرف إلا بغير مصادق من قرآن أو سنة صحيحة .

وكم أتمنى لل المسلمين ألا يسارعوا إلى الجمع بين نصوص الدين والنظريات العلمية قبل استقرارها وزوال تأرجحها (فضلاً عن أن تكون واضحة البطلان كالتالي زعم الكاتب) وقبل أن يدرسوا النصوص دراسة دقيقة على وجه شرعي لثلاثة يحصلوها على ماتبني عنده ولا تلشم معه .

وقد زعم أيضاً أن الروح جسم آخر خفي من ذات الله تعالى وهذا غلط فالله تعالى

منزه عن ان ينفصل عنه شيء يدخل في الاجسام على ان الخوض في الروح غير حسن لأنها من امر ربى تعالى وقدس .

كشف الغطاء عن زعم تحضير الأرواح

الروح حقيقة كائنة وقد أجمع أهل الملل والنجعل قاطبة على وجودها فمن أنكرها فقد خرج على هذا الاجتماع ، فهو في جنون بالاجماع ، مافي ذلك شك ولا ريب مطلقاً . ولكن القول في ماهية الروح غير مستطاع عند العلماء لأنها سر رباني لا تقوى المدارك على نسممه ، بتلكه تذوقه ، اذ هي من مستائرات العلم الالهي (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما أؤتيتكم من العلم إلا قليلا) وهذا تعريف بقصور الانسان وقد جهل نفسه التي بيان جسيمه ، عن أن يبحث كنه ربه العزيز العليم . إنه لزجر أي زجر عن أن شرب العقول بأعناقها متغيرة الى أن تجوم حول الحمى الالهي العظيم محاولة إدراك حقيقة الخالق الباري . العلي الكبير الذي تنزهت سرادقات مجده وعظمته عن أوهام الواهمين . وخطب المخابطين (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علمأ) وفي الحديث النبوي الشريف (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة .) وفيه أيضاً (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا .) رواه أبو الشيخ من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي رواية أخرى رواها عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره) .

ومن أين للأدراك البشري ، على شرهه الى المعرفة ، أن يظفر بهذا الذي يريد وهو خلق من خلق ربه وأثر من أثره سبحانه وتعالى . نعم أثر عن الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمة الله تعالى ورضي عنه أن الروح جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالمود الأخضر على هيئة صاحبها . وروي مثل هذا عن إمام الحرمين الجويني أحد شيوخ الامام الغزالى رحمهم الله تعالى جميعاً . وهذا القول يتأنى بهم حقيقة الروح في الآية الكريمة السابقة بأنه لحكمة تحقيق

وصف النبي محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام في التوراة المنزلة على موسى عليه العلامة والسلام من أنه إذا سئل عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فان أجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث فهو النبي المتضرر . وقد كان ذلك كذلك لما سأله اليهود فتحقق فيه الوصف الكريم .

والروح باقية بعد الموت وعلاقتها بدنها غير منقطعة وإن رم العذام وبلي من حيث أن الجسد قفصها فهي متبرخ به متعلقة ، وإليه متشوقة ، منها بعده المسافة وشبع البون . وها هي ذي الثمس ذات اتصال بشعاعها على عظيم امتداد أطرافه عن قدرها ، وهذا مثال مقرب لاتبغي فيه المناقضة ، فإن المناقضة في المثال ، ليست من دأب كسل الرجال ، وعلى هذا يتنزل ما في الحديث النبوي الصحيح (إن أرواح الشهداء في حواسل طير خضر ترتع في رياض الجنة حيث شاءت ، تأكل من ثمارها وشرب من مائها ، وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش) . أي ويكون للبدن في القبر منها كانت حالة حظه من اللذة كما يشاء الله الذي هو على كل شيء قادر . وله سبحانه أن يخلق اللذة والألم حيث يشاء ، والأمر يستمد حصدق الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة ولا يرتاب به المؤمنون .

وقد جاء في الحديث الشريف أيضاً (القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار .) رواه الترمذى والطبرانى . على أن أرواح المعدبين قد تجسس في القبور لتذوق العذاب مشتركة بينها وبين البدن إذ يخلص إلى القبر شيء من فيح جهنم وسمومها . وقد تعرض على جهنم عرضًا دائمًا متاليا . وإليك قول الله تعالى في أرواح آل فرعون (النار يُعرخون عليها غدًّا وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وكون أرواح السعداء منعة سارحة في ملوكوت ربها سبحانه لا ينافي ما وردت به الأخبار النبوية الشريفة من أنها في السماء الدنيا عن يمين أبيها آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وأنها تكون في أفنية القبور يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ولذا يتتأكد استجواب زيارته الموتى في هذه الأيام وإن كانت جائزة في سائر الأوقات - أقول لاتنافي بين انسراحها وبين هذا الوارد ، فاتها متقللة كما تحب وتشاء ومتى زار القبر زائر شعرت به وعرفته وأحسست واستأنست كما كانت تستأنس به وهي في الدنيا ، وقد جاء هذا في الحديث النبوي الصحيح .

أما الأرواح الشقية الكافرة ففي حواصل طير سود تأكل من النار وشرب من النار وتؤوي إلى حجرات في النار . جاء هذا في حديث شريف رواه المحدث ابن قيم الجوزية الحنفي الدمشقي في كتاب (الروح) من تأليفه ، وقد اختصره العلامة البقاعي الشافعى في كتاب سماد (سر الروح) . أي وأجسادها تتالم في قبورها وينالها من العذاب ما ينالها .

والحاصل أن أرواح الكافرين بالله ورسالته سجينه مقيدة ليست حررة في الانطلاق فرغم إحضار الأرواح بطلاق باطل . وكيف يتأنى هذا الحضور لأرواح الكافرين ؟ وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الدايراني وأبو الشيخ عن صخرة بن حبيب قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أرواح المؤمنين فقال : (في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . قالوا يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة في سجين) . وهذا لا ينافي كونها في حواصل طير سود كما مر . فإن جسدها وهي كذلك أشد عليها وأشق . وإذا كان كتاب أعمال الكافرين في سجين ، إذ في القرآن الكريم (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين) فما الرأي في أرواحهم ؟ !

هذا البيان حاسم لكل وهم قد يطيف ببعض الأذهان وليس بعد الكتاب والسنّة إلا التسليم والتقبُول ، والا كان شرود تخرُب به العقيدة وتهافت معه العقول .

وما هذا الذي يتراوِي لهؤلاء الزاعمين إلا شياطين تعبت بهم حتى يخال الوهم حقيقة والنفي إنما .

ولا بلس وجيوده عملهم في التشكيك والتضليل .

وقد يمْسَأَ كأن الشياطين يكلمون عباد الأصنام من دخلها ، يعلم هذا من له إطلاع على حال العرب في الجاهلية ، وليس بعيد أن يسلكوا سيلًا آخر في التمويه بعد أن حطم الإسلام الصنم والصنمية بشتى مظاهرها وأشكالها .

وبعد فاني لا أنكر اتصال أرواح كلمة المرشدين بعد وفاتهم بمريديهم الأحياء تربية نفسية ايجابية خفية كالتى كانت لهم في الدنيا بل أقوى منها لتجرد أرواحهم وانصرافها عن التصرف في أجسادها ، فهي كالسيوف تجردت من أغմادها ، وهذا يحسنه

أربابه من أهل الذوق لهذه الملابس الروحية . لكنه ليس كذلك الذي يعده إليه هؤلاء الزاعمون للاستحضار بطريقتهم الخاصة ، كلاما ، فما من صلة بين الأرواح الطيبة الكاملة وبين عمل يزعزع دعائم العقيدة ويقوض أركانها .

اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافت ، وتولنا فيمن توليت . اللهم آمين .

لا يجوز افطار رمضان لامتحان

صدر مفتى الديار المصرية الأسبق الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى مطولة أباح فيها افطار المكوددين والطلبة الذين يتقدمون الى الفحص جاء فيها ما يلي :
الطالب الذي لا يستطيع أداء الامتحان مع الصوم بل يبلغه حدأ من الاعياء يضر به ، مضطر لاداء الامتحان اخترار القثير الى عشه ولا بد له منه في وقته المحدد له ، وفي تركه مضره له فیما يفتح له الفطر وعليه القضاء في أيام آخر ليس فيها هذه الفرورة .
أقول : ليس في فطر العامل المحتاج الى اتفقة ولا يستطيع العمل مع الصوم ، نفل عن آئمه المذهب . وقد اختلف الفقهاء من بعدهم فيه فمنع قوم منه أشد من وقالوا يعمل بقدر طلاقته ثم يستريح واستشهدوا بأقصر أيام السنة فأنه يصل فيها أقل من عمله في أطولها ويكتفي بما يجني من ربح .

وأجاز آخرون له ان يفطر من حيث أن الحاجة قد تختلف باختلاف الفصول والغلاء والرخص وقلة العيال وكثرة العيال فإذا كان ليس له من المال ما يكفيه كان مضطراً الى العمل فيحصل له الفطر إن لم يقدر عليه صائما .

فالخلاف إذاً في العامل المضطر الى العمل حفلاً لحياته وحياة من تلزم منه نفقته من زوجة وأطفال ونحوهم . والطالب في امتحانه ليس كالعامل في عمله ، إذ العامل مضطر ويعمل ونذر عمله يعنيه بعد انتهاءه منه ، أما الطالب فنجاحه مأمول فقط (ولا يقال إنه متتحقق) ولا تتوقف عليه حياته حتى ولو كان في امتحان الشهادة العالمية فقد لا يوجد فورد نجاحه وليس له من تلزم منه نفقته - إذ هو في الغالب عازب لا زوجة له - فهو غير

مضمار إليه اضطرار العامل إلى عمله ، ألا ترى أنه عند المرض يرجى امتحانه إلى الدورة الامتحانية الثانية في أواخر العطلة الصيفية فله إذاً من امتحانه مندوحة ليست للعامل من عمله ، فقياسه عليه لا يصح مع هذا الفارق الذي اوضحته فلا يحل له النظر ٠

حكم التبرع بالدم

بعثتنا مدیریة الاوقاف الاسلامية وفقها الله تطلب علينا معاشر الخطباء في المساجد ان نهيب بالمستمعين الى التبرع بالدم من القادرین عليه إعانة للمحتاجین اليه من المرضى وإغاثة لهم حيث تكون هذه الاغاثة من اسباب النجاة والحياة ٠

ولا ريب في أن هذا العمل عمل مبرور وسعي مشكور ، فان الرحمة بخلق الله سبحانه من أولى وسائل استدار رحمته سبحانه ٠ وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذی (من لايرحم الناس لايرحمه الله) ورواه أحمد وزاد (ومن لا يغفر لا يغفر له) وفيه ايضاً (إنما يرحم الله من عباده الرحمة) وفي حديث شریف رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح : (لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة) ٠

فالمسلم ذو قلب فياض برحمة المخلق حتى بالحيوانات وقد جاء في الحديث الشریف (في كل كبد رطبة أجر) رواه مالک والبخاري ومسلم وابو داود ٠

المحتاج الى الدم كالفلمان الذي أشفى على الهلاك ولديك من الماء ما يطفئ ، به اوامه ، ويزيد به غلنته ، ويقيه في زمرة الاحياء ، وكما ان سقي هذا من اقرب القربات المقربة الى الله سبحانه ، فاعطاء الدم لحتاجه المضطر اليه ، له هذه المنزلة الرفيعة في صالح الاعمال ٠

وفي الحديث الشریف الذي اخرجه ابن عساکر بسند فيه ابن لهيعة (ان الله يحب إغاثة الملهفان) والله تعالى قال فيمن يعمل على احياء نفس (ومن احياءها فكأنما احيا الناس جمیعاً) ٠

الا فليحذر شبابنا الاقوياء الدمويون الى التبرع بدمائهم مأجورين مبرورين غير

خاذلين لأخوانهم ، فإن النبي عليه وآله العصادة والسلام قال في الصحيح : (المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه) اي فلا يقبحن يداً عن استيقائه دونما خذلان او ظلم ، او تركه فريسة للعدو المقاتل ، ولا يخش هؤلاء المترعون ضيماً ، فإن التخفيف من الامتلاء الدموي من اسباب الصحة .

وهنا دقة فقهية احب ان اوجه الانظار اليها ، هي انه ليس من الجائز في دين الاسلام اخذ عوض عن هذا الدم المبذول ، ذلك لأن الانسان محترم . وفي القرآن الكريم (ولقد كرَّمْنَا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) فلا يباع شعره للنسج كما يباع وبر الأبل وح سوف القنم . والدم كالشعر فيحرم بيده ، كما يحرم بيده . فليحذر المرء من هذا الاسراف وهذا الشح بالخير على المضطرب اليه . فمن تعوض عن دمه فانها يتبعوض ضرأ ويأكل جمراً . واذا توافقت الدماء ، وضمن القادر على الاغاثة بدمه الا بدل مقابل ، وكانت الضرورة في المستفيث قائمة لا مفر منها ولا مجيد عنها ، فالانسان يتحقق آخذ المال لا الدافع له . هذا ما ظهر لي ، وهو الذي تقره قواعد الشريعة ولا تأبه . (وفوق كل ذي علم عليم) .

وامر آخر قد يتعدد في النساء ويحسن الاصح عنه ، هو ان هذا الاختلاط الدموي في الاجساد لا يتحقق بالرضاع من حيث الابوة والبنوة والاخوة الرضاعية ، ومن حيث النكاح حلا وحرمة ، فإن قوله عليه وآله العصادة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه ، قاصر على اللبن الحليب الذي يتراوه الثدي ، فينشر العظام وينبت اللحم ، ولا ينعداد الى الدم المخالف فليس له هذه الشخصية .

على ان ما ينشأ عن الرضاع من احكام ، ائماً يكون فيما اذا كان هذا في مدته الشرعية ، وهي ستة قمرياتان منذ الولادة وهذه اقصاها . وقال الله تعالى (والوالدات يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ تَكْمِلِينَ إِنْ أَرَادَ إِنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةُ) وبعدها يكون الاغتساء بالطماع ، ولا يجوز بذلك المرأة حينئذ لأنه جزء ادمي وهو محترم ، وقد أبى المضرورة فيقتصر على المدة المحددة ولا يعودوها . والله سبحانه وتعالى اعلم .

حكم بيع الدم

سؤال : هل يجوز بيع دم الانسان او هبته ، وهل يحرم على رجل نكاح امرأة أخذ من دمه لها او بالعكس ؟

الجواب : الذي أراه أن لا شيء في التبرع بالدم الانساني وحياته اذا تعين طريقة الى النجاة وانه لمحض إحسان وانقاذ يثبت الله عليه ويأجر به الا ترى ان الارضاع للصغير سائغ مدة الرضاع فقط لضرورة ائمته وإحيائه ، أما بعدها فمحظوظ لأن اللبن جزء آدمي ، وقد صار الطفل الى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده ، أما بيع الدم فغير جائز لأنه جزء آدمي والله تعالى كرم بنى آدم .

ولا يبعد القول باitem من يختلف عن الاغاثة بدمه عند الفرودة لانقاذ الحياة وتتوافق الدین ولا يوجد غيره من يوافق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية يسقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين . وإن أبي اجره الحاكم عند التعين كما قلنا ، فان لم يجبره وأبي الاأخذ المال وخيف الملوت على المريض فالائم على هذا المتن الشحيح بالخير .

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن بعد هذه المدة متيناً له ، والدم الانساني الذي يناث به المريض كاللبن الانساني بعد مدة الرضاع في الحكم .

حكم التسمية بالأسماء الأعجمية

الأسماء الأعجمية الجامدة التي لا معنى لها ، الأولى العدول عنها إلى أسماء إسلامية
واضحة المعنى ٠

وأما التسمية بعد مناف فغير جائزه ، وإنني أعمد إلى من اسمه هذا إلى تغييره
فاسميه عبد المثان ، والمنان هو الله تعالى وتبارك ومنتَه سُبْحَانَه حلوة لذيذة قال الله تعالى :
(بل الله يعنِّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلَّا يُمَانُ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ) فهي تذكر بالنعمه واستدعاء
بلطف إلى الشكر عليها ، أما المنة المؤذية التي يفعلها البشر فإنه سُبْحَانَه متعال عنها ٠

وإليكم ماكتب العلامة الشيخ ابن عابدين في هذا الموضوع فقد اجاد وأفاد : قال
في الجزء الخامس من كتاب الحظر والاباحة : (تتمة) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى
في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله تعالى عليه وآل وليه وسلم ولا يستعمله المسلمون ، تكلموا
فيه والأولى أن لا يفعل ، وروى (إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفعه حتى يسميه إن
كان ذكرًا باسم الذكر وإن كان أنثى باسم أنثى ، وإن لم يعرف باسم يصلح لهما) .
ولو كنَى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم ، وعامتهم - أي أكثرهم - لا يكره
لأن الناس يريدون به التفاؤل ٠ اه تثار خالية (وهو اسم كتاب) ٠ وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآل وليه وسلم يغير الأسم القبيح إلى الحسن ٠ جاءه رجل يسمى اصرم
فسماه زرعة ، وجاءه آخر اسمه المفلج فسماد المبتعد ، وكان عمر رضي الله تعالى
عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة ، ولا يسمى النلام يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً
ولا بافلح ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الإنسان : عندك بركة ؟ فقول : لا ،
وكذا سائر الأسماء ، ولا يسميه حكيمًا ولا أبا الحكيم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان ٠
ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين اه ٠ من فصول العلامي (اسم كتاب) .
أي لأن الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق اخافة الأب إليه أو إلى عيسى ، أقول ويؤخذ
من قوله (ولا عبد فلان) من التسمية بعد النبي ، ونقل المأوى عن الدهيري أنه قيل
بالجواز بقصد التشريف بالنسبة ، والأكثر على المثل خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما

لا يجوز عبد الدار اه ومن قوله (وبما فيه تزكية) المぬ عن نحو محي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب ، وألف بعض المالكية في المぬ منه مؤلفاً وصرح به القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى وانشد بعضهم فقال :

أرى الدين يستحيي من الله أن يرى

وهذا له فخر وذاك نصير
فقد كثرت في الدين ألقاب عصبة
هم في مراعي المنكرات حمير
وابي أَجْلَ الدين عن عزه بهم
وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الإمام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحي الدين ويقول لا أجعل من دعاني به في حل ، ومال إلى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه (تبيان المحارم) وأقام الطامة الكبرى على المسمين بمثل ذلك وأنه من التزكية المنهى عنها في القرآن الكريم ومن الكذب ، قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي سلطان ونحوه ثم قال : فإن قيل هذه مجازات صارت كالاعلام فخرجت عن التزكية ، فالجواب أن هذا يردد ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العلم وجد - أي غضب - على من ناداه به ، فعلم أن التزكية باقية ، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم يُسَنَّدُونَ باعلامهم (أي بأسمائهم المجردة) ولم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعليم العلم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها . اه ملخصاً وقد أطال بما ينبغي مراجعته . انتهى كلام ابن عابدين رحمة الله تعالى ورضي عنه .

أقول : وإذا كانت التسمية بعد النبي ممنوعة في قول الأكثرين للخشية التي ذكرها مما بالكل بعبد مناف ؟! إنها ممنوعة باتفاق واجماع قطعاً .

القيامة الكبـرى

القيامة الكبرى من الغيب الذي نحن مطهبيون بالإيمان به « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للحقين » الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون »، قرآن كريم « والدليل عليها سمعي هو وحي الله المنزل على رسالته عليهم الصلاة والسلام « أوحى إليهم بأنها كائنة فلاليمان بها من قواعد المقائد لدى كل المرسلين »، والدليل العقلي يساند هذا الدليل التقلي من حيث إن الله سبحانه حكم عدل يأبى أن لا يكون حساب وجزاء على ما قدم الناس من عمل « ألم تجعلُ الظِّنَّ آمِنًا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ في الْأَرْضِ أَمْ نَجَعَلُ الظِّنَّ كَالْفُجُورِ »، قرآن كريم « وقد أخفي الله وقتها فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً فهي سر مصون، وأمر مكنون، حتى يحين ميعادها في علم الله عز وجل « يسألونك عن الساعة أيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّكَ لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتَهَا إِلَّاً » هو ثقلت في السموات والأرض لا تأثيكم إلا بفتحة يسألونك كأنك حفي في عنها قل إنما علمها عند الله ولكن « أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »، قرآن كريم « وهي في اتيانها بفتحة مسبوقة بعلامات حفرى وكبرى كي يأخذ الناس أهبتهم لها زاداً حسناً من تقوى وعمل صالح « ومن المستحبيل ديننا أن تقوم القيمة قبل ظهور علامتها كلها »، قال حذيفة بن الإمام رضي الله تعالى عنهما : كنا جلوساً بالمدينة في فلل حافظ وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا وقال : ما يحبكم ؟ فقلنا : نتهجد « فقال : فيماذا ؟ قلنا عن الساعة « فقال : إنكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات - أي علامات - ثم ذكر الحديث »

ومن علاماتها الصغرى التي تناسب حالنا التي نحن فيها ، كثرة البلاء وشدة حر
السمس كما في تفسير ابن كثير .

وقد أنبأنا الله تعالى في كتابه المجيد أن قيام الساعة واتهاء الحياة في السموات والأرض يكون بالنفع في الصور وهم نفختان : نفحة الصعق ونفحة البعث « ونفع في

الصورة فَصَعِقََ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نُفِخَ فيه أَخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنْظَرُونَ ، قرآن كريم . وفي كتاب (الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي أن الصور قرن من نور . وذكر البخاري عن مجاهد - أحد أئمة التفسير من السلف - أنه كالبوق . وأخرج الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه . والمشهور أن صاحب الصور هو سيدنا إسرايل عليه الصلاة والسلام ، أحد الملائكة المقربين ، والأمة مجتمعة على هذا كما ذكره القرطبي وهو مخلوق اليوم فقد أخرج الترمذى بأسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ وَصَاحِبُ الْصُّورِ قَدْ تَقَمَّ الْقَرْنَ وَاسْتَمِعَ الْأَذْنَ مَتَى يُؤْمِرُ بِالنَّفْخِ » فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عليه وآله الصلاة والسلام لهم : « قُولُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ » . وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « مَا أَطْرَقَ صَاحِبُ الْصُّورِ مَذْ وَكَلَ بِهِ مُسْتَعْدًا بِهَذَا الْعَرْشَ مِخَافَةً أَنْ يُؤْمِرَ بِالصِّحَّةِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ مَلْرَفَهُ كَانَ عَيْنِيهِ كُوكَبَانِ دريان » .

التصوّص الديني تتطوّق بأن قيام القيمة مبتدأ بالنفخ في الصور وهو غير انفجار القبلة الذرية قطعاً فليس من السائع شرعاً إهمال القوام العدالة على أمر غبي لا يستقل العقل المجرد بادراته ومعرفته مهما كان حسيفاً . بل إن التصوّص تحدثنا أن قيام الساعة يكون والناس مطمئنون إلى الدنيا والأعمال قائمة والحركة دائبة . قال الله تعالى : « وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كَتَمْ سَادِقِينَ . مَا يَنْفَلُونَ إِلَّا حِسْبَةً وَاحِدَةً تَأْخِذُهُمْ وَهُمْ يَنْخَسِمُونَ » . فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون . والصيحة هي النفخة تأخذهم وهم في أسوأهن يخصم بعضهم بعضاً في معاملاتهم فلا قدرة لهم وقتذاك على البقاء ولا على الرجوع إلى أهلهم في منازلهم لأن الموت لم يمهلهم .

وفي طرف من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ۝۝۝ وَلَتَقُونَ مَسَاعِيَ وَقَدْ نُشِرَ الرِّجْلَانِ نُوبَا بَيْنَهُما فَلَا يَتَابِعُهُ وَلَا يَطْوِيَهُ ، وَلَتَقُونَ مَسَاعِيَ وَقَدْ انْصَرَفَ الرِّجْلُ »

بلبن لقمنه فلا يطعنه ، ولقمنَّ الساعة وهو يليط حوض إبله فلا يسقى فيه ، ولقمنَّ
الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعنهما .

فلا حرب ولا ضرب يقيمان الساعة التي تأتي فجأة والأمال حية والحياة صاحبة .
القبيلة الذرية قد تهلك كثيراً من البشر والحيوان من غير استصال ولكن بعد بينها وبين
السموات وأهلها من الملائكة بعيد جداً فلن تتمد اليهم بقوتها فتهلكهم وهم أيضاً غير
البشر فالقنابل لا تعمل فيهم كما يفعل التفخ في الصور الذي هو من القوة بحيث يميت
كل حي في السموات والأرض إلاً من استئام الله عزَّ وجلَّ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثم
ينتفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلاً أصفي ليتاً - أي أمال عنقه يسمع - فأول من يسمعه
رجل يلوط حوض إبله فيصم ويصعق الناس » .

وأما الدخان في قوله تعالى : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . ينشى الناس
هذا عذاب أليم » فليس هو الدخان الذري الذي تأوله به بعض الكاتبين . بل هو دخان
يكون بين يدي الساعة وهو من أشراطها وأياتها الكبرى كما في حديث شريف رواه
مسلم والترمذى وابن ماجه وكذا قال أيضاً علي كرم الله وجهه وابن عمر وابن عباس
وابو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وزيد بن علي والحسن رضي الله تعالى عنهم
قالوا : انه دخان يأتي من السماء قبل يوم القيمة يأخذ بأنفاس الكفرة ويدخل في أنفاسهم
حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحين - أي المشوي - ويعتري المؤمنين منه كهية
الزكام وتكون الأرض كلها كيت أو قد فيه ليس فيه خصاص - أي تفاريق .

وابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسر هذا الدخان المذكور في الآية الكريمة بما
أصاب قريشاً من الشدة لما استعصت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا
عليهم فقال : « اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم سنين كثني يوسف »
فأصابهم الجهد حتى أكلوا الجلد والجيف وكان الرجل منهم يرى بين السماء والأرض
الدخان وكان يحدث الرجل ولا يراه من الدخان .

فأناه أبو سفيان فقال : يامحمد : إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم . وواعده أبو سفيان الایمان إن دعا لهم وزال مابهم ولكنهم لم يفوا بوعدهم وأبو سفيان آمن يوم الفتح .

وقول ابن مسعود هذا أنساب بسياق الآيات لأن ترتيبها هكذا : « فارتقب يوم ثأري السماء بدخان مبيان » . يغشى الناس هذا عذاب أليم . ربنا أكشف عن العذاب إنما مؤمنون أنني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ، ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون إنما كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون . يوم نعيش العاشة الكبرى إنما متقدمون » .

لكن كونه الأنساب بسياق الآيات هنا لا يغني وقوع ماجه في الأحاديث الشريفة من . دخان قرب القيامة فإنه ثابت بها وهو قطعا غير دخان القبلة الذرية فإنه غير مميت كدخانها وهو يأتي من السماء ، ودخانها من تفجير أهل الأرض . وفانا الله شرعا وشرهم . اللهم إنا نجعلك في نجورهم وننؤذ بك من شرورهم . أمين . ١٤٠

حكم رؤية المهرضة عورة الرجل

جاء في كلمة (التمريض عند العرب) المنشورة في صحيفة « الفداء » ، أن الإمام الذهبي يجوز للمرأة خدمة الرجل ومشاهدة عورته حال المرض . ثم عزز جواز هذا التمريض بأن فضليات النساء سابقاً كان يمكن به مشاركات الرجال في الجهاد اسماً لهم بستقي الماء وتضميد الجراح ، واستشهد له باختيار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السيدة (رفيقة) رضي الله تعالى عنها لتكون مرمرة في خيمة متقللة ، وقال في أحد أصحابه - وقد أصيب - (أجعلتكم في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب) ، وبأن السيدة نسيبة بنت كعب المازنية شاركت في القتال وكانت تضميد الجرحى . ١٤٠

والذي يقال في هذا هو :

١ - إن صحة النقل عن الإمام الذهبي بتجويز تمريض المرأة الرجل الأجنبي منها ورؤيتها عورته حال المرض ، فهو محمول على حال الضرورة القصوى حيث لا يوجد رجل له معرفة بالعلب والدواء يعالج المريض حتى يبرأ من علته ، ومعلوم أن الضرورات

تبיע المحتلورات ، وإن الضرورات تقدر بقدرهَا ، فلَا يجوز للمرأة المسرفة حيث
تبيت للمداواة ، اطلاق البصر فيما وراء موضع العلة ، بل يجب أن يكون نظرها بتحفظ
دقيق وبقصد المعالجة فانما الأعمال بالنيات • والله تعالى أمر الفريقين الرجال والنساء
بالغض من الأبصار وبتحفظ الفروج •

فهذا الذي يروي عن الامام الذهبي ، إن صح ، مقيد بهذا القيد الديني المفروض
ولابد منه ، وقد ذكر فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم أن العلیب الرجل له مداواة المرأة
المريضة حيث لا توجد امرأة تلي علاجها ، قالوا : وينظر الى موضع العلة فقط ويفض
بصره ما أمكنه الفض ، بل لقد اوجبوا أن يعلم امرأة كي تعالجها فان نظر الجنس الى
الجنس أخف .

وَمِنْهَا كَانَ هَذَا مِسْوَرًا وَجْبَ التَّسْبِيرِ اللَّهُ .

وبذا يلتقي نثار الذعبي ونثار فقهانا في الوجهة فيما رأى كالمذى قررود سوابسواه .

ولايُسمح صدر الإسلام ، إن لم تتحقق الضرورة ، لِمَدَاوَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ
فَإِنَّ إِلَيْهِ جَانِبَ النَّهَيِّ عَنِ اطْلَاقِ الْبَشَرِ ، نَهِيًّا أَخْرَى عَنِ الْمَسِّ إِذَا لَمْ يُسْوَغْ إِلَّا مِنْ زَوْجِ
لَزَوْجِهِ ، أَوْ سَيِّدِ لِمَلْوَكَتِهِ ، أَوْ مَحْرُمٍ وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا أَبْدَأَ كَأْبِيهَا وَابْنَهَا
وَعِنْهَا بِشَرْطِ أَدْنَى الْفَتَنَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ مَحْرُمًا إِلَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ النَّظَارُ
إِلَيْهَا مِنْهَا ٠

والحديث النبوي الشريف يقول (من مس كف امرأة ليس منها بسيط وضع على نفعه جسر يوم القيمة) . ولاتنسى أن المعالجة الطبية من اواز منها المس فلا يسوغ إلا للضرورة المدححة كماينا .

في تلك الحال تساقط كل الحقوق الخاصة تلقاء هذا الأمر العظيم لدفع ضرر استيلاء العدو الذي يعقب أسوأ المواقف ، ويفضي إلى أوخم التاليف .

وان لم يستطع أهل المطلقة المهاجمة ، دفع العدو لكثرته وشدة وطأته امتد هذا الواجب إلى من وراءهم ثم إلى من وراءهم وهكذا .. حتى يشمل فرض القتال البياني مناطق واسعة ، ورحاباً شاسعة .

أما إذا أريد قتال العدو في عقر داره ، فإن كان الجيش الإسلامي قليل العدد حرم الخروج النساء فيه إذ قد ينكب بهزيمة فيterrمن للسباء، وهتك انعراض ، وهو سبة على الأمة ولام شرفها . ودر، المفاسد مقدم على جلب المصالح .

نعم إذا كان الجيش كثير العدد يؤمّن انهزامه ، فلا يأس بخروج العجائز فيه لغسل الثياب وطبخ الطعام وستي الماء، وتضييد الجراح .

ومن المجوز التي لا ترجو نكاحاً لا يأس به إن امن الماس الافتتان بها على نفسه ، وامن عليها أيضاً أن تفتتن به وإنما فلا .

أما الشواب فقرارهن في البيوت مطلوب لأن الفتنة بهن قائمة .

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في هذا الأمر .

٣ - أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوضع صاحبه المصاب في خيمة (رفيدة) رضي الله تعالى عنها كي يمويه من قريب ، لا يخرج عن هذا الذي ذكرناه إذ هو مأمور عن تشريعاته ومستقي منها ، وعما ذكر الله ان يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاوة وقتة فان رفيدة منها زوجها وابنها كما ذكر الكاتب . وقد تكون طاعنة في السن مأمونة الفتنة .

٤ - قال السيدة نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها ، يوم أحد كان قتال ضرورة حيث دهش الناس ولووا مصدرين هاربين لا يلوون على شيء إلا قليلاً منهم ثبتوا معه عليه وآله الصلاة والسلام ثم ثابوا ورجعوا وكانت نسيبة ممن ثبت في تلك الفترة الزمنية فكانت أهلاً للمحمد والثناء .

الناء في الاسلام لا يكلفن القتال إلا عند الضرورة الموجبة كالتى ذكرناها في احتلال العدو أرضًا إسلامية ، وكما إذا بلغ العدو الخيام في هجومه فانهن يقاتلن وقتل دفاعاً عن أنفسهن كما قاتلن بالعمد يوم اليرموك حين اضطربن إلى القتال .

٥ - صدر العدد الخامس من صحيفة الفداء بحكمة هي حديث نبوي شريف وقد جاء هكذا : (أصحابي كالنجوم بنى اقتديتم اهتديتم) .

وصوابه : (أصحابي كالنجوم فأباهم اقتديتم اهتديتم) رواه البيهقي ، وأسند الديلمي عن ابن عباس بلفظ : (أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأبيهم اقتديتم اهتديتم) قاله الشيخ المفسر المحدث العجلوني الجراحي في كتابه (كشف الخفا ومزيل الالبس فيما يدور من الحديث على السنة الناس) إنتهى .

كم هذا التشویش على الناس ؟

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها العاشر لسنة ١٣٨٤ هـ كلسة في الاجتهاد الديني وضرورته اليوم بصفة جماعية يشتراك فيه فقهاء المسلمين الاحياء ليعالجوا نوازل نزلت ويستبطوا لها حكماماً من منابع الدين الاساسية . وتحذر الكلمة من الاجتهاد الفردي لخطاره وضرره .

وهذا الذي تدعو إليه الكلمة حق ولكن الى أن يجتمع هؤلاء الفقهاء الافذاذ المستجمعون للشروط . التي تؤهلاهم للاجتهاد الجديد في الجواهير الجديدة - أقول الى أن يجتمعوا تكون أمور وأمور ، والأمر يقتضي ابراء الذمة الدينية بسرعة في ابداء النظر السريعي فيما مثلت به الكلمة من وقائع تحتاج الى اجتهاد في رأي بعض الناس ، وبأنها على التحقيق مفروغ منها لأنها وافية الأحكام في الاسلام وليس للاجتهاد فيها مسلك من حيث إنها مستندة الى التصوّص السمعية (المساغ للاجتهاد في مورد النص) .

١ - دعت الكلسة الى اجتهاد جديد في عقود التأمين على الانفس والأموال لانتشارها في الناس ، النـ ٠٠٠

والذى أقوله تلقاه هذا هو أنه لا ضرورة تدعو إليها وقد عاش الناس في هذا

الاسلام أحتماً بـ طوالاً من غير ممارسة لها ، على أن شيوخها آخرأ في اوساط كثيرة لا يستلزم
اباحتها وان إقدام الناس على المعصية بعد أن حظرها الشرع مأخذ عليهم ومستدرک
ولا عبرة بالالتماسات التي تبررها .

إن عقد التأمين نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه . والميسر
هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للمخربان بلا مقابل يناله من العاقد الآخر
الرابع .

والعقود الصحيحة في المعاوضات تمتاز بـ تقابل الأبدال فيها وذا منعدم في الميسر تمام
الاندماج لأن أحد الفريقين رابح والآخر خاسر ولا تبادل .

ولو ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء إلى شركة التأمين على حياته أو ماله لوجدنا أنه لم
يستند شيئاً إذا لم ينكب فيما أو في أحدهما وقد يمر العمر عليه سالماً لم يمسسه سوء
ولم ينزل به ضرر ، فلا يحل هذا المدفوع إلى الشركة لخلوه عن عوض مقابل ، كما
لا وجه لجعل ما يأخذ هو أو ورثته من الشركة بتقدير تضرره إذ ليس لها أي يد في
إيذائه . على أن طمع بعض الورثة قد يحمله على قتل مورثه من غير مباشرة لسبب القتل
استبطاء لأجله واستعجالاً للحصول على المال من الشركة وقد يبقى انتقامه على مورثه
مسنواً وبشت عقود تأمينية تدفع إلى ارتكاب هذا الاجرام وهذا العقوق من وراء ستاره .

فالامر في كل الحالين ليس مستنداً إلى حقيقة بل هو قائم على الوهم المضمن
و (لا عبرة للتوضيح) .

وفي حديث رواه أبو داود (أنه عليه وأله الصلاة والسلام نهى عن بيع الفر)
والفر هو الذي لا تدري عاقبته هل تحصل أم لا ، وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ
ليس متحقق الوجود في يد باعه ولا قدرة له على تسليمه فالعقد عليه باطل . وإن النظر
النصف يجعل عقود التأمين أوضح في البطلان من بيع السمك قبل صيده وأعرق . على
أن ملابسات زبوية تداخل عقود التأمين وتخالفها تكون بها حرمتها متضاعفة متزاوجة
فالأjtihad فيها لامساغ له في الاسلام وليس له تکاهة .

ودعت الكلمة أيضاً إلى الاجتهد في الشركات المفلحة ذات الأسماء التي لا يذكر

فيها أسماء المشتركون ولا يباشرون عتقدوا بل إن السهام فيها قائمة مقامهم وفي استطاعة المشترك أن يبيع أسهمه ليحل محله المشتري منه فيستحق ما يستحقه من الربح وهذه الشركات متصلة بالصارف - البنك - أتم اتصال ١٤٠

والذي يقضي به النظر العلمي هنا هو أنه إذا كانت لهذه الشركات مجالس إدارة موكول إليها تصريف شؤونها التي منها أنها وكيلة عن المساهمين في بيع أسهم بعضهم إن شاء - الذي يقضي به هذا النظر أن هذا البيع سائب وجائز ولكن إن كانت الأسهم لم تخرج عن كونها من جنس الأنسان ذهباً أو فضة لأنها لم تبرح مرحلة الكتاب ، فإن من شرط هذا البيع قبض البديلين في مجلس عقد ، وتسائلهما وزناً أيضاً كما هو الحكم في بيع الصرف ، وكذا يتشرط التبادل والتساوي إن كانت من أوراق النقد وقوبلت بجنسها ، وإن قوبلت بغير جنسها أو بذهب أو فضة فالاحوط التبادل من الجانبيين أيضاً وهو رواية الجامع الصغير عن الإمام محمد وهو الأبرا للذمة وبه أني قاريء الهداية ، وإن كان الحافظ نقل عن الأسل ل الإمام محمد جوازه إذا قبض أحد البديلين ولكن الجامع الصغير آخر مصنفاته فاعتراضه أحوط . وذكر الذهب والفضة هنا هو لمحض التعرف إلى حكمه في مثل هذه العقوبة أما الواقع الآن فهو التبادل بورق النقد فقط .

والذي يحصل الآن في بيع السهام هو التنازل المجرد مع قبض أحد البديلين فقط فلا يجوز لأنعدام التبادل من الجانبيين إذ كلها من ورق النقد ولها حكم الفلاوس النافقة . أما إذا كانت السهام من العروض التجارية فلا يتشرط لصحتها بيعها تبادل بل يكفي مجرد العقد .

وهذا كل ما لم تتحصل معاملاتها بالصارف أما إذا اتصلت فالحرمة قائمة متبعة . لأن تعاملها مع الصراف ، وهي بيوت الربا ، بالفائدة يجعل الحظر الشرعي لاحفاً بها من طرف آخر ، وهل يباح الاجتهاد في إباحة الربا والنصوص " القطعية كتاباً وسنة تحريم قليله وكثيره ؟ اللهم لا ثم لا .

٣ - ودعت الكلمة أيضاً إلى الاجتهاد في قبول الوظائف والأعمال في الصراف

ذاكرة اختلاف علماء المصر من مانع له يرى حرمة العمل فيها لاشتغالها بالفائدة المحرمة
أي والعمل في الحرام حرام ٠

ومن مجيئ له لأن الوظائف الأخرى رواتبها من خزينة الدولة وكثير من مواردها
حرام فالبلوى عامة لا يمكن التحرر منها والمنع من هذا التوظيف يسد أبواب العيش في
وجوه المتدين الصالحين ، كي يفوز به الفاسقون ١٠ هـ ٠

وهنا أعود إلى ذكر القاعدة الشرعية العامة وهي (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) .
والربا حرام بكل جراحته وذريته أخذًا واعطاء وكتابة له وشهادته عليه واليك الأحاديث
البريئة الشرفية في هذا شأنه :

روى الإمام أحمد والنسائي عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن الله أكل الربا
وهو كذلك - أي معليه - وكتابه ومانع الصدقة) ٠

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وأبي ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن الله أكل الربا
وهو كذلك وموكله وشاهده وكتابه) ٠

وزوى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : (لعن الله أكل الربا وموكله
وشهادته وكتابه ثم فيه سواه) ٠

وزوى البطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : (لعن الله الربا وأكله وموكله وكتابه وشاهده
وهم يعلمون والناقصة والمتنقصة) ٠

فأي اجتهاد يجري في هذا الذي حظرته النصوص أيا حظر وصب فيه سيدنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة الله على فاعله والمشارك فيه والمساعد عليه؟!
وإذا كان القرآن الكريم يتوعّد المرايin بحرب من الله ورسوله ، أفلًا تعتبر المشاركة
محرمة تستوجب تلك الحرب؟

وشيوع هذه المعصية اللعنة آخر الزمان لا يخفف من حرمتها وهكذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قال : قيل له الناس كلهم ؟ قال : (من لم يأكله ناله من غباره) وكذا روى أبو داود وابن ماجه .

وفي الحق إن هذا الحديث من اعلام البوة إذ هو من اذهار الله سبحانه ورسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام على ما شاء اذهاره عليه من غيره . وان عموم البلوى التي تخفف من الحكم لامكان لها هنا إذ هي في نحو طين الشارع وبخار الكثيف وغبار السرفين ودرن الأنفلار من أمور يحرج المكلف في التحرز عنها ، أما الربا فهو محروم ومجال بعد عنه فسيح .

هذا ولا يبقى لكاتب سكوك الربا انصاف بالصلاح والدين كما تزعمه الكلمة فان الاقدام على Heidi الكتابة مع هذه التهديدات الشرعية يسلخ المرأة من صفة الصلاح الى صفة الفسق والعصيان والعياذ بالله تعالى فيكون من الآخرين الذين قالت فيهم الكلمة انهم لا يبالون حراماً من حلال ، وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأة ما أخذ منه أمن الحال أم من الحرام) .

ونصب الشبه بين المؤلف في أعمال الدولة وبين الموظف في المصارف بيوت الربا ، غير تمام ، ذلك أن الأمة لابد لها من دولة ولا بد للدولة من موظفين يقومون بمصالح الأمة تفادياً للفوضى العامة التي تضطرب لها شؤون الأمة ، والمنتقطع للعمل النافع للأمة يستحق كفايته من بيت المال وليس كل موارده حراماً فهناك الجبارك التي تؤخذ من الدول غير المسلمة إذا دخلوا بلادنا تجارة ، وهناك الخراج الموظف على الأرضين منذ الفتح الإسلامي ، وهناك اراضي أملاك الدولة التي لها أن تدفعها الى من يعمل فيها مزارعة أو مواجهة ، وهناك إملاك الذي لا مالك له ولا وارث .

ولست أعني بهذا أن غالب مال الدولة الآن حلال ، كلا فان الغالب عليه الحرمة كما هو مشاهد لاختلاط الضرائب غير المشروعة بالفوائد الربوية وبغيرها ولكن الفتنه

أفتوا بجواز التعامل مع من غالب ماله حرام ما لم يستيقن بحرمة المأخوذ منه لكنه مكتروه
خشية الوقوع في الحرام كما نقله الطحطاوي عن أبي السعود عن الكمال بن الهمام .
وبفرض أنه أضحي حراماً كله أفاليس من فرق بين عمل نافع لابد للإمام منه وبين
عمل حرم الإسلام وانتد في تحريمـه .

على أن فقهاء الأمة قالوا منذ أزمنة بعيدة إذا عم الحرام جازأخذ مقدار الحاجة
منه وال الحاجة فوق الضرورة التي تسد الرمق ، ودون الرفاد الذي يقع وراء وراء .
ـ ودعت الكلمة أيضاً إلى الاجتهاد في تعين مكان الأحرام لركاب الطائرات
من العجاجـ هـ هو حيث يهبطون في جدهـ : وهي داخل الميقات الشرعي الذي لا يسوغ
اجتيازه إلا باحرام ، أمـ منـ بلاـدهـمـ قبلـ اـمـتـطـاهـ الطـائـرـاتـ وقدـ تكونـ بـارـدةـ يتـضـرـونـ
بـخـلـعـ المـخـيـطـ فـيـهـ ، أمـ منـ حيثـ يـحاـذـونـ المـيـقـاتـ جـوـاـ وـفـيـ هـذـاـ حـرـجـ لأنـ الـخـلـعـ وـالـلـبـسـ
وـالـطـعـفـ غـيرـ مـيـسـورـ فـيـ الطـائـرـةـ ؟ـ اـهـ .

والذي يقال هنا هو أن وجوب الأحرام جواً يكون حين معاذة المواقفـ كما هيـ
الحالـ فيـ الأـحرـامـ بـحـرـأـ .ـ وـلـيـسـ مـنـ السـائـنـ التـاخـيرـ إـلـىـ ماـ وـرـاءـ المـوـاقـفـ فـاـنـهـ اعتـداءـ
وـتـجـاـزـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـحرـامـ مـنـ بـلـادـهـمـ وـإـنـ كـانـ أـيـسـرـ عـلـيـهـمـ وـأـسـهـلـ .ـ وـلـيـسـ
مـنـ الـشـفـقـ غـيرـ الـمـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـ شـدـةـ الـبـرـدـ لـحـفـاتـ فـيـهـ إـنـ كـانـتـ بـارـدةـ إـلـىـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ
أـمـكـنـهـمـ فـيـ الطـائـرـاتـ .ـ عـلـىـ اـنـ فـيـ اـمـكـانـهـمـ اـنـ يـتـذـرـوـاـ بـأـرـدـيـةـ غـيرـ مـخـيـطـةـ يـضـعـهـاـ الـحـرـمـ
عـلـيـهـ فـوـقـ ثـيـابـ الـأـحرـامـ .ـ

وادعـاءـ أـنـ فـيـ الـأـحرـامـ مـنـ حـيـثـ تـكـوـنـ مـحـاذـةـ المـوـاقـفـ حـرـجاـ ،ـ لـاـ يـعـرـىـ عـنـ مـبـالـغـةـ
فـانـ الطـهـارـةـ وـخـلـعـ الشـيـابـ الـمـخـيـطـةـ وـارـتـدـاءـ ثـيـابـ لـبـاسـ الـأـحرـامـ لـيـسـ مـنـ الـحـرـجـ الـمـحـرـجـ
وـهـوـ الـمـرـفـوـعـ فـيـ الـأـسـلـامـ فـانـ قـلـيلـ الـشـفـقـ شـانـ التـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ حـيـثـ مـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ
كـلـفـةـ كـلـ الـعـبـادـاتـ وـالـجـهـادـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

عـلـىـ أـنـ التـطـهـرـ لـلـأـحرـامـ اـغـسـالـاـ كـانـ أـوـ وـضـوـءـاـ ،ـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـاـ يـرـكـ
وـاجـبـ الـأـحرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـهـذـهـ السـنـةـ .ـ

وـالـذـيـ نـخـاصـ إـلـيـهـ هـوـ أـنـ الـاجـتـهـادـ الـمـؤـديـ إـلـىـ مـجاـوزـةـ الـمـوـاقـفـ جـوـاـ بـلـاـ اـحرـامـ

غير سائغ لما فيه من الاعتداء الواضح للحدود التي حدتها الشارع عليه وآل الصلاة والسلام ، وما اشبه بقعة المواقف بقعة الكعبة المعلمة فانها الى عنان السماء ، والى تخوم الأرض يستقبلها من في الأعلى كما يستقبلها من في الأسفل لأنها جهة الاستقبال وليس المراد منه البناء المدار عليها ، فلتراجع بقعة المواقف كما تراعي بقعة الكعبة فان الشبه بينهما قائم من كل وجه . وفي كتاب أمير المؤمنين عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما و كان قاضياً له ٠٠٠ ثم الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنته ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعد فيما ترى إلى أحدها الى الله و اشبهها بالحق ٠٠٠ الخ

٥ - ودعت الكلمة آخرأ الى الاجتهاد في ذبح الهدي الواجب على القارن والمتمنع ليحل محله اخراج القيمة مؤقتاً ريشما ينشأ مذبح فني وثلاجة عامة وتعلیمات للمحوم الهدايا التي تذبح الآن فيما بين الخيام و يتشرق القدر ويقع الفرر ١٤٠

وجواب هذا أن الشارع عليه وآل الصلاة والسلام عيّن الذبح وجوباً في الهدي كما عيّنه وجوباً في التضحية أيام التضحية ، وإن أحكام الهدايا والضحايا متسائلة من حيث الصحة وعدتها وكما لا تجزىء قيمة التضحية عنها في أيامها ، لاتجزىء قيمة الهدي عنه ، بل إن ذبح الهدي أقوى في هذا التعين من حيث ان التضحية اذا تركت حتى مضت أيامها أيام ووجب عليه التصدق بها إن كانت مهيئه وإلا وجب التصدق بقيمة شاة تصلح للتضحية . أما الهدي فان ذبحه في أيام النحر واجب ، وفي ارض الحرم خاصة واجب آخر ، فان تريت الحاج في الذبح حتى انقضت أيام النحر وجب عليه ذبحه وذبح هدي آخر جزاء له على هذا التأخير ولا يجعل له الأدل من الثاني بل يجب بذلك المفقراء .

والمقرر في الفقه أن البطل لا ينصب بالرأي وعليه فلا تجزىء القيمة عن الذبح وهو أمر تبعدي محض كالتضحيه في أيامها .

ولا يرد على هذا التقرير الاكتفاء بالقيمة في الزكاة وسدقة الفطر عند الحنفية ، ذلك أنها مشروعان لمحض دفع الحاجة وقد قال عليه وآل الصلاة والسلام في صدقة الفطر (اغنوهم - أي الفقراء - عن الطواف في هذا اليوم) يعني يوم العيد الذي هو يوم

فرح بتمام عدة شهر الصيام فيحسن دفع حاجة الفقير واراحته من عناء العمل في هذا اليوم .

أما الهدى فلابد من ذبحه اتباعاً للنحوين وتقيداً بها ألا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال في الضحايا : (ما عمل أدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق الدم ، إنها لثانية يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأفلالها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطليوا بها نفساً) . رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم .

وإن فتح باب الاكتفاء بقيمة الهدى تصدق بها ينسحب فيما بعد على الاضحى فيكون الناس بقيمتها في أيامها بدعوى وفرة اللحوم وكثرتها وهذا بلا شك خروج على النصوص الشرعية وتجويز لما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى .

واما القدر والضرر ففي الوسع تفاديهما بالنقل والدفن الى أن ينشأ المذبح الفنى والشريحة الدامة ومعدل التعليب .

اقول هذا القول واستغفر الله العظيم واسأله الوقاية من الزلل في القول والعمل ، وحسن الخاتم عند انتهاء الأجل ، اللهم سل وسلم وببارك على سيدنا محمد الهدى الى العزاط المستقيم وارزقنا الاخلاص وتفضيل علينا بالقبول . آمين .

(لا عقوبة على فعل المباح . ولا تعزير باخذ المال)

نشرت من حيثية التعمير حديثاً في أزمة الزواج وكثافته وعوامل السوء في الفتيان والفتيات وضرورة ازالتها بتبسيط سبيل النكاح الشرعي وتخفيض أعبائه بفرض حد أعلى للمهر ثم رعاية الكيان العائلي من الانهيار بمعاقبة من يطلق أمراته خارج المحكمة ويبرئي مصاحب هذا الحديث ، فرض عقوبة مالية أو بدنية على المتسف في استعمال حق العلاق الذي جعله الله في أيدي الرجال .

وإذا كانت المناقشة الشرعية لها وجوبها في مثل هذا الأمر فأن في القول بضرورة فرض حد أعلى للمهر ، نظراً واصححاً ، ومحاولة تبريره بافتراق الحال بين الزمان الأول من حيث استحكام الوازع الديني فيه ثم بالتهديد بالحد الشرعي لمن تحدثه نفسه بالفسق

عن أمر الله ، وبين زماننا الذي جمحت فيه الشهوات وطفت الأهواء . - هذه المحاولة لاتسلم من حيث أن اباحة الزيادة في المهر ينطوي بها القرآن الكريم (وإن أردتم استبدالَ زوج مكانَ زوج وآتيم إحداهم قنطرةً فلا تأخذوا منه شيئاً) وعن هذا دفع عمر رضي الله تعالى عنه إليه لما راجعته المرأة ، والصحابة حينئذ متواافقون فكان أجماعاً مستنداً إلى نصٍّ قرآنِيٍّ كريم لا يتبدل ، وليس الحكم فيه منوطاً بالعرف فيتبدل بتبدل الأزمان .

الحكم المبني على العرف فيما لا يخرج على النصوص هو الذي يتعوده التبدل ، أما الثابت بالنص فلا ، وأقل المهر ثابت بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أقل المهر عشرة دراهم) وأكثره لاحد له ومن ذا الذي يأخذ العاريق على الزوج إذا أحب أكرام زوجته بمهر عظيم ؟ !

وأما فرض العقوبة المالية أو البدنية على المتسف في استعمال حق الطلاق فلا أيضاً . ذلك أن الطلاق مباح ولا عقاب على المباح . وعلى القول بمحظته دون مبرر ، وهو الأحق بالقبول ، فليس إلى عقابه سبيل أيضاً . ذلك أن الجزاء عليه آخر ويحضر ولم يفرض الإسلام فيه جزاءً دنيوياً . . مثله في هذا التفاسير عن أداء كفارة اليمين وهي واجبة ، واباه المرأة خدمة زوجها وهي واجبة عليها ديانة ، وقدر ما هو مستطاع الحج عنه - هذه الأمور ونحوها لا سبيل على أحد حابها قضاء وأمرهم إلى الله أن شاء عفا عنهم وأن شاء عاقبهم . والتعزير باأخذ المال من نوع في مذهب الإمام أبي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أيضاً . والرواية عن أبي يوسف بجوازه ضعيفة فمذهبه كمذهب إمامه أبي حنيفة .

على أن ايقاع الطلاق مستمر منذ العصر الإسلامي الأول ، ومع عرفان الأئمة بأنه أبغض الحال إلى الله لما ينجم عنه من أسواء ، لم يتكلموا في مجازاته فاعله ، ولو أن

الاقدام عليه يستدعي عقاباً دنيوياً لما توقفوا في فرضه ٠

وبعد : فالذى يعنينا هو الترغيب في النكاح الشرعي بالدعوة الى تقليل المهر والتنفير من المغالاة فيها ، وتسهيل الزواج لما يترتب على تعسирه من أضرار بالغة تدرك الذكور والإناث جميعاً ٠

نـم الترهيب من الطلاق لجرائمـه السـيئـة وذـيـولـه السـود ، وتحـريـات عـرـوقـ المـوـدةـ والـرـحـمةـ فـيـ الـأـزـوـاجـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ كـيـ يـتـمـ الشـائـمـهـماـ وـيـجـمـلـ اـجـتـمـاعـهـماـ كـمـاـ يـأـذـنـ اللهـ وـيـرـضـيـ ٠ـ وـمـاـ وـدـاـ،ـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ تـصـلـهـ يـدـ الـحـكـمـ فـوـكـوـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـقـدـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ نـبـيـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـصـلـادـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ يـقـولـ لـلـنـاسـ :ـ (ـ وـمـاـ أـنـاـ عـلـيـكـمـ بـوـكـيلـ)ـ وـهـدـاـ فـيـمـاـ سـيـلـهـ الـبـلـاـ غـلـبـهـ لـفـيـمـاـ يـتـنـاـوـلـهـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـمـ ٠ـ

الفصل الثالث

مسائل حول العقيدة :

- بيان ما يعترى النفس بعد الموت .
- حكم اطلاق « شيء » على الله .
- الحكم فيما يغاله البعض . . .
- الاسراء والمعراج كانوا بالروح والجسد الشريفين .
- حقيقة الملائكة .
- توجيه نظر .
- عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد معاً .
- الايمان والشك .
- رسالة : آدم عليه الصلاة والسلام .
- ابليس ملعون شقي لا يرد اليه اعتباره . .
- الاصل قصد وجه الله تعالى في العبادة .
- المعجزات من خصائص الانبياء .
- المحارم والعجبات .
- انتظار المهدى ليس بدعة في الدين .
- الأعور الدجال .
- سؤال الجن .
- من أحكام النسخ .

(بيان ما يعتري النفس بعد الموت)

أجوبة لأسئلة توجه بها كاتب أديب

س : - هل تموت الروح بعد مفارقتها جسدها كما نسب القول بهذا الى الامام الغزالى في بعض كتبه ؟

الجواب : ١ - من العجب ان يكون الغزالى في كتابه (تهافت الفلاسفة) قد اشار بموته النفس بعد انقطاع علاقتها بالبدن . وقد قرر في بعض كتبه خلاف هذا . واليك كلامه الذي نقله عنه الامام القرطبي في كتابه (التذكرة في احوال الموتى وأمور الآخرة) قال فيه :

وذكر الامام الغزالى في كتاب كشف علوم الآخرة أن الملك اذا قبض النفس السعيدة تناولها ملكان حسناً الوجه عليهما اثواب حسنة ولهم رائحة طيبة ولغوها في حريره من حرير الجنة وهي على قدر النحله مثل شخص الانسان ولم يفقد من عقله ولا من علمه المكتسب في دار الدنيا شيء ، فیم يرجون به في الهوا ، فلا يزال يمر بالامم البالغة والقرون الخالية كامثال الجراد المنتشر حتى يأتي الى سماء الدنيا النجع . وفيه تفتح ابواب السموات لها . الى ان قال : واما الكافر اذا حضره الموت أخذت نفسه عنفاً وقال لها الملك اخرجني ايها النفس الخبيثة من الجسد الخبيث فإذا له صرائح كسرائح الحمير فاذا قبضها عزرايل عليه السلام تناولها زبانية قباح الوجوه سود الشياطين متى الرائحة بأيديهم مسوح من شعر فيتلقونها بعنف فيستحيل شخصاً انسانياً على قدر الجرادة لأن الكافر في الآخرة اعظم جرمـاً من المؤمن فلذلك كانت روحـه اكـبر وفي الصحيح ان ضرس الكافر في النار كجبل احد النجع . وفيه ان ابواب السماء لاتفتح له كما نطق به القرآن الكريم . هذا كلامه الذي نقله عنه القرطبي فانـي يلتقيـه وقولـه بانعدام النفس بعد الموت ؟ والـذي يـبنيـ اعتمـادـهـ منـ كـلامـهـ ماـ نـقلـهـ عنـ القرـطـبـيـ موـافـقاـ فيـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ فـانـهـ كـلـهـ قـاتـلـونـ بـقـائـلـهـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ الاـ الـاخـبـارـ بـتـوفـيـهـ اـمـاـ فـنـائـهـ بـعـدـ الموـتـ فـلاـ . وـكـيفـ

يجمعون على بقائها بعد مفارقتها البدن لو كان في القرآن الكريم ما يدل لفائفها ؟ ومن اين فهمت انت هذا حتى تدعى صراحة الآيات الكريمة في موتها ، كما زعمت في كتابك الي !

نعم اختلفوا في فائتها عند النفخة الاولى في الصور وهي نفحة الصعق ولا يسموها أحد الا مات الا من استثنى الله عز وجل ، اما قبل هذه النفخة فائتها باقية اتفاقا ، واليك ما قاله الامام المقانى في جوهرة التوحيد :

وفي فنا النفس لدى النفح اختلاف : واستظهر السبكي بقابها المذُعرُ ف .
وقد قال ساحب النهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد :

اتفق العلماء على بقاء الروح بعد مفارقته الجسم وتكون منعمة او معذبة ، ثم اختلفوا في فائتها بعد النفخة الاولى الخ ٠٠٠

وقال شارح آخر في شرحه (تحفة المرید على جوهرة التوحيد) : اي وفي ذهب صورة النفس التي هي الروح عند نفح اسرافيل في الصور النفخة الاولى . اختلف العلماء فذهب طائفة الى الحكم بفائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى (كل من علينا فان) وذهب طائفة اخرى الى الحكم بعدم فائتها عند ذلك ، وأما قبل نفح اسرافيل في الصور النفخة الاولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل الشر الخ ٠٠٠ الى ان يقول : وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق الخ ٠٠٠ والذى قاله السبكي هو انها لا تفني عند النفح في الصور لكن ساحب النهاج السديد نازع في هذا الاختيار من حيث ان دليل السبكي هو استصحاب يفيد غلبة الفلان فقط ولا يفيد اليقين المغول عليه في الاعتقادات .
والاستصحاب الذي عنده هو الاستمرار اي إنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت والأسأل في كل باق استمراره حتى ينثئ ما يصرفه عنه .

على ان قول طائفة بموت الروح مردود وليس له من القوة ما يهدى يخرق سور الاجماع المتبني على اليقين . واليك ما قاله الحافظ البقاعي في كتابه (سر الروح) وقد اختاره من (كتاب الروح) للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية الدمشقي من

علماء المائة الثامنة الهجرية ، والبقاعي من علماء المائة التاسعة . قال البقاعي في (سر الروح) : المسألة الثالثة في أن الروح تموت مع البدن ، أم الموت للبدن وحده ؟ فقلت ملائفة تموت وقالت أخرى لا ، والصواب أنه إن أريد بذوقها الموت مفارقة جسدها فنعم هي دائفة الموت بهذا المعنى ، وإن أريد أنها ت عدم فلا بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب كما دلت عليه الأحاديث النعيم والعذاب وبهذا يجيب عن مثل قوله تعالى : (كُلُّ مِنْ عَلَيْهَا فَانْ وَيَقِي وَجِهٌ رَبُّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ) (كل شيء هالك إلا وجهه) . وسيأتي له مزيد .

فأنت ترى أن قول القائلين بموتها مؤول بذوقها الموت وبذاتها يقطع كل شجب على الأجماع ، فالنفس إذا باقية بالإجماع ، وتفسيرك موتها بمفارقتها البدن وذوقها الموت موافق لما رأى صاحب (سر الروح) كما رأيت ، أما انعدامها فلا إلا عند النفيحة الأولى وهو أحد قولين والختار خلافه عند أهل الحق كما سمعت .

س : - هل تعود الروح إلى جسدها عند السؤال في القبر ؟

الجواب : ٢ - تعود النفس إلى جسدها بعد الدفن للسؤال كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة القلعية في معناها . قال في تحفة المريد : فيعيد الله تعالى الروح إلى جميع البدن كما ذهب إليه الجمهور وهو ظاهر الأحاديث ، وقال ابن حجر إلى نفسه الأعلى فقط ، وقطع من قال يسأل البدن بلا روح كمن قال تسأل الروح بلا بدن الخ . . .

وقال صاحب الجوهرة :

سُؤالنا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ نَعِيْهِ وَاجِبٌ كَبُثُّ الْحَشَرِ

وقال صاحب تحفة المريد : فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه أهل السنة وجمهور العزز له وإنكرت الملاحدة كلاماً من هذه الثلاثة . . . وزد صاحب المنهج السيد على المنكرين وتعلقه بهم بمحض الإبطيل والتعللات الفارغة بقوله : هذا استبعاد لكونه خلاف المعتاد وهو لا ينفي الامكان . . . وإذا كان كذلك فلا يجوز ترك ظواهر الآيات والأخبار الصحيحة بل يجب التصديق وتقويض علم كيفية ذلك إلى الله عز وجل . . . فان حياة

البرزخ وشُؤونه لاتقاس على شُؤون الحياة الدنيا . وان سلمنا ممانلة الحياتين جدلا نقول لا تشرط البنية للحياة بل يكفي اعادة الحياة الى الجزء الذي به فهم الخطاب وحصول الادراك . وان كان الميت في بطون السباع وقر البخار ، ولا يقال انا لانشاهد عليه اثر النعيم او المذاب ، فان النائم ساكن بظاهره ولعله يحس بذلك او الم وليس كل ما يوجد في الكون يجب ان يحس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاهد جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمع تلاميذه ومن حوله لانه لا يشعر لهم بذلك ١٠ هـ .

لكن قد سمعت ان جمهور العلماء على اعادة الحياة الى جميع البدن . ثم عليك ان تعقل ان عذاب القبر ونعيمه ليس كما يصيّب النائم فان هذا تضليل لا تمثيل ، فهو لتقريب الأمر ليكون معقولا وليس ل تمام الشابة بين الأمرين ، فان نعيم البرزخ وعداته حقيقةان وهمما للروح وللجسد جمِيعا وليس كما يعرض للنائم . والاحاديث في هذا كثيرة وفيرة . انظر التذكرة للقرطبي وغيرها تجد الأمر اوضح من ان يوضح .
وقال صاحب (سر الروح) : المسألة الرابعة .

في أن الروح هل تعاد الى الميت ومتى تعاد ٠٠٠ والجواب انها تعاد اليه عند جمهور اهل السنة والحديث لما رواه الامام احمد . قال المذذر باسناد رواتب محتاج بهم في الصحيح وابو داود الطیالسي والسباستاني والنمساني وابن ماجه وابو عوانة الاسفاراني في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن حيان عن المنهاج بن عمرو عن زادان عن البراء بن عازب . ثم ساق الحديث الشريف وهو طويل وفيه (فتعاد روحه في جسده وانه يسمع خلق نعمتهم اذا ولو اً مدبرين . فیأیه ملکان) الخ ٠٠٠ ومثله في صحيح البخاري .

س : - كيف تكون حياة الشهداء ؟ .

الجواب : ٣ - قال صاحب جوهرة التوحيد :

وصفت شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات

قال صاحب النهاج السيد بعد ان اورد بعض النصوص في حياة الشهداء : وهذه الحياة لاتدركها العقول البشرية فان عالم الملائكة لا يقاس على عالم الملك ، غايتها انه

روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش الخ ٠٠٠

وقال صاحب تحفة المريد : اي اعتقد وجوباً اتصف شهيد الحرب بالحياة الكاملة فان كانت كييفتها غير معلومة لنا ، والموتى وان كانوا كلهم احياء لاتصال ارواحهم باجسامهم لكن الشهداء اكمل حياة من غيرهم والانياء اكمل حياة من الشهداء وهي ثابتة للذات والروح جمیعاً فهي حياة حقيقة ولا يلزم من كونها حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرهما من صفات الاجسام التي شاهدتها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر ، فاكلهم وشربهم للتلذذ لا لل الاحتياج . فان قيل كيف تعقل حياتهم مع ماورد من ان ارواحهم في حواصل طيور خضر ، اجيب بان ارواحهم متصلة باجسامهم اتصالاً قوياً وان كان مقرها حواصل الطيور . على أنها امور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها ١٠ هـ .

وقال الالوسي في تفسيره (روح المعاني) :

واختلف في هذه الحياة فذهب كثير من السلف الى أنها حقيقة بالروح والجسد ولكن لا يدركها في هذه الشأة ، واستدلوا بسياق قوله تعالى : (عند ربهم يرزقون) وبأن الحياة الروحانية التي ليست بالجسد ليست من خواصهم فلا يكون لهم امتياز بذلك على من عداهم . وذهب البعض الى أنها روحانية ، وكونهم يرزقون لاينافي ذلك . فقد روى عن الحسن ان الشهداء أحياء عند الله تعالى تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على ارواح آل فرعون غدوأً وعشياً ، فيصل اليهم الوجع . فرسول هذا الروح الى الروح هو الرزق ، والامتياز ليس بمجرد الحياة بل مع ما ينضم اليها من اختصاصهم بمزيد القرب من الله عز شأنه ومزيد البهجة والكرامة ١٠ هـ .

من : - ما هي الروح ؟

الجواب : ٤ - قال صاحب الجوهرة :

ولا تخض في الروح إذ ماورد
الملك هي صورة كالحمد
نص عن الشارع لكن وجدا
فحسبك النص بهذا النزد

قال صاحب المنهاج السديد : اختلف في الروح فقال قوم هي سر من اسرار الله لم يطلع عليه أحد . قال تعالى : (ويسألونك عن الروح قلِّ الروحُ منْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلِيلًا) فلما لم يرد عن الشارع نص في بيان حقيقة الروح وانما ورد بكمح الفس عن التعلم الى حقيقتها ، كان الخوض في هذا البحث مكروها ، وقال قوم يمكن الوقوف على حقيقتها ، والابهام في الآية هو لفرض آخر وهو ان اليهود سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اصحاب الكهف وذى القرنين والروح على انه ان اجاب عن الاولين وسكت عن الثالث فهونبي . ولذا نقل عن اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر على هيئة صاحبها . ونقل مثل هذا القول عن امام الحرمين ، وانما تسب المصنف - يعني صاحب الجوهرة - هذا القول لمالك مع انه لا صحابه فان أصحبه نقله عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد ، لأنه انسا قال ذلك بالتلقي عن امامه مالك . وقال الحكماء والصوفية ومنهم الفرازلي والرافعي والرازي : الروح جوهر مجرد عن المادة متعلقة بالبدن تعلق التدبير وقال الحكماء هي تعلق اولا بالروح الحيوانية اه .

لَكُنْ سَاحِبُ تِحْفَةِ الْمَرِيدِ يَرْوِيُ عَنِ الْجَنِيدِ حِرْمَةَ الْخَوْضِ فِي الرُّوحِ لَا الكُراْهَةِ نَقْطَلُ وَيَذَكُرُ إِنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْضِ فِي الرُّوحِ هُوَ غَيْرُ المُخْتَارِ لِدِي الْعَلَمَاءِ ۝

وقال مالك (سر الروح) : أما حقيقتها فهي عند جسم الم世人ين جسم مختلف
بالملاحة لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي حنفي متحرك ينفذ في
جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم فمما دامت هذه الأعضاء
صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف
مثابكاً لهذه الأعضاء ، أفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية ، وإذا فسدت
هذه الأعضاء بسبب ينافي الروح كاستيلاد ، الاختلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك
الآثار فارق البدن وانفصل إلى عالم الأرواح ١٠٠ ثم ساق أقوال العلماء وبعض
الصوفية في أنها جسم وعزز ذلك بآيات القرآن الكريم (فلو لا إذا بلغت الحُلْقُوم)

(فادخلني في عبادي وادخلني جنتي) (فإذا سويته ونفخت فيه من رأوحي) والتفخ معناه اجراء جسم لطيف في آخر كثيف ، واضافة الروح للتشريف ، تعالى الله عن ان تكون حياته بروح وجسد بل صفة ازلية ابدية تليق بذاته العلية ، (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخْرِ جوا انفسكم) فيه اربعة ادلة على جسميتها ، بسط الملائكة ايديهم لتناولها ، ووصفها بالاخراج والخروج والاخبار عن عذابها ومجيئها ١٠ ١٠

وفي الاحاديث ان كل روح ترجع الى جسدها وتسرى فيه سريان السم في اللدغة وذالك عند النفخ في الع سور النفخة الثانية وهي نفخة الاحياء بعد النفخة الأولى وهي نفخة المتعق ، والحاصل ان النصوص الدينية تابى القول بان الروح جوهر مجرد ، ولم اورد لك كل النصوص في هذا الامر اختصاراً ، وانظر في كتاب (سر الروح) تجد فيه التفصيل ٠

س : - هل الروح والنفس شيء واحد ؟

الجواب : ٥ - قال في كتاب (سر الروح) : ٠٠٠
 : واما ان الروح والنفس شيء واحد ام شيئاً متفايران ؟ فنقول : كل من لفظ الروح والنفس مشترك بين معانٍ كثيرة فان اريد بهما التي تتوفى وتقبض فهما اسمان مترادا فان على مسمى واحد لقوله تعالى : (يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرئية) (ونهي النفس عن النوى) (إنَّ النَّفْسَ لَا مَآرِبَ لَهُ بِالسَّوْءِ) ، ويقال فاست نفسه اي مات وخرجت نفسه ، وان اريد غير ذلك فهما غيران فالنفس تطلق على الجسد والعين ، يقال اسبابه نفس اي عين ، وتعلق على الذات (فسَلَّمُوا عَلَى انفُسِكُمْ) (ولا تقتلوا انفسكم) وفي الحديث (مَا لَا نَفْسَ لَهُ سائلة ٠٠٠) قلت ويطلق على الاخلاق المذمومة وعلى الوجود ، قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة : نفس الشيء في اللغة وجوده ، وعند القوم ليس المراد من اطلاق النفس الوجود ولا القابل الموضوع بل ما كان معلولا من اوسع العبد ومذموما من اخلاقه وافعاله ، ومعلول او مساقه على شربين احدهما يكون كسبا له كمعايسه ومخالفاته ، والثاني اخلاقه المذمومة

فهي في نفسها مذمومة تستفي عن العبد **بالمعالجة** والمنازلة ، فالقسم الأول مانهني عنه نهي تحرير أو تزيه ، والثاني سفاف الاخلاق كالكبير والحدق والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال . إنتهي ملخصا والله أعلم .

(حکم اطلاق « شیء » علی الله)

السؤال : هل يجوز إطلاق كلمة (شيء) على الله تعالى؟

سبحانه (وقد خلقتكَ من قبل ولم تك شيئاً) ينفي اطلاقه بطريق الحقيقة على المدوم لأن الحقيقة لا يصح فيها ١٠ هـ

وفي شرح المقاصد أن البحث في أن المدوم شيء حقيقة أم لا؟ لغوي يرجع فيه إلى النقل والاستعمال وقد وقع فيه اختلافات نظراً إلى الاستعمالات، فعندنا هو اسم للموجود لما نجده شائعاً الاستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله في المدوم مجازاً. ثم قال: وما نقل عن أبي العباس أنه اسم المقدم، وعن الجهمية أنه اسم للحدث، وعن هشام أنه اسم للجسم، فبعد جداً من جهة أنه لا يقبله أهل اللغة ١٠ هـ

لأن الألوسي نازع في عدم صحة إطلاق الشيء على المدوم وارتضى بان الشيء، بمعنى الشيء، العلم به والأخبار عنه وهو مفهوم كلي يصدق على الموجود والمدوم الواجب والممكن وتخصيص إطلاقه ببعض أفراده عند قيام قرينة لا ينافي شموله لجميع أفراده حقيقة لغوية عند انتقاء قرينة مخصوصة النحو . . . وقال في قوله تعالى (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) إنما يلزم منه نفي إطلاقه بطريق الحقيقة على المدوم لو كان المدعى تخصيص الشيء بالمدوم وليس كذلك لأن الشيء بمعنى الشيء، العلم به والأخبار عنه إلى آخر ما نقلت لك من كلامه قبل أسطر . . والكلام متصل ببعضه ببعض ولكن كان مني تقديم وتأخير فيه لبيان وجاهة نظر الألوسي . . ثم قال بعد: وذكر بعض الأجلة بعد زعمه اختصاص الشيء بالموجود أنه في الأصل مصدر استعمل بمعنى شاء أو مشي، فإن كان بمعنى شاء صح إطلاقه عليه تعالى والأفلأ . . وانت تعلم أنه على ما ذكرنا من التحقيق لامانع من إطلاق الشيء عليه تعالى من غير حاجة إلى هذا التفصيل لأنه بمعنى الشيء، العلم به والأخبار عنه فيكون إطلاق الشيء، بهذا المعنى عليه عز وجل كاطلاق المعلوم مثلاً . . انتهى كلام الألوسي . .

وبه يخرج الجواب عن اشكالات المفوبي في اطلاق (الشيء) على الله تعالى ، كما أنه يثبت صحة ماذهب إليه البيضاوي كالجمهور في صحة هذا الاطلاق . .

وبه يخرج الجواب عن استدلال المانعين بقوله تعالى : (ليس كمثله شيء) (الله خالق كل شيء) (وهو على كل شيء قادر) فإن الشيء كما رأيت هو الموجود حقيقة ويطلق على المدوم مجازاً ، والألوسي ارتضى أنه حقيقة في المدوم أيضاً ، والمشاركة

اللغوية في الشيء لا أثر لها في المنع فانه تبارك وتعالى شيء لا كالأشياء كما أنه ذات لا كالذوات ، وعلمه ليس مكتسباً محدوداً ، وسعه وبصره تعالى ليسا بالآلة ولا جارحة وهكذا اسماؤه وصفاته تحمل على ما يليق به عز اسمه مع اعتقاد نفي المائة بينه وبين خلقه مطلقاً وإن وقت المشاركة الاسمية .

بقي أن تفسير بعضهم قوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) بهلاك كل عمل إلا ما أريد به وجهه الكريم ، هذا التفسير خلاف التبادر من الآية الكريمة .

وبعد ، فالتيك ما قاله صاحب (بدء الأمالي) في العقائد :

نسمي الله شيئاً لا كالأشياء وذاتاً عن جهات الست خالي

وكذلك قال البقاني في جوهرة التوحيد :

وعندنا الشيء هو الموجود ونابت في الخارج الموجود

وهذا بناء على مارآء الأشاعرة من أن الشيء لا يطلق حقيقة إلا على الموجود في خارج الذهان ، والأنلوسي كما علمت يرى اطلاقه حقيقة على المعدوم أيضاً مخالفأ لأشاعرة الذين اطلقوا على المعدوم مجازاً فقط .

والمعنى الذي فسرت به أيها الأخ في سؤالك قوله تعالى : (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيبي وبنكم) بقولك : انتخبوا أكبر شهداً لكم فإن الله هو الشهيد بيبي وبنكم . ليس تفسيراً دقيقاً للآلية الكريمة . إذ أن لنا ان نقول : إن (أي) سبحانه وتعالى لكنه شيء لا كالأشياء . فالله تعالى أكبر شهيد يشهد لنبيه الكريم بالصدق عليه وعلى الله وصحبه الصلاة والسلام . والقوم طلبوا منه عليه الصلاة والسلام شاهداً مقبول الشهادة يصدقه ويشهد له . وإن شهادة شهدائهم سوى الله تعالى من لا يشهدون له عليه الصلاة والسلام بالصدق ، لأن اسمع لكونها كذباً وزوراً . أما شهادة الله تعالى فهي الحقة الصادقة الصحيحة فالآلية تطلب شهادة أكبر شيء شهادة وليس هو إلا الله عز وجل وليس فيها مطالبة بانتخاب شهدائهم الكاذبين . وبعد فارجو أن تكون وفيت السؤال حقه من الجواب وإن كان موجزاً .

الحكم فيما يخالفه البعض . . .

عندنا في مسجد الحيات بحمة حجر منحوت على شكل اسطوانة صغيرة يزعمون أنها نافعة لوجع الظاهر يسمونها (حجرة البرقة) يقصدها الناس من شتى أحياء المدينة يضعونها على ظهورهم يقلبونها كالعلجة وإذا قيل لهم إنها لا تفع شيئاً وإن سورة من القرآن يتلوها الإنسان على نفسه أو يتلوها عليه أحد خير من هذا العمل ، أبوا و قالوا : نحن نتوكل على الله ، وآخرون لا يفعلون شيئاً من هذا ولو بلغ بهم الوجع جهدهم ويقولون نحن متوكلون على الله أيضاً .

كما أن آخرين يأتون بأغراض الشجر وسائل الخضر ويتحررون طيب أصله وطيب أرضه وينرسونه في أرض طيبة ويتوكلون ، وآخرين لا يتحررون في ذلك ويتوكلون وربما نما الصنفان وأينما وربما نكدا أو أحدهما ، فينخر أحد الفريقين على الآخر بتوكله .

كما أن فريقاً من الناس يؤدون العبادة على أصلها وصحتها من الوجه الشرعية ويتوكلون ، وآخرين ربما أفسدوها وإذا طلب منهم أداؤها على الوجه الشرعي الصحيح زعموا أنهم توكلوا على الله .

وقل مثل هذا في المراشف فقد يشبح لbin البطل عند فريق منهم فتعلق تميمة في عنقها (خرزة الحليب) ويزعمون أنهم متوكلاً ، وآخريات لا يعتقدن بهذا ولا يفعلن ويفعلن إنهم متوكلاً .

كما أن فريقاً ينكحون المرأة غير مبالين بطيب أصلها وسلامة دينها وكريم خلقها ويزعمون أنهم متوكلون وقد تدوم العشرة بينهما مع فساد الدين والخلق كما هي الحال مع من يتحرى ، فـأي الفريقين هو المتوكـل حتى وما هو الذي يجوز فعلـه من جـمـيع هـذـه الأمـور ؟ أجيـبـوا تـؤـجـروا .

الجواب : ١ - التوكل على الله تعالى هو اعتماد القلب عليه وحده عز : **لأنه ولا يتنافى هذا والأخذ بالأسباب بعد إفراده جل جلاله بالاعتماد في اعتقاد أنه هو الخالق لكل شيء وإليه يرجع الأمر كله .**

لكن الوثنية قد تدرج الى النقوس وتسلك سيلها الى القلوب متلطفة ومتتكرة في غير زيتها كي تجد مكانها الذي يبوئها إياه الشيطان ليفسد على أهل الإيمان عقيدتهم ويخل في سلامتها بما يخالطها من شرط لا يعرفه الإسلام البريء .

هذا الحجر المقصود ، شأنه شأن يد تم تم على الفلهر مراً قويًا قد تعود به العظام الى مراكزها مثلاً فيخف الألم تدريجيًا الى أن يضمحل . إذاً فلا خصوصية له يقصد من أجلها وتشد إليه الحال ، و Zum كهذا فيه من الوثنية شيء كثير ، وقد قطع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه شجرة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأنابهم فتحاً قريباً) . قطعها إذ بلغه أن ناساً يقصدون الصلاة عندها تبركاً بها ، لثلا تعود الوثنية أدراجها وقد قضى عليها الإسلام ، وما تحرير التصوير . إلا للبعد عن مضاهاة الخالق جل شأنه في الخلق ، ولثلا تعود الصنمية الى النقوس وقد نشأت في القديم من التصوير .

فهذا الذي يفعله الناس عندكم بهذا الحجر لا يصلح شرعاً وما يروى من حديث (لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه) باطل موضوع مكذوب لا أصل له . والتوكل على الله الذي يزعمه لأنفسهم هؤلاء المتحجرون هو من الوثنية وما يدريك إن طال به عهد أن يرفع إلى درجة المس ثم إلى مرتبة التقيل ثم إلى الانحناء له فالسجود . نادر في الناس أن هذا منكر لا يحل في الإسلام .

٢ - تخير الفسائل الطيبة لاشيء فيه بل قد يصبحه أجر بالنية الصالحة والتوكل على الله تعالى في غرسه ثم في رجاء إيمائه وإبلاغه كماله دون اعتقاد أن لغير الله سبحانه أنثراً في هذا ، والأسباب مقترنة بخلق الله الشؤون معها ولا خالق سواه عز وجل . أقول هذا التوكل صحيح نظيف سليم مُسلم لاشيء فيه .

والآخرون الذين يهتمون بترقية زراعتهم زاعمين التوكل مقصرون في الأخذ
بالأسباب فان الاسلام لا يأبى علينا التعليم العليم ، والسير السليم الذين من آثارهم
جفنت نروة أهل الاسلام في بلاد الاسلام ، فلا تسرب الى أمم أخرى تجيد الزراعة
وتجود عليهم أشجارهم بلزيد الجنبي ويائمه النمر قبعت به إلينا بأثمان باهضة .

والله تعالى ربط المسئيات بأسبابها وإن كان السبب لا يؤثر ، وتأثير قدرة الله تعالى
يتصدر المؤمن اعتقاداً يكاد يكون عياناً ، والكافر محجوب بالسبب لا يسمع ولا يبصر .
فتوكل المقصرين غير مقترن بالطموب الشرعي وقد عمل الجهل عمله في أنفس
أنفسهم .

٣ - وأي مكان لزعم المسيئين لصلاتهم أنهم متوكلون على الله وهو سبحانه أمرهم
بأدالها مقومة معدلة (وأقيموا الصادقة) . التوكل والرجاء في القبول مكانهما الأنفس العاملة
المجاهدة التي استفرغت وسعها في إحسان العمل ثم أحسنت ظلتها ربها الكبير سبحانه
أن يقبله ، وهم إلى جانب هذا خائفون وجاؤن (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في
 سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) . (والذين يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقَوْبَاهُمْ وَجَاهَةَ
أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسرون في الخيرات وهم لها سابقون) . وغير هذا
الذي نادت به النصوص القرآنية غرور محض وجهة نظر فاضحة .

٤ - أما تعليق التمييم وهي الخرزة فمن الشرك الذي كان عليه أهل الجahية
ودمره الاسلام وانظر هذا في حاشية الشيخ ابن عابدين في كتاب الحظار والاباحة من
الجزء السادس .

فهو إذا مما عاد من الشرك إلى الناس ، والواجب الديني دفعه تحصيلا للسلامة في
العقد وفي العمل جمياً .

٥ - نحن مأمورون بتخير ذات الدين المنكاح ، والتوكل على الله مقترن بهذا التخير
مبدأً وغايةً ، وهو المعنى الصحيح للتوكل الذي هو إفراد الله بالاعتماد في رجاء السلامة
نان وقع البخل في التخير أو أهمل نهايـاً كما عليهـ الذين قصرـوا أنظارـهم علىـ المالـ
والجمالـ ونحوـهماـ ، أقول إنـ كانـ هذاـ وزعـمـ زاعـمونـ أنـ عدمـ التـخـيرـ الصـحـيـحـ توـكـلـ

كان قبلًا للموضوع الديني السليم ، إلى آخر غير مستقيم ، وكان افتراً على الشرع الذي يأمر بالتوكل وبالتحذير الصحيح جميًعاً فيما مقرنا في الإسلام ، وإقامة النساء مقام الصلاح نم زعمه توكلًا دليل على أن الجهة قد امتدت بهؤلاء إلى مدى بعيد وهوت بهم في مكان سحيق .

وبعد ، فاستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأن توب اليه من كل ما لا يرضي الله اعتقدًا أو عملاً . وأسأل الله سبحانه له ولكل المسلمين أن يرزقنا الأسوة الحسنة بسيدنا رسول الله عليه وآله وذراته الصلاة والسلام ، وهو السراج المنير الذي على ضوئه يسير السالرون وباتباعه يصل الواصلون ، وننحو بالله أن تنكب الجادة الواضحة إلى التعيس التي يرتعم سالكوها بصخور الهلاك . رب سلم سلم آمين .

الاسراء والمعراج كانوا يقطنة بالروح والجسد الشريفين

القول الحق الذي عليه جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن الاسراء والمعراج كانوا يقطنة بالجسد والروح جميًعاً ، وقد حصل له أولاً مناماً ثم يقطنة بعد ذلك سيراً على سنته التدرج في الأمور لاكتمال استعداده عليه وآله الصلاة والسلام بالحال الأولى للثانية . ولو أنهما كانوا مناماً فقط فلِمَ استبعدهما المشركون ؟ ولم ارتد الضياف من المؤمنين ؟ إن الروح لتجول في الملائكة حيث شاء الله في منامها ولا يستقرب هذا أحد . ولكن موضع الفرابة عند غير المؤمنين وقوعهما بالجسد والروح معًا . وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها من عدم مفارقتها جسده عليه وآله الصلاة والسلام ، لم يصح عنها لدى المحققين لاسيما والأمر كان قبل الهجرة والدخول بها إنما كان في المدينة بعد . وكذا معاوية رضي الله تعالى عنه من مسلمة الفتح قوله : - لو صح ذلك عنه ولم يصح - كانت رؤيا حق يحمل على تقدم الأمر مناماً وذا لا يمنع تكرره يقطنة . ويكتفي دليلاً للقول الحق أن الآية تقول : « أُسرى بعده » وهو للجسد والروح معًا .

إن هذا الخلاف غير معتبر عند المحققين وقد ردوه أقوى رد وأفرووا الحقيقة في نصابها كما علمت .

حقيقة الملائكة

إن الملائكة ليسوا من عالم الأرواح فقط ولا عادة لهم بال أجسام ، كلا فانهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وحى لكم » ، وإذا كان الجسم نوراً كانت أجنبته من جنسه كما يليق ، ولا حاجة بنا إلى تأويلها بالقوى صرفاً للكلام عن ظاهره بلا موجب يضطربنا إلينه من نص آخر معارض قطعي الدلالة على معناه أو حجة عقلية لامفر منها . الأمر من حيث هو غيبى ، ولو لا إخبار الله به ما عرفناه فلنؤمن بالنص كما أنزل ونسلّم تسليماً ولنعتقد الأجنحة على حقائقها ، وليس من الضروري أن تكون من ريش بل من جنس أجسامهم لكمال التماض . وإليك أيها القارئ ، الكرييم أقوال المفسرين وكلها مثبت للأجنحة كما نطق النص دون تأويل لا مسوغ له :

قال ابن كثير : « جاعل الملائكة رسلا » : أي بينه وبين أنبيائه ، « أولي أجنحة » : أي يطيرون بها ليبلغوا ما أمروا به سريعاً ، « مثنى وثلاث ورباع » : أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أكثر كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبريل ليلة الاسراء وله ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب ، ولهذا قال جل وعلا « يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير »

وقال القرطبي : « أولي أجنة » ، نعم أي أصحاب أجنة ، مثنى وثلاث ورباع ،
أي اثنين وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ثم روى من الأحاديث ما يؤيد حقيقة الأجنة
وأنها على ظاهرها .

وقال الألوسي : والظاهر أن الجناس بالمعنى المعروف عند العرب بـ أنا لانعرف

حقيقة وَكِيفِيَّتِهِ، وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ مِنْ رِيشِ كَرِيشِ الطَّائِرِ۔ نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذُرَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ أَجْنَحَةَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ زَغْبَةٍ ۖ ۱۰۰ هـ

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّابِرِيُّ : « أَوْلَى أَجْنَحَةَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ يَزِيدَ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ » يَقُولُ أَصْحَابُ أَجْنَحَةٍ يَعْنِي مَلَائِكَةَ قُسْنَهُمْ مِنْ لَهَ اثْنَانَ مِنَ الْأَجْنَحَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَهَ ثَلَاثَةَ أَجْنَحَةَ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَهَ أَرْبَعَةَ ۖ ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ : « يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ » وَذَلِكَ زِيَادَتُهُ تَعَالَى فِي خَلْقِ هَذَا الْمَلَكِ مِنَ الْأَجْنَحَةِ عَلَى الْآخَرِ مَا يَشَاءُ وَنَفْصَانَهُ عَنِ الْآخَرِ مَا أَحْبَبَ النَّخْ ۖ ۱۰۰۰ هـ

وَقَالَ الْيَنْسَابُورِيُّ : « أَوْلَى أَجْنَحَةَ ، أَيْ أَصْحَابَ أَجْنَحَةَ أَرَادَ إِنْ طَافَةً مِنْهُمْ ، أَجْنَحَةَ كُلِّ مِنْهُمْ اثْنَانَ اثْنَانَ ، وَبَعْضُهُمْ أَجْنَحَةَ كُلِّ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ وَبَعْضُهُمْ أَجْنَحَةَ كُلِّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ ۖ ۱۰۰ هـ

وَقَالَ الْإِمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ : قَوْلُهُ « أَوْلَى أَجْنَحَةَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ » أَوْلَى مَا يَكُونُ لِذِي الْجَنَاحِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَنَاحَانَ وَمَا بَعْدَهُمَا زِيَادَةً ۖ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ أَبُو السَّعْدَ : « أَوْلَى أَجْنَحَةَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ » صَفَاتُ الْأَجْنَحَةِ أَيْ ذُوِي أَجْنَحَةٍ مُتَعَدِّدةٌ مُتَفَاقِوَةٌ فِي الْعَدْدِ حَسْبَ تَفَاقُوتِ مَالِهِمْ مِنَ الْمَرَاتِبِ يَنْزَلُونَ بِهَا وَيَعْرَجُونَ أَوْ يَسْرَعُونَ بِهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ خَلَقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَنَاحَانَ ، وَخَلَقَ أَجْنَحَةَ كُلِّ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ ، وَخَلَقَ آخَرَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْنَحَةَ ۖ ۱۰۰ هـ

وَقَالَ الْيَسَّاَوِيُّ : « أَوْلَى أَجْنَحَةَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، ذُوِي أَبْشَرَتَهُ مُتَعَدِّدةٌ مُتَفَاقِوَةٌ بِتَفَاقُوتِ مَالِهِمْ مِنَ الْمَرَابِبِ يَنْزَلُونَ بِهَا وَيَعْرَجُونَ أَوْ يَسْرَعُونَ بِهَا نَحْوَ مَا وَكَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَعَرَّفُونَ فِيهِ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ خَصْوصِيَّةُ الْأَعْدَادِ ، وَنَفَى مَا زَادَ عَلَيْهَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى جَبَرِيلَ لِيَلَةَ الْمَرَاجِ وَلَهُ سَتَانَةُ جَنَاحٍ ۖ

۸) وَقَالَ النَّسْفِيُّ : « أَوْلَى أَجْنَحَةَ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ » وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَافَةَ أَجْنَحَتِهِمْ اثْنَانَ اثْنَانَ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَنَاحَانَ ، وَطَافَةَ أَجْنَحَتِهِمْ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ، وَلَلْمَلَكُ الثَّالِثُ يَكُونُ فِي وَسْطِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الْجَنَاحَيْنِ يَسْدِهِمَا بِقُوَّةٍ ، وَطَافَةَ أَجْنَحَتِهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ ۖ

وهذا الذي قاله النسفي في حكمة الزيادة على اثنين قاله الزمخشرني أيضاً ، ونقله عنه النسائي في تفسيره ٠

وقال المخازن : « أولي أجنحة مثني وثلاثة ورابع » أي بعضهم له جناحان وبعضهم له ثلاثة أجنحة وبعضهم له أربعة ٠ ١٤٥

هذا ما أردت نقله من أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة وسائرهم لا يخرج من سوا ، العبرانى الى تأويل لا وجه له ، فالأمر غبي صرف يعتمد محفض اليمان ٠

وكون الملائكة أجساماً نورانية لازم قوله تعالى : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) والارتفاع من خواص الأجسام ٠ والقرآن الكريم أخبرنا عن حملة العرش في سورة المؤمن « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية - ولا يحمل الأجسام إلا الأجسام الطيبة أو كثيفة ٠ وقال الله تعالى في سورة الحاقة : « ويحمل عرشه ربك فوقهم يومئذ ثمانية » ٠ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أطئت السماء وحق لها أن تنظر ؟ ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع) وصح أنه عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل مرتين على صورته الحقيقية له ستةمائة جناح كما أسلفنا ٠ وقال عليه وآله الصلاة والسلام : (فرفعت بصري فإذا الملك الذي رأيت بحراً على أرضي بين السماء والأرض) ٠ والأحاديث في هذا المعنى تشيرة مان تتبعها ، وأهل الحق ذكروا هذا ، فقالوا في تعريف الملائكة كما أسلفنا : إنهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ٠ وإليك أقوال بعضهم تفصيلاً :

قال الأبوسي في تفسيره (روح المعاني) في الجزء الأول منه : (واختلف الناس في حقيقتها بعد انقاومهم على أنها موجودة سمعاً وعقلاً ، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية وقيل هولانية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة باذن الله تعالى) ١٤٦ ، واني أرى أن الخلاف بين النورانية والهولانية خلاف لفظي لأن النورانية أصل الخليقة وذا لا ينفي لطائفة أجسامهم ٠

وقال البيجوري في شرحه لجوهرة المثاني في علم التوحيد : (واعلم أن الملائكة أجسام طيبة نورانية قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة ، شأنها الطاعة

ومسكنها السموات غالباً و منهم من يسكن الأرض يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، لا يوصفون بذكورة ولا بثوابه ، فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بثوابه كفر لعارضته قوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إنما أشهدوا خلقهم سُكُّب شهادتهم ، ويسألوهون » وأولى بالكفر من قال ختاني لمزيد التقيص ١٤٠) .

وقال أبو البركات سيد الشیخ أحمد الدردير في شرحه لمن المخريدة في التوحيد : (ويجب الإيمان بوجود الجن وهم أجسام لطيفة نارية لهم قدرة على التشكيلات) وبوجود الأمالاك وعصمتهم أيضاً ، قال تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » جسم ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له القدرة على التشكيلات الجميلة الخ

وقال صاحب كتاب (زبدة العقائد النسفية مع شروحها وحواشيه) في فلسفة التوحيد : يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب السنة الثامنة والتاسعة والعشرة بالماهد الدينية الإسلامية في مصر) : الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير والطاعة والقدرة على الأعمال الشاقة ، والجن كذلك ، إلا أن منهم الطبع والعاشي ، فالمملائكة عباد الله تعالى لا يوصفون بذكورة ولا بثوابه ، إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل النج ٢٠٠٠ هـ .

وقال الشیخ طاهر الجزائري في كتابه (الجوهر الكلامية في العقيدة الإسلامية) : هي أجسام لطيفة مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ثم قال : لا يرى البشر غير الأنبياء الملائكة إذا كانوا على صورهم الأصلية لأنهم أجسام لطيفة ، كما أنهم لا يرون الهواء مع كونه جسماً مالياً للقضاء لكونه لطيفاً ، وأما إذا تشكلوا بصورة جسم كثيف كالإنسان فيرونهم رؤية الأنبياء لهم على صورهم الأصلية خصوصية خصوا بها لتلقي المسائل الدينية والمسائل الشرعية . ولا يستغرب وجود أجسام بينما لا نراها بالعين ، وفي العتاد ما يقرب ذلك للذهن ويرفع عنه التين فان أماننا كثيراً من الأجسام العجيبة وغير العجيبة لا يدركها البصر ، ولو لا النظارة - أي المكروبة - لفتنا أنها ليس لها عين ولا أنف ، كما لا يستقرب اختصاص البعض بآيات إثباتها لاتدركها سائر الأ بصار ، فان في اختلاف

الأبصار ، في قوة الأدراك وضعفه عبرة لأولي الأبصار ٠

ثم قال : هم جنود الله سبحانه وقدرهم على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر ، وحمل الأشياء الثقيلة كالجبال والبلاد ، لا يمسهم التعب ولا يحول بهم الكسل ، وعددهم لا يعلمه إلا الله تعالى ١٤٠

وقال الشيخ حسين الجسر في كتابه (الحصون الحميدية) : وحقيقةهم عند أكثر المسلمين أنهم أجسام لطيفة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكّل بأشكال مختلفة مسكنتهم السموات الخ ٠٠٠ أي وعند بعض المسلمين أنهم أجسام هوائية كما ذكر الألوسي ٠ وقدمنا التوفيق بين التقولين ٠

وقال صاحب كتاب (المباحث الكلامية في أصول المقادير الإسلامية) بعد أن ذكر أن الآيات بهم أصل من أصول الدين وركن من أركان المقادير الخ ٠٠٠ ثم قال : وهم ذات موجودة قائمة اختلف في حقيقتهم ، والمذهب الحق الذي عليه جمهور المسلمين أنهم أجسام قائمة بأنفسها لطيفة نورانية قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة ومسكنهم السموات ومنهم من يسكن الأرض الخ ١٠٠٠ ١٤٠

من هذا كله كتاباً وسنة ونقلًا عن علماء التوحيد ، يتبيّن أن الملائكة أجسام مخلوقة من نور ٠٠٠

توجيهه نظر

كتب أمرؤ غيور على الحقيقة يلفت نظري إلى بيت شعري جاء في الصفحة الأدبية من « المدار » للعدد - ٧١٧ - هو :

وأشهد لو أن الدماء تريقها يد الله لم تسلم يد الله من حقدى
ويقول ذلك الكاذب ٠٠ هل يصح هذا القول والتمادي في الشعر إلى هذا الحد ؟
فإن كان يصح فأين التأدب مع الحق سبحانه ؟
نم طلب إلى أن أدلي بالجواب الصحيح ٠

والذى أقوله هو أنني أرجو لأدبائنا وفقههم الله تعالى وهداهم ، أن يراقبوا جناب الحق سبحانه فيما يتشرون وينتلمون فان الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة من مطران بمراعاة الأدب ومراقبة الجناب الأقدس عز وجل .

الله سبحانه له محض الود في قلوب أوليائه وصدره أسفيناته فهم لنسائه شاكرون وأمدهم راعون ، وليثاقه حافظون ، ومن مثله عز اسمه وتعالى شأنه ؟ وقد خلقنا وكنا عدما ، وغمرنا برحمته وحقنا بالعافه وغذانا باحسانه ، وما يزال ينفق علينا من فصله ويغدق من كرمه ، ثالونا كل الوفاء في الحمد لله والشكر له وعبادته كما يحب ويرضى وأن تکبج جماج الهوى وزرارات النفس جهاداً لها في سبيله ، وأن تكون راضين عنه سبحانه كل الرضا ، وتلك حال المؤمنين أنهم « رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » ورجائي من قبل ومن بعد الى القائمين على « الفداء » هداهم الله أن يولوا ما يشرون من العناية جانباً فينحوه ويصحيحوه فييدو سليماً قوياً ، وقد اهتدى صراطها مستقيما .

عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً

جاء في العدد التاسع لسنة ١٣٨١هـ من مجلة الاعتصام المصرية بعنوان (شهريات أئمة الكلام على عذاب المتحرر مايللي) :

« لا يجوز أن تستقبلني الملائكة في القبر بسر زباتها لتؤذبني على وقاحتني في الدنيا .. إلى أن قال : إن الجسد لا يحسن لكن روحي هل أنا واثق من أنها تنطلق حرفة في عالم مشرق النور ١٠٠هـ . »

والذى أقوله هو أن عذاب القبر ينال الجسد والروح جميعاً والله تعالى قادر على خلق الألم في الجسد كيما كان مجتمع الأجزاء أو متفرقها ، وهذا الفرض من الكاذب غير صحيح والاعتقاد الحق لأهل الحق ، هو اشتراك الأرواح والأجساد في اللذة والآلام في البرزخ والقيمة .

يدل لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « يسلط الله على

الكامن في قبره تسعه وسبعين تينياً تنهشه وتلادغه حتى تقوم الساعة لو أن تنبأ منها نفع على الأرض ما أنت خضراء » . والتدين هو الحياة العظيمة كما في القاموس المحيط .

ومن عذاب القبر ضغطته على الميت بالبقاء حافته عليه وضم الأرض إيه وسواه في هذه الضفطة الصغار والكبار والصلحاء وغيرهم ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته .

روى النسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سعد بن معاذ لقد تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد به سبعون ألفاً من الملائكة ولقد ضمه نسمة ثم فرجه عنه .

نعم نجا منها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنها . وينجو منها بفضل الله ورحمته من قرأ في مرضه سورة (قل هو الله أحد) مائة مرة .

وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنواعاً من عذاب في البرزخ لأنواع من الماسفين . فعذاب البرزخ لا يرب في أنه لا يختص بالروح وحدها كلام إن الجسد شريكها فيه .

الإيمان والشك

حالات الشك المارحن لا تقدر في الإيمان بل هي من خصائصه وهي مجرد وسيلة تحمل المرء على التفكير الذي تسلمه في النهاية إلى شدة الإيمان وعمقه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (ذاك صريح الإيمان) وسئل رجل عن ذلك فضرب على ظهره وقال : (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسعة) الخ ..

أقول : جواب الصحيفة جميل ومنسجم والاستدلال لسلامة العقيدة بالحديث الشريف وجيه تسكن به النفس ويطمئن القلب إلى هذه السالمه ويبقى واجب الصيانة قائماً دفناً لمادية العوادي وتسلیماً للإيمان من الأخطار .

غير أن تسمية هذا الذي يعرض «شكا» فيها تسامح يورث مؤاخذة علمية ولايسما والحديث الشريف ينفعه بأنه وسسة وهي غير الشك بمعناه العلمي فقد ذكر السيد الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات له «إنه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر»، وقيل الشك ما استوى طرفاً وهو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظان فإذا طرحد فهو غالب الغلبة وهو، بمنزلة اليقين ١٠١هـ

ويعني السيد الشريف أنه بمنزلة اليقين من حيث وجوب العمل به كالمحكم بظاهارة ماء فليل مثلاً أو نجاسته عند عدم الدليل القاطع على أحدهما وكالأخذ بالإمارات والقرائن عند حصول الاشتباه، وكالأخذ بنتيجة التحريري للقبلة عند ابهامها وعدم مايعينها قطعاً فيصل إلى المتحرري إلى الجهة التي انحليت على ظنه إنها هي.

أما العقيدة الإيمانية فلا يجزئ فيها إلا بلوغ مستوى اليقين لأن من شرطها انسابه الحق عيناً والخطأ فيها غير مفتر.

لذا كانت تنفيتها من الأوخار أول الواجبات الدينية طلباً لسلامتها التي عليها تتوقف سلامته الأعمال وقبولها والنجاة في الآخرة من نار الخلود. وليس الوسسة بضائرة فإن كره المؤمن لها ونفرته منها برهان على صحة إيمانه مادام غير ملتفت إليها التفاتاً المتقبل لها. والحديث الشريف قال عن هذا العارض وكراهيته المؤمن له: (ذاك سريح الإيمان).

ويدل لمدم الاكتفاء بما دون اليقين في الاعتقاد قوله تعالى: «إِذَا قُلَّ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَارِيبٌ فِيهَا قَلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ أَنْ نَذَلَّ إِلَّا ذَلَّنَا وَمَا نَحْنُ بِسَيِّفِينِ»، وإذا كان الغلبة لا يجزئ، فأولى أن يكون الشك - بمعناه العلمي - غير مجزئ، في الابتداء وفي البقاء أعني أن عروضه مفسد للإيمان كما أن قيامه أول الأمر يمنع صحته وقد قال الله تعالى في المنافقين الذين أعلناوا الإيمان وأبطنوا الكفر واستأذنوا في الفمود عن الغزو معه عليه وآلـه الصلاة والسلام:

(إِنَّمَا يَسْأَذِنُكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتُمْ فِي رِبِّهِمْ

يترددون) ٠ وقال في أصحاب الكفر المفتوح (بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب) ٠

وإذا كان العقد الحق يقتضي اليقين فما يستشكل من قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلادة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجمون) محمول على إطلاق الفتن على اليقين اطلاقاً مجازياً وهو سائغ في لغة العرب ولا خلاف في آيات الله سبحانه وكذا قوله تعالى خطاباً لنبيه الكريم عليه الصلاة والسلام ٠

(فان كتت في شك مما أنزلنا إليك فسائل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من المسترين ٠ ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين) فهو جار مجرى التهيج والالهاب كي يزيده الله ربه ثباتاً وعصمة وشدة استمساك بوعي الله الحق وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا أشك ولا أسأل بل أشهد أنه الحق » وهكذا كما خاطبه بقوله الكريم : « فلا تكونن ظهيراً للكافرين ٠ ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من انشركين ٠ فهذا وامثاله في كتاب الله تعالى جار هذا المجرى وحاش لله ما كان له صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى الله أن يكون منه شيء من هذا وقد تولاه ربها بالعصمة والتثبت والنصر والتأييد ٠

وبعد ، فنصيحتي للأخرين المسائل أن يعلم أن الشيطان كلب مسلط فلتansom أذنك عن نباحه ولاتعره التقانا إلا توقياً ، وخذ نفسك بالذكر الكثير والتفكير الصالح فان هذا العدو خناس كما سعاد الله في كتابه يخس إذا ذكر القلب ربه وهذه هي سهلة السلامة منه باذن الله القوي المزيز ٠

واشير على أخي المسائل بما اشار به علي أحد شيوخي الصالحين أيام فقهني في المدرسة الخسرورية الشرعية في حلب وقد اعتراني شيء من هذا الذي اعتبرك و كنت وقت ذي بدایة الطلب ، اشار علي أن لا انفرد عن إخوانه الطلبة في السير والجلوس دراً لوسوء الشيطان الذي يكون مع الواحد وهو من الاثنين أبعد كما جاء في الحديث النبوي الشريف ٠ وقد عملت باشارته رحمة الله تعالى ورضي عنه فذهب عني ما كنت أجد وهذا من جملة أسرار الجماعة في الشعائر الدينية ٠

كُن معلمَتَنا أيها الآخ السائل إلى أذنك مؤمن واقرأ القرآن الكريم فهو الشفاء النافع
والنور المبين الذي يبدد كل شيء وينقذ من كل حيرة ويتحقق الصالل ويطهّي به
ويحيطه من عل :

« يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور • وهدى ورحمة
للمؤمنين » • أبشر بآيمان تجد حلاوته في قلبك مهما استمسكت بالاسلام وخصوصاً
غض البصر عما لا يحل فقد جاء في الحديث القديسي عن الله عز وجل « النّفّارة سهم
سّهوم من سهام الليس من تركها من مخافتي أبدلت بها آيماناً تجد حلاوته في قلبه » •
أذاقني الله وياك أيها السائل والأخوان هذه الحلاوة آمين •

(آدم عليه الصلاة والسلام) لهم يؤمر باطئنا بالائل من الشجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد وعلی
سائر الأنبياء والمرسلين ، وأل كل أجيالين •

اما بعد فان المرسلين خيرة الله من خلقه ، وصفاته من عباده ، اتبعهم بالحق أذلاء
عليه • وسرجاً منيرة تهدي اليه • جملهم بأكمل الصفات • وكملهم بأجمل السمات •
وعصتهم من التلطيخ بأرجاس المأثم ، وسائهم عن التفسخ بأرجاس المأدام • ذئم الأئمة
المتصدون ، والصادفة المجبون ، سعد من بهم آمن وعمل صالحًا وشقى من كفر بهم وحاد
عن سبلهم • وان اولهم اتبعنا سيدنا آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام • وخاتمهم
سيدنا محمد عليه وعايهم جميعاً وعلى آلهم الصلاة والسلام •

مقدمة

قد أشبع الملماء القول في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما يغني عن اطالة
القول فيه واستدلوا لوجوبها لهم بأدلة عدة • ذل منها منفرداً يفضي إلى التبيحة الختامية
وهي نبوتها لهم نكيف بها مجتمعة ؟

ويكفيانا ان نعرف المقصدة بأنها ملائكة يخلقها الله في العبد تحمله على فعل الخير وتمنعه عن فعل الشر دون أن يفقد اختياره . وهي بهذا المعنى خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يسوغ لنا ان نسألها الله تعالى لأنفسنا . أما بمعناها اللغوي الذي هو الحفظ والصياغة مطلقاً فتجوز . وأدل دليل على ثبوتها لهم عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أمرنا بأن نقتدي بهم فلو كانوا يواهون الخططيا لكننا مأمورين بمتابعتهم فيها ، والله لا يأمر بمحضية . قال سبحانه (قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويففر لكم ذنوبكم) وقال سبحانه (أولئك الذين هدى الله بهداهم اتقده) .

وقال : (ان الله لا يأمر بالفحشاء) .

وهناك غير هذا وغيره أدلة كثيرة تتحقق معنى العصمة فيهم على أنها . ولا عبرة
باقوان الطاعنين على الانبياء والقادحين في عصمتهم فأنها هذيبات لا يقام لها وزن ولا تستحق
التفانا وقد ردوا العلماء على قائلها وفندوها لهم تفنيدا لم يبق منها على بقية .

(فصل) في وقت العصمة وهم تكون

لكن وقت العصمة مختلف فيه فذهب الشيعة الى أنها ثابتة منذ الولادة ، وقال اكثرون
المعنى لانها من وقت البلوغ ، وقال اكثرون اهل الحق وابو الهذيل وابو علي من المترددة
ان العصمة لاتقع منهم من بعد النبوة ذكر هذا كله الامام فخر الدين الرازى ثم قال :
والمحظى عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب لاصحيرة ولا كبيرة من حين جماعتهم النبوة ثم
ساق الأدلة على هذا الذي اختاره .

والإكثار مافي متن العقائد النسفية لعمر النسفي ، وشرحها لسعد الدين التفتازاني :
(وَآتُهُمْ كَانُوا يُخْبِرُونَ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) لأن هذا مننى النبوة والرسالة . وفي هذا
اشارة الى ان الانبياء معهم ومومن من الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبلیغ
الاحکام وارشاد الأمة ، أما عدداً بالاجماع . وأما سهواً فعند الاكثرین . وفي عصمتهم
عن سائر الذنوب تفصیل وهو انهم معهم ومومن عن الكفر قبل الوحي وبعدہ بالاجماع ،
وكلذا من تعدد الكبائر خلاها للخشونة وانما الخلاف في ان امتناه بدليل السمع او

والتتحقق انه مستفاد من السمع والاجماع ، واما سهواً فجوزه الاكثرون :
 واما الصفائر فيجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجعائلي وأتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق
 الا ما يدل على الخسنة كسرقة لقمة والتعليف بحجة لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا
 عليه فيتهموا عنه . هذا كله - أي من قوله وكذا من تعمد الكبائر الى هنا كما في الحاشية
 على الشرح - بعد الوحي ، واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهب المعتزلة
 الى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فقوت مصلحة البعثة . والحق منع
 ما يوجب النفرة كغير الامهات والتجور والصفائر الدالة على الخسنة ، ومنع الشيعة
 صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اخليار الكفر تقية . اذا تقرر
 هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية ، فما كان منقولاً بطريق
 الآحاد فمردود ، وما كان بطريق التواتر فمحروم عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
 على ترك الاولى او كونه قبل البعثة ، وتفصيل ذلك في الكتب اهـ كلام السعد . وفي
 المسنورة للعلامة الكمال بن أبي شريف شرح متن المسایرة للعلامة الكمال بن الهمام ٠٠٠٠
 (وقد ذكرنا ان عصمتهم من غير كفر موجب النبوة واختلف فيه) أي في ذلك النبر
 الذي هو متعلق العصمة (فقيل تجب عصمتهم من الكبائر مطلقاً) عمداً وسهواً من غير
 تقيد بالعمد (دون الصفائر) المأني بها (عمداً) فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القائل
 فحالة السهو أولى عنده وهذا القول منقول عن امام الحرمين منا وابي هاشم من المعتزلة
 (والمختار) لجمهور اهل السنة (العصمة) أي وجوب عصمتهم (عنها) أي عن الكبائر
 مطلقاً - اي عمداً وسهواً - وعن الصفائر (الا الصفائر غير المفرة) حال كون غير
 المفرة (خطأ) في التأويل (او سهواً) مع التبيه عليه . أما الصفائر المفرة كسرقة
 لقمة او حبة وتسمى صفات الخسنة فهم معصومون عنها مطلقاً وكذا من غير المفرة لنظره
 الى اجنبيه عمداً .

نـم قال : (ومنع المعتزلة الكبائر) أي صدورها من نبي (قبل البعثة) له (ايضاً)
 للوجه الذي منعنا به الكفر قبلها وهو التغير عنه وعدم الانقاد له) اهـ .

فـانت ترى من كلام هؤلاء الأجلاء أن العصمة تبدأ من وقت النبوة وقد صرـ
 الفخر الرازـي باختيارـه ، والـسعـد بـقولـه ، وأـما قـبلـه - أي الوـحي - فلا دـليلـ علىـ اـمةـ

صدور الكبيرة ، والكمال بن الهمام أيضاً والكمال بن أبي شريف ، بأن المعتزلة هم الذين منعوا الكبار قبلبعثة فهم مافقان للسعد التفازاني في عدم الدليل على امتاع صدورها قبلها ، لكن الذي حكمه الكمال من اختيار الجمود هو الاحق بالقبول فلا تقع عنهم عليهم الصلاة والسلام كبيرة لا عمداً ولا سهواً ، ولا صغيرة الا خطأ في التأويل أو سهواً مع التبيه عليه ، أما صفات الخمسة فلا تقع منهم بحال إتفاقاً ٠٠ وقد سبق النقل عن الفخر الرازى أنه اختار عدم صدور ذنب منهم لاصغر ولا كبير منذ جاءتهم النبوة ٠ هذه جمل من القول في وقت العصمة وبذل يدفع طعن الطاعنين في عصمة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، بأن ماسدر منه كان قبل النبوة فكل ايراد منهم مردود عليهم وهذا هو الذي ارتكبته الفخر الرازى واشر به كلام السعد التفازاني في قوله ٠٠٠٠ أو كونه قبلبعثة ٠

(فصل)

لم يرتضى الفخر الرازى القول بأن آدم عليه السلام عصى بترك المندوب فقط .
واليك قوله في كتابه (عصمة الانبياء) :
إنما قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على أن العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط ، وبيننا انه ايضاً اسم ذم . فوجب ان لا يتناول إلا تارك الواجب ، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصياً لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لاينفكون عن المعصية لأنهم لايكادون ينفكون عن ترك المندوب .
نعم قال بعد كلام : وذلك يدل على أن لفظ العصيان لايجوز اطلاقه الا عند تحقق الإيجاب لكن اجمعنا على أن الإيجاب من الله يقتضي الوجوب ، فلزم ان يكون اطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب . اه .

وقال العلامة زين الدين قاسم الجنفي تلميذ الكمال ابن الهمام في شرحه لكتاب المسايرة لشيخه الكمال في علم التوحيد : وأورد - أي بعضهم على دليل العصمة - في شرح القصيد قوله تعالى : (وعصى آدم رباه فنوى) أثبت العصيان والتواية وهو الذنب ارجاب بأنه كان قبل النبوة وإنما حصار نبياً بعد خروجه من الجنة وان قوله تعالى (نعم

اجتباه ربه) يدل عليه إذ الاجتباء كان متأخراً عن الاوامة لأن كلمة تم للترابي ، وقيل انما صار عاصياً لتركه الأفضل وميله الى الفاصل ، قال الامام جلال الدين جبار الله : فيه نظر لأنه خالق المأمور به فارتکب المنهي عنه ولا يقال له تکان بهذه الصفة إنما ترك الأفضل ومال إلى الفاصل والله تعالى أعلم . اه .

(فصل)

واما قول الله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) فان النسيان معناه الترک مجازاً او هو على ظاهره وکان نتيجة عدم التحفظ . وبذا كانت المؤاخذة .

قال القرطبي في تفسيره ٠٠٠ ولهم عنيان : أحدهما - ترك ، أي ترك الأمر والعهد وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ، ومنه (سوا الله فسيهم) - أي عاملهم معاملة الناسي (لا يضل ربها ولا ينسى) فلم يعن بهم اعتناء بعباده الصالحين . ونانيهسا قال ابن عباس نسي هنا من السهو والنسيان - وإنما أخذ الانسان منه لأنه عهد اليه فنسى ، قال ابن زيد : نسي ما عهد الله إليه في ذلك ولو كان له عزم ما أطاع عدو إبليس ، وعلى هذا القول يحتمل أن يكون آدم عليه السلام في ذلك الوقت مأخوذاً بالنسيان وان كان نسيان - أي إنمه - عنا اليوم مرفوعاً ومعنى (من قبل) أي من قبل أن يأكل من الشجرة لأنه نهى عنها . اه .

ثم ذكر القرطبي كلاماً لأبن عديمة المفسر قال في آخره : والعهد عهونا في معنى الوصية (نسي) معناه ترك ، ونسيان ذهول لا يكون هنا ، لأنه لا يتحقق بالناسي عقاب ، والزم المضى على المعتقد في أي شيء ، كان ، وأدم عليه السلام قد كان يعتقد أن لا يأكل من الشجرة لكن لما وسوس اليه إبليس لم يلزم على معتقده ، والشيء الذي عهد الى آدم هو ان لا يأكل من الشجرة ، وأنعام مع ذلك ان إبليس عدو له . اه .

وهذا ترجيح للقول بأن النسيان معناه الترک .

وعلى القول بأنه السهو فالمؤاخذة تتحقق الخصوصية لأنم عليه السلام لرفته

درجته ، أو لأن ترك التحفظ الذي افضى إليه هو مناط هذه المؤاخذة .

والامام فخر الدين الرازي لا يسلم بأن الأكل من الشجرة كان عن النسيان بمعنى السهو فهو اذاً موافق للقرطبي في اعتقاده معنى الترك . • واليكم كلام الفخر في كتابه (عصمة الانبياء) :

لأنسلم أنه ارتكبه ناسياً . والدليل عليه قوله تعالى - أي فيما حكمه عن ابليس - :
(ماهها كما ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين) وقوله تعالى : (وقاسمهما إني لکما لمن الناصحين) وكل ذلك يدل على أنه مانسي النهائي حال الأقوام على ذلك الفعل ، وايضاً فلأنه او كان ناسياً لما عوتب على ذلك الفعل وما سمي بالصاصي ، فحيث عوتب عليه دل على أنه ما كان ناسياً ١٠ هـ

والألوسي في تفسيره (روح المعاني) يستظهر ان النسيان للعهد هو بمعناه الفظاهر أي السهو فقال : (فنسى) العهد ولم يهتم به ولم يشتعل بمحفظه حتى غفل عنه والعتاب جاءه من ترك الاهتمام ومثله عليه السلام يعاتب على مثل ذلك . ثم يحكي الألوسي القول بأن معناه ترك ماوصي به من الاحتراس عن الشجرة وأكل ثمرتها فالنسيان مجاز عن الترك والفاء للتعمق وهو عرفي . وقيل فصيحة أي لم يهتم به فنسى والمفعول ممحض و هو ما أشرنا إليه ، وقيل النسيي الوعيد بالخروج من الجنة إن أكل . وقيل قوله تعالى (إن هذا عدو لك ولزوجك) وقيل الاستدلال على أن النهائي عن الجنس دون الشخص والظاهر ما أشرنا إليه ١٠ هـ . والمراد بالجنس جنس الشجرة دون شجرة خاصة كما غره عدو الله إبليس . أي فالنسيان على هذا القول هو نسيان الاستدلال بأن الله تعالى نهاد عن جميع الأشجار التي هي من جنس هذه الشجرة وتأوله بشجرة خاصة .

(فصل)

واللوسي في تفسيره لقوله تعالى : (وعصى آدم ربه فنوى) يعدد وجوه الاشكال فيما وقع لآدم عليه السلام بناء على تعدد الأقوال في المقصدة وقتها ومم تكون ثم يقول بعد كلام طويل : والأحوط نظراً إلى مقام آدم عليه السلام أن يقال صدور ما ذكر منه

كان قبل النبوة وَكَانَ سُهْوَاً أَوْ عَنْ تَأْوِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ عَظِيمُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَعَظِيمُ لَدِيهِ نَظَرًا إِلَى
عَلُوِّ شَانِهِ وَمُزِيدٌ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاحْسَانَهِ الْبَخْرُ ٠٠٠ اهـ

والاحتياط الذي ذكره مزج بين قول القائل بأن العادلة كانت قبل النبوة وقول الآخر بأنها كانت عن سهو حقيقي أو أنه تأول النهي بأنه عن شجرة خاصة لا يشمل غيرها من جنسها وقد وضح الألوسي نبيان آدم عليه السلام النهي إذ فسر قوله تعالى في سورة الأعراف بما يلي : (فَدَلَاهُمَا بِغَرْوُرٍ) (وَفَاسِمُهُمَا أَنِّي لَكُمَا مِنَ النَّاسِ حِينَ) فقال : وبسب غرورهما على ما قاله غير واحد أنهما ظننا أن أحداً لا يقسم بالله تعالى كاذباً وروروا في ذلك خبراً ، وظاهر هذا أنهما حدقوا ما قوله فآقدموا على ما نهيا عنه ، وذهب كثير من المحققين إلى أن الصديق لم يوجد منها لاقطعاً ولا لاظناً وإنما آقدموا على النهي عنه لغلبة الشهوة كما نجد من انفسنا ان نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير مانشتهيه وان لم نعتقد ان الأمراً كما قال ولعل كلام المعين على هذا من قبيل المقدمات الشعرية ، أنوار الشهوة حتى غلت ونسى معها النهي فوق الاقدام من غير روية . وقال القطب : يسكن أن يقال إن المعين لما وسوس لهما بقوله : (مَا نَهَا كَمَا رَبَّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِيْنَ) . فلم يقبلأ منه ، عدل إلى اليمين على ما قال سبحانه (وَفَاسِمُهُمَا أَنِّي لَكُمَا مِنَ النَّاسِ حِينَ) فلم يصدقأه أيضاً فعدل بعد ذلك إلى شيء آخر وكأنه أشار إليه سبحانه بقوله تعالى : (فَدَلَاهُمَا بِغَرْوُرٍ) وهو أنه شغلهما باستهلاك اللذات حتى صارا مسترقين بها فنسي النهي كما يشير إليه قوله تعالى (فَنَسِيَ وَلَمْ يَنْجُدْ لَهُ عَزْمًا) .
وجعل العتاب الآتي على ترك التحفظ فتدبر اهـ .

والغخاري الرازي الذي يرى أن الأكل من الشجرة لم يكن حال النبيان يمحكي في تفسير قوله تعالى : (فَنَسِيَ وَلَمْ يَنْجُدْ لَهُ عَزْمًا) القولين السابقين وإليك كلامه ٠٠٠ .
وفي النبيان قوله : (أَحَدُهُمَا) المراد ما هو نقيس الذكر وكان الحسن رحمة الله يقول وبالله ماعصى قط إلا نبيانا (والثاني) أن المراد بالبيان الترك وأنه ترك ماعهد إليه من الاحتراز عن الشجرة وأكل نرتها ، وقرىء (فَنَسِيَ) أي فساد الشيطان ، وعلى هذا التقدير يحصل أن يقال آقدم على المعصية من غير تأويل ، وأن يقال آقدم عليها مع التأويل . اهـ .

وهو في مكان آخر من تفسيره يجزم قطعاً ويحکى عن المحققين بأنهما لم يصدقاً
لاعلمياً ولا ظناً وإنما أقدموا على الأكل لغبة الشهوة كما نجد انفسنا عند الشهوة نقدم
على الفعل فإذا زين لنا التبر مانشتهيه وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال .

وقال في تفسيره سورة البقرة : وآدم عليه السلام كان عالماً بتمرد إبليس عن
السجود وكونه مبغضاً له وحاقداً على ما آتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل أن
يقبل قول عدوه مع هذه القرائن وليس في الآية دلالة على أنهما أقدموا على ذلك الفعل عند
ذلك الكلام او بعده ويدل على أن آدم كان عالماً بعداوته قوله تعالى:(إن هذا عدو لك
ولزوجاتك فلا يخرب جنوكما من الجنة فتشقني) وأما ما روي عن ابن عباس فهو أثر مروي
بالأحاديث فكيف يعارض القرآن به . أما هذا الأثر الذي قال الفخر الرازمي فيه إنه مروي
بالأحاديث فكيف يعارض القرآن ، فهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال وقال عبد
الرزاق أباينا سفيان بن عيينة وابن المبارك أباينا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته
السبيلة فلما أكلوا منها بدت لها سوأتهما وكان الذي وارى عنهم من سوأتهما
ألفاظهما - أي كان لبسهما حسناً من جنس ألفاظهما - وطفقا يخصمان عليهما من
ورق الجنة ورق التين يلزمان بعضه إلى بعض فانطلق آدم عليه السلام مولياً في الجنة
فعلقت برأسه شجرة من الجنة فناداه الله : يا آدم أتفر مني ؟ قال لا ولكنني استحيتك
يارب . قال : أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحثتك منها مندوحة عما حرمت عليك ،
قال : بلى يارب ولكن وعزتك ما حسيت أن أحداً يحلف بك كاذباً ، قال وهو قول الله
عز وجل (وفاسدهما اني لکما لمن الناس حين) قال : فبعثني لأهبطنك إلى الأرض ثم
لاتصال العيش إلا كذا ، قال : فاهبط من الجنة وكانت يأكلان منها رغداً فاهبط إلى غير
رغم من طعام وشراب فعلم صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع ثم سقى حتى
إذا بلغ حصد نهـ داسه نهـ ذراه ثم طاحنه ثم عجنـه ثم خبـره ثم أكلـه فلم يبلغـه حتى بلغـه
منه عـشاء الله أـن يبلغـه .

(فصل)

(لم يؤمر آدم عليه السلام باطئاً بالأكل من الشجرة) .

والذى نخلص اليه من كل مامر هو أن النهي عن الأكل من الشجرة حقيقة قائمة ويستحيل أن يصحبها ما ينقضها من أمر باطئي بالأكل منها لأن الأمر والنهي لا يرداً جمياً في وقت واحد على شيء بعينه إلا إذا كان بينهما فاصل زمني يجعل المتأخر منها ناسخاً للمتقدم ، وليس في قصة آدم عليه الصلاة والسلام ما يشير إلى هذا الأمر المزعوم أو يقتضيه .

والقول بأنه عليه السلام مأمور باطئاً بالأكل منها يوقع الاختلاف في كلام الله تعالى وقد نفأ الله سبحانه عن كلامه المقدس بقوله عز اسمه : (أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

لكنه من عند الله فلا اختلاف فيه بل ان آياته مجتمعات الشمل لاينبو بعضهن عن بعض (إن ربى على صراط مستقيم) وكيف توسيع المعرفة بالله عز وجل هذا الاختلاف في كلامه بأن يأمر سبحانه بما نهى عنه في وقت واحد .

ولو ان هذا نسب الى اي انسان لأباد .

الله عز اسمه أعلى وأجل من هذا (سبحانهك هذا بهتان عذيم) . وورد هذا الباطل في الأصل الى أحد أمرير ، أولهما إبطال التكليف ، وآدم عليه السلام مكلف بأن لا يأكل من الشجرة ، وابطال التكليف فكرة الحادية كفرية هدامة للإسلام وقد استند أصحابها إفكاً وزوراً الى قوله تعالى خطاباً لنبيه عليه وآلـه الصلاة والسلام (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فزعموا أن الرسوخ في اليقين والمحبة يسقط معه التكليف عن صاحبه وهذا خروج عن الشريعة ومرور كامل منها ، فالاليقين في الآية مراد به الموت الذي لا بد لكل ذي روح من ذوقه ، وقد وقع الاجماع من الخلقة على كونه ، بحيث لا يختلف فيه اثنان ولا يتطلع فيه عنوان . فالآية الكريمة تفرض التزام الأمر والنهي

حتى ينزل الموت بالمرء وينتقل من هذه الحياة الى الآخرة بالمصير الى اول برازخها .
 وثانية ما ذعم ان النصوص غير مراده الفلاهر بل هي مصروفة عنه الى أمور اخرى
 باطنية هي المرادة ، وهذا كما ترى الغاء للشرع جميعه وتحلل من قيوده كلها وإلحاد
 في دين الله لا يبقى ولا يذر . وقد جاء في متن العقائد النسفية وشرحها ما يلي :
 (ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغا (الى حيث يسقط عنه الأمر والنبي) لعموم
 الخطبات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك ، وذهب بعض الاباحيين الى
 أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وسقا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق ، يسقط
 عنه الأمر والنبي ولا يدخله الله تعالى النار باز تكاب الكبائر ، وبعضهم الى انه يسقط عنه
 العبادات الفلاهرة وتكون عباداته التفكير ، وهذا كفر وضلال فان أكمل الناس في المحبة
 والأيمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى عليه وعليهم الصلاة والسلام ، مع ان
 التكاليف في حقهم أتم وأكمل ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أحب الله تعالى
 عبدا لم يضره ذنب) فمعناه أنه عصمه - أي حفظه - من الذنوب فلم يلحقه ضررها
 (والنصوص) من الكتاب والسنّة (تحمل على ظواهرها) مالم يصرف عنها دليل قطعي
 كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك . لا يقال هذه ليست
 من النص بل من المتشابه ، لأننا نقول المراد بالنص هنا ليس ما يقابل الفلاهر والمفسر
 والمحكم بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف (والعدول عنها) أي عن الفلاهر
 (أي معان يدعىها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص
 ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقد صدتهم بذلك نفي الشريعة
 بالكلية (إلحاد) أي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصال (بكفر) لكونه تكذيبا
 للنبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجتبه به بالضرورة . وأما ما ذهب اليه بعض المحققين
 من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تكشف
 على أرباب السلوك يمكن التعليق بينها وبين الفلاهر المرادة ، فهو من كمال الإيمان
 ومحض العرفان . اه : كلام النسي والتفاتاني .

وكتب الكستلي في الحاشية : (قوله عصمه منها) أي حفظه إما بأن لا يخلق فيه
 الذنب أو يوفقه للتوبة والاصلاح ، على ان عدم لحقوق ضرر الذنب بأن يغفره بفضل
 رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في المذنب المغفور اه .

وقال صاحب المقيدة الإسلامية : لا يبلغ الولي درجة النبي من الأنبياء أصلًا . ولا يصل العبد مادام عاقلاً بالذات إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ويباح له ماشاء ومن زعم ذلك كفر . وكذلك يكفر من زعم أن للشريعة باطلة يخالف ظاهرها هو المراد بالحقيقة . فأول النصوص القطعية وحملها على غير ظواهرها كمن زعم أن المراد بالملائكة القوى العقلية وبالشياعيين القوى الوهبية . اهـ .

(فصل)

ان كان الحامل على القول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة محض الدفع عنه تلقاء الطاعنين في العصمة فإن هذا طريق في الدفاع غير صالح لمكان الآيات الناطقة بوقوع المخالفة ولا يجوز غض النظر عن هذا المعنى القطعي المتباادر منها ، والدفع المعقول هو القول بأنه كان قبل النبوة وبذا تبقى العصمة سالمه من الانخداش . وقد من أن بعضهم قال بأنه عليه السلام سها وبعضهم قال بأنه تأول . وكل هذا مراعاة للآيات إذ لا يقبل الدفاع الحق إلا بالنظر في القضية من كافة نواحيها . أما تعسir جانب وتهديم آخر ينطبق به الكتاب العزيز فغير سائب ولا مقبول ، وليت شعرى لو كان عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فain يقع قول الله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة ف تكونوا من الغالبين) فإن النهي منصرف إلى التحرير والأمر مقتض للافتراض فيكون الأكل منها على هذا حراماً ومفروضاً في آن واحد وهل في التشريع شيء كذلك ؟ إن الأمر لا يجتمع والنهي في شيء واحد .

وأمر الله تعالى للخضر عليه السلام بما قصده علينا في كتابه الكريم ليس فيه اجتساع أمر ونهي في شيء واحد وزمن واحد ، فامره إياه بأن يفعل ما فعل لم يقترن به نهي ، وهو أيضاً ملائم مع الشريعة تمام الالتمام لكن الوجه فيه خفي على سيدنا موسى على نينا وعلىه الصلاة والسلام حتى كشف له الخضر عليه السلام عنه .

على أنه إن حجل النهي هذا على أدنى مراتبه وهو التزيم من حيث انه طلب الكف في قصة آدم عن الفعل طلباً غير جازم ، فلن يلائم والأمر بحال .

وأي نعلم يكون آدم وحواء متلبسين به لو كان هناك أمر بالأكل ؟ وكذلك قال الله تعالى : (فللقى آدم من ربها كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) أي قبل توبته من المخالفة ولو أنه كان مأموراً باطناناً فما هي مخالفة يقع المناب منها ؟

وقد أخبر الله عنهم أنهم اعترفا بالخطيئة وطلبوا الاقالة منها بالغفرة والرحمة (قالا ربنا خلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لكونن من الخاسرين) وأي خسارة يلحقهمما لو كان الأمر الباطني متوجها إليهم بالأكل من الشجرة وقد قاما به ؟ وهل يكون الاعتراف بذلك الشخص ثم الاستفخار والاسترجام . - هل يكون هذا كلامه واقعاً وقمه بنقدير أنهم ما مأموران ، وقد فعلوا ما أمرا بفعله ؟

وكذلك نادى الله تعالى بقوله (وعصى آدم ربه فهو) وكيف يجتمع في شخص آدم عليه السلام هذا الذي نادى الله به عليه والطاعة للأمر الباطني بالفعل ؟ إن الشريعة لا تحتمل هذا والله سبحانه أعز من أن يتطرق إلى سرادقات عظمته تناقض ومن زعم أن كل انسان مطيع لله تعالى - لأنه موافق للإرادة والقدر في الحقيقة - وان كان في حكم الشريعة عاصيا ، فإن القرآن يكذبه ، وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لا في موافقة القدر فقط : هذا نؤمن " لمرى الاسلام عروة عروة وعمل في هدم سوره حتى يسوى بالأرض . إنه إلحاد بکفر اذا هو تسوية بين المؤمنين والكافرين والله تعالى قال في التفرقة بين الطرفين (ام حسب الذين اجترحوا السبئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياتهم ومماتهم ساء ما يحكمون) . وقال سبحانه أيضاً : (افجعل المسلمين كال مجرمين . ما لكم كيف تحكمون . ام لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . ام لكم إيمان علينا باللغة " الى يوم القيمة إن لكم لما تحكمون . سلهم أيهم بذلك ذرعهم) . أي كفيل بأن لهم كرامة عند الله في الآخرة ككرامة المسلمين . وقال سبحانه : (ام يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ام يجعل المتقين كالغبار) . وقال سبحانه أيضاً : (لا ينتوي أصحاب النار واصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) . وقد قرر أهل المعرفة بالله عز وجل أن كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندة .

وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لافي موافقة القدر فقط .

(فصل)

لو كان آدم عليه السلام مأموراً باطئنا بالأكل من الشجرة فلِمْ لم يحتاج به على موسى عليه السلام حين احتج؟

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احتاج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيتا وأخر جتنا من الجنة ، فقال آدم : ياموسى اصطلفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده . ياموسى : أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة . فحج آدم موسى . فحج آدم موسى . فحج آدم موسى) . والمحاجة معناها المجادلة .

ومعنى الخطأ باليد مزيد الاعتقاد لأن الله متذر عن العضو والجارحة . . . ومعنى التقدير قبل ان يخلقه بأربعين سنة اظهار المقدار أولاً لأن التقدير في الحقيقة معناه تعلق علم الله وإرادته وهو أزليان ككل صفاته سبحانه وتعالى . قال القرطبي : قال المهلب : قوله (فحج آدم موسى) أي غله بالحجية ، قال الليث بن سعد إنما صححت الحجية في هذه القصة لأن موسى عليهما السلام من أجل أن الله تعالى قد غفر لآدم خططيته وتاب عليه ، فلم يكن لموسى أن يغفر بخطيئة قد غفرها الله تعالى له . ولذلك قال آدم : أنت موسى الذي أتاك الله التوراة ، وفيها علم كل شيء ، فوجدت فيها أن الله قد قدر على المعصية ، وقدر على التوبة منها ، واسقط بذلك اللومعني افتلومني أنت والله لا يلومني . وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له : إن عثمان فر يوم أحد . فقال ابن عمر : معلى عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله : (ولقد عفا الله عنهم) . اه وقد أجاب الكمال بن الهمام في المسيرة نحو ما أجاب به الليث بن سعد .

وفي معالم السنن لأبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث : قد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر من الله تعالى على معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان قوله فحج آدم موسى من هذا الوجه وليس كذلك ، وانما معناه الاخبار

عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدرها عن تقدير منه وخلق لها خيراً وشرها ، والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقاضي والناثر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفه وثقيله بمعنى واحد ، والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله عز وجل (فقضاهن سبع سموات في يومان) وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم وبما شرط لهم لأمور ولابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدم إرادة و اختيار ، فالحججة إنما تلزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها . وجماع القول في هذا أنها أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والأخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتنقضه ، وإنما كان موضع الحججة لأدم على موسى أن الله تعالى كان إذا قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك ، وبيان هذا في قول الله سبحانه (وإذا قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينطلق عنها إليها . وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لنزوله إلى الأرض التي خلق لها وللكون خليفة ووالياً على من فيها فأنما أدى آدم عليه السلام بالحججة على هذا المعنى ودفع لاتهمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني . فان قيل فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً ، قيل اللوم ساقط من قبل موسى إذ ليس لأحد أن يغير أحداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية أفاء سواء . وقد روى لاتنتظروا إلى ذنوب العباد لأنكم أرباب وانتظروا إليها لأنكم عبيد ، ولكن اللوم لازم لأدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وبasher النهي عنه ، والله الحجة البالغة سبحانه لاشريك له . وقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان منه في التفوه شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتاججه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى ، والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجح كما يقع بالبرهان الذي لامعارض له والله أعلم . اهـ .

(فصل)

والقول بأن آدم عليه السلام مأمور باطئاً بالأكل من الشجرة نقله صاحب تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد عن كتاب اليواقيت والجواهر للشمراني من قول أبي مدین ٠ واليک نص عبارته في الشرح المذکور : وما وقع من آدم فهو معيبة لا كالمعاصي لأنه تأول الأمر لسر بيته وبين سیده وان لم نعماه حتى نقل في اليواقيت عن أبي مدین : لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها ، فهو وان كان منها ظاهراً مأمور باطئاً ، وكذا يقال فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء ١٤٠

والذی أقوله هو ان هذا من الشارح زلت وقد جاء في الاثر : إحدروا زينة الحكيم هي الكلمة تروعكم وتذكرنها وتقولون ما هذا ؟ فاحذروا زينته فإنه يوشك ان يفيء ويراجع الحق ٠ اه ٠

فالعبارة فيها نظر وخطأ ٠ هذا إن صح ثبوتها عنده من خلط يده والله أعلم بحقيقة الحال ٠

ومدار الأمر على ماتنقله عن كتاب اليواقيت والجواهر للشمراني وقد قال صاحب كتاب الاشاعة لاشراط الساعة في كتاب اليواقيت هذا : إنه - أي الشمراني - في حياته لم يحرر الكتاب المذکور أي لم ينفعه وإن قال فيه : لا أحل لأحد ان يروي عنی هذا الكتاب حتى يعرفه على علماء المسلمين ويحيىزروا مافيه ٠ اه ٠

اذاً فلستنا على ثقہ من صحة هذا الكلام عن الشمراني فضلاً عن أبي مدین ٠ والحق أحق بالاتباع وقد بینا بالدليل القاطع استحالة أمر الله آدم بالأكل من الشجرة وقد نھا عن أن يقربها ، والدنس على العلماء والأئمة علة قديمة وأمر حمل الحاذدون به على الاسلام يحطب للأفداد بين المسلمين ولبس الحق بالباطل وايقاظ الفتنة من رقادها ٠ وهم ينسبون العظام لمن وضع الله له القبول في الارض كي تروج في أوساط الأغمار فيقبلوها من حيث أنها منقوله عنم يعتقدون علمهم وولايتهم دون ان ينظروا النظر الشرعي ويحكموا بالعقلية المميزة ، الى النيرين الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) . كما نسب للشيخ محيي الدين ابن عربى القول بنجاة فرعون مع أنه نص في الباب الثاني والستين من الفتوحات المكية على أنه من لا يخرج من النار ، والقرآن الكريم واضح صريح في هلاكه وقد ذكر عدد من المحققين منهم الشعراوى ان هذا من المدسوسات على الشيخ ، وقد نسب اليه القول ايضاً بأن مآل أهل النار آخر الأمر أن يتذوها والقرآن الكريم ينادي بخلودهم في العذاب والشعراوى قاطع ايضاً بأن هذا من المدسوسات على الشيخ لأنه تسوية بين المؤمنين والكافرين آخر ، والتصوص القطعية تأباهما قال الله تعالى (وفي العذاب هم خالدون) وأين العذاب من العذوبة وقد عزز الشعراوى كلامه بأقوال الشيخ التي تفيد خلود الكافرين في العذاب أبداً .

وقد ذكر الشعراوى نفسه أن قد دَسَ عليه في حياته بعض حاسديه في بعض كتبه أموراً فظيعة وقامت من أجل ذلك فتنة في الجامع الأزهر لم تهدأ إلا بعد أن بعث إلى العلماء بالأصل الخطى الحالى من تلك المدسوسات . على أن الشعراوى ذكر في كتابه (تبيه المترفين) ما يفيد قطعاً تسليمه بأن مأوى من آدم عليه السلام خطيبة وهي لاتجتمع الأمر بها واليتك قوله في الكتاب المذكور : وكان ابو محمد المرزوقي رحمة الله تعالى يقول : إنما شقى ماليس بخمس خصال : لأنة لم يقر بذنبه ، ولم يندم عليه ، ولم يلم نفسه ، ولم يبادر الى التوبة ، وقطط من رحمة الله تعالى ، قال : وعكس ذلك آدم عليه السلام فإنه سعد بخمس خصال : أقر بذنبه ، وندم عليه ، ولام نفسه ، وبادر الى التوبة ، ولم يقنط من رحمة الله تعالى ١٠٤

وقد نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحثار على الدر المختار) اثناء الكلام على الشيخ محيي الدين ابن عربى وبرئته ساخته مما نسب اليه مما يخالف الشرعية . أقول نقل عن الامام جلال الدين السيوطي أنه قال في هذا ٠٠٠٠٠ واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ماليس منه من عدو او ملحد او زنديق ، وثبتت أنه قصد بهذه الكلمة هذا المعنى المتعارف ومن ادعاه كفر لأنه من أمور القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى النحو ٠٠٠٠٠

وقد نشرت مجلة المسلم المصرى في عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ كلمة جاء

فيها مایلی : ولم يسلم حديث رسول الله عليه وسلم من آلاف الدنسين ، وفي كتب التفسير والفقه والتوجيد ما فيها من دخيل ومحرف ومؤول وبهيم ومحتمل ، معروف مشهور ، فليس بعجب أن يدس الناس على هؤلاء الأئمة – يعني أئمة الصوفية – وقد كانت اسباب الدس طبيعية عادية حين كان يتولى صناعة الشيخ غير المسلمين ثم من الباطنية والماجنين وأصحاب الاهواء ، وذلك مع استحالة الرقابة الخاصة وال العامة . وقد قرر الشعراي في (الميزان) والجيلى كذلك وغيره . أنه دس عليه في حياته فصوّل ورسالات لم يعرف عنها حرفاً واحداً . اهـ

وللشيخ أبي الهدى العسادى الرفاعى رسائلة في هذا الأمر ذكر فيها أن الدس عمله حتى في الكذب على سيدنا رسول الله عليه وآلـهـ الصلاة والسلام وأن ما ينسب إلى القوم من كلمات وعظام لم تثبت عنهم بنقل العدول الصابطين وقد أجاد وأفاد في تلك الرسالة . اهـ

أقول وأنا الفقير الى الله تعالى كاتب هذه السطور لكم وكم نسب الي أقوال لم أكن منها في ورد ولا صدر .

هذا على حقاره شأني وضعف حالى فكيف بالرجال الاخذ الذين لهم وزنهم الثقيل ، وأثراهم الجليل ، وقد ابتلوا بالحساد كما ابتلي الاسلام بالحاقدين عليه فليس بعجب إذا أن يدس هؤلاء وأولئك أفظع الدسائس ويبيشوها في الكتب العلمية للنויות الدينية التي يستهدفها كلا الفريقين . لكن الاسلام محفوظ بحفظ الله وقد قال النبي الكريم عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : (۰۰۰ وَإِنْ تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ نَظَاهِرٌ لَا يُضْرِبُهُمْ مِّنْ خَالِقِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ) وقال أيضاً عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : (يحصل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف النالين وانتحال المعلمين وتأويل الجاهلين) .

(فصل)

وقد بقى علينا ان نناش قوله : وكذا ما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم
أنبياء . اهـ

وبالمناقشة أنقل عن تفسير الألوسي من قوله ما يلي :

واختلف الناس في الأسباط اولاد يعقوب هل كانوا كلهم أنبياء أم لا ؟ والذي صح
عندى الثاني وهو المروى عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الإمام
السيوطى وألف فيه لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً ،
وكونه قبل البلوغ غير مسلم لأن فيه افعالاً لا يقدر عليها الا البالغون .

وعلى تقدير التسليم لا يجدي نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء . وكم
كبيرة تضمن ذلك الفعل ، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم . اهـ

فالصحيح اذاً أنهم ليسوا بأنبياء وأنهم فعلوا بيوسف ما فعلوا ثم تاب الله عليهم وعفا
عنهم أخوهم عليه الصلاة والسلام . ولكن العجب منمن يقول بنبوتهم ويزعم أنهم مأمورون
بن فعل ما فعلوا ، وكيف يأمر الله سبحانه بأمر منكرة باجتماع العقلاء والمتدينين ، ونصوص
الشرعية تنادي باستهجانها .

١ - الحسد ، وهو كبيرة ، حسدوه عليه السلام على منزلته من أبيه يعقوب عليه
السلام .

(قال يا بني لاتقصصن رؤياك على اخواتك فيكيدوا لك كيداً) .

٢ - اتسرعوا بقتله أو طرحوه أرضاً كي يخلو لهم وجهه أبيهم بابعاد يوسف
وتشريده . وكل الأمرين كبير وأعدوا أنفسهم للتوبة قبل مفارقة المصيبة (اقتلوا يوسف
أو اطرحوه أرضاً يدخل لكم وجهه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين) .

٣ - ايهامهم أباهم أنهم ليوسف ناصحون وله حافظون . (قالوا يا أباانا مالك لاتأنما

على يوسف وانا له لنا صحون أرسله معاً غداً يرثم ° ويُلْعَب وإنما له لحافظاً) ° وهذا كذب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من وصمة الكذب قبل النبوة وبعدها باتفاق واجماع كي تقبل دعوتهم فان من عرف منه الكذب رد عليه قوله °

٤ - (وجاؤا على قميصه بدم كذب) ذبحوا سخلة ولطاخوا بها قميصه عليه السلام زاعمين ان الذئب اكله ولكنهم نسوا ان يشقوه والعادة ان الذئب يسقى قميص من يأكله ولذا لم تتعال الحيلة على يعقوب عليه السلام (قال بل سوات ° لكم أنفسكم أمرأ فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون) °

والكذب الفعلي كالكذب القولي حرام وكبيرة °

٥ - تفريقهم بين والد وولده الحبيب اليه وإيقاعهما في اللوعة والحرقة أمداً بعيداً ° وبعدهم إياه عليه السلام بيع الرقيق وهونبي مرسل من سلائل المرسلين ، واعتبار الحر من أكبر الكبائر ، ليت شعرى أفيأمر الله بهذا كله ؟ ولthen كان هذا فايى معنى لاعترافهم بخطئهم بعد التعارف (قاتلوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين ° قال لا تثريب عليكم اليوم ينفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) °

وقد طلبوا من أبيهم عليه العصالة والسلام أن يستغفر لهم (قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنبنا إننا كنا خاطئين ° قال سوف استغفر لكم ربى انه هو الغفور الرحيم) °

والاستغفار يكون من خطيئة وذنب فكيف يمكن القول بأنهم مأمورون بهذا الذي فعلوه ؟

هذا من العجب حقاً ، وأعجب منه تلقىه بالقبول ، والحامل عليه في أنفس أصحابه تزية الانبياء لكنهم أفرطوا فطلعوا النصوص والله در من قائل :

من التوقي عدم الافراط في التوقي °

قال الله تبارك وتعالى : (إن الله لا يأمر بالفحشاء) والمعصية فحشاء من حيث تفاحش قبحها وظاهره وشناعتها ° فالحسد من فواحش القلب ° والكذب في القول من فواحش اللسان ° والكذب في الفعل من فواحش العمل ° والقتل من فواحش اليد والقلب الخ

وأخيراً فان الذي حملني على وضع هذه الرسالة هو الواجب الديني الذي يفرض إحقاق الحق وابطال الباطل والوقف عند حدود الله عز وجل . فالنصوص يجب إعمالها . وحسبنا سابقونا من العلماء وما لهم من وجوه التأويل التي لم يصلوا بها الى القول بأن آدم عليه السلام وأخوه يوسف مأمورون باطلاً بفعل ما فعلوا .

هذا وغيرها بعض اخواني الفضلاء أنه قد يكون مراد القائل بأمره باطلاً عليه الصادقة والسلام أن الأكل من الشجرة مراد الله منه بمعنى أن الله خصه بالوقوع كسائر المرادات .

أول : هذا بعده كل البعد لأن مفهوم الأمر الغالب ، ومفهوم الإرادة التخييص فهو مختلفان معنى فلا يستعار أحدهما للأخر ، لاسيما والسائل بالأمر يعني ما يقول . وبعض آخر يرى أن الأمر مؤول هنا بالأمر التكويني الذي معناه تعلق القدرة التنجيزية بالحدث وابرازه إلى حيز الوجود كما في قوله تعالى : (فلنا يانار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم) بناء على بعض وجود التفسير للأية بأنه لم يكن هناك قول حقيقي بل هو مجاز عن جعل النار باردة غير مؤذية . وإنني أرى هذا بعده أيضاً أيضاً عما يعنيه القائل بالأمر لأنه يقول إنه مأمور باطلاً أي إنه مطالب في السر بالفعل وأين هذا من الأمر التكويني الذي يرجع إلى تكوين الشيء وإيجاده ؟

فاطلاق القول بالأمر يذهب بالفهم إلى الغالب، وتحويله عن وجهته تكلف لا وجه له . فالصواب رد هذا القول قطعاً والقطع بأنه مدسوس على الاسلام وقوفاً عند حدود الله تعالىت أسماؤه وتقدست صفاتاته .

والحمد لله أولاً وآخرأً وباطلاً وظاهراً والعصاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوتهم . (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (ربنا لا تر غفلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) آمين .

ابليس ملعون شقي لا يعاد اليه اعتباره

أطلعني بعض أخواني المحبين على خلاصة لمحاضرة ألقاها في النادي الثقافي العربي في بيروت ، زعم ملقيها التقوى لا بليس محاولاً دفع اللعنة عنه واعادة الاعتبار اليه لأنه ممثل لشیة الله فيه فهو بطل غير فاسق إلى آخر ما قاله في محاضرته التي هي من غير ريب من تسويل إبليس ووسوسته الشيطانية إنها من غير شك من وحي إبليس وجندوه الشياطين القاء للفتنة وبعثا لها وجدالاً من أجلها بالباطل وقد قال الله تعالى في سورة الانعام الشريفة (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونُ إِلَىٰ أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ أَنْكَسْ لَنْسُهُ كَوْنَ) . وقد كان على المحاضر أن يكون متذمراً متكبراً في قول الله تعالى : (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وفي قوله سبحانه : (وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وفي قوله جلَّ حكمته (وَلَا يَنْظِلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا) . إن التفكير السليم في هذه الأقوال الالهية الكريمة يلقي في القلب أدباً وفي الروح خشية لا يكون معها انحراف عن السداد وخروج عن العجاده بالانتصار لعدو الله الذي لعن الله بحق وأبلسه بعدل اذ عدا طوره وتخطى قدره ، وزعم لنفسه – وقد كذب فيما زعم – أنه خير من صفي الله آدم عليه الصلاة والسلام الذي من أنساله المرسلون والأنباء ، والصديقون والأولاء ، وجهابذة العلماء والفضلاء .

و هنا أحبابي في طالعة هذه الكلمة معنى التقدير الالهي للشئون كي تقع التفرقة بين العلامة والمعصية ، وكلناها مقدرة ، وقد زلت عقول وما تزال تزل في تصور معناه ، وقد جعله الاسلام ركناً ركياناً في العقيدة الدينية لاتسلم من اللوث والفساد مالم يصف ، تصوره في النفس صفاء تماماً .

التقدير الالهي هو تعلق صفة العلم الالهي وصفة الارادة الالهية بالقدر ، وكلتا هاتين الصفتين أزلية أبدية كذلكه سبحانه وتعالى فهو الأزلية الأبدية ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية .

وقد انكشفت الشئون كلها لله سبحانه وتعالى أولاً بصفة العلم فلم يخف عليه شيء منها ، لقد علمها بأوصافها الكلية والجزئية فلم يعزب عنه مثقال ذرة منها ولم يتجدد له

سبحانه علم بمعلومه • والنصوص الدينية القرآنية صريحة في هذا تمام الصراحة • وأما نحو قوله سبحانه (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ الَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) ، فمَؤْول بتعلق العلم الالهي بالمعلوم موجوداً بعد تعلقه به أولاً قبل وجوده فإنه مابرح معلوماً له سبحانه من قبل ومن بعد ، ولم يزدد سبحانه بوجوده علماء ومرد هذا الى ظهور علمه بالمعلوم الذي كان خفياً على غيره ، ليُرَفَعَ ويُضَعَ ، ويُخَفَّضَ ويُرَفَعَ ، ويُأْجَرَ ويُأْزَرَ ، فان أعمال المكلفين مناط لهذا تنويها بأقدار المفلحين المثابين وإقامة للحججة على الخاسرين المعاقبين •

غير هذا لا يسلك في العقيدة ، كيف وقد وصف نفسه سبحانه بأنه علام الغيوب ، والعلم بذات الصدور ، ومعاذ الله أن تتناقض الآيات أو تهافت النصوص •

ومعنى صفة الارادة الالهية وهي المشيئة ، تخصيص هذا المعلوم أولاً طبق تعلق العلم به ، فتعلقه بها تخصيص ، وليس بين هذين التعلقين ترتيب وقوى إلا ما كان تعقليةً مُنافقةً إذ أن كلاً منها أزلي وأبدى معاً وليس في صفاته سبحانه تقدم لبعض منها على بعض آخر في الوجود •

كما أنه ليس للأجبار دخول في هذين التعلقين اللذين يقول اليهما معنى التقدير الالهي فان العلم بالشيء لا يعني الاجبار عليه ولا الازام به وهذا بدائي يقيني •

التقدير الالهي تناول كل شيء ولم يخرج عنه شيء فالطاعة والمعصية داخلان في إطاره إلا أن الفرق بينهما قائم فالطاعة تكون في فعل المقدر المأمور به وليس في فعل المقدر النهائي عنه إذ هو محض المعصية وعین المساقة له سبحانه •

ولئن كان إبليس المعين غير خارج عن نطاق المشيئة فهو فاسق عن الأمر وشارد عن الحق ومن هنا انصبت عليه اللعنة وأصابه الإblas •

ومن عموم تعلق صفتى العلم والمشيئة بالشروع ، يتبيّن القصور في كلام كاتب رد على المحاضرة في صحيفـة الأحرار ، فزعم أن المشيئة الالهية متعلقة بالقدرة الالهية لا بالكلام الالهي الذي يتعلق به الأمر والنهي • اهـ •

إن هذا خطأ من حيث ان المشيئة يعم تعلقها ماشاء الله وجوده مما تعلق به صفة الكلام التي تتعلق بالشروع تعلق دلالة ، والمشيئة تتعلق بها تعلق تخصيص ، فبعض

ما شاء الله وجوده مما تعلقت به صفة الكلام ، قد تعلقت به حفة المشيّة على افتراق في وجه التعلق .

وأمر الله إبليس بالسجود لأدم من متعلقات المشيّة فقد شاء سبحانه من الأزل هذا الأبرى ولكن لم يشأ سجوده بالفعل .

كما أن ادعاء الكاتب التخيير في الأمر الشرعي ، ليس صواباً فان التخيير إنما يكون في المباح فقط ، أما الواجب فلا خيار فيه للعبد من حيث إنه مطالب به ومهدد بالعقاب على تركه . وكأنه - أرشد الله - يعني به الفرق بين الأمر التكويني ، وقد سماه أمراً إلزامياً لا يختلف (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وبين الأمر الشرعي الذي يكون المكلف متوكلاً من فعله وتركه على السواء .

هذا وقد زعم المحاضر أن السجود لأدم شرك بالله سبحانه لأن المشيّة الإلهية تقول بالتوحيد أي وقد أبى إبليس أن يشرك به عزّ وجل فرفض هذه السجود .

وهذا من المحاضر يقضى منه العجب . هل يأمر الله بالشرك الذي لا يغفره ؟! وهل يأذن بالكفر الذي لا يرخصه ؟! وهل ملائكة الله المعصومون من العصيان كانوا كفاراً مشركيّن حين سجدوا لأدم امثلاً لأمر ربهم سبحانه وهو العليم الحكيم ولم يخلص من دنس هذا الشرك المزعوم إلا اللعين إبليس فكان هو وحده الموحد ؟!! هل هذا من المحاضر إلا خطأ في الفلسفاء ، وتهي في البداء ، وعكس في التصور ، وقلب للحقيقة ؟ . إنما يكون السجود لأدم شركاً وكفراً أن لو كان على وجه العبادة لله تعالى طبقاً أمر الله سبحانه وتعالى به ، على وجاه الاحترام والتكرير تمثيلاً لما عذله في موافقة لأمره عزّ وجل وإطاعة ، إن هذا ليس من الشرك في شيء ، والحال ما أحله الله ، والحرام ما حرم ، والدين ما شرعه ، والأمر أمره ، والنهي نهي ، وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم عن سيدنا يوسف وأبيه وإخوته عليه وعليهم الصلاة والسلام أنه (رفع أبيه على العرش وخَرَّوا له سُجَّداً) وكان هذا سائناً في الشرائع السابقة براً وتكريباً لا عبادة لغيره سبحانه ، لكن الشريعة الإسلامية حرمته تحريراً بما شدیداً بل لقد نهت عن مجرد الانحناء لغير الله سبحانه لأن من مبادئها سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد ولو بسد حين .

وَكُذَا مِنْ الْمُسْتَغْرِبِ حَقًا زَعْمَ الْمُحَاضِرِ أَنْ إِبْلِيسَ أَنْفَلَ رِدًا مَقْبُولًا أَيْضًا بِدُعَوَاهُ
أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ لَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ نَارٍ وَآدَمَ خَلَقَ مِنْ طِينٍ فَسُجُودُهُ لِهِ مُخَالَفٌ لِلنَّفَلَامُ الْكُونِيِّ
لَأَنَّهُ دُونَهُ رَتْبَةٌ ۝ ۱۹۰

هذا الرد المقبول في نظر المحاضر غير مقبول : وقد نشأ من حسده لآدم وتكبره
عليه واستكباره عن أمر الله سبحانه وتعالي ، والكبر لم يختلط قلبا الا أفسده ، ولا زوها
إلا ودنسها ولا عدلا إلا رد على صاحبه ولم يكن له حفل من القبول ولا نصيب من التواب ۝

وما أجب به إبليس ربه تبارك وتعالي زده عليه وضرب به وجهه ، فليس هو خيرا
من آدم او بشد وعقل ، لكن دخان العذاب أعمى عين بصيرته فقال ما قال بمغض
الغاية وصرف الصالل ، إنه قاس فاختلط فيما قاس وكان حفله الإبلس ، جنى عليه
فكره المتوي فهلك وهو على أم رأسه ۝

نظر لعنه اللهم أنَّه خلق من نار والنار لطيفة ومضيئة ومرتفعة بمسانها الندام ،
وأنَّ العلين كثيف غير مضيء ، فهو خير لهذه الاعتبارات من آدم المخلوق من طين ۝

لكن فإنه أن النار طائفة حادة وأن ارتقاءها دعاء إلى الاستكبار والفسق عن أمر
ربه وولي نعمته ، وأن النار مفنية مهلكة اذا قد تحرق كل ماتأتي عليه ، أما العلين ففيه
رزانة ووار وحلم وحياة وصبر وأمانة ونماء وإنه يتلف النار والنار لا تتلفه ، فأنى
يساوي العنصران في الميزان ، وقد كان من كل منهما ما كان ، فتاب آدم ولعنة الملعين في
العصيان؟! ۝

وقد زعم المحاضر في أثناء كلامه عن إبليس أن الملائكة خلقوا من نار ، وهذا غلط
فإنهم خلقوا من نور ، أما إبليس فقد خلق من نار كما هو صريح القرآن الكريم والسنة
الصحيحة ۝

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من أئم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن
سيدهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (خلقت الملائكة من نور ،
وخلق إبليس من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم) ۝

نعم أخرج ابن حجرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (كان إبليس من

حي من أحياه الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السوم وكان اسمه العارث) . وهذا الحي غير الجن الذين هم المنصر المقابل للأنس . وعصيائه ربه كان بعد انسلاخه من صفتة الأولى إلى صفة الشيطانية الرجيمة والعياذ بالله منه ومن جنوده من الأنس والجن .

وبعد ، أليس من العقوبة الله وهو رب المحسن الكريم ، والمعلم الحكيم ، وصفت الحاضر إيمان سبحانه بالتناقض في أمره تعالى ومثيشه ، وزعمه أن إبليس كان ضحية هذا التناقض ؟ !

إن هذا التناقض لا وجود له إلا في محيلة المحاضر ومن على شاكلته (إن ربى على صراط مستقيم) . (أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) لكن سوء الفهم هو الذي يتناقض ولن يرقى التناقض مطلقاً إلى تصرفات الله الحكيمية .

قلنا إن التقدير الالهي هو تعلق العلم والأراده الأزلين بالقدر وليس للأجياد مكان فيه ، فإذا حسر الأمر الالهي بشيء ، والله يعلم أن فريقاً من خلقه اختاروا لأنفسهم أن لا يسمعوا ولا يطعيموا ، فهل يعني هذا أجبارهم على أن لا يفعلوا لينشأ تناقض بين القدر المجر و الأمر الصادر ؟! اللهم لا . وإذا كما نحن عشر المخلوقين الضعاف ننأى بأنفسنا عن التناقض في تصرفها ونأياد لها على قلة ما أوتينا من علم وقدرة ، فكيف تصح نسبته إلى العلي الأعلى الوهاب ، سبحانك هذا كفران يرفضه الإيمان ، سبحان قدوس ، رب الملائكة والروح .

وأخيراً يطلق المحاضر القول بأن القدر ظلم إبليس وحكم عليه بالمعنة ، ويصفه بالبطولة لأنه لم يستسلم ، وبأنه كبير لأنه لم يبق سليماً . اهـ .

أي بل قد كان إيجابياً في معاندة خالقه العظيم ومشاقته له عز وعلا ، ثم التشر لاضلال الخلق ونشر الشر فيهم (قال فيما أغويني لأقْعُدَنَّ لهم سراطك المستقيم ثم لآتِيَنَّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرَهم شاكرين ، قال أخرج منها مذوماً مذوراً من تبعك منهم لأملائن جهنم منكم أجمعين) .
ألا قاتل الله بطاولة الفسوق والمرroc الكاذبة ، قاتلها وقاتل أهليها ، وحيا البطولة الصادقة بطاولة التقوى والموالاة لله العزيز الرحيم .

وبعد ، فالقول بظلم القدر لا بلدين هو محسن الظلم وال欺ك المفترى على الحق المبين ٠
 الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الحكمة ، والكون كله ملك لله سبحانه وتعالى ، وتصرفه فيه حكيم ، على أنه ليس بجائز على أحد من خلقه أبداً وقد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محظماً وإن آياته في كتابه تنادي بأنه ليس بظلماً للعبيد وأنه لا يظلم أحداً ، وأنه ، (ما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) ٠
 والإنصاف كل الإنصاف ، والوفاء كل الوفاء ، أن نسمع لربنا سبحانه ونطيع ضاربين بالاتمامات العافية له جل جلاله عرض الحائط لانتقام لها وزنا والله علیم حكيم ٠

الأصل قصد وجهه الله في العبادة

أنا من يقول إن الأصل في العبادة قصد وجه الله الكريم بها دون أي ملاحظة لأمر آخر فان كل النظارات ثانوية بالنسبة إلى هذه النظرة بل لا يسوغ إلا اعتقادها والاتجاه إليها وإلاً كان الأمر معللاً بالعاجلة التي طلب الله إلينا أن نرتفع عن مستواها فان حبها هو الداء العياء ، وفعلم النفس عنها هو الشفاء ، « كلاماً بل تحبون العاجلة وتدرون الآخرة » ٠

وان شأن المؤمن الخضوع والانقياد والاذعان لتشريعات الله وتعليماته ، والاعتداد بأمره ونهيه ، موافقاً عبوديته لربه حقها ، فالحلال ما أحل له ، والحرام ما حرم عليه ، والمدين ما شرع له ٠

لقد سعى لنا الآية ان والحمد لله ، وسلم لنا عقده ، ووتقى بين أرسله الله إلينا « شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً » عليه وآلـه الصلاة والسلام ٠

وهذه الناقة التي هي من محسن فضل الله علينا تقتضينا انقياداً هو انقياد الأعمى في يد قائله ، يقف حيث يقف ، ويسيء حيث يسير ، ومن مستلزمات هذا أن لا يكون تقدير عن عمل الأحكام وحكمتها ديدناً لنا فان التعمق في البحث عن العلل يورث العلل ٠

هذا مع اعتقاد أن حكمة الله مثورة في مشروعاته ، ومبشّة في تعليماته ، من حيث إنه سبحانه حكيم علیم لا يأمر إلا بما فيه نفع ولا ينهي إلا عما فيه ضرر ٠

وقد بدت حكم كثيرة في المشروعات الالهية يزداد بها المؤمن استبشاراً واطمئناناً، ومهمماً أمعن النظر في التعرف إليها بالقدر المسووح به، فاح له عيّرها وهبت عليه نسائمها فبعد الله عبادة العارف المستير، وازداد إلى نور التسليم نور الفهم عن الله والوقوف على أسرار الأوامر والنواهي.

لكن الله سبحانه قد يطوي حكمة بعض الأحكام ابتلاء لعباده إذ يعاملهم معاملة المختبر العالم بخفاء ما يطعون من نواياه وهو العليم بذاته الصدور، لكنه يريد إقامة الحجة عليهم مما يكون منهم إزاء حدوده التي أمر بأن لا تتدى، وحرماته التي طلب أن لا تنتهك، فعنهم شقي وسعيد.

وبعد، فلا مانع من حسن المرض للأحكام وما يحث بها من فوائد ومنافع شريطة أن لا تكون هي المقصود دون التقرب إلى الله بالعمل خالصاً لوجهه الكريم، طبقاً لما يعلمه علينا الأمر النبوى في حديث شريف:

« يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما خلس له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذه لله ولو جوهكم فإنها لو جوهكم وليس لله منها شيء ».

كتب الكاتبون وخطب الخطباء في أسرار المشروعات سلاة وسموماً وحججاً وزكاة فأجادوا وأفادوا ولكن الذي لا ينبغي سرف الوجه عنه هو التعبد المحسن، والطاعة الخالصة التي فرضها الله علينا كعبيد لا يسعهم غير هذا عن رضا منهم وطوابعه وسعة سدر، ولن يسلم الذي دينه أن وقف موقف الفاحض لأحكام الله، فإذا ذكر له منها حكمته قبل، وما خفي عنده منها رد، إن الإيمان بالغيب شرط سحة العقيدة، وأنى لها أن تصح والتعمت قائم إلا أن تبدو الحكمة للمتنفذ الذي يتهم الله فيما شرع مهما خفي عليه السر فيه والحكمة منه، عيادة بالله من ذلك.

« ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، آمين.

المعجزات من خصائص الأنبياء

جاء في المدح / ٤٦ / من صحيفة الفداء ما يلي :

بعد خاتم النبيين والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين ، لم تظهر معجزات حتى الآن . ولكن القدر يشاء أن يستأنف هذه المعجزات وأن يفجرها من أرض حماة ماءً مداوياً شافياً معاذياً . اهـ

الذي أ قوله في المعجزة هو ما أوضحه العلماء في تعريفها من : أنها أمر " خارق للعادة ينطهره الله على يد مدعى النبوة مقررون بالتحدي ويقوم مقام قول الله صدق عبدي فيما يدعي عنني من أنني أرسلته .

و خوارق العادات هي كاشقاق القمر بأمره عليه وآله الصلاة والسلام .

« أقربت الساعة وانشقَّ القمر » ، وكتحنين الجذع له عليه وآله الصلاة والسلام بصوت عال يوم الجمعة حين خطب على المنبر لأول مرة وترك الانكماه على ذلك الجذع وقد كان يتکيء عليه من قبل إذا خطب . والصحابة يشهدون ويسمعون ، وكتبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى أزوى الآلاف من الناس وتكرر هذا غير مرّة ، وما أكثر معجزاته عليه وآله الصلاة والسلام وكفاء القرآن الكريم أكبر المعجزات وأتمهن وأدومهن .

وقد أيد الله نبيه صالحًا عليه الصلاة والسلام بانبعاث الصخرة عن ناقةَ بري عشراء وبراء ولدت حالاً سقيباً - ولداً - إنما مثلها والناس ينظرون وقد جاءت طلاق ما طلبوا .

وأيد الله السيد موسى عليه الصلاة والسلام بانقلاب عصاً ثعباناً مبيناً ابتلع كل ما ألقاه سحرة فرعون من العجال والعصي التي تراهم للناس كأنها حيات وما هي بها ثم عادت عصاً بمجرد إمساك موسى إياها .

وأيده باليد البيضاء وبانفلاق البحر ، وبباقي الآيات السبع المعروفة .

وأيد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه وعليها الصلاة والسلام بحياة الموتى وابراء الأكمه والأبرص وبإنزال المائدة من السماء كما نطق القرآن الكريم وبشيرها أيضاً .
وما مننبي إلا وهو مؤيد بالمعجزات .

ومياه حماة الجديدة فضل من الله عظيم ، إلا أن إطلاق إسم المعجزة عليها غير مستقيم ، إذ لأنبي بعد محمد عليه وآلله الصلاة والسلام .

فأمرها لا يعدو كونها ميالها معدنية يخلق الله منها الشفاء وهي رحمة من الله لخلقه ومبادرته وطيبة وعذبة أما أن تكون معجزة كالذى وقع للأنباء عليهم الصلاة والسلام فلا وألف لا ، فافهموا أيها الناس ، الفطناء الأكياس .

المحaram والجواب

قال كاتب في مجلة النواوير الحموية عدد (٢٥٧) : (٠٠٠ وإنما الحجاب الشرعي هو الستر عن المحارم من الرجال خشية الفتنة وابتقاء تجنب الفساد) .

والذى أحب للكاتب أن يعلمه هو أن محارم المرأة غير من عناهم ، إنه عنى بهم الرجال الأجانب منها ، لكنهم في عرف الشرع الذين لا يسوغ لهم نكاحها أبداً لسبب أو سبب او رضاع ، وهؤلاء تظهور المرأة أمامهم ولا تتحجب عنهم دفعاً للخروج وتخفيقاً عن الناس فان الاختلاط بالمحارم ضرورة لابد منها للعيش (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

فالمحرم فمن النسب كالأب والابن والأخ وابنه وابن الاخت الخ .٠٠٠

ومن السبب كزوج المرأة وأبي زوجها وابنه من غيرها ، فان حرمة هؤلاء نشأت من المصاهرة .

ومن الرضاع كلام المرضعة والاخت من الرضاعة والبنت منها وقد قال حسلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وإليك قرأتنا في المحارم : (ولا تنكحوا مانعكم من النساء إلا ما قد سلف
إنه كان فاحشةً ومتّهوا سبلاً حرمتُ عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماكم
وخلاتكم وبنات الآخرين وبنات الآخرين وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَ فان لم
 تكونوا دخلتم بهنَ فلا جناح عليكم وحللْ أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا
 بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً ورحيمَا) .

وقال سبحانه في سورة النور (وقل للمؤمنات يَفْضُضنَّ من أبصارهن ويحفظنَّ
فروجهنَّ ولا يُبَدِّلُنَّ زيتَهُنَّ إلا ما ظهر منها ولَيَضَرُّنَّ بِخُمرٍ هن على جيوبهنَ
ولا يُبَدِّلُنَّ زيتَهُنَّ إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو ابناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم) الآية ٢٠ ونساؤهن هن
المسلمات فقط فلا يحل للمرأة المسلمة ان تظاهر أمام الكافرة .

ولو أن الكاذب قال : هو الستر عن غير المحارم من الرجال ، لكفانا مؤنة هذا
التنبيه ، وأنا شاكر بكل حال غيرته الدينية المقددة وحماسه الشرقية المشتعلة ولا عجب
فالإيمان فيه أحذيل والمحتد نبيل .

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين

قال كاتب في مجلة النواوير اثناء تلاميذه عن الحاكم بأمر الله العيدبي واحتقاره
وارتقاب فريق وجوعه : ولعل هذه الفكرة نقلها الدعوة عن فكرة مماثلة تبناها بعض
غلة الشيعة عن المهدي المتغادر . اهـ .

أقول : لم ينفرد هؤلاء بانتظار المهدي فإن أعلام العلماء من أهل السنة وفتن
بغاء ورث آخر الزمان مجدداً لما اندرس من معالم الدين ، وقاما بالحق حين يرغى الباطل
ويزبد ويملا الجوز الأرض فيما لها قسطاً وعدلاً ويدرأ استطالة أعداء الإسلام عليه .
نعم ليست عندهم سخافة ثلاثة الزاعمين اختفاء في سرداب ومن ثم هم يأتون إلى

باب السردار ينادونه بالخروج وقد ذكر هذا الرحالة العربي الشيخ محمد بن بطوطة المغربي من أعيان المائة الثامنة للهجرة قال في وصفه لمدينة الحلة : ٠٠٠ وبمقربه من السوق الأعظم بهذه المدينة مسجد على بابه ست حرير مسدول وهم يسمونه مشهد صاحب الزمان ٠ ومن عادتهم أنه يخرج في كل ليلة مائة رجل من أهل المدينة عليهم السلاح في أيديهم سيف مشهورة فيأتون أمير المدينة بعد صلاة العصر فيأخذون منه فرساً مسراجاً ملجمأ أو بغلة كذلك ويضربون الطبل والأفان والبوقات أيام تلك الدابة ويقدمها خمسون منهم ويتبينها مثلهم ويتشي آخرون عن يمينها وشمالها ويأتون مشهد صاحب الزمان فيقثون بالباب ويقولون : باسم الله يا صاحب الزمان باسم الله اخرج قد ظهر الفساد وكثير الفلم وهذا أوان خروجك فيفرق الله بين الحق والباطل ولا يزالون كذلك وهم يضربون الأبواب والأطبال والأفان إلى صلاة المغرب ٠ وهم يقولون إن محمد بن الحسن العسكري دخل ذلك المسجد وغاب فيه وإنه سيخرج وهو الإمام المتقلع عندهم ٠ اه ٠ كلام ابن بطوطة ٠

إن هؤلاء زادوا على الفكر وآفسدوا إلينا ماليس منها فكانوا غلاة متطرفين ٠ وقد قال فيهم الشاعر :

ما آن للسردار أن يلد الذي ملتصصه بزعمكم ما آنا؟
فلي عقولكم العفاء فائكم ملتصم العنقاء والنيلات

هذا وقد نشرت لي مجلة (المسلمين) مقالاً في هذا الموضوع ابنت المقصود منه هنا وإليك إياه :

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين غير مرتكز على أدلة شرعية تبرره بل نسوق إليه ٠ ذلك أنه أمر غيبي تحدثت به النبوة الحمدية بما آتها الله من النسب ، فالمراجع النقل المحسن ومتى صحي فليس إلا التسليم واستبعاد الاستبعاد ٠ وإنني لا أحارو في كلامي هذه سوق الأحاديث الشريفة والأثار الواردة في هذا الأمر فهي حشود ممحوشودة في ثكناتها من كتب السنة الشريفة وقد بلغت حدّاً من الكثرة يورث العلمائية بأن هذا كائن آخر الزمان يعيد للإسلام سلامته ، وللإيمان قوته ، وللدين نضارته ، وهو وإن كان

بین يدی الساعة کصحوة الموت التي يصحوها المحتضر ، إلا انه على أي حال وبكل اعتبار كائن لا بد منه .

وقد ذكر الحفاظ الأخبار الشريفة في المهدي واعتمدوها فمنهم القرطبي في تذكرنـه ، وابن حجر العسقلاني - أمـر المؤمنـين في الحديث - في فتح الباري ، شرحـه لـصحيح البخارـي ، نـقلا عنـ الحافظ أبي الحـسين الأـبرـي إذ قال : قد تواتـرتـ الأخـبارـ واستـفـاخـتـ بكـثـرةـ رـواـتهاـ عـنـ المصـلـفـيـ سـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـهـدـيـ وـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتهـ وـأـنـهـ يـعـالـأـلـأـرـضـ عـدـلـاـ النـخـ ٠٠٠ـ وـنـصـ عـلـىـ توـاـرـهـ أـيـضاـ الـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ السـخـاوـيـ فـيـ فـنـحـ الـغـيـثـ ، وـالـجـلـالـ السـيـوـطـيـ فـيـ الـفـوـانـدـ الـمـكـائـرـةـ ، فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـاتـرـةـ ، وـابـنـ حـجـرـ الـهـيـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـصـوـاعـقـ الـمـحـرـقـةـ لـأـهـلـ الـبـدـعـ وـالـزـنـدـقـةـ وـغـيـرـهـ ، وـالـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـاهـبـ الـلـدـنـيـةـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـحـفـاظـ الـمـقـنـينـ

وـذـکـرـ الـقـنـوـجـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـاذـاعـةـ ، مـاـ کـانـ وـيـکـونـ بـینـ يـدـیـ الـسـاعـةـ)ـ أـنـ الشـوـکـانـیـ الـفـیـ تـوـاـرـهـ کـتابـاـ قـالـ فـیـهـ : الـأـحـادـيـثـ الـمـوـارـدـ فـیـ الـمـهـدـيـ الـتـیـ أـمـکـنـ الـوقـوفـ عـلـیـهـ ، مـنـهـ خـمـسـوـنـ حـادـیـثـاـ فـیـهـ الـمـحـسـنـ وـالـصـحـیـحـ وـالـضـعـیـفـ الـمـنـجـبـ وـهـیـ مـتـوـاتـرـةـ بـلـاشـتـ ولاـ شـبـهـةـ بـلـ يـصـادـقـ وـصـفـ التـوـاتـرـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـهـاـ عـلـىـ جـمـیـعـ الـاـسـطـلـاحـاتـ الـمـحـرـرـةـ فـیـ الـأـصـوـلـ ١ـاـهـ ٠

وـأـمـاـ الـأـنـارـ عـنـ الصـحـابـةـ الـمـسـرـحـةـ بـالـمـهـدـيـ فـهـيـ کـثـیرـةـ لـهـ حـکـمـ الرـفعـ إـذـ لـاـ مـجـالـ للـاجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ فـیـ مـثـلـ ذـالـكـ .ـ وـذـکـرـهـ الـبـرـزـنجـيـ أـيـضاـ فـیـ (ـالـاـشـاعـةـ لـأـشـراـطـ الـسـاعـةـ)ـ وـالـأـلوـسـيـ فـیـ تـفـسـیرـهـ ، وـرـوـیـ أـحـادـيـثـ الـمـهـدـيـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـکـمـ وـالـطـبـرـاـيـ وـأـبـوـ يـعـلـیـ الـمـوـسـلـیـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ وـالـأـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـوـرـدـ فـیـ صـحـیـحـ مـسـلـمـ ذـکـرـهـ بـالـوـسـفـ ، وـرـوـاـهـاـ أـيـضاـ أـبـوـ نـعـیـمـ وـابـنـ عـسـاـکـرـ وـالـبـیـهـقـیـ وـالـخـلـیـبـ فـیـ التـارـیـخـ وـغـيـرـهـ ، وـالـدـارـ قـطـنـیـ فـیـ الـأـفـرـادـ ، وـالـرـوـیـانـیـ فـیـ الـمـسـنـدـ وـغـيـرـهـ ، وـنـعـیـمـ بـنـ حـمـادـ فـیـ کـتـابـ الـفـتنـ ، وـابـنـ اـبـیـ شـیـةـ ، وـأـبـوـ غـنـمـ الـکـوـفـیـ فـیـ کـتـابـ الـفـتنـ ، وـالـبـزـارـ وـالـدـیـلـمـیـ فـیـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ ، وـعـبـدـ الـجـیـارـ الـخـوـلـانـیـ فـیـ تـارـیـخـ دـارـیـاـ وـالـجـوـیـنـیـ فـیـ فـوـانـدـ الـسـعـطـیـنـ ، وـابـنـ حـبـانـ فـیـ الـضـعـاءـ ، وـأـبـوـ عـمـرـ وـالـدـانـیـ فـیـ سـتـهـ

ولـمـ يـسـتـقـلـ الـمـحـدـنـانـ الـعـلـیـمـانـ الشـیـخـ اـحـمـدـ تـقـیـ الدـینـ الـمـعـرـوـفـ بـایـنـ تـیـمـیـهـ ،

وتلميذه ابن قيم الجوزية الدمشقيان الجنبيان من أعيان المائة الثامنة الهجرية ، لم يستغفلا انكار احاديث المهدى وهما من أجل من رد على الشيعة ما به غلطوا وانحرفوا .

وبعد ، فهل المهدى إلا زعيم اسلامي يعن الله به على المسلمين آخر الزمان وقد تفرق شملهم وركبهم عدوهم وألح عليهم القلم بعد أن فقدوا العدل ؟ ألسنا في تلهف وتلتفت الى إمام عادل يحيى الله به ما اندر من الشرع ، ويعيد ما فقد من العدل ، ويمحو ما ذخر من القلم ؟ هل من المحال أن يكون للإسلام انتعاش آخر الأمر بيدي قائده من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي افتح الله به أوله ؟ إن العقل لا يحيل هذا بل يعدد ممكنا في ذاته ، فإذا اقتنوا به خبر نبوى صحيح ففارق الامكان مرتقيا الى الوجوب والثبوت فكيف وقد ~~بات~~ تأثرت به الأخبار وتواترت !

قلت إني لا أحاول سوق الأدلة مفصلاً فهي كثيرة جداً ، وانسا هي المامة موجزة وكلمة عجلى وتلخيص قصير ولا أحب أن تكون من فريق المتألقين للمهدى المتألقين الى الأرض لا ينشطون الى العمل للعزوة الاسلامية نشاط الرسول وصحابه وهم الموعدون بالنصر قطعاً ، لكنهم أخذوا بأسبابه ولقوا مالتوا من أجله حتى أخلفتهم الله به فوضعوا أيديهم على الأمينة العزيزة بعد عناء مرير وجihad مديد .

إن الاستنامة الى صحة الأخبار بنصر الاسلام آخر الزمان والعمود عن العسل لهذا النصر خطأ فادح ، وجنائية على الدين فليمعن ، فالعلاءة لله في موافقة أمره ، لن تلتقي وهذه الاستنامة التي يأبها الاسلام على أبنائه .

الأعور الدجال

اطلعت على مقطع من مقال طويلاً نشرته مجلة (المسلمين) في عددها الثاني من السنة الثالثة بعنوان (الطريق الى مكة) جاء فيه ذكر الدجال الذي يخرج آخر الزمان فرأيت الكاتب قد سلك فيه مسلكاً لا يتابع عليه . زعم أنه الحضارة الآلية العصرية وعليها خرج أوصاف الدجال ونحوه الواردة في الأحاديث النبوية ، فعورده - في نظره - هو عورها التي لا ترى فيه إلا الحياة المادية دون الروحية ، وامرء السماء

أن تعطر فمطر والأرض أن تنبت فتبت ، معناه عنده تقدم هذه الحضارة وارتقاؤها دون أن تكون هذه الخوارق التي يخلقها الله على يد الدجال محنّة وابلاه ، وكونه يقول شخصاً بعد أن قتله ، : قم ، فيقوم وقد أحياه الله تعالى ، هو هذا الطب الذي تسترجع به الحياة لمن بدا وكأنما قضى عليه بالموت . وهكذا حكم الكاتب أن الدجال ليس لهحقيقة كائنة فهو عنده هذه المدينة بمحاجوت من عجائب وغرائب أما أن يكون شخصاً حقيقياً له نعوته وأوصافه التي وضحتها الأحاديث الشريفة فلا .

إن الناظر في أخبار الدجال التي نطق بها النبي عليه وآلـهـ الصلاة والسلام بما آتاه الله من الغيب لا يجد من هذا المسلك الذي سلكه هذا الكاتب مما لم يخطر بالـيـ ولم يمر بـقـلـبـ . ويـكـفـيـناـ ردـاـ لـهـذـاـ الـذـيـ رـأـيـ نـرـويـ لـلـقـراءـ بـعـضـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـاـ صـحـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـيـرـواـ الـحـقـيقـةـ هـائـلـةـ . وـأـحـبـ قـلـذـالـكـ أـنـ يـعـلـمـواـ أـنـ الـإـيمـانـ لـاـ يـعـاـلـمـهـ التـصـدـيقـ بـالـغـائـبـاتـ وـهـلـ الـإـيمـانـ إـلـاـ الـإـيقـانـ وـالـتـسـلـيمـ لـلـثـبـوـةـ بـمـاـ تـحـدـثـ بـهـ عـمـاـ غـابـ عـنـ الـأـعـيـنـ فـيـ طـيـاتـ الـنـيـوـبـ ؟ـ (ـ ذـلـكـ الـكـتـابـ لـأـرـيـبـ فـيـ هـذـيـ لـمـتـقـيـنـ ،ـ الـذـيـنـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـغـيـبـ وـيـقـيـمـوـنـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ رـزـقـاـهـ يـنـفـقـوـنـ)ـ .

ولـيـكـنـ عـلـىـ بـالـ كـلـ مـؤـمـنـ أـنـ النـصـوـصـ الـدـينـيـةـ ،ـ مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ ،ـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ دـوـنـ الـمـجـازـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ الـصـوـارـفـ الـقـاطـعـةـ عـنـهـاـ إـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ مـاـ دـامـتـ الـحـقـيقـةـ مـمـكـنةـ فـيـ ذـانـهـ فـاـنـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ مـعـيـنـ ،ـ وـاسـتـبـعـادـ بـعـضـ الـقـلـوبـ إـيـامـاـ لـاـ يـبـعـدـهـاـ عـنـ الـوـاقـعـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ التـزـمـةـ أـهـلـ الـحـقـ وـدـرـجـواـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـصـورـ الـأـوـلـيـ التـورـيـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـذـيـ حـفـلـ بـأـنـوـاعـ مـنـ صـرـفـ الـنـصـوـصـ عـنـ حـقـائقـهـاـ .ـ وـمـاـضـلـ مـنـ ضـلـ مـنـ الـبـاطـنـيـةـ وـأـخـرـابـهـمـ إـلـاـ بـتـحـوـيـلـ الـنـصـوـصـ إـلـىـ مـعـانـ لـاـسـلـةـ لـهـاـ بـهـاـ وـالـنـاءـ الـمـرـادـاتـ الـقـطـعـيـةـ مـنـهـاـ فـكـانـ الـزـيـنـ وـكـانـ الـضـالـلـ .

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :ـ (ـ مـاـ بـيـنـ خـلـقـ آـدـمـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ خـلـقـ "ـ أـكـبـرـ "ـ مـنـ الدـجـالـ)ـ .ـ أـيـ لـأـنـهـ يـدـعـيـ الـأـلـوـهـيـةـ وـيـخـلـقـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـهـ خـوـارـقـ يـضـلـ بـهـاـ مـنـ لـاـ لـهـ قـلـبـ وـلـيـسـ لـدـيـهـ اـسـتـبـصـارـ وـأـيـقـنـةـ أـكـبـرـ مـنـ اـمـطـارـ السـمـاءـ وـأـبـاتـ الـأـرـضـ يـأـمـرـ بـلـاهـرـاـ ثـمـ تـشـلـ الشـيـاطـيـنـ بـهـيـثـةـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـادـ الـمـاضـيـنـ وـقـوـلـهـمـ لـلـشـخـصـ إـنـ رـبـكـ فـاتـيـعـهـ ،ـ وـاـذـاـ أـنـيـ قـوـمـاـ

فردوا عليه قوله يصيرون ممحلين ليس بأيديهم شيء مما يعيش به ويجزيهم الذكر والتبسيح عن النداء ، وإن انبعوا فاض الخير عليهم فيضاً وعادت إليهم سارحتهم أسبغ ما تكون ضروراً وأمده خواصه وتبيه الكذوز كعاصيب النحل ، ويقتل الرجل ثم يقول قم فإذا هو حي قد أحياه الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولو نظروا في شكله وعينيه العوراء التي لم يستطع إزالة عينها ولم يقدر على محو ما كتب بين عينيه وهو كلمة (كافر) لا يقنو أنه كاذب في دعواد نقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر الدجال فقال : « إنه أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية » ، والأبي داود والترمذمي عنه رضي الله تعالى عنه قال : « قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال : إنذر كسود وما من نبي إلا وقد أنذر ربه قوله لقد أنذر ربه نوح قومه ولكنني سأقول لكم فيه قوله ولا لم يقلهنبي لفوفمه تعلمود إنه أعور وإن الله ليس بأعور » . وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما من نبي إلا وأنذر أمة الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر » وفي رواية مسلم بين عينيه كافر ثم تهيجي لفرا .

ومعنى قوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله إن ربكم ليس بأعور ، أنه سبحانه وتعالى متزه عن النقص ذاتاً وصفة لقيام الدلائل على تعاليه عن أن يكون جسماً له خواص الأجسام . قال الإمام القرطبي : وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وإن ربكم ليس بأعور) فلم يراد به وصفه تعالى بالكمال وأنه لا يشبه الدجال بوجه من الوجود ولو كان على أكمل صورة وأجملها لاجساع أهل السنة والجماعة أن الله تعالى مبين لجميع خلقه فيسائر الذوات والصفات لا يصح فيها اتحاد في حال من الأحوال والله تعالى أعلم .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ألا أحدثكم حدثاً عن الدجال محدث به النبي قوله ؟ إنه أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالمتي يقول إنها الجنة هي النار وإنني انذركم كما انذر نوح قومه » .

وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً فلما الذي يرى الناس النار فماء بارد ، والذى يرى الناس أنه ماء فنار محروقة فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد » .

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقباً من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاثة رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق » .

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من سمع بالدجال فلينا منه فواهه إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو قال لما يبعث به من الشبهات » .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تعرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك » . وأخرج الترمذى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الدجال يخرج من أرض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كان وجوههم المجاز المطرقة » ، وإسناده صحيح كما قال الإمام القرطبي . وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (يتبع الدجال من يهود أصحابه سبئون ألفاً عليهم الطيالسة الخضر) وأخرج الترمذى عن مجتمع بن جارية الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يقول : (يقتل ابن مريم الدجال بباب لد) . أي وهي مدينة في فلسطين معروفة .

وروى مسلم في صحيحه أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا : يارسول الله ما به في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كستة و يوم كجمعة و سائر أيامكم هذه قلنا يارسول الله فذاك اليوم الذي كستة أتكفينا له صلاة يوم ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره . قلنا يارسول الله : ما اسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث

استدبرته الريح ، وفي رواية أبي داود فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
فاتها جواركم من قنته ، وفيه - أي في الحديث - ثم ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لُدَّة فيقتله .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال : « يخرج الدجال فيتوجه إليه رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون أين تعمد ؟ فيقول أعمد إلى هذا الرجل الذي خرج ، فيقولون
له أو مانؤمن بربنا ؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم البعض أليس قد
نهاكم ربكم أن قتلوا أحداً دونه قال : فينطلقون به إلى الدجال فإذا رأه المؤمن قال :
يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
فيأمر به الدجال فيشجع يقول خذوه واشبحوه فيوضع ظهره ضرباً قال فيقول أما تومن
بي فالفيقول أنت المسيح الدجال الكاذب قال فيأمر به فينشر بالانتشار من مفرقه حتى
يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم فيستوي قائماً فيقول
له أنا تومن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال فيقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي
بأحد من الناس قال فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته تحيطاً فلا
 يستطيع إليه سيلاً قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه إنما قذف به
في النار وإنما ألقى به في الجنة » . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين » . وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه
باتداول من رواية مسلم .

وروى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه
أن قبل خروجه أي الدجال ، ثلاث سنوات شدائده يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر
الله السماء في السنة الأولى أن تجحسن ثلث قطرها ويأمر الأرض أن تجحسن ثلث بناتها
ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتجحسن ثلث قطرها ويأمر الأرض فتجحسن ثلثي
بناتها ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فلا تمطر قطرة ويأمر الأرض فلا
تنبت حضراها فلا يبقى ذات ظلل إلا ملكت إلا ماشاء الله قيل : يارسول الله بما يعيش
الناس إذا كان ذلك ؟ قال التسبيح والتكبير يجري ذلك منهم مجرى الطعام .

وَرَوْيٌ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَيُّ الدِّجَالِ ، يَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيُدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَيُأْمِرُ السَّمَاوَاتِ فَتَمْطَرُ وَالْأَرْضُ فَتَبْتَقِبُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتِهِمْ ، أَيُّ مَا نَشَيْتُمْ ، أَطْلَوْلَ مَا كَانَتْ ذُرْيَ ، أَيُّ أَسْنَمَةَ وَاسْبَغَهُ ، أَيُّ أَطْلَوْلَهُ ، ضَرُوعَةً وَأَمْدَهُ خَوَاصِرُ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيُدْعُوهُمْ فَيُرِدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيُنَصِّرُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مُسْلِمِينَ أَيُّ مَفْحُطِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ٠

وَرَوْيٌ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا أَنَّهُ يَمْرُ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرَجِيَّ كَنُوزَكَ فَتَبْتَقِبُهُ كَنُوزُهَا كَيْعَابِ النَّحلِ ، أَيُّ كَجْمَاعَةِ النَّحلِ لَأَنَّهُ مَتَى طَارَ إِلَيْهَا أَيُّ أَمْبَرُهَا تَبْعِثُهُ ٠

وَخَبَرٌ تَعْثَلُ الشَّيَاطِينُ بِهِيَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَالْأَخْوَةِ وَأَخْبَارِهِمُ الشَّخْصُ أَنَّ الدِّجَالَ زَبَّهُمُ النَّحْ . . . رَوَاهُ نَعِيمٌ وَالحاكمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ طَلْوَيْلٌ اجْتَزَأَتْ مِنْهُ التَّنْدُرُ وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا أَخْرَجَهَا كَلْهَا أَئْمَةٌ آخَرُونَ تَسْخَدُتْ عَنْهُ مَبْتَةً وَجُودَهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَجْرُؤُ بَعْدَ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ الْبَيُّونِيةِ عَلَى زَعْمٍ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْحَضْرَةِ الْعَصْرِيَّةِ الْآلِيَّةِ لَاسِمًا إِذَا ضَمَّنَا إِلَى هَذَا خَلَاقَةً مَاجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مِنْ بَيْانِ نَعْمَتِهِ وَوَصْفِهِ كَكُونِهِ جَسِيمًا أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ قَطْطَلَ أَيُّ شَدِيدَ الْجَمْوَدَةِ أَعْوَدَ الْعَيْنَ الْيَمِنِيَّ أَفْحَجَ أَيُّ مَبْتَاعِدٍ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ وَقَيلَ تَدَانِي حَسَدُورُ الْقَدْمَيْنِ مَعَ تَبَاعِدِ الْعَقَبَيْنِ جَثَالُ الشِّعْرِ أَيُّ كَثِيرَهُ ، ضَخْمٌ فِيلْمَانِيُّ أَيُّ عَظِيمٌ الْجَثَةُ كَانَ رَأْسَهُ أَغْصَانٌ شَجَرَةٌ أَيُّ شِعْرٌ رَأْسَهُ كَثِيرٌ مُتَنَرِّقٌ قَائِمٌ ٠

وَبَعْدَ فَتْحِنِ مَعْشَرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْعَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ لِلْمَوَارِدِ عَنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّادَةِ وَالسَّلَامُ ، وَالْأَمْرُ كَمَا يَرَى الْقَرَاءُ ، غَيْبٌ لِأَمْبَالِهِ لِلْإِجْتِهَادِ أَوْ اسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ وَإِنْ مَحَاوِلَةٌ تَنْزِيلِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّجَالِ ، عَلَى الْحَضْرَةِ الْآلِيَّةِ ، مَحَاوِلَةٌ لِلْمُحَالِّ بَلْ هُوَ خَرْبٌ مِنَ الْاحْتِيَالِ عَلَى دِرَدِ النَّصْ وَمِنْ وَانِ يَسْلَكُ الْمُؤْمِنُونَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ (وَرَبَّنَا أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَإِنَّمَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَمِينٌ ٠

سؤال الجن؟

هل يجوز سؤال الجن عن المسروقات؟ ..

سؤال سائل عن هذا وطلب مني أن أعلن الإجابة عنه في الصحف تعميماً للنفع .

الجواب : - القرآن الكريم يقول : « إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ » و « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ » فالله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب علمًا ذاتياً لدنيا لا باعازم أحد ، ويظهر سبحانه وتعالى ما يشاء إلهارهم عليه من غيه ، عالم الغيب فلا يُظْهِر على غيه أحداً ، إِلَّا من ارتضى من رسول ، وقد يكشف بعض أولئكه عما سيكون ففي الحديث الشريف « إِنْ فِينَ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَمَّدٌ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُ أَحَدًا مِنْ أَمْتِي فَعَمَرَ ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » .

لكن هذا ليس في الوضوح كوفي الأبياء إذ من الجائز أن يتبس الأمر على الولي فيقلن حديث النفس إلهاماً ولذا لم يكن حجة ولا يصح العمل به في الأحكام كذلك .
أما الجن فخلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم محدود على ما يشاهدون دون المستقبل دون ما يخفى عليهم من الواقع .

والقرآن الكريم يخبر عن حراسة السماء بالشہب لثلا يسترق الشياطين السمع مما يتحدث به الملائكة فيها عما أعلمهم الله كونه من الأمور ، وقد كانوا قبل استرقون السمع ويلقونه إلى الكهان فلما ولد النبي عليه وآله الصلاة والسلام رموا بالشہب فما عادوا يخلصون إلى ما كان يخلصون إليه من قبل .

والحكمة من هذا أن لا تتبس المعجزة بالكهانة فيضل الناس ، على أن استراءهم السمع من قبل لا يخولهم حق ادعاء علم الغيب علمًا ذاتياً . وقد كان الجن يدعون علم الغيب زمن سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكي ، على عصاة وهم يعلمون له ما يشاء خائفين منه ولم يعلموا موته إِلَّا بعد خروجه إلى الأرض لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعلمون مذعورين منه فلو كانوا يعلمون

الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برب الى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً من الله لهم ونداءَ عليهم بأنهم لا يعلمون ٠ « فلما قضينا عليه الموتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْدِلُ مِنْسَاتَهُ » فلما خرَّ تَبَيَّنَتِ الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما بثوا في المذاق المھين ٠

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني : وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعـة التي هي غائبة عن الشخص ٠ وعلى هذا فالجني وغيره سواء في عدم العلم للغيب ٠

والحاديـث النبوـي الشـرـيف يـنـهيـ عن تـصـدـيقـهـمـ فـيـ ماـ يـخـبـرـونـ بـهـ مـنـ الغـيـبـ فقدـ أـخـرـجـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ عـنـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ آـتـيـ كـاهـنـ أـوـ عـرـ أـفـاـ فـصـدـقـهـ بـمـاـ يـقـولـ فـقـدـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ »ـ زـادـ الطـبـرـانـيـ بـسـنـدـ فـيـ لـيـنـ وـمـنـ آـنـادـ غـيـرـ مـصـدـقـ لـهـ لـمـ تـقـبـلـ صـلـاتـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ »ـ

قال المحقق ابن عابدين : والكافـنـ كـمـاـ فـيـ مـخـتـصـرـ النـهـاـيـةـ لـلـسـيـوطـيـ ،ـ مـنـ يـتـعـاطـىـ الـخـبـرـ عـنـ الـكـافـنـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ وـيـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـرـارـ ،ـ وـالـعـرـافـ الـنـجـمـ .ـ وـقـالـ الـخطـابـيـ :ـ هـوـ الـذـيـ يـتـعـاطـىـ مـعـرـفـةـ مـكـانـ الـمـسـرـوقـ وـالـضـالـلـ .ـ أـيـ الـضـائـعـةـ .ـ وـنـحـوـهـمـاـ .ـ اـهـ .ـ

والحاصل أن الكافـنـ هوـ مـنـ يـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـغـيـبـ بـأـسـبـابـ وـهـيـ مـخـتـلـفـ فـلـذـاـ انـقـسـمـ إـلـىـ أـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ كـالـعـرـافـ وـالـرـمـالـ وـالـنـجـمـ وـالـذـيـ يـخـبـرـ عـنـ الـمـسـتـقـلـ بـطـلـوـعـ النـجـمـ وـغـرـوبـهـ ،ـ وـالـذـيـ يـضـرـبـ بـالـحـصـىـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـعـيـ أـنـ لـهـ صـاحـبـاـ مـنـ الـجـنـ يـخـبـرـ عـمـاـ سـيـكـونـ ،ـ وـالـكـلـ مـذـمـومـ شـرـعـاـ مـحـكـومـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـصـدـقـهـمـ بـالـكـفـرـ .ـ وـفـيـ الـفـتاـوىـ الـبـرـازـيـةـ :ـ يـكـفـرـ بـادـعـاءـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـبـاتـيـانـ الـكـافـنـ وـتـصـدـيقـهـ .ـ وـفـيـ التـارـخـاـيـةـ :ـ يـكـفـرـ بـقـوـلـهـ أـنـ أـعـلـمـ الـمـسـرـوقـاتـ أـوـ أـنـ أـخـبـرـ عـنـ إـخـبـارـ الـجـنـ إـيـابـيـ .ـ اـهـ .ـ

قلـتـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ أـرـبـابـ الـقـلـاوـيمـ مـنـ أـنـوـاعـ الـكـافـنـ لـأـدـعـائـهـمـ الـعـلـمـ بـالـحـوـادـثـ الـكـائـنـةـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ بـعـضـ الـخـواـصـ كـالـأـسـيـاءـ بـالـوـحـيـ ،ـ وـالـأـوـلـيـاءـ بـالـإـلـهـامـ فـهـوـ بـعـلامـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ .ـ اـهـ .ـ مـلـخـصـاـ مـنـ حـاشـيـةـ نـوحـ مـنـ كـتـابـ الصـومـ .ـ اـهـ .ـ مـنـ رـدـ الـمحـتـارـ لـابـنـ عـابـدـينـ .ـ

وإذا لم يعجز سؤال الجن عن المسروقات لم يكن إخبارهم عنها دليلاً شرعاً، وإذا لم يكن دليلاً شرعاً كان إتهاماً للبراءة وهو غير معتمد به شرعاً كدليل وكينية فان البيئة على الفاحشة أربعة شهداء من الصالحين القاتلين الذين كل منهم في نفسه عدل كامل العدالة، وعلى الإنكحة والأموال رجال أو رجال وامرأة من نرضى من الشهادة الصالحين الذين كل منهم عدل أيضاً.

فالذى عليه الناس الآن من الالتجاء إلى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوال والضوابط والمسروقات م Hispan خطاً، وجوابهم خبر لا يصلح دليلاً شرعاً فليعلم هذا.

من أحكام النسخ

النسخ معناه في اللغة العربية الإزالة، يقال نسخت الشخص الذال إذا ازالته، وفي الشرع هو إزالة حكم شرعي بغيره أو إزالة تلاوة معبقاء حكم الآية المنسوخة، أو إزالة الحكم مع بقاء التلاوة. فالأول كالذى حصل لسورة الأحزاب فقد روى أنها كانت تعبد سورة البقرة الشريفة وهي الآن أقل منها بكثير. والثانى مثل رجم الزاني المحصن فإن حكمه باق ولكن الآية التي تضمنته نسخت من المصاحف، وهي : (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكلا من الله والله عزيز حكيم). وقد كانت آية تتلى ثم نسخت لفظاً أما حكمها فمقرر وقد رجم النبي عليه وأله الصلاة والسلام المحصنين. والثالث مثل قوله تعالى : (والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) منسوخ بقوله تعالى : (والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

وقد تنسخ السنة بالسنة مثل قوله عليه وأله الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها). وقد تنسخ السنة بالكتاب كالتوجه إلى بيت المقدس، بيت بالسنة ثم تنسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

اما نسخ الكتاب بالسنة الأحادية غير المتوترة فيه خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم . اجازه قوم ومنه آخرون . وتفصيل ذلك في كتاب اصول الفقه .

والنسخ ليس معناه أن الله سبحانه غير عالم من قبل بالذى سيكُون من نسخة الحكم المقرر وإنزال غيره مكانه كلام الله سبحانه عالم وعالم الغيب والشهادة ولكنه سبحانه وتعالى يشرع السرائع لتهذيب النفوس وتنكيمها ، وقد تكون المصلحة للبشر في أن يكلفهم بحكم إلى أمند يعلمه سبحانه وتعالى ويخفيه عنهم بحيث يظلون الحكم مؤبداً ولكنه مؤقت في علمه سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى يعلم من قبل أن الحال بعد المدة المؤقتة يحسن أن يكون الحكم فيه غير الحكم الأول (وهذا العلم أزلي قديم) فيشرع لهم من بعد ما يناسب مصلحتهم ويتفق مع تهذيب نفوسهم الذي جات شريعة الله لتحقيقه فيشرع لهم سبحانه حكماً غير الأول . فهو تبديل محض متمنٍ من الحكمة الالئية في تربية الأخلاق وترقيتهم من حسن إلى ما هو أحسن منه .

وليس معنى النسخ أن الله تعالى يبدو له أمر لم يكن يعلمه من قبل ، فان هذا البداء مستحيل على الله عالم الغيب والشهادة وهو الحكم العليم .

أرجو أن ينزعج عنك بهذا التقرير ما عراك من ارتباك وتشویش . فالحق واضح لا ريب فيه ، وإذا ازدت ازدياداً الواضحة فاعذر ذلك بالطيب مع المريض (والله المثل الأعلى) فإن الطبيب يعلم من علة المريض ما لا يعلمه المريض نفسه ، وعلى هذا فقد يعطيه أولاً دواء يناسب العلة ويخفف من حدتها ، وهو يعلم أن هذا الدواء يصلح إلى مدة مؤقتة حتى إذا حسنت حال المريض نسبياً وصف الطبيب له دواء آخر غير الأول النجع . وقد كان المريض يظن أن الدواء الأول هو الكل في الكل وأنه سيدوم على تناوله إلى إتمام الشفاء ولكن الطبيب يعلم من العلة وأطوارها وطرق مداوتها ما لا يعلمه المريض ، وكما لا يسع للمريض الاعتراض على طبيبه المطلاسي الحكيم ، فكذا لا يتحقق للعبد أن يتعصّ على تشريع ربِّ الحكم العليم (والله يعلم وأنت لا تعلمون) .

اما إبقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وكذا إبقاء الحكم مع نسخ التلاوة فلحكمة يعلمهَا الحكيم العليم ، والواجب علينا تلقاه هذا محض الاذعان والتسليم ، وقد بَيَّنت لك ما هو المهم من جواب السؤال .

اسأل الله لي ولي المسلمين ثبات على الحق والوفاة على الإيمان آمين .

الصلب الرابع

محتوى القدر :

- الرد على القول بسخرية القدر .
- الذهن لا يجرم .
- الإنسان مختر .
- المشيئة والأراده .
- علاقة الحظ بالقضاء .
- البحث العميق في القدر غير حميد .

رد على القول بسخرية القدر

القدر لا يسخر لأنه تعلق علم الله ورادته الأزلية ، والعلم الالهي به اكتشف الشؤون أولاً له سبحانه على ماهي عليه ويستحيل ان يقع الا ما علم والا لانقلب العلم جهلاً وذا مستحيل على الله تعالى . والارادة معناها تخصيص الله سبحانه أولاً ما عالم انه سيكون بالصفة التي يكون عليها والترتب في تعلق العلم والارادة بالشئون ترتيب تعلقي لنا فقط ، اما في الواقع فليس العلم سابق الارادة ، ولا الارادة سابقة العلم ، لأن كلاً منها صفة لله سبحانه ازلية ابدية ، لا افتتاح لوجودها ولا انتهاء لبقائها كذلك العلية جل جلاله . والذى اقصد اليه من هذا البيان ان ربنا سبحانه حكيم عظيم لا يتطرق الى قضائه وقدره عبث ولا سخرية ، ولا شيء من نحو هذا الذي يعتري البشر فلنكن وفاين عند الحدود ، وافقين بالمهود ، لانصفه سبحانه الا بما هو أهلها . هذا هو الذي يرضيه سبحانه .

الدهر لا يجرم

ارشد الله شعراً ودهاً كي تكون قيود الدين ملحوظة لديهم ، تلهمكم التي تحمل اشعار على التزام المحجة المستقيمة فلا يهيم يمنة تارة ويسرة أخرى .

حاكم بيتأ نسرته الفداء لبعضهم :

حنانيك رايات المروبة رفرفت سنجحو من القدار ما الدهر اجر ما

والتساؤل الحق في هذا هو هل يسمحي القدر الالهي وهو ليس الا علم الله الازلي وتعلق ارادته تعالى في الأزل طبق علمه ؟ والجواب الديني الحق هو ان القدر لا يسمحي لأن الله علم ما يكون قطعاً وإن يقع الا ما علم والا لانقلب علمه سبحانه جهلاً ويتعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً . ثم هل الدهر الا ظرف زمني للمحولات الناجمة عن التقدير الالهي الازلي ؟ وإذا كان ذلك كذلك فماي اجرام يتاتى منه ؟ الله سبحانه هو الفاعل المحتاز ، وهو العليم الحكيم الذي لا يحيط ولا يلهو .

وكل ما يتناول العباد من عقاب إلهي في الدنيا وفي الآخرة فبِشُّور ذنبٍ وهم وسوءٍ سلواكهم وقد أعلن عن هذا في كتابه المجيد فقال : (وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويَعْفُونَ عن كثير) فلنلهم انفسنا ولنعمل صالحًا تائين مستغرين لينعم الله علينا بتحقيق الآمال الطيبة والله قادر .

والى القراء الكرام حديثين قدسيين رواهما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رب العزة جل شأنه : ۱ - (يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وانا الدهر ، بيدي الأمر ، اقلب الليل والنهار) رواه الإمام احمد والبخاري ومسلم .
۲ - (يؤذيني ابن آدم بقوله يا خيبة الدهر ، فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر اقلب ليه ونهاره فإذا شئت قبضتهما) رواه الإمام مسلم في صحيحه . ومعنى (أنا الدهر) أنا خالق الدهر والمتصرف فيه بالحوادث كما تقتضيه حكمتي وليس لاحد ان يعترض .

الانسان مخير

هذا الذي وقع السؤال عنه تخبطات فيه العقول وخللت الافهام إلا من ناله التوفيق الالهي بالعناية ، وحنطي من رب الكريم بالرعاية . والذى علينا فنهذه نعم التزامه هو أن العبد لا يؤخذ بما يصدر عنه من فعل اخстрادي لا يد له في تحصيله وذلك كالرعدة التي تعشه وكالجوع والعطش وكحركة السقوط أثناء هوبيه ، أما ابتداء الحركة إذا كانت عن ارادة منه فمن الفعل الاختياري الذي له تسبب فيه وهذا التسبب هو موضوع المدح والذم والتوكيد والعقاب .

والقول في أن الانسان في فعله الاختياري كحاله في فعله الاخطر انتكاري انكار لما هو قطعي وبديهي من هذا الاختيار الذي تمسه أنفسنا ولن نستطيع له جحداً وانكراً إذا كان هناك انصاف وتعقل . والقرآن الكريم يدل لهذا أوضح دلالة وأتسها فقد نطق بأن المؤاخذة كانت (بما كانوا يعملون) و (بما كانوا يفسدون) و (بما كانوا يفسقون) و (بما كانوا يظلمون) و (بما كانوا يكسبون) كما أخبر بقيام الحجة على الخالق

(قل فللهم الحجة البالغة) ولو كان الأمر اجباراً فكيف تقوم الحجة عليهم ؟ وهل يتأنى من الرحمن الرحيم أن يجبر عبده على المعصية ثم يعذبه عليها ؟ وهل يكون على هذا مكان لارسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرائع والتقديم بالوعيد والانذار والبشير ؟

إذن فالاختيار قائم قطعاً ، والنصوص التي يتورّم منها الاجبار من لا علم عنده محمولة إما على العلم الالهي الاذلي الذي سبق من الله تعالى بما يفعله العبد بمحض اختياره ، والعلم ليس فيه معنى الاجبار مطلقاً ، وإذا كان القدر الالهي هو تعلق العلم الالهي الاذلي مع تعلق الارادة الالهية به أولاً فلا اجبار أيضاً ذلك أن الارادة هي التخصيص .
للتبيّن ، فالعلم والأرادة صفتان أزليتان متصلتان ب سبحانه بهما في الأزل ، والطابقة بينهما كائنة دون سبق العلم على الارادة في الوجود بل إن الترتيب بينهما ترتيب تعلقي متناسق فتعلق الارادة على وفق تعلق العلم من الأزل . وعلى هذا الذي قلناه في العلم يتنزل قول سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم: (السعيد من سعد في بطن أمـه) .
وقد يحمل ما يوهم الاجبار من النصوص على فعل يفعله الله بالمعاذين جزاء عنادهم عقاباً لهم عليه فيحررهم الهدایة لينالوا القسطل الباقي من العقاب قوله تعالى : (بل طبع الله عليها بکفرهم) .

وقد يحمل أيضاً على قدرته سبحانه وتعالى على ما يشاء قوله : (ولو شاء الله لجعهم على الهدى) .

فأنت ترى أن هذا التقرير به يتم توزيع النصوص ويجتمع شملها فتوزيعها بيان الحقيقة فيما يفعله المرء اختياراً بمحض ارادته وهذا هو الكسب للعمل . والذى يوهم الاجبار محمول على أحد الأمور الثلاثة التي بينها ، وبذا تكون النصوص مجتمعة متوافقة غير متنافرة ولا متناقضه والمطلق منها محمول على المقيد .

وأما كونه سبحانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء فهو حق ولكن الله حكيم عليهم . (إن ربي على صراط مستقيم) والله تعالى أنزل القرآن وهو مجموعة نصوص لا تختلف

وقد قال : (يُغْرِيْ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِيْ بِهِ كَثِيرًا وَمَا يَضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ٠ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْتَلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْسَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْ أَنْتُكُمْ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ٠

ـ نهذا مقيد لاطلاق النحو من الاخرى بيان أن الاشلال انسا يتناول هؤلاء الذين نقضوا عهد الله الذي أخذهم عليهم في عالم الذر أن يؤمنوا به ، ونقضوا العهد المأمور به عليهم أيضاً بابداع العقول فيهم ونصب الدلائل الكونية على وحدانيته ثم تأييده المرسلين بالعجزات ، فاعزراج هذا كله والسير في العناد نقض للعهد يستحقون به أن يكونوا مضللين جراء بما فعلوا ٠

ـ وقطعهم لما أمر الله بوسله وافسادهم في الأرض سببان آخران لا ينلهم ٠

ـ وإليك قوله تعالى : (يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الْفَلَامِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) فاته يشهد أن الاشلال يلحق الفلامين الذين كفروا وأشركوا ولم يهربوا رسالات الله الافتراض اللاقى بها من الاهتداء بهديها والسير على خوئتها ٠

ـ متى حملت النصوص المطلقة على التي تقيدها من نصوص آخر تساقط كل اشكال وزال دل غاي عن عين المستهدي طالب المعرفة ٠

ـ وبعد ، فهذا قليل من كثير يتطلب البحث في هذا الموضوع وقد كان السلف الصالح ممسكين عن الخوض فيه اتباعاً للأمر النبوى (إذا ذكر القدر فامسكوا) ولكن الخلف المتأخرین من العلماء خافوا لجة هذا البحث حين ظهرت البدع وشاعت الفتن في الدين ، وخوضهم كان بعلم وبعرفان اشتفاقاً على العامة أن تضل وعلى القلوب أن تزيغ ٠

ـ إن لزوم الذكر والفكر والطاعة وسجدة العلماء العاملين المارفين بالله ، كل ذلك يورث القلب طمأنينة وقناعة بالذي أنزله الله سبحانه (ألا بذِكْرِ اللَّهِ تَطمَّنُ الْقُلُوبُ) (وتلك الأمثال نصر بها للناس وما يعقلها إلَّا العالمون) ٠

المشيئة والارادة

١ - المشيئة والارادة متراوحتان ومنها واحد ، ومثل ذا يقال في الشائي والمريدي كما ورد في متن العقائد النسفية . وقد كتب العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه للحقن المذكور عند بحث الصفات فقال :

« والارادة والمشيئة » هما عبارتان عن صفة في الحقيقة توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواه ، نسبة القدرة إلى الكل وكون تعلق العام تابعاً ل الواقع ، وفيما ذكر تبييه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذاتها تعالى ، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله ، أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ، ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به ، كيف وقد أمر كل مكلف بالاعيان وسائل الواجبات ولو شاء لوقع . اه . أي لأن الارادة نافذة وما سبق تخصيصه أولاً بالواقع لا بدّ من وقوعه .

وقد كتب الكستلي في حاشيته على هذا الشرح فقال :

« قوله على من زعم أن المشيئة قديمة ، زعمت الكرامية أن المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ماشاء الله من الحوادث من حيث ي يحدث ، وأما الارادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدودتها ، وهم يجوزون قيام الحوادث بذاتها تعالى على ما سمعت من قبل . اه .

والكرامية فرقه ذمالة مخالفه لأهل الحق .

وأكذا قال الباجوري في كتابه « تحفة المريدي » الذي شرح به جوهرة التوحيد المتأني فقد قرر فيه أن الارادة والمشيئة معاً واحد عند أهل الحق . وبعد فالارادة غير العلم وغير الرضا ، قال في الجواهرة :

وقدرة ، إرادة وغايره ، أمراً وعما ، والرضا كما ثبت

والمعزولة الفاسدون يخالفون أهل الحق في هذا المعتقد ، وهم في أنفسهم أيضاً

مختلفون فقد قال الكعبي ومعتزلة بغداد : إرادته تعالى لفعله هي العلم به ، ويفعل غيره أمره به حتى إن ما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا له .

وقال جمهورهم : الإرادة هي العلم بترتيب النفع على النافع وهو مخصوص للنافع بالوقوع ويسمونه العلم بالداعي . وقال الفلاسفة : إرادته هي العلم بالنظام الأكمل ويسمونه العناية الأزلية ^{وهو عين قول المعتزلة} ، واتفقت كلامتهم على أن الإرادة مرادفة الرضا فتشاء عن أقوالهم هذه عقیدتهم الفاسدة وهي أن الشرَّ واقع لا بارادة الله تعالى ولا بایجاده بل بارادة العبد وایجاده ۰۰۰ إلى آخر ما قرروه من بدعهم الضالة وقد ذكر هذا الشيخ محمد الحنفي الحلبي في كتابه « المنهاج السديد » في شرح جوهرة التوحيد ، ۰

وبعدة المعتزلة هذه مرفوضة مردودة بوجوه علمية قوية وليس ذكرى لها هنا إلا محض استطراد جرى به القلم . والذى يعني هو أن مافي متن العقائد من الشائى والمريد المراد منه الرد على الصالين كما رأيت .

٢ - اذا قرأ المصلى : (وقالت اليهود) ووقف ثم ابتدأ (عزير بن الله) فلا تبطل صلاته في قول جمهور الفقهاء ، وهذا هو الذي عليه الافتاء ، لكنه مدلل بأن العوام لا يميزون ^{ذلك} ، فإذا يفید أن المميز الذي يدرى ما يقرأ تبطل صلاته وهذا هو ما أعقله وأفهمه وهو الجدير بالقبول ، واليك مافي رد المحتار :

قال في البزارية : الابداء ان كان لا يغير المعنى تغيراً فالحشا لا يفسد نحو الوقوف على الشرط قبل الجزء والابداء بالجزء ، وكذلك بين الصفة والمحسوس . وإن غير المعنى نحو (شهد الله أنه لا إله) ثم ابتدأ (بالآله) لا يفسد عند عامة المشايخ لأن العوام لا يميزون . ولو وقف على (وقالت اليهود) ثم ابتدأ بما بعده لا تفسده بالإجماع . اه . وفي شرح المنية : والصحيح عدم الفساد في ذلك كله . اه . واليك عبارة الحلبي في شرحه الكبير لكتاب « منية المصلى » متنا وشرعاً :

« أما الوقوف ، في غير موضعه والابداء ، من غير موضعه « فلا يوجب » ذلك « فساد الصلاة أيضاً لعموم البلوى » ، بانقطاع النفس أو النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم »

وأكثر العوام . وهذا عند عامة علمائنا ، وعند بعض « العلماء » تفسد إن تغير المعني
 تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ (لا إله) ووقف وابتداً بقوله (إلهٌ هو) هذا مثال الوقف
 (أو قرأ ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم) ووقف وابتداً بقوله (وإياكم أن
 اتقوا الله . أو قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداً وقرأ وإياكم أن تؤمنوا بالله وبكم
 إلى غير ذلك) من الأمثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بأن وقف على
 (وقالت اليهود وابتداً عزير بن الله ، أو يد الله مغلولة ، أو وقف على لقد كفر الذين
 قالوا وابتداً إن الله هو المسيح بن مريم ، أو إن الله ثالث ثلاثة ، أو نحو ذلك) فالصحيح
 عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولأنه نظم القرآن . اه .

نخلص من هذا إلى أن في المسألة قولين والفتوى على عدم الفساد ولكن القول
 الآخر له وجاهته بالنسبة للقاريء الداري معنى ما يقرأ ، والاحتياط في أمر العبادة مقبول
 والله تعالى أعلم وأستغفِرُ الله العظيم .

علاقة الحظ بالقضاء

« الحظ » من جملة المقدرات الإلهية إذ كل شيء بقضاء وقدر ، والقدر هو تعلق أعلم
 الله تعالى ورادته للشؤون ، على ما عليه تكون ، والقضاء ابراز هذه المقدرات في مواعيدها
 الزمنية المحددة في علم الله الأزلية سبحانه وتعالى .

والإيمان بالقدر أساس من أسس العقيدة وركن من أركانها ، ولما سئل النبي عليه
 وآله الصلاة والسلام عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
 الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . وشر القدر هو بالنسبة إلى العبد المتصرف بالشر
 لا إلى رب تعالى ورباك سبحانه فهو منزه عن الشر مطلقاً وكان من دعاء النبي عليه
 الصلاة والسلام ربِّه تعالى :

« الخير في يديك ، والشر ليس إليك » .

والعبد له اتجاه إلى العمل وتحصيل له وهذا هو الذي يسمى « كسباً » به يثاب وبه

يُعاقب ، والله سبحانه هو المخالق للعمل لكن الارادة الجزئية في العبد أمرٌ يقيني مدرك
مقدر لا سيل الى جحده .

وصفة القول أننا نؤمن بالحظ على أنه قدر من الأقدار كما أن الحرمان قدر ،
وقد يسر الله أسباب المحبوبات لبعض عباده لينالوا ما قسم لهم منها ، وقد تحول الأقدار
بين العبد وبين ما يريد ، ويرحم الله الإمام الشافعي حيث يقول :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أكثاف السماء تعلي
لكن من رزق الحجبي حرم الغنى خidan مفترقان أي تفرق
فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى عوداً فأنمر في يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروماً أني ماء ليشربه فناراً فتحقق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذوهمة يبلى بعيش ضيق
ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس الليب وطيب عيش الأحمد

المجدود هو المحفوظ . وبؤس الليب وطيب عيش الأحمد . دليل على القضاء
وقد قيل في رفع النهاية إلى العمل ثلاثة يكون نوم في انتظار حظ :

الجَدُّ بِالْجَدِّ وَالْحَرْمَانُ بِالْكَسْلِ فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
وأجيبيه على كل ما يأتي الزمان به صبر الحسام بكف الدارع البطل
والجد بفتح الجيم هو الحذاء ، والجد بكسرها هو العمل الدائب .

وفي الحديث الشريف : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ،
وفي كل خير ، احر من على ما ينفعك - أي في دينك - واستمن بالله ولا تمجز ، ولا تقل
أو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل
الشيطان » رواه مسلم . وهو كسا ترى فصل الخلل في الموضوع ١٤٠

البحث العميق في القدر غير حميد

سؤال : قرأت أن النزالي قد كَفَرَ الفلسفه في ثلاث مسائل منها : مسألة علم الله بالكليات والجزئيات . وقرر أن الله يعلم الكليات والجزئيات . فإذا ابتدأنا من هنا وعلمنا أن علم الله لا ينقض إلَيْنَا إلى نتيجة منطقية وهي أن العلم ملزم . ويتوضح هذا المنطوق بالمثال التالي :

لفرض أن أحدنا وقف أمام بائع الأقمشة وأمامه خمسون نوعاً منها فانه يملك الخيار التام في أن يختار واحداً منها ، ولكن بما أن الله يعلم أولاً النوع الذي سيختاره هذا المشتري فهل بقي مجال لاختياره كلاماً بل إنه أصبح ملزماً مجبراً ، ومكذا لو فسرنا كل حادثة من حوادث الإنسان بهذه الفلسفه كانت النتيجة أن الإنسان مجبى على أن يقوم بأفعاله . ويكون مثله كمثل القطار الذي وضع على سكته لا يمكن أن يتعداها فهل يمكننا القول بأن القطار يستطيع اختيار أي طريق يسلكه ؟

وإذا تتبينا هذه الفلسفه إلى نهايتها ، نقول : ما دام الإنسان مجبراً عندما يقوم بأفعاله وأعماله فعلام يحاسبه ربه ؟ ليجازيه ويعاقبه ؟ أليس هذا ضرباً من الفطلم عندما تجبرني على فعل شيء ثم تحاسبني عليه ؟

ولتكنا نعلم من جهة أخرى أن الإنسان سيحاسب ، وحسابه يدل على أنه له المجال الكامل لاختياره .

· فكيف نستطيع أن نوفق بين القولين .

الجواب : البحث العميق في القدر غير حميد في الدين والحديث النبوى الشريف يقول : (إذا ذُكِرَ القدر فامسکوا) ولو لا الضرورة الشرعية التي تقتضي البيان اشتفافاً على قلوب المؤمنين أن تقاتلها الأوهام الخاطئة وتختلفها الوساوس الشيطانية ، لو لا هذا ما أقدم العلماء في القديم وال الحديث على الخوض في هذا الأمر على نحو من السعة .

لتعلم أيها الأخ الكريم إن الأفعال قسمان : قسم لا دخل للمعبد فيه مطلقاً وذا حرارة

السقوط وارتعاش المخالف والمقرور وكالجوع والظمآن ^{٠٠٠} فهذه أفعال اضطرارية
اجبارية لا يتراولها التكليف الديني وليس عليها حساب إلهي ٠

وقد له دخل فيه وإن البداهة لتفضي به قضاء قطعياً ، وان الفرودة التي نحسها
من أنفسنا تحكم بهذا الدخل ولا يسكن الفرار منه بحال ، ومن زعم أن لا دخل لنا فيما
ناتي وندى من أعمال فقد أطرح العقل وهذى وضع في رقبته ربقة الجنون ورضي
لنفسه أن يكون أدنى حالاً من البهائم من حيث إنه وضعها دون موضعها ، البهائم تتقى
الأخطار ولها عمل ذهني في هذا الاتقاء مشهود مع أنها ليس لها من سعة الفكر ماللإنسان
فنحن إذاً لنا دخل في أفعالنا الاختيارية وهذا الدخل هو المعبر عنه في الإسلام بالكسب
وهو العزم والتصميم على الفعل ، وبه يئاب المرء ويماقب ويذم ويمدح ، والنصوص
الدينية في الكتاب الكريم والسنّة الشريفـة ناطقة بهذه الحقيقة وما يوهم خلافها فمحمومـون
على مجازاة المعتدين على شرائع الله سبحانه بالمنع من الاهتمام كـي يلقوا الله وقد تم لهم
نصاب الشفوة فـيـسـتـوجـبـوا العـذـابـ الشـدـيدـ وـذاـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـلـمـ زـاغـوا أـزـاغـ اللهـ قـلـوبـهـمـ)
(وـنـقـلـبـ أـقـيـدـتـهـمـ وـأـبـصـارـهـمـ كـمـ لـمـ يـؤـمـنـواـ بـهـ أـوـلـ مـرـةـ وـنـذـرـهـمـ فيـ طـفـيـانـهـمـ يـعـمـمـهـوـنـ) ٠

وقد يحمل على قدرة الله على الفعل قوله سبحانه (ولو شاء ربك لأمن من في
الأرض كلهم جميـعاـ) ٠

وقد يحمل على العلم السابق ، والعلم أيـهاـ الأخـ لا يـصـحـ مـجـبـاـ ، وـمـنـ زـعـسـهـ مـجـبـاـ
فـعـلـيـهـ البرـهـانـ انـ استـطـاعـ وـلـنـ يـسـتـطـعـ . وـلـيـسـ الـقـدـرـ الـالـهـيـ إـلـاـعـلـقـ ^{الـعـلـمـ}ـ الـأـزـلـيـ السـابـقـ
وـتـعـلـقـ الـأـرـادـةـ الـأـزـلـيـ السـابـقـ طـبـقـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، وـالـتـرـتبـ بـيـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ الـأـزـلـيـ بـالـأـشـيـاءـ
وـبـيـنـ تـعـلـقـ الـأـرـادـةـ تـرـتبـ عـقـليـ لـلـفـهـمـ فـقـطـ لـاـتـرـبـ وـقـوـعـيـ مـتـأـخـرـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـعـلـمـ
وـالـأـرـادـةـ حـفـةـ أـزـلـيـ لـلـهـ تـعـالـىـ لـأـفـتـاحـ لـاـتـصـافـ مـوـلـانـاـ بـهـاـ وـلـاـ اـبـتـداـ ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـزـلـيـ قـدـيمـ
بـذـانـهـ وـسـفـانـهـ وـالـأـرـادـةـ الـالـهـيـ هـيـ تـخـصـيـصـ اللـهـ الشـؤـونـ مـنـ الـأـزـلـ وـقـدـ يـكـونـ الشـيـءـ
الـمـخـيـصـ مـرـخـيـاـ وـمـأـدـورـاـ بـهـ كـالـطـاعـاتـ ، وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ مـرـضـيـ كـالـعـاصـيـ ، فـالـأـرـادـةـ غـيرـ
الـعـلـمـ وـغـيرـ الرـضـيـ وـغـيرـ الـأـمـرـوـهـلـهـ وـالـذـيـ تـوـجـبـهـ لـنـةـ الـعـربـ وـهـيـ مـلاـكـ النـصـوصـ الـدـينـيـةـ
وـوـعـاؤـهـ فـإـذـاـ عـلـمـ اللـهـ أـزـلـاـ مـنـ زـيـدـ مـثـلـاـ إـنـهـ سـيـفـعـلـ كـذـاـ باـخـتـيـارـهـ وـلـاـ يـفـعـلـ غـيرـهـ وـالـأـرـادـةـ

تعلقت بهذا الذي تعلق به العلم بلا ترتب وقوى متأخر كما قلنا ، فهل يكون الله مجبراً
له على ما يفعل خيراً كان هذا الفعل أو شرّاً ؟

لو كان العبد مجبراً على المعصية فـأـيـ مـعـنىـ لـعـقـابـهـ عـلـيـهـ وـالـنـصـوصـ تـنـادـيـ بـأـنـ الـعـقـابـ
كـانـ مـنـ أـجـلـهـ وـمـنـ جـرـاهـ ؟ـ وـكـوـنـ عـلـمـ اللـهـ فـيـ الـعـبـدـ نـافـذـاـ معـنـاهـ أـنـ اللـهـ عـلـمـ الحـقـيـقـةـ التـيـ
سـتـكـوـنـ قـطـلـمـاـ وـعـلـمـ اللـهـ صـحـيـحـ لـاـيـخـلـفـ إـلـاـ لـاـنـقـلـبـ جـهـلاـ وـرـبـنـاـ سـبـحـانـهـ أـعـلـىـ مـنـ ذـلـكـ
وـأـنـزـهـ فـاـذـاـ اـخـتـارـ زـيـدـ لـوـنـاـ مـنـ أـلـوـانـ الثـيـابـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ سـؤـالـكـ فـقـدـ عـلـمـ اللـهـ مـنـذـ الـأـزـلـ
أـنـ مـحاـكـمـةـ ذـهـنـيـةـ سـتـقـومـ فـيـ ذـهـنـ زـيـدـ تـتـهـيـ بـاـخـتـيـارـ لـوـنـ مـعـينـ لـاـيـتـعـدـاهـ ،ـ وـتـعـلـقـتـ الـإـرـادـةـ
الـإـلهـيـةـ بـتـخـصـيـصـ هـذـاـ بـالـوـجـودـ تـعـلـقـاـ غـيرـ مـتـأـخـرـ عـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ ،ـ وـكـلـامـهـ أـزـلـيـ كـماـقـلـنـاهـ
أـقـولـ إـذـاـ ذـانـ هـذـاـ الـأـخـتـيـارـ مـنـ زـيـدـ سـيـكـونـ وـاقـعـيـاـ فـهـلـ يـكـوـنـ اللـهـ مجـبـراـ لـهـ عـلـيـهـ ؟ـ
وـالـتـمـثـيلـ الـوـارـدـ فـيـ السـؤـالـ بـالـقـطـارـ لـاـ يـعـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ الذـيـ قـرـرـنـاـ مـنـ حـيـثـ انـ تـمـدـيدـ
الـمـحـجـجـةـ الـحـدـيـدـيـةـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ بـاـخـتـيـارـ الـمـهـنـدـسـ وـتـصـمـيمـهـ فـهـوـ الذـيـ رـسـمـ وـخـطـطـ ،ـ
وـسـيـرـ الـإـنـسـانـ فـيـ عـمـلـهـ مـعـاـنـىـ لـتـخـطـيـطـ هـذـاـ الـمـهـنـدـسـ لـأـنـ الـبـدـنـ تـابـعـ لـأـوـامـرـ الـعـقـلـ ،ـ فـهـوـ
كـالـقـطـارـ السـائـرـ فـيـ خـطـهـ الـمـرـسـومـ الـخـتـيـارـاـ .ـ

أـعـوـدـ فـأـقـولـ أـنـ اـحـسـانـنـاـ بـاـخـتـيـارـنـاـ أـمـرـ ضـرـوريـ لـاـيـسـتـلـاعـ جـحـدـهـ وـلـاـ انـكـارـهـ وـلـوـلـاهـ
لـمـ قـامـتـ حـجـجـةـ اللـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـهـ وـهـوـ سـبـحـانـهـ الـقـائـلـ (ـقـلـ فـلـيـلـهـ الـحـجـجـ الـبـالـغـةـ)ـ .ـ

وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ اـجـبـارـيـاـ فـلـمـ كـانـ الـعـقـلـ وـلـمـ كـانـ اـرـسـالـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ
وـالـسـلـامـ وـلـمـ كـانـ التـقـدـمـ بـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ ،ـ وـلـمـ كـانـ نـصـبـ الـأـجـزـيـةـ وـقـامـةـ الـحـدـودـ
الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـجـنـاـةـ فـالـقـوـلـ بـالـجـبـرـ يـأـبـاهـ الـعـقـلـ وـلـاـ تـسـعـ لـهـ نـصـوصـ الـاسـلامـ .ـ

الفصل الخامس

مواضيع متفرقة :

- بدعة التأين .
- جهل أم استهتار بالشريعة .
- كراهة تسمية المدينة بشرب ● علي رضي الله عنه كانكارها للفتنة .
- لايسوغ تعليم خصوص التسمية باسم المؤمنين .
- أسئلة واجوبة في أمور شرعية .
- هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .
- القول في خميس المشايخ .
- ما يختتم به الأذان .
- ابراز الوهم المكنون .
- تلك حدود الله .
- حول البيت العتيق .
- ملاحظات ثلاثة على مقال .
- حكم وضع الآس على القبور .
- حالتنا مع اليهود عقدة لاتحلها إلا القوة .
- حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المعارب .
- حول حديث موضوع .
- نظرات في تاءلات .
- قول الشيطان اني جار لكم .
- التعصب الحميد .
- كتاب الوحي .
- حكم استعمال الريق في الاختام .
- الاستخاراة والدعاة .

بادعة التأبين

هناك تساؤل لتخليفي عن شهود حفلة تأبين المرحوم أخي بدر الدين الحامد ،
وهذا إذاً أوضح على صفحات (الفتاء) عن سر هذا التخلف قطعاً للتقول ، ودفعاً للتفتن ،
والذي ارجوه من القارئ ، الكريم أن يعلم - إن لم يكن يعلم - أن الإسلام هو مبدئي
الذي ارتضيه ، فمن تعليماته أصدق وإليها أعود .

١ - لم تكون هذه الأخفال التأبينية معروفة لدى مصدر الأمة وهم السلف الصالحة
الذين عقلوا عن الله وساروا إليه ووصلوا سالمين أتقياء انقياء . والخلاف قائم بين فقهاء
الأمة ، في أن النهي الديني عن البدع هل هو متناول المآلات والعبادات جميعاً ، أم برو
خاص بالعبادات فلا يتعدى فيها نوعاً لم يكن في عصور النور الأولى المشهود لها بالخيرية؟

وقد أحبت البراءة الديني خروجاً من الخلاف فلم أحضر . ولو ان التأبين من
العادات المحضة من حيث انه رثاء وذكر لمحاسن الميت ومناقبه ، لكن المحظوظ انه بهذا
الشكل وهذا الترتيب متحدراً علينا من غيرنا من الأمم التي نهينا شرعاً عن تقلیدها .

٢ - في الحفل صورة للمرحوم الفقيد موضوعة موضع التعظيم ، وهذا لا يسمح
به الشتوى ، وسبيل السلام بعد عن مكان فيه صورة لحيوان ، بل ان وجوب اجابة
الدعوة الى الوليدة ، وليمة العرس ، يسقط بوجود صورة حيوان ، او جلد نمر معلق
لا يرائه الكبير النسائي المتقيت . او اي منكر كان ، لاسيما اذا كان المرء من يقتدي به
الناس في دينهم فان خطيبته مضاعفة . وقد راجع النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم عن
صنع دعي اليه لما رأى في البيت صورة حيوان .

٣ - خشيتك خشية قريبة ان يكون هناك وقوف دقائق معدودات حداداً على الفقيد
امام سوزته ، وهذه حسنة يبرأ منها الإسلام .

٤ - تخوفت وجود نساء سوافر في الحفل ، ولا يسمح لي ديني ولا مسلكي
الشرعى بحضور مجتمع تقترب فيه انفاس الرجال من انفاس النساء ، وقد وفق الله تعالى

لجنة الحفل فمنعت عموماً هذا الاختلاط ، لكن نُسَيْيَيْ اليَيْ ان امرأة تلفزيونية حضرت للتقط مشاهد الحفلة وهي سافرة (وواحدة كالف على التحقيق) .

٥ - قد يأخذ الحزن على المرحوم الفقيد مأخذه من بعض المتكلمين ، وتجتاحه عاصفة من عاطفة ينزل بها زللاً يؤخذ به شرعاً ، فان سكت عن النصيحة انت ، وان تكلمت هبت عليّ اعاصير النقد ، ورماني الناقلون بالخروج عن اللياقة والأدب ، فرأيت التواري عن الأنوار اسلم .

هذا عذرني على الحقيقة وما اظن منصفاً يتجاوزه وهو نفسه عذر خالي فضيلة الاستاذ الشيخ محمد خير الجابي القاضي الشرعي المتقاعد .

و هنا اصدق القارىء الكريم اذ اخبره ان صراعاً عنيفاً قام في نفسي بين ديني و هواي لكن عامل الدين كسب الحرب وخرج منها ظافراً والحمد لله .

ليتصور القارىء الكريم اني اخو شاعر مجيد واخوه الشقيق فالقلب واحد والحس واحد ، والعاطفة واحدة ، فكم ياترى كابت من كبت النفس ليلة الحفل الذي اقيم من اجل المرحوم بدر الدين وهو ابيي بعد ابى فاني لا اعقل من ابى رحمه الله الا القليل اليسير . فقد توفي وانا صغير جداً ثم تبعته امي فصررت يتيم الابوين فكان لي بدر مكان الاب والام حناناً وعطافاً وتربيه وتعليمها ، لابل انه يفوق كثيراً من الآباء البلداء ويزهم سبقاً . فقد ابته عليه همته الا دفعي واحي عبد الغني في سبيل العلم والمعرفة على فقره الشديد اول امره ، وربانا على علو النها وشرف النفس والرقة بخالق الله والتزام الاسلام على اصل اهل السنة والجماعة . وقد الزمني فعل الصلاة منذ العصر فنشأت مصليناً وله بعد الله الفضل في هذا الازمام . وقد اقتضى بضرورة سلوكى مسلك العلم الدينى طبقاً لميولي الذاتية فوجئني اليه ، ولما انهيت دراستي في مدرسة حماة الشرعية القائمة الى المدرسة الخسرمية الشرعية في حلب . ولما اراد العود الى حماة قال لي وهو يودعني : (اعوذ بالله من نصف متعلم) ولكن هذه الكلمة ترن في اذني حتى الساعة ، وقد كانت وما زالت تدفعني الى استيفاء التحقيق في مسائل العلم وقضاياها . وقد مضى عليها ثلث قرون .

وبعد ، فقد فقدت بفقدي بدر الدين الصدر الرحيم الذي كان يشرف علي ،
وكان الكهف الذي الجأ اليه ، والدوحة التي استظل بظلها . وهو باني اسرتا الصغيرة
التواضعة وكفى .

على انه ان فاتني شهود الحفل فلم يفتني النظر في اقوال الخطباء والشعراء وقد
كان تأثيرها في شديداً . وان الادب رحم بين اهله وقد كانت منهم صلة اي صلة . وان
غياب وجه بدر الدين في اطياق الترى لم يكن ليجعله منسياً من اصحابه ومعارفه ، وقد
سجل التاريخ لهم هذا الذي فعلوه .

جهل أم المستهتر بالشرعية ؟!

١ - شاع في افتتاح الأحفال أن يقول عريف الحفل : باسم الله العلي القدير ،
باسم العروبة ، باسم الوطن نفتح هذا الحفل النـ ٠٠٠

الافتتاح باسم العلي القدير حميد جداً ولا ملام عليه بل فيه أجر مهما صحبتة
نية صالحة ، ولم يدخل الحفل مخالفة شرعية . لكنه باسم العروبة وباسم الوطن غير
جائز شرعاً لاخلاله بالتوحيد ، وهو أكد حق لله على العيد ، ولو أن شر كا لفلياً نحو
هذا سحب ذكر الله على الذبيحة لحرم أكلها واعتبرت كالميتة ولو كان المذكور مع اسم
الله رسولاً أو ملكاً أو كائناً ماغير اسم الله عز وجل .

إننا مع تقديرنا (للعروبة والوطن) اللذين تكتنفهما تشيريات الله تعالى وتعليماته
السامية ، إننا مع تمجيدنا لهما ودعوتنا لنصرهما لأنرى التسمية بهما سانحة لما فيها من
خدش التوحيد وجراه . والتوحيد ركن الدين الشديد وعماده الأقوى وهو أعظم
معلوب ابعث الله عليه كل نبي مرسل .

٢ - قول المحرر في انكماش بعض المدعويين لحفلة سبقتها أمطار قفت على كل
ترتيب : من شاء أن يصر على انكماسه فليحاسب السماء ٥١٥

هذا التعبير غير لائق وليس لأحد أن يحاسب الله لم فعلت وعلام قضيت فإنه الحكيم
العلم قال الله تعالى في شأنه العلي وحضرته المطلقة : (لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلُون).

٣ - أجاب بعض الطلبة الجامعيين وقد سئل : هل تجذب اختلاط الجنسين ، بقوله :

يبلغ كل من الطالب والطالبة في المرحلة الجامعية درجة سامية من الأخلاق والأدراك والفهم للواقع والنضج مما يؤهلهما كي يعيشان جنباً إلى جنب ويتبادلا الآراء ، بعض النظر عن اندفاع كل من الجنسين كي يكون جديراً للتقدير والاحترام من قبل الجنس الآخر فتراه امثاله اللطف والرقة والجد والاجتهاد وابراز المواهب .

أقول : إن الذي يراه الاسلام ويوجبه هو المباعدة ما بين أنفاس الرجال وانفاس النساء ولئن كان هناك نضج وآخلاق وادراك للحقائق وفهم للواقع ، فإن ميل الجنسين من أحدهما إلى الآخر شديد الاندفاع ، قوي الانصباب ، ولا تقوى الاعتبارات المذكورة على الحد من طفيان هذا الميل وكتبه ، والعبرة للكثير الغائب لا للقليل النادر .

على أن هذا القليل لا يخلو من تشوف وتشوق يشوشان الخاطر ويشغلان القلب وسيل السلامة ينأى بساكينه عن الاختلاط نمفاً وتصوناً واراحة للسر من العنا ، فمن اطلق ناظره ، أتعب خاطره ، فكيف بالصاحبة والمخلطة ! إن الحق أحق أن يتبع (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) .

٤ - مايرويه بعض كحدديث نبوي شريف وهو (درهم وقاية سير من قنطرة علاج) لم أجده فيما لدى من كتب الحديث الشريف بعد دقة البحث عنه ، والذى يتadar الى الذهن أنه ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وإن كان صحيح المعنى فإن للحديث الشريف ضوءاً كضوء الشمس لفنلاً ومعنى القلب العالم يتلقـى بارتياح ويتقبله باطمئنان .

٥ - ومثل هذا الحديث ما يرويه بعض الناس من قولهـم : من أدخل السرور على قلب مؤمن فقد أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم من أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أدخله الله الجنة .

إنـي لم أجـد هذا الحديث أـيضاً بعد البحث عنه ، والذى يجب عليهـ والعمل بهـ أنـ أـدخل السرور على المؤمن يـحلـ بما لا يـشتمـ علىـ اـنـ فـانـ كانـ فلاـ ولاـ يـسـوغـ تـقـرـيرـهـ والـاحتـجاجـ لـهـ بـالـعـمـومـاتـ الثـابـتـةـ فـضـلاـ عـنـ الـنـحـولـةـ .ـ والـتـمـثـيلـ الـفـكـاهـيـ مـنـ هـذـاـ الذـيـ

لا يجوز فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى وآله عليه وسلم أنه قال : (وَيَلْ لِلَّذِي يَحْدُثُ فِي كُنْدَبٍ لِيُضْحِكَ بَهُ الْقَوْمُ ، وَيَلْ لِهِ وَيَلْ لِهِ) وفي الحديث الشريف الآخر الذي رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه ، والطبراني عن معاوية رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . أنه قال : (لَسْتُ مِنْ دَدْ وَلَا الدَّدُ مِنِي) والدد هو اللهو واللعل .

نعم كان عليه الصلاة والسلام يمزح أحياناً ولكن ما كان يقول إلا حقاً أي إنه يمزح بالواقع الصادق كقوله إن جاء يستحمله على بعير : (إِنِّي حَامِلٌ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ) مازحاً فإن الوهم يسبق إلى أن ولد الناقة جمل صغير لا يصلح ولا استغرب الرجل هذا قال له عليه وآلله الصلاة والسلام : (وَهُلْ تَلَدُّ الْأَبْلَلَ إِلَّا النُّوقَ) أي فلم يعن بولد الناقة إلا البعير الكبير الذي يصلح للحمل والركوب .

نبت عنه عليه الصلاة والسلام مزاح نحو هذا ؟ أما الن Hazel والتهريج والمزاح بما لا أسأل له فإنه في الدين لا أسأل له .

كرامة تسمية المدينة بيشرب

جاء في كتاب تسمية المدينة المنورة التي هي دار الهجرة بيشرب ~~وَذَامَهَا لَا يَنْبَغِي~~ ولا يليق وقد جاء النبي عن تسميتها بهذا الاسم الذي هو مشتق من التشرب وهو اللوم والتغیر والتقریع ، وقد كان ذلك من أسمائها وكأنه لما فيها من حمى ناجمة من حرارة اقليةها وكثرة رطوبتها وقد احسبت حماها كثيراً من المهاجرين الأولين باديء الأمر ، ووقي الله رسوله عليه وآلله الصلاة والسلام ودعا للمدينة بالبركة وبأن ينقل الله حماها إلى البركة وكانت وقتئذ مسكنة لليهود فأجلب الله سبحانه دعاه عليه وأنه الصلاة والسلام فنجدت المدينة أصح البلاد هواء وما ، وقد اختارها الله مثوى لرسوله الكريم عليه وآلله الصلاة والسلام ، المسلمين في جميع بقاع الأرض مائلون إليها بقلوبهم وقد عشقتها أرواحهم وافتديتهم .

وقد قيل إنها سميت يشرب باسم رجل من العمالق ، وكثيراً ما تسمى البلاد
بأسماء الأعلام .

وأما قوله تعالى : (وإنما طائفتهم) منهم يا أهل يشرب لا مقام لكم فارجعوا)
 فهو حكاية لقول المنافقين يوم الأحزاب تخذيلاً لل المسلمين وتنزيلاً لفراهم من المعركة
لكنهم لم يفلدوا بطائل فقد ثبت المؤمنون واشتدت عزائمهم رغم الشدائـد التي اصـابـتهم
(ولـئـلا رأـيـ المؤمنـونـ الأـحزـابـ قالـواـ هـذـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـصـدـقـ اللهـ وـرـسـولـهـ
وـمـاـ زـادـهـمـ إـلـاـ إـيمـانـاـ وـتـسـلـيـماـ) .

وبعد فاللـكـ ماـ قـالـهـ الـأـلوـسيـ فيـ تـفـسـيرـهـ (ـ رـوـحـ الـعـانـيـ)ـ فـيـ هـذـاـ النـقـامـ :

ولا يـنـبـغـيـ تـسـمـيـةـ الـمـدـيـنـةـ بـذـلـكـ -ـ أـيـ يـشـرـبـ -ـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـابـنـ
مـرـدـوـيـهـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ :ـ قـالـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ مـنـ
سـمـيـ الـمـدـيـنـةـ يـشـرـبـ فـلـيـسـتـقـرـ اللـهـ تـعـالـيـ هـيـ طـاـبـةـ ،ـ هـيـ طـاـبـةـ ،ـ هـيـ طـاـبـةـ)ـ .

وـاـخـرـجـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ
تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ :ـ (ـ لـاـ تـدـعـوـهـ يـشـرـبـ فـانـهـ طـلـيـةـ يـعـنيـ
الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ قـالـ يـشـرـبـ فـلـيـسـتـقـرـ اللـهـ تـعـالـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ هـيـ طـلـيـةـ ،ـ هـيـ طـلـيـةـ ،ـ هـيـ طـلـيـةـ)ـ .
ثـمـ قـالـ الـأـلوـسيـ :ـ وـفـيـ الـحـوـائـيـ الـخـفـاجـيـ أـنـ تـسـمـيـتـهـ بـهـ مـكـروـهـ كـرـاهـةـ تـنـزـيهـ ،ـ
وـذـكـرـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ اـسـمـ يـشـعـرـ بـالـتـشـرـيبـ وـهـوـ الـلـومـ وـالـتـعـيرـ .

ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ :ـ وـقـيلـ يـشـرـبـ اـسـمـ رـجـلـ مـنـ الـعـمـالـقـ وـبـهـ سـمـيـةـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ
يـقـالـ لـهـ أـنـرـبـ أـيـضاـ ،ـ وـنـقـلـ الطـبـرـيـ عـنـ الشـرـيفـ المـرـتضـيـ أـنـ لـلـمـدـيـنـةـ اـسـمـاـ مـنـهـاـ
يـشـرـبـ وـطـلـيـةـ وـطـاـبـةـ وـالـدـارـ وـالـسـكـيـنـةـ وـجـائـزـةـ وـالـمـجـوـرـةـ وـالـمـجـبـةـ وـالـمـجـوـبـةـ وـالـسـذـراءـ
وـالـمـرـحـومـةـ وـالـقـاصـمـةـ وـبـنـدـدـ .ـ اـهـ .

ثـمـ قـالـ :ـ وـكـانـ الـقـائـلـينـ -ـ أـيـ الـمـنـافـقـينـ -ـ اـخـتـارـوـاـ يـشـرـبـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـمـاـ مـيـخـالـفـةـ لـهـ
صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ عـلـمـوـاـ مـنـ كـرـاهـيـتـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـهـذـاـ
اـسـمـ مـنـ بـيـنـهـاـ النـخـ .ـ اـهـ .

وـإـنـيـ أـعـيـدـ الـكـاتـبـ بـالـلـهـ أـنـ يـضـارـعـهـمـ أـوـ يـتـابـعـهـمـ وـكـانـيـ بـهـ مـسـتـجـيبـ .

سیدنا علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ کا رکھا للفتنہ

قال کاتب : ولا قتل عثمان بن عفان مظلوماً لم يكن لعلی بن أبي طالب کرم الله وجهه بها أي رأي بل كانت فتنة أحدثها عبد الله بن سبأ اليهودي وهو الذي أثارها وهي لها اه .

العبارة ظاهرة في أنه لم يكن لعلی کرم الله وجهه أي ضلع فيها ولكن كان يتبغى اتباع هذا بأنه كان لها کارها وقد بعث بابنیه الحسن والحسین یدفعان عن عثمان وهو محصور في الدار وهذا مما ریحانتا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم من الدنيا وسیدا شباب أهل الجنة في الجنة فالمخاطرة بهما في ذود الغوغاء الثائرين على عثمان أمیر المؤمنین رضی الله عنه بینة أي بینة على مقته لهذه الفتنة من أساسها . والمؤثر عنه کرم الله وجهه ورضی عنه أنه كان یبراً من قتلة عثمان في البر والبحر .

نعم كان یرى الثاني بالقصاص من القاتلين ریشما تهدأ الفتنة وتسكن الثورة مخالفًا رأی فريق من الصحابة رضی الله عنهم في وجوب انزال العقاب بال مجرمين سریعاً ولكن علياً کان بصیراً بتأصل الفتنة وفروعها وقد خبطت الناس خبطاً ومعاذ الله أن يكون رأيه الاعفاء من القصاص مطلقاً وهو التقى التقى الورع الفقيه في الدين ورابع المخلفاء الراشدين رضی الله تعالیٰ عنهم أجمعین .

هذا الذي أردت من التوضیح دفماً للأوهام عن بعض العوام .

لا یسونغ تعمیم خصوص التسمیة بأم المؤمنین

الذی ارجوہ هو الانتباہ الى أن هذه الکنية الکریمة (أم المؤمنین) خاصة بكل واحدة من ازواجه سیدنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم فهن (أمہات المؤمنین) من حيث الاحترام والتجلة والتکرمة لا من حيث أمور آخر فانه یجوز الاصمار إلیهن بتزوج بناهن واخواتهن فقد تزوج سیدنا علی سیدتنا فاطمة رضی الله تعالیٰ عنہما وهي

ابنة السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، وليس كلامهات أيضًا من حيث حل النظر اليهن فان القرآن الكريم يقول فيهن (وإذا سألهن متابعاً فاسألهن من وراء حجاب ذلکم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) .

والذي أقصد إليه هو الحفاظ على هذه الخصوصية فلا نعم اطلاؤها على كل النساء نعم يباح التكثيـة (بـامـ الـبـيـنـ) فـانـهـ أـسـلـمـ وـأـحـكـمـ .

قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهـمـ) أي وهو أبوهم ، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة) رواه البخاري وفي رواية (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فـأـيـمـاـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ دـيـنـاـ فـالـيـ) - أي أنا أؤديه عنه - ومن ترك مالا فهو لورثته) رواه الإمام أحمد .

المسئلة وأجوبة في أهور شرعية

س ١ : ضمني وجماعة مجلس فقرانا الفاتحة لروح المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتبرض علينا بعض العاضرين في الاهداء للروح وقال : يلزم ان يقول القاريء (زيادة في شرف المصطفى بدلاً من قوله لروح المصطفى) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما هو الوارد وما الفرق بينهما .

ج ١ : اهداه الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام سائخ ، والعباراتان اللتان أوردتهما في سؤالك ما لهما واحد ولكن التي تقول (زيادة في شرف النبي عليه وآله الصلاة والسلام) أفضل إذ فيها كثير من الأدب ، فان التوابل المهدى اليه يكون فيه زيادة تشريف من الله سبحانه له وهذا المعنى حاصل ولو لم نندرج بما يدل عليه لكن نطلقنا به أجمل وأكمل .

س ٢ : اعتقاد بعض الناس أن يسندوا علم أمرهم الدينية والدنيوية الى الله ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام حيث يقولون : الله ورسوله اعلم . فلم لا نسند علم هذه الأمور الى الله وحده . علماً بـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ : (وـلـوـ كـنـتـ اـعـلـمـ الغـيـبـ لـاستـكـثـرـتـ) من الغـيـرـ وـمـاـ مـسـنـيـ السـوـءـ) . وـقـالـ اـيـضاـ : (قـلـ لـاـ اـقـولـ لـكـمـ عـنـدـيـ خـزـائـنـ اللهـ وـلـاـ اـعـلـمـ الغـيـبـ) وـلـاـ اـقـولـ لـكـمـ (اـنـيـ هـلـلـكـ) . وـقـالـ اـيـضاـ : (عـالـمـ)

الغيب فلا ينفثه على غيبه أحداً . إلا من ارتفع من رسول فانه يسئلوك من بين
ينديه ومن خلقه وصداً) وجاء في الحديث عن النبي صل الله تعالى عليه وآلله وسلم
أنه قال : (ما من شيء لم يكن أربأته إلا أربأته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) أو كما قال
عليه وآلله الصلاة والسلام . وقال البوصيري :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكِم بما شئت مدحًا فيه واحكم
فما هو وجه التوفيق بين الآيات والحديث وقول البوصيري ؟

ج ٢ : الأصل أن يقال : (الله سبحانه اعلم) والنبي عليه وآلله الصلاة والسلام
لا يعلم إلا ما يعلمه الله به ، ونحن نؤمن بأنه أطلعه على غيب كثير فقد خطب آخر حياته
الشرفية يوماً بـ داروه وما كان ينزل عن المنبر إلا للصلوات وقد ذكر من بدء الخاتمة إلى
أن يدخل أهل الجنة وأهل النار النار . والحديث مرسوط في صحيح الإمام مسلم
رحمه الله تعالى ورضي عنه .

ولاتفاق بين الآيات الكريمة في هذا الأمر فاللاتي ينادين منها بأن الغيب لا يعلمه
إلا الله مراد منه أنه لا يعلمه علمًا لدينا استقلالاً ذاتياً ، إلا الله سبحانه وتعالى .

واللاتي يدللن على غير ذلك فموقولات بأن الرسول عليه وآلله الصلاة والسلام
يفعله الله على ما يشاء من غيبه ، وما فيه نفي علم عنه عليه وآلله الصلاة والسلام فهو نفي
للعلم الغيبي بلا اعلام من الله سبحانه وتعالى وكم وكم من غيب تحدث به وأخبر فكان
كما تحدث وأخبر .

وال الحديث الشريف الذي أخبر به عليه وآلله الصلاة والسلام بأن الله أطلعه على
كل شيء ، لم يكن أطلعه عليه هو ثابت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ورضي
عنه هذا كان في وقت ، ولكن لا يمتنع التسليم عنه عليه وآلله الصلاة والسلام فقد قال :
(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكري) .

وقد دعا لانسان بالرحمة إذ كان يجهز بالقرآن فاذكره آية كان أنسىها ، والملائكة
في الآخرة يصررون ناساً عن الحوض وهو عليه وآلله الصلاة والسلام قائم عليه ويقولون
له : إنك لاتدرى ما أحدثنا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على ادبائهم القهقري . فيقول :
(فسحقنا فسحقاً) أو كما قال عليه وعلى آلله الصلاة والسلام .

والذى أراه في جواب السؤال أنه إن كان الكلام في أمر هو حكم شرعى أن يقال :
(الله ورسوله أعلم) . كذلك كانت أجوبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم حينما كان يحدّنهم عليه وآلـه الصلاة والسلام وان كان في غيره أن يقال : (الله سبحانه وتعالى
أعلم) .

وأما بيت الشـيخ محمد شرف الدين البوصيري رحـمه الله تعالى ورضـي عنه فـلا
ينبـو عن قوـاعد الشرـع الشرـيف ذلك أـنـا إـذا اـمـدـحـناـه عـلـيـه وآلـه الصـلاـة والـسـلام فـلـكـن
عـلـى ذـكـرـه أـنـه عـبـدـه وليـسـ إـلـهـاـ وربـاـ ، وـقـدـ أـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـهـ : ماـشـاهـ اللهـ وـشـتـ ،
فـقـالـ لـهـ : (اـجـعـلـتـنـيـ لـهـ نـدـاـ) فـإـذـاـ مـدـحـنـاهـ بـلـاـ اـغـرـاقـ يـورـثـ الـفـتـتـهـ لـضـعـفـاءـ الـعـقـولـ ، فـلـاـ
شـيـءـ فـيـهـ فـإـنـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـلـمـ لـاـيـلـمـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ اللهـ خـالـقـهـ جـلـ وـعـلـاـ .

ولـكـنـ درـءـ الفـتـتـهـ عنـ هـؤـلـاءـ يـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ فـقـدـ روـىـ اـبـوـ دـاـودـ وـالـسـائـيـ وـابـنـ اـبـيـ
الـدـيـنـ وـالـلـفـظـ لـهـ عنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـدـمـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـهـطـ مـنـ بـنـيـ عـامـرـ فـقـالـوـاـ : أـنـتـ وـالـدـنـ وـأـنـتـ سـيـدـنـاـ وـأـنـتـ أـفـضـلـنـاـ
عـلـيـنـاـ فـضـلـاـ وـأـنـتـ أـمـلـوـنـاـ عـلـيـنـاـ طـلـوـلـاـ وـأـنـتـ الـجـفـنـةـ الـفـرـاءـ وـأـنـتـ وـأـنـتـ فـقـالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ : (قـوـلـوـاـ قـوـلـكـمـ وـلـاـ يـسـتـهـوـيـنـكـمـ الشـيـطـانـ) قـالـ الـإـمامـ النـزـالـيـ فـيـ كـاتـبـهـ
(إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ) عـنـ روـايـتـهـ لـهـذـاـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ : اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ اللـسانـ إـذـ
اطـلـقـ بـالـثـنـاءـ وـلـوـ بـالـعـدـقـ فـيـخـشـيـ أـنـ يـسـتـهـوـيـ الشـيـطـانـ إـلـىـ الزـيـادـةـ الـمـسـتـغـنـيـ عـنـهـ . اـهـ .
وـفـيـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ : (لـاـ تـعـطـرـونـيـ كـمـاـ أـطـرـتـ النـصـارـىـ الـمـسـيـحـ اـبـنـ مـرـيمـ
وـقـوـلـوـاـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ) أـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ .

فـمـاـ قـالـ الـإـمامـ شـرـفـ الدـيـنـ لـاـيـشـتـ لـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ يـعـلمـ مـاـيـعـلمـ
مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـ بـلـ كـانـ بـتـعـلـيمـ مـنـ اـللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـهـ عـلـمـ الـأـحـكـامـ وـمـاـأـتـاهـ مـنـ الـغـيـوبـ .

سـ ٣ـ : مـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ دـجـلـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ اـمـامـ زـوـجـتـهـ وـشـعـرـهـ ظـاهـرـ لـلـعـيـانـ
أـفـقـونـاـ تـؤـجـرـوـاـ وـالـسـلامـ .

جـ ٣ـ : قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ : يـكـرـهـ لـقـارـىـ، الـقـرـآنـ أـنـ يـقـرـأـ وـهـوـ مـكـشـوفـ
الـعـورـةـ أـوـ عـنـهـ أـحـدـ مـكـشـوفـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـأـلوـسـيـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ :

(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانتصوا لعلكم تُرحمون) - ذكر المぬ من القراءة
إذا كانت الزوجة مكشوفة .

ونحن لا ننسى أن شعر المرأة عورة فانتصرون من القراءة والزوجة مكشوفة
الرأس مطلوب .

هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

هل صحيح ما يروى من أن النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام سحره يهودي ؟
ما قولكم رحيمكم الله فيما رواه البخاري في صحيحه من أن ليد بن الأعمى اليهودي
قد سحر النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، كيف يتفق هذا مع قوله تعالى (إذ يقول
الظالمون ان تبعون الا رجالا مسحوراً) وقوله تعالى (فإنك باعْيُنَا) وقوله تعالى
(والله يعصمل من الناس) وقوله تعالى (إنَّ كَفِيلَكُمُ الْمُسْتَهْزِئُونَ) وما قرره علماء التوحيد
من عصمة الأنبياء وعدم جواز ما يُؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية ، ولو جاز ذلك عليهم
لما سلم الوحي من التخليط ، وكيف يستقر في العقل أن يهودياً هو أسوأ حالاً من الكلب
والحنزير ولا يبلغ موضع قدسي النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم عظمة وخلوداً إن
يؤثر سحره فيه عليه وآلـه الصلاة والسلام ؟ اجربوا تؤجروا .

إن الحديث الشريف الذي فيه أن النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام قد سحر ،
حديث صحيح متفق عليه من رواية الشعراين البخاري ومسلم . فرده بدعة وفسق كما
هو مقرر في علم الأصول .

ويبقى النظر بعد هذا في القدر الذي اعتبره عليه وآلـه الصلاة والسلام منه والذي
دللت عليه الدلائل بيقين أنه كان قاصراً على جسده الشريف ، أما عقله المنيف فإنه أعز
وأجل من أن يناله شيء منه أو أن يرتقي إليه لأن المعجزة - قرآنـا وغيره - دلت على
سلامة تفكيره وصححة عقله وإلا لبطل الوثوق بالوحي والنصوص ، وهذا فساد لا حدود
له . وما دلت المعجزة عليه فخلافه باطل ومردود معاً . أما أن يصاب عليه وآلـه الصلاة

والسلام في جسده بما لا ينفر الناس منه ولا يؤدي إلى نقص في مرتبته العلية ، فجائز لاشيء فيه ، ككل الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام .

وقد ورد انه كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله لكنه لم يكن ليعتقد صحة هذا الذي تخيله ، بل كان اعتقاده سديداً ومتيناً ، فإذا فقلبه وعقله وروحه عليه وأله الصلاة والسلام كل أولئك لم يكن للسحر تسلط عليه . وقول المشركين : (إن تبعون إلا رجلاً سحوراً) عنوا به الجنون وهذا باطل بالمعجزة كما ذكرنا . وقوله تعالى (فإنك باغيتنا) لا ينافي البلاء الذي يصيبه ، فان أشد الناس بلاءً الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد لقي عليه وأله الصلاة والسلام شدائده قبل الهجرة وبعدها لاسيما يوم أحد تحملها بما آتاه الله من الثبات . فالآية تعني حفظ الله إيمان ونصره على أعدائه وابطال كيدهم ولست تعني أنه لاتزاله شدة ولا يلحقه وصب ، وهو سيد أهل كل فضل في فضليهم ، والتحمل له مقداره الجليل عند الله ثواباً واعتباراً .

وقوله تعالى : (إنا كفيناك المستهزئين) نزل في فريق خاص من اهل مكة امتازوا بشدة الأذى وقوه الاجرام وكثرة الاستهزاء وقد أهلكهم الله فعلاً كما في السيرة النبوية فلا تعارض بين الآية وبين الحديث ، فان الابتلاء دائم بالفجار ، والنصر آخرأ للأبرار . وقد قضى الله أن تكون سلطات من أولئك على هؤلاء ليرفع ربك ويضع ، [ياجر ياذر] ، ويثيب ويعاقب ، وقد ذهب بعض الانبياء قتلاً بيد اليهود ، كما نعلم به القرآن الكريم ولا ضير عليهم صلى الله تعالى عليهم وألمهم وسلم من هذا ، فانهم سادة الشهداء المقتولين ظلماً ، وما يتغطر اعداء الله من عذاب الله أعنفهم وأشد .

اعقل هذا الذي كتبته لك ولا يستهويتك زخرف القول من المبتدةء الذين يعلمنون في الحديث الصحيح ، دون ان يكون لهم وقوف على اتجاهه الصحيح ، وإن اطلاعوا بذلكوا سيل المكابرة لتتمكن البدعة من قلوبهم ، وتحكم الزيف فيهم . ونحن سلنا سيل أهل السنة أن نؤمن بالنص على وجهه الحق ، وهذا هو الحق .

القول في خميس المشايخ

إن لجة هذا البحث عميقة ذات أطراف ، وفي بعض النقوس انحراف ، وعن هذا خطر لي أولاً أن يكون الجواب ، لا رأي من لا يطاع ، مقتضراً عليه ، لكنه لا ينفي عن اياض الحقائق الدينية وافلهارها ، والاسلام يفرض التبيين ، ويتوعد الكاذبين ، لاسيما إذا كان السؤال علينا كالذى حصل ، فان من مقتضاه الديني ان يكون الجواب علينا أيضاً.

وليدعمن السائل قبل الخوض في الموضوع أنني لا استهدف قطع الطريق على أهل حمص الكرام لأخرهم نفعاً مادياً ينصب عليهم انصباباً في هذا الخميس وان كنت جهواً وبين أهل البلدين ما بينهم من مراسقات تقليدية يتبعها ظرفاء الفريقين سبيلاً إلى التدر والتفكير وتطيب المجالس بالانس والسرور . وقد علم الحمسيون أنني أحب بلدتهم لأن منها استاذي وشيخي العارف بالله تعالى سيدى الشيخ محمد أبو النصر خلف النقشبendi قدس سره ، وما برأحت كثيراً التردد على ضريحه الشريف إقامة على الوفاء واعتتمال البركات .

١ - المراكب المعروفة بالسيارات بصفتها الواقعية لم تكن معروفة في عصور الاسلام الأولى فقد كانت الرایات تعقد للمجاهد المقدس فقط لكن السادة الرفاعية قدس الله اسرارهم اتخذوها أعلاماً على جهاد النفس والهوى والشيطان ، وهو الجهاد الأكبر الذي لاستقليع التخلف عنه ساعة من نهار حتى انفاسنا الأخيرة ، وقد كان سيدى الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره لا يسمح بحمل العلم إلا من صلح أن يكون من قواد القلوب العارفين بمداواة النفوس من أدواتها المعنوية ، ومن أولى البصر بالأحكام الشرعية وأسرارها ، وسير الأرواح وأطوارها . وكان يأمر عسكر المریدين بالصدق والتجرد عن كل ما يقطع عن الله تعالى ويوصي بنشر أسرار الذكر في البقاع وأن لا يكونوا ثقلاً على الناس حتى في الإبرة والكوز .

٢ - أما الدق بالطار وهو نوع من الدفوف يسمى « مزهراً » فان لهم فيه ملحوظ الفرح بالله تعالى ، والفرح به سبحانه هو الفرح ، والسرور به هو السرور ، كما أنهم يروحون به عن قلوبهم عاملين على إعاده هممهم وشحذها .

والضرب بالدف مباح إذا خلا عن قصد اللهو وكان بغية جلاجل ، أما بها فلا يباح
ولا سيما الصنوج اللطاف منها الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الاطراب والتهيج
أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو ٠

وإياحته في الحوادث السارة مأخوذة من تقريره عليه وآلـه الصلاة والسلام استقبال
الولائد الصغيرات ايادـه في المدينة يوم الهجرة ويوم رجوعـه من غزوة بدر ملـفـراً منصـورـاً
كن يضرـين بالدفوف ويقلـن :

طلع البدـر علينا
وجب الشـكر علينا
ما دعـا الله داعـ
أيـها المـبـسوـثـ فـيـنا
جـشتـ بـالـأـمـرـ المـطـاعـ

وعلى قـصدـ اللـهـ وـعـدـهـ أـجـازـ فـقـهـاؤـنـا ضـربـ التـوـبـةـ لـلتـذـكـيرـ بـالـفـخـ فيـ الصـورـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ وـمـنـعـهـ إـنـ كـانـ بـقـصـدـ التـفـاخـرـ وـ «ـ الـأـمـرـ بـمـقـاصـدـهـ »ـ ٠

أما الضرب بالطبل فهو منـوعـ عندـ الحـتـنـيـةـ إـلـاـ لـلـغـزـةـ ،ـ وـاجـازـ الشـافـيـةـ للـحوـادـثـ
الـسـارـةـ الـمـبـاحـةـ اـيـضاـ إـنـ كـانـ يـضـرـبـ بـهـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ فـقـطـ لـاـ مـنـ جـانـبـينـ ٠

وـفـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـعـ لـأـنـهـ لـهـ يـحـفـلـهـ الـاسـلـامـ ٠

أـخـرـجـ الـدـيـلـمـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ أـمـرـتـ بـهـدـمـ الطـبـلـ وـالـزـمـارـ »ـ ٠

وـاـخـرـجـ الـخـطـابـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـكـرـمـ وـجـهـ :ـ «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ ضـربـ الدـفـ وـلـعـ الـصـنـجـ وـضـربـ الزـمـارـ »ـ ٠
وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـيـ غـيرـ مـاـ جـاءـ التـرـيـخـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ٠

وـهـذـهـ القـطـعـ النـحـاسـيـةـ الـمـسـعـمـلـةـ فـيـ موـاـكـبـ «ـ السـيـارـاتـ »ـ يـضـرـبـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ
فـيـخـرـجـ مـنـهـاـ اـصـوـاتـ طـرـيفـةـ ،ـ لـاشـكـ أـنـهـاـ مـحـفـلـوـرـةـ لـأـنـهـاـ ضـربـ مـنـ اللـهـوـ ٠

وـالـذـيـ نـخـلـصـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ هـوـ ضـرـورةـ اـجـتـبـابـ الطـبـلـ اـحـتـيـاطـاـ وـالـاقـصـارـ عـلـىـ الـمـزـاـهـرـ
بـغـيرـ جـلاـجلـ أـيـ خـشـاـخـيـشـ بـالـلـنـةـ الـعـامـةـ ،ـ أـمـاـ الصـنـجـ فـلـاـ تـجـوزـ مـعـلـقاـ ٠

٣ - بقي القول في هذه الخوارق التي يُجريها الله على أيدي المشايخ ، الذي تقرر في العلم أن الخارق إن صدر من رسول فهو معجزة ، ومن ولد فكرامة ، ومن مستور فرعونة ، ومن كافر أو فاسق فاستدرج ، نحن نعرف الكرامة بالولي لا الولي بالكرامة فلا نعتقد بالفاسق الذي تجري على يديه الكرامة ولينا ، كلاماً بل هو مستدرج ، والمتور عن القوم قولهم : لو رأيتم رجالاً أعطي من الكرامة حتى تربع في الهواء فلا تنقرروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند حدود الله .

وأهل العلم لا ينكرون على السيد الرفاعي واتباعه رضي الله عنهم ، ما جباهم الله تعالى به من هذه الخوارق كاختصاع الأسود - أي الأفاعي - لهم وعدم عمل السلاح فيهم وأن النار لا تحرقهم وقد أسلم على أيديهم عدد كبير من الطغاة حسروا سندًا للإسلام وأنصاراً ، بعد أن كانوا أعداءً كفاراً .

روى المؤرخون أن شيخ الطريقة الرفاعية زمن الطاغية هولاكو التري الذي نكتب الاسلام نكتبه الكبير ، أبجح ناراً عظيمة بمشهد من هولاكو وولده « نكودار » وتحلق هو ومربيده حولها وشرعوا في الذكر إلى أن غلبهم الوجد واخذهم الحال ثم اقتحموها فلم تحرقهم ، والطاغية وولده ينفلران ويعجيان ، ثم طلب الشيخ من هولاكو أن يسمح له بولده فقال : نعم ، وقال الشيخ للولد أنت أحمد ، وجعله في جماعته واستدرا في الذكر ثم اقتحموها ثانية ممسكين بأيدي بعضهم إلى أن مرروا منها على آخرهم . وكان جواب ولد هولاكو لأبيه لما سأله عن شعوره حين اقتحم النار أن قال : لم أشعر بشيء من وهجها وحرارتها وإنما أصبت بقشعريرة وأنا اقتحمتها ، أي وهذا شأن الإنسان .

نم أسلم « نكودار » بعد ذلك وتسمى أحمد وصار سلطاناً بعد أخيه « أبنا » وأسلم النار على دفعات ونصروا دين الله ، ونشأ فيهم علماء وفقهاء ، وان كتاب « التار خانية » من أجل ما يعتمد فقهاء الحنفية .

وروى ثقات الحفاظ المؤرخين أيضاً : أبو نعيم وابن عساكر وابن الزمل堪اني وابن كثير أن الأسود الغنسي المدعى للنبوة كذباً في اليمن ألقى أبو مسلم الخولاني في نار عظيمة لما أبى متابعته فلم تضره رضي الله تعالى عنه ثم نفاه من اليمن فأنى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم فترى إليه عمر واعتنقه وبكي وقال :

الحمد لله الذي لم يمتنى حتى أراني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به
كما فعل بابراهيم على نبينا وعليه وآلـه الصلاة والسلام ٠

وروى المؤرخون أيضاً أن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما قدم الحيرة رأى
رجالاً كثيراً قد أعد سماً ليقتل به نفسه لثلاثة يرى خالداً يطأ بلاده فأخذ خالد منه وتحسانه
فأنلا بسم الله فلم يضره فرجع الرجل إلى قومه يطلب إليهم أن يعالجوه لأن السم
لايعلم فيه ، فوفـر خالد بعملـه هذا حربـاً على المسلمين في تلك الناحية ٠

لكن هذه الخوارق لايسوغ اظهارها إلا في ثلاثة مواطنـ :

١ - احياء الاسلام تجاه الزائفين ٠

٢ - التخلص من الظلم ٠

٣ - تقوية اعتقاد المربيـين كما قال القائل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع وكل من لم يعتقد لم يتقدـ

٤ - والذي يبدو لي أن هذه المواكب قويـ أمرـها زـمنـ الحروب العـليـةـ ليـكونـ
الشـيوـخـ وـمـرـيـدـوـهـمـ مـرـتـبـطـيـنـ بـعـضـهـمـ أـوـنـقـ اـرـتـبـاطـ ،ـ مـسـتـعـدـيـنـ أـتـمـ اـسـتـعـدـادـ لـدـرـءـ عـادـيـةـ
المـادـيـنـ وـلـمـ تـفـرـدـ حـمـصـ وـحـدـهـ بـهـاـ فـقـدـ كـاتـتـ شـائـعـةـ ذـائـعـةـ أـدـرـكـاـ أـوـاـخـرـ آيـامـهـاـ فـيـ شـتـىـ
الـبـلـدـاـنـ وـالـقـصـدـ مـنـهـاـ كـانـ شـرـيفـاـ كـلـ الشـرـفـ ٠

٥ - لكن هناك ملاحظة جديـرةـ باـاعـتـبارـ هيـ أنـ هـذـهـ المـواـكـبـ
يـبـعـثـ عـلـىـ فـتـتـةـ وـيـثـرـ إـلـىـ شـرـ ،ـ تـلـكـمـ الفـتـتـةـ فـتـتـةـ اـخـلـامـ الجـسـدـ وـالـقـاءـ الـأـبـسـارـ باـالـأـبـسـارـ
وـالـتـصـاقـ الـجـسـدـ باـالـجـسـدـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ :ـ مـاتـرـكـتـ بـعـدـيـ فـتـتـةـ أـضـرـ عـلـىـ
الـرـجـالـ مـنـ النـسـاءـ ،ـ وـفـيـ :ـ أـنـ يـطـعنـ فـيـ رـأـسـ أـحـدـكـمـ بـمـخـيـطـ مـنـ حـدـيدـ خـيرـ لـهـ مـنـ
أـنـ يـمـسـ اـمـرـأـةـ لـاتـحلـ لـهـ ،ـ وـالـمـخـيـطـ كـلـابـرـةـ وـالـمـسـلـةـ [ـ وـفـيـ]ـ :ـ إـيـاكـ وـالـخـلـوةـ بـالـنـسـاءـ
وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـ مـاـخـلـاـ رـجـلـ بـاـمـرـأـةـ إـلـاـ وـدـخـلـ السـيـطـانـ بـيـنـهـاـ وـلـأـنـ يـزـحـمـ رـجـلـ
خـتـرـيـاـ مـتـلـطـخـاـ بـطـيـنـ أـوـ حـمـأـةـ خـيرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـزـحـمـ مـنـكـهـ مـنـكـبـ اـمـرـأـةـ لـاتـحلـ لـهـ ،ـ
فـالـوـاجـبـ إـذـاـ مـنـعـ هـذـهـ المـواـكـبـ مـنـ الـفـلـوـرـ اـتـقـاءـ الـفـتـتـةـ وـابـتـقاءـ الـسـلـامـ ،ـ وـدـفـعـاـ لـلـقـالـةـ فـانـهاـ

لم تعد بصفتها الأولى فالطبلول فيها لامساغ لها شرعاً ، والصنوج ممنوعة أشد منع ،
والجلاجل معلقة بأطراف الدفوف على خلاف المأذون فيه ٠

هذا الى أن الزمن لم يعد يحتمل مثل هذه الأوضاع فلا يرضينا أن يتسامع الناس
في نواحي الأرض بها عن ديننا فان السياح الأجانب يلتقطون صوراً عنها ينشرونها في
بلادهم فلا ينبغي أن تكون عوناً لهم علينا ٠

ما يختتم به الأذان

ورد في عدد شوال لهذه السنة من مجلة المسلم بعنوان (تعقيب) ، سؤال عما
يختتم به الأذان في بعض البلاد من قوله :

وصل رب على الهادي محمدنا عين البيون ونور النور في الأزل

ما يذكر الله إلا والنبي معه أكرم بنور بنور الله متصل

وكان من الجواب عليه أن باب المجاز والكتابية والاستعارة يستوعب ما هو أمعن
من ذلك إغراقاً وإغراضاً الخ ٠٠٠

أقول إن الباب يستوعب ذلك وقد قال الله تعالى : (وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) يعني
به كتابه الكريم فليكن ما في البيتين من النور من هذا القبيل على أن الإبهام مابرح موجوداً
والرفق بعباد الله المؤمنين مطلوب لكي لايفهموا ماليس مراداً فيضلوا والنبي عليه وآله
الصلوة والسلام بشر من البشر (قل إنما أنا بشر مثلكم) ولا نكران لاشرافاته النورية
مما أودعه الله فيه من كمال كامل ، ولكن الخلقة أسلها من تراب فليكن هذا على بال
منا ولنسن أسماء العامة الذين ليست لهم قدرة التحرير والتأويل وسلوك مسالك المجاز
والكتابية والاستعارة عن أمثال هذه الكلمات المعلقة ٠

على أن المؤاخذة العلمية في قوله : (في الأزل) متوجهة إلا أن يؤول الأزل بالقدم
النبي لا بالقدم المطلق الذي لا يتصرف به إلا الله الأزلي القديم . والقدم النبي لا
منازعة في صحة إطلاقه على بعض الحوادث إذ يقال : بناء قديم مثلاً وقد قال الله تعالى :

(والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم) أما الأزل فلا . ذلك أنه كما قال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل . ثم قال : النحو . ثم قال : (الأزل) ما لا يكون مسبوقاً بالعدم . اعلم أن الموجود أقسام ثلاثة لا رابع لها فاته إما أزلي وأبدي وهو الله سبحانه وتعالى . أو لا أزلي ولا أبدي وهو الدنيا . أو أبدي غير أزلي وهو الآخرة . وعكسه محال فان ماتبت قدمه امتنع عدمه فيجب إذاً إصلاح البيتين بما يتفق والعلم الذي يجب السير تحت لوائه وعلى ضوئه فان مفارقه لاتؤذن بخير .

كما أرجو التنبيه الى أن ماشرته مجلة المسلم أيضاً عن تفسير التنجياني من ذكره في تفسير الفاتحة أنه ربما تمثل عندهم ذلك الاسم والوصف أي اسم الله ووصفه مما يذكره المريد ويكرره - بهيكل ملك كأنه ينزل على قلوبهم ويوحي إليهم من المعيقات اللامهوية النحو

الذي علينا فهمه واعتقاده أن أسماء الله تعالى وصفاته قديمة لا تستثن بالحوادث ، والملك حادث ولسنا على يقين من ثبوت هذه الجملة من التفسير عن التنجياني . والتزام الحق أحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

ابراز الوهم المكتفون

١ - في المقال المنشور في الجزأين ١١ و ١٢ ، صفحة ٢٥٨ من مجلة التمدن الإسلامي كلمة عن أوغست كونت الفيلسوف الفرنسي الذي أشاد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومنها قوله :

كيف يتألم لبدي عاش في الصحاري ولم يدرس أو يقرأ أو يكتب أن ينشيء مثل الشريعة الإسلامية التي لا تمانعها شريعة في أحكامها وفلسفتها

الفعل في هذه الكلمة هو وصفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه بدوي ، ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان حضرياً من أهل مكة ، وما بعث

الله نبياً قط إلا من أهل الحاضرة، لأنهم أحلم وأعلم وألطف طباعاً وأرق أفقـة، وإن الغفلة والجهل في البدـين و «من بدا جفا» وقد عرض القرآن الكريم لهذا بقول الله تعالى : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحـي إليـهم من أهل القرى» أي المدن والأماـصار، فلا يقبل ذلك الوصف لرسولنا من الفيلسوف الفرنسي ، وإن قصد إلى مدحـه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما قول يوسف حين التقى بأبيه يعقوب عليهـما الصلاة والسلام : «وقد أحسـنـ بي إـذ أخـرـجـني مـن السـجـن وـجـاءـ بـكـمـ مـنـ الـبـدـ وـمـنـ بـعـدـ أـنـ نـزـغـ الشـيـطـانـ بيـنـ إـخـوـتـيـ» فليس يعارض الآية السابقة التي تدل على أن الرسـلـ منـ أـهـلـ القرـىـ فحسبـ . ذلكـ أنـ يـعقوـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ تـحـولـ آخـرـاـ إـلـىـ الـبـادـيـةـ وـمـنـهـ قـدـمـ عـلـىـ يـوسـفـ فـيـ مـصـرـ وـلـمـ يـكـنـ حـيـنـ زـيـارـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـلـ وـبـعـدـ ذـكـرـهـ إـلـىـ الـبـادـيـةـ ، إـلـاـ حـضـرـيـاـ مـنـ أـهـلـ القرـىـ .

فالآية الثانية - ملتبـةـ - معـ الأولىـ ولاـ تـنـافـرـ بـيـنـهـماـ .

٢ - مـاـذـكـرـهـ النـاصـحـ الـمـسـتـرـشـدـ » فـيـ الـجـزـأـيـنـ ١٣ـ وـ ١٤ـ ، مـنـ حـظـرـ الطـوـافـ بـالـقـبـورـ وـنـصـبـ الصـنـادـيقـ عـنـدـهـ لـتـلـقـيـ فـيـهـ الصـدـقـاتـ وـالـسـذـورـ وـنـحوـ هـذـاـ مـاـ يـضـارـعـ حـالـ الـشـرـكـيـنـ فـيـ عـبـادـتـهـمـ الـأـوـثـانـ وـأـعـتـدـاءـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ ، كـلـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـسـتـرـشـدـ حـقـ ، وـعـلـىـ الـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـحـقـقـواـ بـالـتـوـحـيدـ الـذـيـ هـوـ زـكـنـ الـدـيـنـ الـرـكـيـنـ مـبـتـدـيـنـ عـنـ كـلـ مـاتـرـدـهـ الـشـرـيـعـةـ وـيـأـبـادـ الـاسـلـامـ الصـحـيـحـ .

لـكـسـيـ رـأـيـتـ فـيـ آخـرـ كـلـامـهـ وـهـمـاـ ، مـنـ الـوـاجـبـ الـشـرـعـيـ الـكـشـفـ عـنـهـ وـإـبـراـزـهـ لـكـيـاـلـ يـشـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـيـخـلـطـلـوـاـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ وـيـأـتـوـاـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـالـنـفـيـ ، فـيـكـونـوـاـ كـالـذـيـ يـفـرـ مـنـ الـوـكـفـ وـيـقـفـ تـحـتـ الـمـيزـابـ ، وـدـيـنـ اللهـ بـيـنـ الـفـالـيـ وـالـمـقـصـرـ . مـاـنـفـاهـ الـمـسـتـرـشـدـ مـنـ الشـفـعـاءـ مـنـفـيـ بـالـعـنـيـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ الـشـرـكـوـنـ مـنـ عـبـادـتـهـمـ أـوـلـاثـ الشـفـعـاءـ وـاعـتـقادـهـمـ فـيـهـمـ النـفـعـ وـالـضـرـ وـعـنـ هـذـاـ كـانـوـاـ يـدـعـونـهـاـ لـتـفـرـيـجـ هـمـوـمـهـمـ وـتـفـيـسـ كـرـوـبـهـمـ ، وـالـدـعـاءـ عـبـادـةـ بـلـ هـوـ مـنـ الـمـبـادـةـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ .

وـقـدـ بـسـطـ لـنـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ حـالـ أـوـلـاثـ الـشـرـكـيـنـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : « وـيـعـدـوـنـ مـنـ دـوـنـ اللهـ مـاـلـيـضـهـمـ وـلـاـيـنـفـعـهـمـ وـيـقـولـوـنـ هـؤـلـاءـ شـفـعـاؤـنـاـ عـنـدـ اللهـ ، وـالـذـيـنـ اـتـخـذـهـ زـلـفـيـ وـاـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ مـاـيـبـدـهـمـ إـلـاـ يـقـرـبـوـنـاـ إـلـىـ اللهـ زـلـفـيـ » . وـنـهـيـ عـنـ دـعـاءـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ

وَلَا تدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا ينفَعُ وَلَا يضرُكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَاتَكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ .
والدعاة هو طلب قضاء الحاجة وتحقيق الأمل مع الاعتقاد بقدرة المدعو على هذا وليس
يقدر عليه إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، فلهذا كان دعاء غير الله تعالى شركاً صرفاً نعماه الله على
 أصحابه ورده عليهم .

أما استشفاعنا بالصالحين من غير أن ندعوه مع التزام الاعتقاد الحق أن لا مؤثر
على الحقيقة إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، فلا شيء فيه ، ولا يمس التوحيد بسوء ، ولو كان مضرًا
به ما علمنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى كيف يتوجه به إلى الله
تعالى في دعائه ، ولما أقرَّ أيضًا استشفاع الصحابي الذي قال له : « إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى اللَّهِ » ، وَلَمَّا سُكِّتَ أَيْضًا عَنْ سَوَادَ بْنَ قَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ أَنْشَدَهُ قَصِيدَتَهُ وَفِيهَا :

فَكَنْ لَيْ شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعةٍ سُوَالُكَ بِمَغْنِ عنْ سَوَادَ بْنَ قَارِبٍ

وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الْعَلَمِيِّ حِينَ يَلْجَأُ النَّاسُ إِلَى الْأَنْيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومٌ ، وَالنَّاسُ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُبَعِّدُونَ عَنِ الشَّرِكَ إِذَا قَدْ رَأَى الشَّرِكَ كَوْنَ أَنَّهُ سَبَبَ شَقَائِصَ الْأَبْدِيِّ .

وَالاستشفاع بالصالحين بالصيغة المشروعة سائغ شرعاً في حياتهم وبعد مماتهم ،
والأدلة على هذا عديدة لو شئنا سردتها لاتسع القول وخرجننا عنها نرrom من الاختصار .

ليتحقق الأخ المسترشد الذي نقدر غيرته أنه لو لا القعد إلى بيان الحقيقة الدينية
ما كتبنا حرفاً واحداً في هذا الموضوع الذي اتخد منه بعض الناس سبيلاً لانتزاع النزاع
واحتدام الجدال بين المسلمين ، ولقد غلا بعضهم فكفروا مخالفتهم ، والأمر في نظر
العلماء المحققين لا يسدوا كونه خلافاً في أمر فرعى رأى جمهور العلماء جوازه والأدلة
لهم كثيرة ، ورأى آخرون منع حيادلة للتوحيد - بزعمهم - ووقفوا من أدلة الجمهور
موقعاً بعيداً عن التحقيق العلمي الذي يضطربون لهم لو أنصفوا إلى أن يصيروا إلى ما صار
إليه الجمهور . وإنما على تجنيهم علينا لأنكفرهم وإن كفرونا ، ونراهم موحدين وإن
رأونا مشركين . وأني أتقدم إلى الناصح المسترشد برجاء أن يهتم بذرء خطر داهم أهم
من هذا الذي قام له وقعد ، بدره هجمات الملاحدة الذين انتشروا بين المسلمين حتى
لاتكاد تخلو منهم رقعة من أرض الإسلام إِلَّا قليلاً . إن شأنهم جدير بالاهتمام حقاً

لِيَقِي الْإِسْلَامَ إِسْلَاماً وَالْمُسْلِمُونَ مُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ يَزِدُوا عَلَى الْأَيَّامِ وَأَنْ
نَقْلَ نَحْنُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَقَدْ شُوَّشُوا عَلَى الْبَسْطَاءِ أَمْرُهُمْ وَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، فَلَنَفِ على
أَفْدَامِنَا صَفَا وَاحِدَا لِصَدَّ هَجَومِهِمُ الْغَنِيفُ الَّذِي افْتَطَعُوا بِهِ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ
إِلَيْهِمْ وَصَبَغُوهُمْ بِلُونِهِمْ ، فَكَانُوا حَرْبًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ .

أَمَا زوارُ الْقُبُورِ فَتَعَرَّفُ فِيهِمْ وَجْهُ الْحَقِّ فِيهَا بِرْفَقٍ كَمَا نَعْرَفُ مِنْ يَسِيِّدِ الصلوةِ
كَيْنَ يَصْلِي دُونَ أَنْ تَنْهَى عَنِ الصلوةِ جَمِيلَةٌ . إِنْ مَأْخُذُ هُؤُلَاءِ قَرِيبٌ . أَمَا الْمَالَادَةُ
فَمَا خَذُهُمْ بَعْدَ يَسْتَدِعِي اهْتِمَامًا بِالْفَلَاقِ وَمَصَابِرَةً فِي اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ . اهـ .

فَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ

ما شرطَهُ صَحِيقَةُ «الْفَدَاءِ» ، مِنْ أَنْ مَطَاعِمَ الْيَهُودِ فِي فَلَسْطِينِ الْعَرَبِيَّةِ تَعُودُ إِلَى عَهْدِ
قِيَادَةِ النَّبِيِّ مُوسَى لِبْنِ إِسْرَائِيلِ النَّجْـ ٠٠٠

أَوْلَى : لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنْعَدِي حَدُودُ اللَّهِ فِي التَّعْبِيرِ فَتَخْرُجَ عَنْ سَوَاءِ السَّيْلِ فَإِنْ
مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيٌّ مَرْسُولٌ طَلَبَ إِلَى قَوْمِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ
الْمَقْدِسَةِ فَيُسِكِّنُوهَا وَقَدْ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ مِمَّا عَمِلُوا بِتَعْلِيمَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَآمَنُوا بِرِسَالَتِهِ وَقَدْ
حَكَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ خَطَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ فِي هَذَا : « يَا أَقْوَمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ
الْمَقْدِسَةَ » الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ
فِيهَا قُوَّمًا جَبَرِينَ وَإِنَا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ .

وَهَكُذا جَبَرُوا جَبَرُوا بِالْتِيَهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، مَاتَ خَالِلُهَا مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَبَعْدَ خَرُوجِهِمْ قَادِهِمُ النَّبِيُّ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ
الْفَتْحُ عَلَى يَدِهِ ، وَاسْتَقْرَرُوا فِيهَا أَمْدَأْ بَعِيدًا وَكَانَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ وَمُلُوكٌ بَلْ لَقَدْ اجْتَمَعَتِ النَّبُوَةُ
وَالْمُلْكُ فِي دَاؤِدَ وَابْنِهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَفِي آخِرِ الْأُمُورِ شَتَّمُهُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ
عَقَابًا لَهُمْ عَلَى فَسَقِهِمْ وَبَنِيهِمْ وَكُفُرِهِمْ وَقَتْلِهِمِ الْأَنْبِيَاءِ بَغْيَرِ حَقٍّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّاً » .

وَبَعْدَ ، فَتَحَنَّنَ الْعَرَبُ الْمُسْلِمُونَ مُلْكَنَا الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةَ بِالْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ فَهِيَ مُلْكَنَا

بتمليك الله إياها لها وقد طرد الله منها خلوف السوء إخوان القردة والخنازير ، فهي لنا ونحن لها وإنما إليها لعائدون ، وإنما لنتصرؤن ، وعدنا بذلك نبينا عليه وآلـه الصلاة والسلام مذ أخبرنا بأنـنا سنقاتل اليهود آخر الزمان فقتلهم ونغلـهم ، وقد بـدا من الأمر طرف تـبعـه أطـراف ولاـشـك في موـعـد الله وهو سبحانه وتعـالـي المستـعان . اهـ

« حول البيت العتيق »

جاء في العدد التاسع من صحيفة « الفداء » كلمة لكاتبة فيها ما يلي: لا يدرـي التاريخ منذ كـم من الدهـور والاحـقـاب قـام هـذا الـبيـت العـتيـق فـي مـكـة . اهـ

والـذـي أـقـولـه : هـو أـن هـذا الـبيـت الـكـرـيم شـيـدـتـه يـدـ الـبـوـة ، يـدـ اـبـراـهـيم وـاسـمـاعـيل عـلـى نـبـيـنا وـعـلـيـهـما الصـلاـة وـالـسـلام فـهـو بـنـي فـي زـمـنـهـما .

قال الله تعالى (وإذا برـفـعـ اـبـراـهـيمـ القـوـادـعـ منـ الـبيـت وـإـسـمـاعـيلـ) فـكانـ اـبـراـهـيمـ يـبـنـي وـاسـمـاعـيلـ يـنـاـوـلـهـ الـحـجـارـةـ . ولـئـنـ لمـ يـذـكـرـ التـارـيخـ هـذـا فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـصـدـقـ الـحـدـيـثـ .

أـمـاـ الـقـرـونـ الـتـيـ عـبـرـتـ بـعـدـ فـلـاـ نـعـلـمـ عـدـدـهـاـ بـالـتـحـدـيدـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ قـصـدـ إـلـيـهـ الـكـاتـبـةـ مـنـ كـلـامـهـ . وـمـاـ يـقـالـ إـنـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ كـانـ مـبـنـيـاـ مـنـ قـبـلـ وـأـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ حـجـ الـيـهـ مـنـ أـرـضـ الـهـنـدـ وـأـنـ رـفـعـ فـيـ زـمـنـ الطـوفـانـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ يـرـوـيـهـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ ، لـمـ يـذـكـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـنـبـويـ الصـحـيـحـ . وـأـصـحـابـ الـأـخـبـارـ لـاـ يـسـخـصـونـ مـنـقـولـاتـهـمـ كـمـاـ يـسـخـصـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـاتـهـمـ .

وـالـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ اـبـراـهـيمـ قـالـ لـاسـمـاعـيلـ عـلـيـهـماـ السـلامـ :

(ياـ إـسـمـاعـيلـ إـنـ اللهـ أـمـرـنـيـ بـأـمـرـ ، قـالـ : فـاسـمـعـ مـاـ أـمـرـكـ رـبـكـ ، قـالـ : وـتـعـيـتـيـ ؟ـ)
ـ قـالـ : وـأـعـيـنـكـ . قـالـ : إـنـ اللهـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـبـنـيـ بـيـتاـ هـنـاـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـكـمـةـ مـرـتفـعـةـ عـلـىـ مـاـ حـوـلـهـاـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ رـفـعـ الـقـوـادـعـ مـنـ الـبـيـتـ فـجـعـلـ إـسـمـاعـيلـ يـأـتـيـ بـالـحـجـارـةـ وـابـراـهـيمـ يـبـنـيـ)
ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـهـوـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـأـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـذـيـ هـوـ أـصـحـ
ـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـنـبـويـ الشـرـيفـ .

ملاحظات ثلاثة على مقال

١ - جاء في الكلمة التي نشرتها « الفداء » عن اليهود أن يوسف عليه السلام نال حظوة كبرى لدى الذين كانوا يحكمون مصر ، الأمر الذي أتاح ليعقوب وبنيه الارساع لانتهاز الفرصة المواتية للهجرة إلى مصر المحتلة والحصول على أرفع المناصب وأرغم ألوان الحياة في خدمة الحكومة الأجنبية المسلطة على شعب مصر .

جبدا أو خلت الكلمة من هذا الذي يمس يوسف وأباءه يعقوب وبنيه الأحد عشر وهم صديقون تابعون .

إن القرآن الكريم يقص علينا خبر التمكين ليوسف في الأرض امتناناً من الله وإحساناً لصبره وتقواه وحسن عمله ، وإن الرضا عن يوسف وتصرفاته ساطع نوره من الآيات الكريمة بما يورث القناعة والاطمئنان إلى عدله عليه الصلاة والسلام وحسن تصرفه .

« وقال الملك إثتونني به أستخلصه لنفسي فلما كلّمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . قال أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم . وكذلك مكئناً ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجرَ الحسنين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا و كانوا يتقوون » .

الأئماء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الأدلال مطهرون من أوضار الذنوب وأدران الخطايا ، فهم معصومون من السوء ، فالآدب مهم فرض الفروض وواجب الواجبات .

وليس في طلبه من الملك ولاية الخزائن أي انحراف في دنيا ، بل كان إنقاذاً للأئمة من ضرر الفوضى أيام المجاعة وقد آتاه الله حسن التصرف ومعرفة حفظ الثروة العامة وإنما إليها فكان تقدمه بهذا الطلب واجباً عليه حيث تعين مخالصاً من كارثة عامة .

ونحن لو قرأتنا سورة الأنعام الشريفة وقد ذكر الله فيها ثمانية عشر نبياً من كرام

أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وفيهم يعقوب وابنه يوسف ، لو قرأتنا لعرفنا لهم فضلهم لا سيما وهم من أمر الله نبي الأمين سيدنا محمدًا عليه وآلله الصلاة والسلام في أولئك الثمانية عشر ، بأن يقتدي بهم ، أولئك الذين هدى الله بهم اقتده ، وكونه سيدهم عليه وعليهم الصلاة والسلام لا ينفي أن يكون مترسًا طريقهم وسالكًا سيلهم .

وبعد ، فتحن بغض اليهود الكافرين الذين فعلوا وفعلوا وقت قلوبهم وقتلوا الأنبياء لكن حدود الإيمان الديني يجب حفظها ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرم شريف أسوأه منيعة .

٢ - ورد في الكلمة ذكر قبر المسيح عليه الصلاة والسلام والذي يجب علينا اعتقاده أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام رفعه الله إلى السماء حين أراد اليهود اللعناء قتله وصلبه ، وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيمًا ، والأحاديث في حياته الآن في السماء وفي نزوله آخر الزمان لقتل اليهود والدجال الذي يدعى الربوبية ويلتقي هؤلاء الأشقياء حوله ، باللغة مبلغ التواتر ، فليكن هذا على بال منا وذكر .

٣ - لا يصح التمثل مطلقاً بقول القائل :

لو مثلوا لي موطنِي وتنَّا لهستْ أعبد ذلك الوتا
فإن الوثنية قبيحة شرعاً كما هي قبيحة عقلاً ! فلا يجوز هذا التمثل وإن كان على
مجاز القول . اهـ .

حكم وضع الآس على القبور

نشرت صحفة الأيام الدمشقية في العدد - ٧٥٠٨ - كلمة لكاتب وفقه الله ، نفي فيها أن يكون لزيارة القبور يوم معين ثم بالغ في إنكار وضع الآس والمخضره على القبور وادعى أنه غير مشروع وعزز دعواه بالنقل العلنيه . اهـ .

ولا يخامرني شك إن شاء الله في نيل نيته وسلامة قصده من حيث إنه يستهدف بزعمه تجريد الإسلام مما علق به من البدع والأوهام وأن يعود الناس إلى سنة السلف

الصالح بعد الاسلام سيرته الأولى . كل هذا مقدر له أنت تقدير ، ولكن الذي أوده ويوشه كل منصف وكل عليم ، أن ما اتفق على أنه حدث سيء كان انكاره واجبا ، أما ما اختلفت فيه الآنفlar وتعددت من أجله الآراء فان الخطب فيه يسير والأمر سهل ، وللمعذرة وجهها الوجيه ، ومن المقرر أنه لا يقضى بمذهب على مذهب إذ لكل دليله واجتهاده .

وهنا يحق لي أن أذكر للكاتب الفاضل ان فقهاؤنا - الحنفية - ذكرروا أن الأفضل في زيارة الموتى أن تكون أيام الخميس والجمعة والسبت والاثنين وأن كانت في كل وقت مشروعة ، ونقلوا عن بعض السلف أن أرواح الموتى تشعر بزائرتها في هذه الأيام ولينظر في هذا ما كتبه المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار - **ولينظر فيه وفي غيره أيضا** . إنهم استجروا وضع الجريدة والأس على القبور أخذأ من فعله عليه وأله الصلاة والسلام ، بل من تعليمه تخفيف العذاب عن المذنبين ببقاء خضرة الفضلين اللذين وضعهما على القبرين أي من حيث إن الحياة في الأخضر أكمل منها في اليابس وعن هذا يكون تسييحه أتم ، وهم لم ينفوا التسييح عن الجمادات ، كلام ، لكن التفاوت فيه أمر مقرر .

وقد كرهوا من أجل هذا قلم الحشيش الأخضر من المقبرة لأن للميت فيه حقا من حيث استئناسه بتسييحه وانتقامه بتخفيف العذاب عنه وإن لم يكن ملكا لأحد .

هذا ولم يقم دليل على المخصوصية في وضعه عليه وأله الصلاة والسلام الفضلين على القبرين ، ولئن رآها بعض العلماء فان غيرهم لم يروها ، وليس القول الآن في المقارنة والترجيح ، بل القصد كل القصد الى احترام المخالف في الفرعيات التي مهما اتجه المرء الى أي جانب من جوانبها وجد له سلفا من العلماء لهم وجهة نظر يدللون عليها ويرهنون ، وليس الصواب في مثل هذا تحجر الواسع .

نعم أنا مع فضيلة الكاتب أسعده الله ، في القول بأن التصدق عن روح الميت بشمن الأس والجريدة - إن كان له ثمن - أفضل وأجمل عائدية عليه ، ولكن هذا لا يعني المنع فان العمل بالفاضل سائع أيضا .

وإذا كان وضع الجريدة والأس والخضرة سائغا كما يقول فقهاؤنا فليكن على

البساطة الأولى المعهودة دون أن يدخله التكليف الذي يخرجه عن النحو الإسلامي مما نراه كثيراً وكثيراً .

ولايُعني إلا أن أشكر للكاتب غيرته على الإسلام ، فعليه مني السلام ، في البدء والختام .

حالنا مع اليهود عقدة لا تحلها إلا القوة

هم قد أفلقني وأبعدني عن الهدوء وزج بي في غمرات الحزن ولم لا أحزن والمحظى يدنو والشر يكبر والأمر لايزداد على الأيام إلا شدة ، وقوى الشر لاتفك تؤيد العدو المفترض وتدفع عنه وتمده بما يزيده لجاجاً في باطله وامعاناً في غيه .

أي شر هذا الشر الذي منينا به وأية غفلة غفلتنا عن قدير حقيقته ؟ الويل لنا إن دامت غفلتنا وطال نوازنا على الأباطيل وتعلقتنا بالأمني والأحلام دون أن نواجه الحقائق المرنة القاسية .

اليهود اللعناء أهاروا ألمانيا الدولة العسكرية القوية في حربين عامتين متواتتين بمكرهم الخفي وكيدهم الدائب مع أنها فطلت لهم ونكلت بهم تقليلاً وتشريداً فيما ألغت عنها فعلتها شيئاً ، فما القول فيما ونحن في بدء التكون العسكري وأول النهوض السياسي ؟ !

هل من الحزم أن ننام على الوهم ولأنقدر عدونا الماكرون الخبيث قدره لتعمل على إحباط خططه التي إن تم له تنفيذها كانت كارثة لم يمر بالعرب والاسلام شيء لها أو تغير ؟ . سوف لأنذكر حروب الصليبيين ولا إغارات التار بجانب الشر الميت لنا من هؤلاء اليهود الذين هم أشد الناس عداوة للمذين آمنوا كما ينطق القرآن الكريم .

ومن المؤسف أن جانباً من خططهم نفذ بالمساعدة الفاجرة لهم من خصوم الاسلام واعدائهم فخلت بلاد من أهلها ، وامتهنت كرامات ، وديست مقدسات ، ووقفت هزيمة وما كان كل هذا ليؤدي إلى جمهورتنا رشادها الذي أضاعته باللهو والعبث وسلوك السبل التي لانفضي بمسالكها إلا إلى التحطيم في الهاوية .

يا قوم أحسنوا صلتكم بالله وادخلوا حصنَّ الْآمِنِ وهو الاسلام المُحْضُ إيماناً صادقاً وعملاً صالحَاً وتطبيقاً لنظم الدين في الشؤون كلها ٠ أعيدها إسلامية أولية في السياسة وال Herb والسلم والحكم والبيت والمسجد والمدرسة والشارع ، خذوا لأنفسكم آماناً من عقاب الله واستنزلوا نصره العزيز بنصركم دينه واقامتكم كتابه وتحكيمكم شرعة « ولِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٠ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِبَادَةُ الْأُمُورِ ٠ »

الطرق كلها مسدودة والأبواب جميعها مغلقة إلا طريقاً واحداً وباباً واحداً - طريق الاسلام المير الحكيم الذي يتنهى بالسائلين فيه الى باب السعادة والعزة والرضوان والماضفة وهو مفتوح على مصراعيه ، وربنا سبحانه يدعونا اليه ٠

الذي أنقذ البلاد من الصليبيين هو هذا الاسلام وهو نفسه الذي طرد منها التار وهو الذي أثار الحمامة وبث القوة ، وأحيا الطمع في الشهادة بعد أن خلط القلوب المؤمنة بعضها البعض وألف بينها فكان الفوز ونزل النصر ٠

وبعد ، فقد ضرب الله لنا الأمثال وأوقفنا على محض الحقيقة التي تستبعها غلبة العدو ، أرانا من هذا النحو عبراً شتى كي يصبح لنا اعتبار ويحصل انتماط فيما اعتبرنا وما اتعتننا وخدعنا أنفسنا بالتسويلات الشيطانية والأمنيات الكاذبة ٠

نظرة الى مخيمات اللاجئين وهي آخر تلكم الأمثال ضرباً ، تكفي للإستبصار لو كانت دراية وكان رشاد ٠ حقاً إن تلكم المخيمات من حجج الله بعد حججه ، أقامها فيما موعظ صامتة هي في صيتها أبعد أثراً في النفس الوعية من النطق الوعاء ٠

هل تنظرون إن امتد خرطوم العدو إلا تقتل الأبناء والولوغ في النساء وترويض دعائم الاسلام وتهويد الذرية واستبعاد الأمة ؟

هل تنظرون إن داموا في فلسطين إلا القاء بنور الفساد في الجماعات والأفراد فان اليهود أرسن الناس قدماء في مقام المكر وأخذتهم للفتن بعثاً لها من رقادها وقد كادوا للإسلام منذ نشأته الأولى وصدموه في عراك مسلح يعرف هذا كل من درس التاريخ ، وما وقعة الأحزاب وحصار المدينة إلا صنع أيديهم وتتاج أفكارهم أرادوا بها وأد

الاسلام وقتل النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام ونبيـ بناته وأزواجه ونساء المؤمنين بعد أن يكونوا شفوا صدورهم قتلاً ولوغاً في دماء الأصحاب عليهم رضوان الله . ومن قبل همـوا بقتل النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام بالقاء حجر عليه حين أتى بنـي النمير منهم يستسلفهم دية قتيل قـله بعض أصحابـه ، وجلس مستـداً إلى جدار فاتـسروا بينـهم بالسوء فأوحـى اللهـ إليه بمقصدهـم فخرجـ من بينـهم ثم حاصرـهم حتى جـلـوا وفيـهم أـنـزلـ اللهـ تعالى ، ولوـلاـ أنـ كـتبـ اللهـ عليهمـ العـجـلـاءـ لـعـذـبـهـمـ فيـ الدـنـيـاـ وـلـهـمـ فيـ الـآخـرـةـ عـذـابـ النـارـ .

ولما دفعـ اللهـ عنـ الدـعـوـةـ وـسـلـمـهاـ وـقـتـلـ منـهـمـ وـقـطـمـهـمـ فيـ الـأـرـضـ أـمـاـ التـفـتوـاـ
إـلـىـ الدـسـ وـأـنـفـتـةـ فـكـانـ قـتـلـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـشـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـكـانـ وـكـانـ ٠٠

حالـناـ معـ الـيهـودـ لـاتـقـلـ هـدـنـةـ وـلـاتـدـنـوـ مـنـ صـلـحـ ، إنـهاـ عـقـدـةـ لـاتـحلـلـهاـ إـلـاـ القـوـةـ وـإـنـهـ
ليـسـاـبـقـونـاـ إـلـيـهاـ لـيـأـكـلـونـاـ بـهـاـ وـيـذـيـبـونـاـ فـلـأـخـذـ نـحـنـ بـأـسـبـابـ هـذـهـ القـوـةـ التـيـ
تـخـضـدـ شـوـكـتـهـمـ وـتـكـسـرـ رـؤـوسـهـمـ وـتـرـدـهـمـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ مـدـحـورـيـنـ . وـأـنـهـ لـتـقـتـمـ قـوـةـ
الـنـفـسـ وـسـلـاحـهـاـ وـحـسـلـتـهاـ الـوـقـىـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـعـزـيزـ الـقـدـيرـ نـاـسـرـ المـؤـمـنـيـنـ ، كـمـاـ تـعـتمـدـ
اعـدـادـ السـلاحـ ، وـلـنـ تـمـ القـوـةـ وـالـمـيـوـعـةـ اـحـلـ لـدـنـاـ مـعـتـمـدـ ، وـالـحـرـبـ لـلـدـيـنـ طـرـيقـ مـعـدـ
وـمـحـارـبـةـ اللهـ بـالـفـسـقـ عـنـ أـمـرـهـ مـعـلـنـ بـهـاـ .

الـقـوـىـ عـنـصـرـ النـصـرـ الـأـقـوىـ «ـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ مـعـ الـمـقـيـنـ »ـ .ـ الـحـرـبـ بـيـتـاـ وـبـيـنـهـ
وـاقـعـةـ حـتـمـاـ إـنـ لمـ تـكـنـ حـالـاـ فـمـاـ لـاـ فـقـدـ أـخـبـرـ بـهـاـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ
وـالـسـلـامـ فـيـماـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ لـتـقـاتـلـانـ الـمـشـرـكـينـ
حـتـىـ يـقـاتـلـ بـقـيـتـكـمـ الـدـجـالـ عـلـىـ نـهـرـ الـأـرـدـنـ أـنـتـمـ شـرـقـيـهـ وـهـمـ غـرـبـيـهـ »ـ .

وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ تـقـومـ
الـسـاعـةـ حـتـىـ تـقـاتـلـواـ الـيـهـودـ حـتـىـ يـقـولـ الـحـجـرـ وـرـاءـ الـيـهـودـيـ يـاـ مـسـلـمـ هـذـاـ يـهـودـيـ وـرـائـيـ
فـاقـتـلـهـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ يـقـيـدـ أـنـتـاـ مـنـصـورـونـ عـلـيـهـمـ آخـرـ الـأـمـرـ حـيـنـ تـقـشـعـ عـنـ
قـلـوبـنـاـ سـحـبـ الـأـوـهـامـ وـتـبـدـدـ ظـلـمـاتـ الـغـلـاتـ عـنـ اللـهـ وـنـسـتـمـسـكـ أـشـدـ اـسـتـمـسـكـ بـدـيـنـهـ
الـمـسـيـنـ .

ألا فلننسى بسم الله دعوة الحق ولنلتف الألفة ولنفارق الفرقه ، فالآلفة رحمة
والفرقه عذاب وان تصدع صفوتنا قوه كبرى لعدونا علينا يبعث بها اليه المفرقون المشاغبون .
اللهم أنت بين قلوبنا وأصلحنا وأصلاح ذات بيتنا . واهدنا الى الحق والى طريق
مستقيم آمين .

حكم الإسلام في قتل المسلم أباء الكافر المغارب

جاء فيما كتب عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه : ٠٠٠ وفي غزوة بدر تجلى
صدق إيمان أبي عبيدة وإخلاصه فلم يقم وزناً لأبوة مشركة أو نسب كافر بل أطاح
برأس أبيه ضارباً أروع المثل في حب الله ورسوله وبذلك قطع أبو عبيدة آخر سبب
يصله بأبيه . اه .

أقول ليت الكاتب زاد القصة وضوحاً وألقى عليها شواماً يزيح عنها الغموض
ويزيل اللبس الذي قد يعلق وضره ببعض الأذهان من تسويل الشيطان .

القصة كما في كتب السيرة النبوية هي أن أبو عبيدة لقي أباء يوم بدر وكان هذا
بشركاً وقد قصد إليه ليقتله فابتعد عنه أبو عبيدة و Zhuur فلم يزدجر فقتله كدفاع عن
النفس ، ولابن فعل ذلك إذا تعين طريقاً إلى التجارة لو كان الأب مسلماً فكيف به كافراً
محارباً وذا لأن إحياء النفس واجب ودفع الضرر عنها مطلوب . أخرج ابن أبي حاتم
والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سنته عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب
قال : جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيى عنه فلما أكثر
قتله أبو عبيدة فنزلت الآية « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤْمِنُونَ من
حدَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءَهُمْ أو أَبْنَاهُمْ أو إخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي
قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحوْن ، وفِيهَا
تبرير عمل أبي عبيدة وتصويبه وثناء عليه وعلى أمثاله من أولي الصدق في الإيمان .
أما ما لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز للمولد المسلم قتل والده حتى ولو كان كافراً محارباً

بل يترك قته في الحرب لغيره فقد ذكر العلامة الزيلعي في شرحه لتن الكنز أن حنفية استاذن رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام في قتل أبيه - وكان شديد الآيـدة لرسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام وحضر وقعة أحد مع المشركـين - فقال : (دعه يقتله غيرك) . وكان عبد الله بن أبي بن سـلـول رأس المنافقـين في المدينة ، عظيم الأذى لـرسـول الله صـلـى الله تـعـالـى عـلـيـه وآلـه وـسـلـمـ فـاستـاذـنـهـ اـبـنـهـ فـأـمـرـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـاحـسـانـ إـلـيـهـ . وـالـسـرـ فيـ النـعـ منـ قـتـلـ الـوـالـدـ الـكـافـرـ الـمـحـارـبـ أـنـ كـانـ السـبـبـ فـيـ إـحـيـاءـ الـوـلـدـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ سـيـاـ فيـ إـمـاتـهـ . وـهـذـاـ النـعـ هوـ المـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ فـلـاـ يـسـوـغـ غـيرـهـ .

والله تعالى قال في الوالدين الكافرين : (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبـهاـ فيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوـفـاـ وـاتـبعـ سـيـلـ منـ أـنـابـ إـلـيـهـ نـمـ إـلـيـهـ مـرـجـعـكـمـ فـأـبـشـكـمـ بـمـاـ كـتـمـ تـعـمـلـونـ) . والأحاديث الشريفـةـ فيـ برـ الـوـالـدـيـنـ مـتـعـالـلـةـ مشـهـورـةـ فـقـتـلـهـ إـيـاهـ يـتـنـافـيـ وـنـصـوصـ الـاسـلـامـ التـيـ تـنـادـيـ بـوـجـوبـ بـرـهـ . ثـمـ ذـكـرـ الـكـاتـبـ أـنـ أـبـاـ عـيـدةـ حـرـضـ النـاسـ عـلـيـ الـجـهـادـ فـقـتـلـهـ فـكـانـ مـقـتـلـهـ فـقـلـهـ : ٠٠٠ـ وـلـاـ يـكـرـهـ الـمـوـتـ إـلـيـكـمـ أـمـرـ قـدـ اـقـتـرـفـهـ أـحـدـكـمـ دـوـنـ الشـرـكـ تـوـبـوـ إـلـيـ اللـهـ وـتـعـرـضـوـ إـلـيـ الشـهـادـةـ فـاتـيـ أـشـهـدـ أـنـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (مـنـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ دـخـلـ الجـنـةـ) . ٠١٥ـ

والـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ بـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثالـهـ مـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ الـمـذـدـيـ فـيـ كـاتـبـهـ (ـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ) : قـدـ ذـهـبـ طـوـافـ مـنـ أـسـاطـلـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـيـ أـنـ أـمـثالـ هـذـهـ الـأـطـلـاقـاتـ التـيـ وـرـدـتـ فـيـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ دـخـلـ الجـنـةـ أـوـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ النـارـ وـنـحوـ ذـكـرـ إـنـماـ كـانـ فـيـ اـبـدـاءـ الـاسـلـامـ حـينـ كـانـ الدـعـوـةـ إـلـىـ مـجـرـدـ الـأـقـرـارـ بـالـتـوـحـيدـ فـلـمـاـ فـرـضـتـ الـفـرـائـضـ وـحدـتـ الـحـدـودـ نـسـخـ ذـكـرـ . وـالـدـلـائـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـثـيرـ مـتـفـلـاهـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ غـيرـ مـاـحـدـيـتـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاةـ وـالـزـكـاةـ وـالـصـيـامـ وـنـاثـيـ أـحـادـيـثـ آخـرـ مـتـفـرـقةـ أـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـلـهـ هـذـاـ القـوـلـ ذـهـبـ الـفـسـحـاـكـ وـالـزـهـرـيـ وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـغـيرـهـ . وـقـالـتـ طـائـفةـ آخـرـ ، لـاـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ اـدـعـاءـ النـسـخـ فـيـ ذـكـرـ فـانـ كـلـ مـاـهـوـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ وـفـرـائـضـ الـاسـلـامـ هـوـ مـنـ لـوـازـمـ الـأـقـرـارـ بـالـشـهـادـيـنـ وـتـسـمـاتـهـ فـاـذـاـ أـقـرـ ثـمـ اـمـتـعـ عـنـ شـيـءـ .

من الفرائض جحداً أو تهاوناً، على الخلاف فيه، حكمنا عليه بالكفر، وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريباً . ولا خلاف في كفر الجاحد أما المتهاون فإنه الخلاف الذي يعنيه الحافظ المنذري كنارك الصلاة متکاسلاً متهاوناً وهو مؤمن بها ففريق من الأئمة قالوون بکفره ، وأخرون بفسقه فيما دون الكفر . وهذا القرب في القول الثاني تشد أزره الأحاديث التي فيها تقييد لتلك الاطلاقات فقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة . قيل : وما إخلاصها ؟ قال : أن تحجزه عن محارم الله) ورواه في معجمه الكبير إلا أنه قال : (أن تحجزه عما حرم الله عليه) . وروى الإمام أحمد عن رفاعة الجهنمي رضي الله تعالى عنه قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بالكديد أو بالقديد فحمد الله وقال خيراً وقال : (أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله صدقأ من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة) والتسديد سلوك سيل السداد . وروى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتببت الكبائر) أي ما دام ذلك القائل مجتنباً للكبائر الذنوب . على أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه قد يعني بروايته لذلك الحديث الشريف (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قد يعني بها أن الله تعالى يغفر للشهيد ذنبه التي بينه وبينه لا علاقة لها بحقوق الناس لاسيما والموقف موقف تحريره على القتال يستدعي استفزاز الهمة واعمال الجذوة وقد روى الإمامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) . ولا تنسى أنه حين حرضهم أمرهم بالتوبة قبل الاقدام وهو احتياط في الدين بالغ . والذي نخلص إليه من هذا أن القول بعدم تعذيب أحد من عصاة المؤمنين بالنار في الآخرة غير صحيح فإن الأدلة قائمة على تعذيب بعضهم ، وعلى العفو عن بعضهم والمعذبون يخرجون منها بالشفاعة على أفواج . روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن

شغيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة - أي جة قمح - ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) أي زيادة على أصل الإيمان وجوهره من نية وعمل ، ثم يخرج الله من النار من لم يعمل خيراً قط من المؤمنين بمحض فضله ورحمته . وكلمة لا إله إلا الله تكملها كلمة محمد رسول الله فيما الشهادتان وبهما الإسلام والإيمان ، وروى البخاري عن أنس أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) لكن هذا الاسم ينقل عليهم فيسميهم الله عتقاء الرحمن كما جاء في حديث شريف . وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم (الشعارات) والشعارات نبات كالهليون ، وتشقق في الأنف كما في القاموس .

وبعد ، فالذى دعاني إلى تعميد الرواية في هذا الأمر ، قدسي إلى نفي زعم الزاعمين بأن المسلمين مطلقاً لا تسعه النار ولا يناله العذاب فان شمل النصوص مجتمع غير متفرق ، ويجب بالضرورة حمل مطلقتها على مقيدها . واعتقاد عدم العذاب مطلقاً مرفوض ، وأصحابه يرثون في الفرق التي تحاشى إلى الإسلام بالمرجنة والإباحية ، واعتقادهم هذا باطل عاطل يختلف كل الاختلاف عما اجتمع عليه أهل الحق مما ذكرناه وأما قول قائلهم :

مَسْلِمًا وَمِنَ الذُّنُوبِ فَلَا تَخْفَ . حَاتَّا الْمَهِينَ أَنْ يَرِي تَنْكِيدًا
لَوْ رَأَمْ أَنْ يَضْلِيكَ نَارَ جَهَنَّمَ . مَا كَانَ أَهْمَمْ قَلْبَكَ التَّوْحِيدًا
فَكَلَامٌ مَزْوَقٌ مَنْمَقٌ مَبْهَرٌ مَزْخَرٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا الْحَقَّ يَعْرِفُهُ .

حول حديث موضوع

^١ الحديث الذي جاء في كلمة لكاتب أديب نشرتها صحيفة (الفداء) وهو «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت فيبني سعد بن يكر ، صحيح المعنى ولكن لا أصل له بهذا اللفظ ، والليك ما قاله علماء الحديث فيه ؟

قال الإمام ابن الدبيع الشياني الشافعي الأثري المتوفى سنة ٩٤٤هـ في كتابه «تميز الطيب من الخبيث»، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :
« حدیث ، أنا أفصح من نطق بالضاد معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير ۰ اه ۰

وذكر مثله الإمام الحافظ الناقد المؤذن شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه « المقاصد الحسنة »، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

وقال العالم المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ في كتابه « كشف الخفاء ومزيل الألباب »، عما استهر من الحديث على ألسنة الناس :

«أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أبي من قريش» قال السيوطي في المآل المصنوعة: معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الفريب ولا يعرف له إسناد ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً بلفظ «أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر» ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أنا أعرب العرب ولدت فيبني سعد فأنى يأتيني اللحن» ، «لذا نقله في مناهل الصفا بتخریج أحادیث الشفا للمجالل السيوطي ثم قال : والعجب من المحظى حيث ذكره في جمع الجواجم من غير بيان حاله ، وكذا من شیخ الاسلام زکریا حيث ذكره في شرح المجزرية ، ومثله «أنا أفصح العرب بيد أبي من قريش» ، أورده أصحاب الفرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده ۰ انتهى ۰

نظارات في تأملات

نشرت مجلة علمية لعالم هندي كبير تلك الكلمة (تأملات في سورة الكهف) وفيها ما يقتضي التأمل والنظر . وإنني إذ أعرف بفضلـه العظيم وعلمه الغزير أضع نظراتي هذه بين يديه ، وكلـي أملـ في أن يلتفـ إليها التفاتـ المـقبل ، فـانا مـقـتنـ باصـافـه ،

وقد عرفت فيه هذا الخلق الكريم منذ التقينا في دمشق ، ومن قبل في حماة ، فرأيت فيه سعة الاطلاع ، والعمل الصالح ، والسمت الحسن ، وقوة البيان .

١ - نقل فضيلته عن أبي الكلام آزاد أن السد الذي ورد في القرآن الكريم محله بين فالدي قوقاز Val di Kaukaz وتفليس ، ويوجد هناك من قديم الزمان جدار يذكر في الروايات الأرمنية بالباب الحديدی ولايزال يسمى في جارجيا بذلك لأنه يوجد فيه الألواح الحديدية .

والذي أقوله هو أن التسليم بهذا ممكن لو لا أن النص ينطوي بخلافه . فقد قال ذو القرنين بعد فراغه من بناء السد ما حكاه الله تعالى عنه بقوله الكريم : « قال هذا رحمة من ربِّي فإذا جاء وعد ربِّي جعله دائِراً وكان وعد ربِّي حقاً » وهذا الوعد الحق هو قيام الساعة ، ومجيئه يصدق بظهور مباديه وamaratه الكبرى التي تتعلَّق به ، ومنها خروج ياجوج وmajogج ، وهذا يعني بقاء قائمًا وما نعا إلى الوقت الذي قدره الله سبحانه في علمه القديم لخروجهم . والسد الذي عين مكانه أبو الكلام خرب ولم يبق منه إلا بقايا من جدار الواح حديدية .

وتفسير الوعد الحق بقيام الساعة وظهور مباديه تفسير لاغبار عليه ، فكثيراً ما سأله المشركون عن الساعة به ، ويأتي الجواب بأن مرده إلى الله سبحانه وتعالى ، فقد استأنر بعلمه (ويقولون متى هذا الوعد إن كتم صادقين . قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين) .

وما يوضح لنا قيام السد حتى خروجهم قرب الساعة قوله تعالى (حتى إذا فُتِّحتَ ياجوج وmajogج) وهم من كل حدب يتسلون . واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصةً أبصارَ الذين كفروا يا ويلنا قد كثُر في غفلة من هذا بل كما فلامين) والفتح منسوب إلى ياجوج وmajogج مجازاً ، والمفتوح في الحقيقة السد ، أو أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه أي حتى إذا فتح سد ياجوج وmajogج . ولا يشكل على هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم من قوله الكريم (ويل للعرب من شر قد اقترب . فتح اليوم من ردم ياجوج وmajogج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها . قيل يا رسول الله أنهلك وفيما الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبرَ)

أي ولد الزنا، أقول لا يشكل عليه لأنه ليس فيه سوى الأخبار بانفتاح هذا القدر السير منه وهو يؤذن باقتراب الشر ، أما اندكاكه وخروجهم فموعده آخر الزمان حين ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم من الحديث الشريف (٠٠٠) بينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله ياجوج وماجوج فيخرجون على الناس) الحديث إلى آخره .

٢ - تكلم فضيلته عن الدجال وتزعمه الحضارة المادية التي تبلغ أوجها في العصر الأخير من حيث تسخيرها القوى والأسباب ، وبذا فسر ماورد في الحديث الشريف من طواف الدجال البلدان في أربعين يوماً وأنه كالغيث استدبرته الريح ، وأنه ينادي بصوت يسمع ما بين الخافقين وقال فضيلته إنه تسخر له أنهار الأرض بالآلات وهو معنى ماورد من أنه (يأمر السماء فتمطر والأرض فتبت) الخ ٠٠٠

والذي فهمته من كلام الاستاذ أن نداء يكون بالآلات كالاذاعة يسمعه الناس بها وأنه يرفع بالآلات أيضاً مياه الأنهار إلى الفضاء فتساقط مطرأً الخ ٠٠٠

وليت شعرى إذا كان الأمر كذلك وإنما من ذي اليوم يشهدون هذه الآلات وما تصنع فهو يكمن الدجال آتياً بغير بروج به في الناس دعواه الإلهية !

إن دعواه لاتسللت سبليها إلى قلوب الجاهلين إلا إذا دعمها بما ليس في مقدور الآلات الآتيان به من خوارق العادات التي يمده الله بها تحقيقاً للابتلاء بفتنة لم يسبقها مثلها منذ بدء الخليق إلى قيام الساعة . ففي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) وفي رواية (أمر) بدل (خلق) .

أما نداءه الذي يسمعه ما بين الخافقين كما قاله الاستاذ فبعد جداً أن يكون بالآلة اذاعة ، لأن من يدعى الروبية لا يستخدمها من حيث إن سمع الناس صوته مجردأ من مكان بعيد هو الذي يمكن له في الأوساط الجاهلة ، وقد روى ابن المنادي من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه ينادي بصوت له يسمع به ما بين الخافقين :

إليه أوليائي ، إليه أوليائي ، إليه أحبابي ، فأننا الذي خلق فسوى ،
والذي قدر فهدى ، وأننا ربكم الأعلى . كذب عدو الله ! ليس ربكم كذلك ، ألا إن
الدجال أكثر اتباعه اليهود وأولاد الزنا . اهـ

وتفصير أمره السماء بالامطار فمطر الأرض بالانبات فتبت ، بأن الآلات تسخر
له مياه الأنهر ، وإمطار مياه الأنهر لا يكون إلا برفها إلى العلو كي تساقط كالملط أو
بنحو هذا ، أقول هذا التفسير خلاف المتادر من الحديث الشريف من أنه المطر المعروف
عند النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم وبارك ، وقد خاطبهم بما يهدون
وهو غير متصل بالآلات رافعة ولا نحوها وإنما كان أمر الدجال عادياً ليس فيه من الفرابة
ما يروج به له دعوه الالوهية ويدعمها .

وكيف يكون نبات الأرض حالا ، كما تفيده الفاء التي هي للترتيب مع التعقيب ،
إلا إذا كان على خلاف العادة مما يمد الله به هذا الشقي المضل المخدول استدراجاً وفته ؟
نم إن الحديث الشريف يقول عنه : (يمر بالخربة فيقول لها آخرجي كنوزك
فتبعه كنوزها) هذا الحديث له تسمة في صحيح مسلم هي : (فتبغه كنوزها كيعاسب
النحل) واليعاسب جمع يعسوب وهو أمير النحل ومتى طار بعنته . فأي مدنية هذه
التي تخرج الكنوز من أماكنها تابعة له كاليعاسب ؟

الأمر كما قلنا خارق للعادة ابتلاء واستدراجاً وقد روى ابن ماجه وابن خزيمة
والحاكم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ، أنه يسلط على نفس واحدة فينشرها بالانتشار يلقاها شقين فيمر الدجال بينهما
ثم يقول انظروا هذا فاني أبنته الآن ثم يزعم أن له رباً غيري ، ثم يبعثه الله فيقول له
الخيث من ربك ؟ فيقول رببي الله وأنت عدو الله الدجال ، والله ما كنت قط أشد بعيرة
فيك مني الآن ، فيريد أن يقتله ثانية فلا يسلط عليه . اهـ ورواد البخاري في صحيحه
أيضاً بمعنىه .

وفي حديث شريف رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم وسعيد بن منصور
(٠٠٠) ومعه نهران أنا أعلم بهما منه ، نهر يقول له الجنة ، ونهر يقول له النار فمن

أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار ، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة) . وفي رواية (لأننا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ما ، أبيض والآخر رأي العين نار تأجيج ، فاما ان ادرك ذلك واحد منكم فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطلطي ، رأسه فليشرب فانه ماء بارد) .

ومن خارق العادة له ما في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى من أن مدته اربعون يوماً ، يوم كستة ، ويوم شهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه لذى أيامكم ، وأنهم سألوا رسول الله عليه وآله الصلوة والسلام عن هذه الأيام الثلاثة هل يجزئون فيها خمس صلوات فامرهم أن يقدروا الأوقات الصلوة قدرها منها أي في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات يسيرون فيها بحسب الأيام العادلة مقدرين التقدير الصحيح . وأخبار الدجال لو تتبعناها بخوارقها لطال بنا الكلام وقد أفردت بالتأليف ، والذي يعني هنا منه أنه فته وابتلاه ممدوذ بخوارق العادات (ليهلك من هلك عن بيته ويحيا من حي عن بيته وان الله لسميع عليم) .

٣ - ضلال السعي وحسبانه حسناً في قوله تعالى: (قل هل نُبَتَّكُمْ بِالْأَخْرَى إِنَّمَا هُمْ ضَلَّلُ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . هذا الضلال هو الضلال في الدين وكل متخل نحلة باطلة فهو يراها حسنة لتزيين الله اياماً في نظره لاصراره على الكفر والجحود كما قال الله تعالى : (إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمدون . أولئك الذين لهم سوء العذاب وهم في الآخرة هم الأخررون) ، وبالمقابل يزين الإيمان في قلوب المؤمنين فضلاً منه تعالى ونعمة : (ۚۖ وَلَكُنَ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْمُعْيَانَ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

فليست الآية إذاً في هذه الحضارة المادية التي لم تكن بالغة ما بلغته الآن وقت نزولها ، فضلاً لهم ديني واستحسانهم صنفهم ديني أيضاً إيفاناً منهم في الكفر . والآية تتي عليهم هذا مفسراً بما بعدها من قوله تعالى : (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائهم فحبطت أعمالهم فلا نقييم لهم يوم القيمة وزناً . ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً) .

وبعد فارجو أن تكون نظراتي هذه فيما كتبه الاستاذ مقبوله لديه ولدى كل منصف من القراء والعلماء (ان أريد إلا الصلاح ما استطعت) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنِيب) .

قول الشيطان اني جار لكم

١ - جاء في الجزأين ٢٣ و ٢٤ ، من مجلة التمدن الإسلامي عند ذكر غزوة بدر أن سراقة بن مالك الكناني جاء كفار قريش لما أرادوا الخروج وخافوا كثافة الدماء بينهم فقال لهم : إني جار لكم ٠ اهـ

أقول : لا يصح أن يكون قائل هذا هو سراقة بن مالك لأن صريح الآية الدررية أنه الشيطان اللعين وهو إبليس عند الاطلاق . وقد ألقى إليهم هذا القول إما وسعة لهم به ، وإما حقيقة متمثلة بصورة سراقة وعليه كثير من المفسرين وظاهر الآية يوحى به ، وإنما زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإنما جار لكم فلما تراط الفتان نكس على عقيبه وقال إني بري ، منكم إني أرى مالاتر ونـ إنـ اـخـافـ اللهـ وـالـهـ شـدـيدـ العـقـابـ ،ـ والـذـيـ رـآـهـ هوـ نـزـولـ المـلـائـكةـ مـدـدـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ ،ـ وإنـ الـأـخـبـارـ لـتـؤـيـدـ هـذـاـ ،ـ فقدـ روـيـ المـفـسـرـونـ أـنـهـ عـلـيـهـ اللـعـنـةـ لـمـ رـأـيـ المـلـائـكةـ تـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ نـكـسـ وـكـانـتـ يـدـهـ فـيـ يـدـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ فـقـالـ لـهـ :ـ إـلـىـ أـيـنـ أـتـخـذـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ إـنـيـ أـرـىـ مـالـاتـرـوـنـ !ـ ٠٠٠ـ فـقـالـ :ـ وـالـهـ مـاـنـرـىـ إـلـاـ جـعـالـىـ يـشـرـبـ فـدـفـعـ فـيـ صـدـرـ الـحـارـثـ وـأـنـطـلـقـ ،ـ وـأـنـهـزـمـ النـاسـ ،ـ فـلـمـاـ قـدـمـواـ مـكـةـ قـالـواـ :ـ هـزـمـ النـاسـ سـراـقةـ ،ـ فـبـلـغـهـ الـخـبرـ فـقـالـ :ـ وـالـهـ مـاـشـعـرـتـ بـمـسـيرـكـ حـتـىـ بـلـفـتـيـ هـزـيـمـتـكـ ،ـ فـلـمـاـ أـسـلـمـواـ أـعـلـمـ أـنـهـ الشـيـطـانـ .ـ

٢ - وجاء في الجزأين المذكورين أيضاً في « أنباء العلم » : وهناك أدلة على أن الزهرة أوشكت على الاصطدام بالأرض مرتين أولاهما منذ ثلاثة آلاف وخمس מאות سنة ، ففتح عنها انشقاق البحر مهياً بذلك طريق الهرب لبني إسرائيل من مصر . اهـ

أقول : المعروف عند العلماء بالشرع أن المعجزات لا تعتمد أسباباً كباقي الأمور ،

بل إن الله يقطع فيها المسبب عن السبب ويخلقه كفاحاً ابتداءً يدل الناس على صدق مدعى الرسالة . بخلاف السحر ونحوه فإنه متصل بأسباب من عرفها وتعاطها حصل المطلوب على يده إن شاء الله تعالى ، وهذا يفسر قوله تعالى : « وما أُنزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِأَيْمَانِهِ مَا رَأَوْتُ وَمَا تَرَى وَمَا يُعْلَمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنَزِّلَ » كي يفرقوا بين معجزة الرسول وسحر الساحر في زمن نشأ فيه السحر وانتشر ، ثم عادت حرمة تعلمه وتعليمه لزوال الداعي إليه .

إذاً فانفلاق البحر لبني إسرائيل لا يعتمد دنوًّا الزهرة من الأرض . والقول بهذا يقصد منه إبطال معجزة لا سبب لها من الأسباب العادية ، بل كانت فور ضرب موسى البحر بعصاه . قال الله تعالى : « فَلَمَّا ترَاهُ الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُوكُونَ » . قال نَلَا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيِّدِنَا مُوسَى فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرْقٍ كَالظُّودِ الْعَظِيمِ وَالظُّودِ الْبَجِيلِ . وقد فتح في البحر بهذا الانفلاق إثنا عشر طريقاً بعده الأسباط ، كي لا يزدحموا ويتازعوا ، ولفتحتها الشمس والريح فَيَسِّتَ حَالًا بِقَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ التَّطَمَّعُ عَلَى فَرْعَوْنَ وَجَنْوَدَهُ حِينَ تَكَامَلَ دُخُولُهُمْ فِيهِ بَعْدَ خَرْوَجِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْهُ بَقْلَيلٍ . فَالْأَمْرُ مَعْجَزٌ صَرْفٌ ، وَإِلَّا لَدَمْ طَيِّلَةً مَدَّةً دُنُوَّ الزَّهْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ ؟ وَمَا تَعَدَّتُ الْطَّرُقَ فِي الْبَحْرِ هَذَا التَّعَدُّدُ بِهَذَا الْعَدْدِ ؟ وَمَا كَانَتْ خَصُوصِيَّةُ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ لِبَقْعَةِ خَاصَّةٍ مِنْهُ ، بِهَذَا الْانفِلَاقِ .

التَّعَصُّبُ الْحَمِيدُ

جاء في كلمة « آثارنا لا تغيب عنها الشمس » لكاتب أدب ماليزي : « فالغربيون يزعمون أن الجامعات الأولى في أوروبا نشأت بالهام من النصرانية ؟ فانظروا كيف تكتب الأقلام المقصورة بالهوى والجهل إلى اليوم حقائق التاريخ . ولست أنا الذي أقول هذا فانا مسلم ومثل هذا القول مني تعصب ذميم مكره الخ

نعم قال : ولكن كاتباً إنكليزياً تحدث عن إثارة الرهبان رعاع الناس على كبريت الذي أسس مدرسة في إيطاليا فأحرقوا مدرسته الخ أقول : ليت الكاتب قال : أنا مسلم قد أنهم إن تفردت بهذه النظرة ذلك أن التعصب للحق حميد الخ

ذلك أن التصub للحق حميد غير ذميم وقد ألقى إلينا أعداؤنا هذه الكراهية للتعصب الديني حتى يتم لهم ما يريدون من توجيه الأجيال الإسلامية الناشئة في طرق الالحاد ولن يتوجهوا إليها ماداموا مسلمين ولن يدوموا على إسلامهم ما لم يتعصبا له ويشتدوا في الحفاظ عليه لأنه الدين الحق الذي اعتد الله به ديناً رسمياً للخلية وغيره باطل « إن الدين عند الله الإسلام »

التعصب للإسلام أن نعتقد الحق العواب عاملين على إحيائه واعتماده نظاماً تناول كل الشؤون الخاصة وال العامة وأن بذل المهج والأرواح في سبيله كي تسعد به الخلية وليس هذا الجهاد إلا تعصباً صريحاً للإسلام و درءاً لعادية المعدين عليه الذين يريدون إطفاء نوره

إننا نزير العقبات من طريق الدعوة بالجهاد ولا نكره أصحاب الملل على اعتناقها إذ لهم من تأملاتهم في محاسنه ما يدعوهم إلى الدخول فيه راضين وقد كان هذا زمن الفتوحات الإسلامية . ألم يقل الله تعالى : فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم ، وهل الاستمساك إلا تعصب وكيف يتحقق استمساك دونه

ألم يوصنا رسوله عليه وآله الصلاة والسلام به إذ قال : « . . . فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد . النحو . . . » وأي قوله تدل على التعصب الديني عملاً كهذه القولة الشريفة مع العلم بأن العمل فرع الاعتقاد وأنه . . .
القسمة ثنائية : حق و ضلال ، ولا بين بين . وقد قال الله تعالى : « فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأئن تُصرفون » . . .

لقد ألقى الأعداء على حماة المسلمين الدينية ما بارداً بل جليداً جامداً فبغضوا إليهم التعصب فكانت الزحمة وكان الالحاد وكان مانراه من شرود شباب عن الطوق . . .

إنني أعلنها عصبية إسلامية معقولة هي استداد في وجوب العود إلى الإسلام حكماً بعملاً ومن أحكام الإسلام الرفق بالمواطنين غير المسلمين ومعاملتهم أطيب معاملة كما يأمر الدين عدلاً ورحمة واقتاطاً وإحساناً وبراً . . .

قال الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين

فانلوكتم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون ٠

والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام يقول: «من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة» ،
و« من أذى ذميـاً كنت خصمه ومن كنت خصمه خصمه يوم القيمة » وعمر رضي الله
تعالـى عنه يوصي الخليفة بعده بأهل ذمة الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ٠

ومن تعصب سلفنا الصالح للإسلام تسوية عمر رضي الله عنه بين علي كرمـ الله
وجـهـه وبين يهودـي حين اختصـماـ إـلـيـهـ ليـقـضـيـ بـيـنـهـماـ وقدـ عـتـبـ عـلـيـ بعدـ اـتـهـاءـ القـضـاءـ عـلـىـ
عـدـرـ إـذـ نـادـاهـ خـالـدـهـ بـيـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ وـالـتـكـنـيـةـ نـعـلـيمـ يـؤـثـرـ فـيـ قـلـبـ الـخـصـمـ الـيـهـودـيـ إـنـكـسـارـأـ
وـالـإـسـلـامـ يـأـمـرـ الـقـاضـيـ بـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ الـاقـبـالـ وـالـنـظـرـ وـالـمـجـلـسـ وـقـدـ حـدـثـ
مـثـلـ هـذـاـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ الـقـاضـيـ حـيـنـ اـخـتـصـ الـخـلـيـفـةـ الرـشـيدـ وـنـصـرـانـيـ إـلـيـ فـجـلـسـ مـجـلـسـ
الـحـكـمـ وـأـقـامـهـماـ بـيـنـ يـدـيهـ وـنـادـىـ الـخـلـيـفـةـ بـيـاهـارـوـنـ وـلـمـ يـدـعـهـ بـأـمـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـقـتـ الـحـكـمـ
وـالـقـضـاءـ ٠

كتاب الوحي

س : - كـمـ عـدـدـ كـتـابـ الـوـحـيـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـاـسـمـاـؤـهـ؟

ج : - ذـكـرـ الشـيـخـ عـلـيـ بـنـ بـرـهـانـ الدـيـنـ الـحـلـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ إـنـسـانـ الـعـيـونـ فـيـ
سـيـرـةـ الـأـمـيـنـ الـمـأ~مـونـ) عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـعـرـفـ فـيـ النـاسـ بـ (ـ السـيـرـةـ الـحـلـبـيـةـ)
ذـكـرـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ الـمـاـهـيـرـ مـنـ كـتـابـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـقـدـ لـذـكـرـ
بـاـبـاـ نـقـلـ فـيـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ثـقـاتـ أـنـ عـدـدـهـمـ سـتـةـ وـعـشـرـونـ،ـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ كـتـابـ السـيـرـةـ
لـعـرـاقـيـ أـنـهـمـ اـنـاثـ وـأـرـبـعـونـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ سـرـحـ الـعـامـريـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ
كـتـبـ لـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـكـةـ وـقـدـ أـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ عـامـ الـفـتـحـ وـحـسـنـ إـسـلـامـهـ،ـ
وـالـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ وـعـلـيـ،ـ وـعـامـرـ بـنـ فـهـيرـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـقـمـ
وـهـذـاـ كـانـ يـكـتبـ الرـسـائـلـ لـلـمـلـوـكـ وـغـيـرـهـمـ،ـ قـالـ عـمـرـ فـيـ حـقـهـ:ـ مـاـ رـأـيـتـ أـخـشـيـ لـهـ مـنـهـ ٠

وـأـبـيـ بـنـ كـعبـ (ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ كـتـبـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـأـنـصارـ

في المدينة وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده عليه وآلـه الصلاة والسلام) ، وثابت بن قيس بن شعيب ، وزيد بن ثابت ، وعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد ، وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك . قال زيد بن ثابت : أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أن أتعلم السريانية قال : (إني لا آمن بيهود على كتابي) فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت وحذقت فكتبت أكتب له صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم إليهم وأقرأ لهم كتبهم .

والمحيرة بن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي ، وعمر بن العاص ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وزاد على ما في السيرة الحلبية الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه (مناهل المرفان ، في علوم القرآن) ، أرقم بن أبي ، وحنبلة بن الريبع .

هذا ما عثرت عليه بعد البحث والتنقيب فيما لدى من المراجع والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم استعمال الريق في الأختام

وردنا من أحد الأفضلات الآسئلة التالية :

س ١ - هل يجوز وضع الريق على الورقة ثم ختم هذه الورقة باسم الله سبحانه وتعالى أو باسم سيدنا محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام .

ج ١ - قال في الدر المختار آخر كتاب الطهارة وقبيل باب المياه : قد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق اه . وكتب عليه في رد المحتار : فهو مكرود تحريمـاً واما لعنه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط . اي انه كلام العطبياوي الفقيه العظيم . وعليه فلا ينبغي بل الورقة بالريق ليضع الختم عليها مكانه فان فعل فقد ارتكب الكراهة كما ترى . لأن علة النهي اتصال الريق بالخطف في صورة المحو وفي صورة وضع الختم وهي متساوية فيما يخالف اللعق باللسان فان القصد منه الى التبرك واضح .

س ٢ - هل يجوز تقليل أوراق المصحف بالاصبع المبلولة بالرقيق ؟

ج ٢ - الذي يليق بالتأدب مع كتاب الله تعالى ان لايفعل هذا ، وان كان الرريق ملهازاً . فقد اتبع صاحب الدر المختار قوله السابق بقوله :
وعنه عليه وآلـه الصلاة والسلام (القرآن احب الى الله تعالى من السموات والأرض
ومن فيهن) . اه

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المحتار فقال : ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق . اه
وعليه فالأدب يقتضي التصون عن تقليل أوراق المصحف الشريف بالاصبع المبلولة بالرقيق من حيث ان غير المكتوب منه تبع للمكتوب ، وهذا كالحكم في مسه بغیر طهارة يمنع من غير المكتوب منه كما يمنع من المكتوب ، والتّمثيل هنا للتّنظير لا للتّعثيل فالمس بلا طهارة حرام ، وما نحن فيه لا يعدو مخالفة الأدب .

س ٣ - جرت العادة حين يتم لتعلم القرآن الكريم تعلم آياته في الكتايب ان ينتهي الى قوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم) ثم يقف فما الحكم في هذا ؟

رأواً مشاكلاً لفنيلة بين الختم في الآية الكريمة وبين الختم تعلمآ ، لكن الآية تعني الطبع على قلوبهم اي منعهم من فهمه والاهتداء به لما عارضوه وتنكروا له (واصروا واستكباوا استكباراً) فجاز لهم الله تعالى بالحرمان ليعتلم نصيبيهم من الشقاوة فيعذهم قس عليهم من العذاب الابدي .

فالآية الكريمة في مويع غير ما جرى عليه شيوخ الصبيان في الكتايب سامحهم الله سبحانه .

والذي أراه هو الاجماع عن هذا الذي سنوه والابتعاد عن هذا الاستخدام غير السائغ .

الاستخاراة والدعاء عند مغادرة المسلم بلادته

قالت صحيفه « الفداء » :

تلقينا من فضيله الأستاذ محمد الحامد البيان التالي :

عما سأله عليه صديقنا المتحف المختفي ، الذي به على الغيب نحتفي ، أبو الطيب طيب الله ثراه ، وجعل الجنة متقبلاً وما وراء ، وأتم عليه الفضل والنعمة ، ثم أخذ على جدنه شأب المفو والرحمة .. وقع السؤال عن دعاء يدعو به المسافر قبل مغادرته دياره يناشد ربه أن يحفظه حتى العودة سالماً غائباً ، وكانت إحالة على هذا العاجز ، في الاستفسار عن المعنى الصحيح للأية الكريمة : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادرك إلى معاد » .

الكلام في السفر وأدابه وأنواعه له مكانه في كتب العلم ، وأقربها تناولاً كتاب إحياء علوم الدين لحجۃ الإسلام أبی حامد الغزالی الطوسي ، وكتاب الأذكار لشیخ الإسلام والمسلمین الإمام الریانی الشیخ محی الدین التزوی مع شرحه للشیخ محمد بن علان الصدیقی ، فان فيما مقتضاها وكفايتها فليرجع اليهما من أراد التوسع .

والذی يجاذب به هنا إجمالاً هو أولاً الاستشارة والاستخاراة فيشتير مرید السفر فيه إحواله الصالحين الناصحین فان بدأ له سلاحه صلى صلاة الاستخاراة المعلومة في فقد الاسلامي بدعائهما المأثور ، فاذا اشرح صدره اليه أوصى وأشهد على وصيته واستسぬح من كان يعامله بما قد يكون له من حق عليه مذهبون عنه واسترضى والديه وشيوخه وجدد معالم التوبۃ الدينیة في نفسه ، واستعلم عن أحكام ما يقصد اليه من سفره ، حجاً كان أو غزواً في سبل الله ، أو تجارة واستصحب مع علمه كتاباً أيضاً لما قد يعرض له من حوادث .

ـ واذا أراد الخروج صلى رکعتين استحباباً ففي الحديث الشريف : « ما خلف عبد على أهلة أفضل من رکعتين يرکعهما عندئم حين يرید سفراً » ، رواه الدایرانی .
ـ ثم يقرأ آیة الكرسي فمن قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه إن شاء الله شيء يكرهه حتى يرجع ، ويستحب أيضاً قراءة سورة « لا يالاف قریش » ثم يدعو بالخلاص

بعد البسمة والحمد لله والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتسلل به
إلى الله .

يدعو بالخلاص قاتلا : اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة
أمري ، وسهل علي مشقة سفري ، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني
كل شيء - أي من السوء - .

رب اشرح لي حسرتي ويسر لي أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي
وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين
من ذل سوء يا كريم . ويختتم دعاءه بمثل ما افتحته به من الحمد لله سبحانه والصلوة
والسلام على سيدنا رسوله الأمين عليه وآله الصلوة والسلام ، ويختمه بآمين فإنها من
أسباب الاجابة .

وعند نهوضه من جلوسه يقول مارواه أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
عليه وآله الصلوة والسلام : اللهم إليك توجهت وبك انتصمت ، اللهم اكفي ما همني
وما لا همتي له ، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت .

ثم إذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعود بك أن أضل
أو أضل ، أو أزل ، أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي .

وتوديع المسافر يكون باللفظ المأثور عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
أستودع الله دينك وأماناتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسّر
لك الخير حيثما كنت .

فإذا ركب دابته ، وما في معناها من واسطة نقل ، قال : « سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقربين . وانا الى ربنا لنقلبون » ومعنى (مقربين) مطريقين إذ لو لا تذليل
الله هذه الدواب ووسائل النقل ما استطعناها وما سلس لنا قيادها .

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً للسفر حمد الله وسبح وكبر
ثلاثة ثم قال :

« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين . وانا الى ربنا لنقلبون . اللهم إنا
نسائلك في سفرينا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون سفرينا هذا واطو عنتا

بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنظر وسوء المقلب في الأهل والمال والولد ، وإذا رجع قالهن أيضاً وزاد فيهن « آيبون تائبون عابدون » لربنا حامدون ، « الوعاء » التعب ، والشدة « المشقة » .

والمأثور في طلوع الثنایا التکبیر ، وفي هبوط الودیان التسیح ، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا تزلنا سبحنا ، وفي سنن أبي داود في الحديث الصحيح . كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيشه إذا علو الثنایا كبروا وإذا هبطوا سبحوا . وفي صحيح البخاري ومسلم : كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج أو العمره كلما أوفي على ثنية أو فلة كبر ثلاثة ثم قال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

وإذا رأى بلدته قال مع هذا : « اللهم اجعل لنا بها قراراً حسناً » . ثم يبدأ بالمسجد فيصلٍ فيه ركعتين ، ويرسل إلى أهله من يخبرهم بقدومه ، فإذا دخل عليهم قال بعد السلام والتضحية ما قاله النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « توبًا توبًا ، لربنا أوبا ، لا يفادر حوبًا » ، بضم الحاء وفتحها لقنان ومعناه الانم .

وأما الآية الكريمة « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد قل ربِّي أعلم من جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين » . فالرَّاد بالمعاد مكة المكرمة وتكون الآية وعدًا كريماً بردِّه الى بلدته بعد الهجرة منها فاتحًا ملتفراً منصوراً ، وفرض القرآن عليه ايجاب العمل به والدعوة اليه ، والآية نزلت بالجحافة في طريقه عليه وآله الصلاة والسلام الى المدينة مهاجرًا وقد اشتاق مكة المكرمة فوعده الله تعالى بردِّه اليها ، وفسر المعاد أيضًا بالقيمة ، وبالجنة ، وقد رأيت بعض من يعني بـ « آداب السفر الشرعية » يتلو الآية الكريمة فور خروجه من مكانه ، تيمناً بأن يرده الله سالماً من سفره ، أما كتابتها على الجدران فمئونة إذ قد كره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على جدران المساجد ومحاربها لأن مآلها الى السقوط ولو بعد زمن بعيد ، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البناء على القبور والكتابة عليها .

الفصل السادس

المسائل الفلكية :

- عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب .
- سفينة الفضا، ليست دابة الأرض .

عدد السموات ورجم الشياطين بالشهب

قرأت في المدد السادس من أعداد مجلة (الأخوة الإسلامية) مقالة بعنوان (عدد السموات السبع ورجم الشياطين بمصابيحها) ذكر فيها صاحبها أن عددها سبعاً في القرآن الكريم لا يعني منع الزيادة عليه . كذا رأى الكاتب والذي أقوله أن ذكر هذا العدد للسموات في القرآن الكريم غير مرغوب فيه اطمئناناً إلى أنه مراد وإن لا زيادة عليه لاسيما إذا أنيف إلى هذا نظر في الأحاديث الشريفة كحديث المراج وغيرة فإن النبي عليه وآله الزيارة والسلام يذكر فيه بعد السموات السابعة سدرة المنتهى والبيت المعوز وإنه رفع إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام . هذا كله يجعلنا في امتناع من إطلاق القول بأن السموات تزيد على سبع كما زعم الكاتب .

وقد رأيت الكاتب نحو في كلمته نحو من يقول بحركة الأرض مدعياً أن القرآن الكريم لم يقصد معتقدات الناس وتصوراتهم وقت نزوله . وكان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت أن الأرض مركبة الكون ، وإن الشمس والقمر والنجوم تجري حولها أي على خلاف ما رأوه المتأخرون من الفلكيين ، وادعى أيضاً أن القرآن الكريم أشار إلى حركة وأواماً إليها تاركاً تفسيره للزمن ثم نقل عن بعض الكاتبين تفسير السموات السبع بالعقبات النازية التي تحيط بالأرض وتعاونها ، بل لقد عد المجرات المختلفة - التي هي نجوم - من السموات السبع بلا ريب .

وفي هذا مخالفة واضحة لنصوص الشرع والقرآن وقد كان من الخير أن لا يتعرض لهذا فإن التوفيق بين نصوص الدين التي لا ريب فيها والتي لا تبدل ، وبين النظريات الفلكية التي تتبدل في الأحيان المتتالية ضرب من المجاز ومن رأمه اصطدام بعقبات وتوزط في مشكلات ثم لا يجد خلاصاً منها بوجه مقبول .

الفلكيون مختلفون ، في تحرك الأرض قديماً وحديثاً ، وإلى الآن لم يتفقوا على القول بأنها متحركة ، وكل يؤيد مذهب إليه بما يلوح له من دليل . ولندعهم جانباً ولنقرأ آيات القرآن قراءة ساذجة لا تكفي فيها ولا تعسف ، مؤمنين بأنها الحق لا ريب

فيه وان الله تعالى لا يخبر بخلاف الحقيقة ، وان أولئك المختلفين لم يشهدوا خلق المكونات حتى تكون اقوالهم حججاً يحتج بها ، وبراهين يسار على ضوئها (ما أشهدت بهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متّخذَ المُضلين عَذْبَداً) .
انا حين ننظر في الآيات التي ذكر الله فيها الارض والشمس والقمر والنجوم نخرج بالفهم الصحيح الذي فهمه النبي الكريم واسحابه صلوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه . ومعاذ الله ان يفهموا خطأ وان يفهمن غيرهم من بعدهم حواباً .

قال الله تعالى في سورة النحل : (والقى في الارض رواسي ان تَمِيد بكم وانهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون) . وقال في سورة الأنبياء : (وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلمهم يهتدون) . وقال في سورة لقمان (والقى في الارض رواسي ان تَمِيد بكم) . وقال في سورة النبأ (ألم نجعل الارض مهاداً والجبال اوتاداً) . وقال في سورة النازعات (والجبال ارساها) . آيات كثيرون نص على ان الله ثبت الارض بالجبال ، فلا تحرك والميدان لغة هو التحرك ، اذاً فلا حركة للارض كما يزعم الزاعدون . ولن قالوا ان ثبتيها بالجبال كثبيت السفينة بما يقلها ليحفظها عليها توازنها مع انها سائرة ، قلنا لهم هذا تكلف ينبو عنه الذوق ولستا مضطرين اليه فلا ندخل مأزق الهرج ولا نسير في طريقه اللحيح . واذا قسموها بالسفينة السائرة فain اتم من قوله تعالى : (والجبال ارساها) ورسو السفينة وقوفها وسكنها فلا يتم لكم ما تريدون من هذا القياس .

وما اصرح قول الله تعالى في حركة الشمس (والشمس تجري لستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) . (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كلـ في فلك يسبحون) .

وان لاح لهم ان يتلعلوا بقوله تعالى : (وترى الجبال تَحْسِبُها جامدةً وهي تَمُر مِّن السَّحَابِ) قلنا لهم لامتعلق لكم في هذه الآية لأنها في وصف يوم القيمة كما تدل عليه الآيات سيفاً وسباقاً ، (ويوم يُسْتَخْلَفُ في الصور ففرز من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل آخر داخرين . وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مِّن السَّحَابِ صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خير بما تفعلون . من جاء

بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ٠ ومن جاء بالسيئة فكُبَّتْ وجوههم في النار هل تجزون الا ما كنتم تعملون) ٠ وقد اخبر ربنا تعالى بسير الجبال يوم القيمة في غير آية ٠ (واذا الجبال سِرَّتْ ٠ اذا الْوَحْشَنْ حَسَرَتْ) ٠ (ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزةً وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً) ٠ (يوم تَمُورُ السَّمَاء مَوْرًا ٠ وتسير الجبال سيراً) ٠

واما زعم ان السموات هي الطبقات الغازية وان المجرات المختلفة هي من السموات فغير صحيح لأن الله تعالى وصف السموات في القرآن الكريم باوصاف هي من خواص الاجسام ولو ازمهما كاللالي والانشقاق (يوم نعاوي السماء كطبي السجل للكتب) (اذا السماء انشقت) وقوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض) سريحة في ان السماء ليست هي الطبقة الغازية المحيطة بالأرض لما تفيده كلمة (بين) من أن هذا الفضاء الذي فوقنا منه بالسماء وفيه يجري السحاب ٠ ويا ليت شعري هل للطبقة الغازية ابواب ٠ فقد جاء في الأحاديث الشريفة ذكر أبواب للسماء ٠

روى مسلم في صحيحه والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع نقضاً من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال : هذا باب قد فتح من السماء ماتفتح فقط ، فنزل منه ملك فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أبشر بالتورين قد أتيتهما لم يؤتهمانبي بذلك نائحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرف منها إلا أورته) ٠ وفي حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه (٠٠٠ نم عرج به أي جبريل الى السماء فضرب بباباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث الشريف) ٠ وما يدل على أنها ليست غازاً قوله عليه الصلاة والسلام من حديث شريف : (أطلت السماء وحق لها أن تُنْظَد ، ما فيها ووضم أربع أصابع إلا وملك واضح جبهته ساجداً لله تعالى) ٠ وأطلت معناه سوأته من ثقل مانحمله من ملائكة الرحمن سبحانه وتعالى ٠

وإن القرآن ذكر هذا أيضاً (ولو فتحنا عليهم بباباً من السماء فَظَلُّوا فيه يَمْرُجُون ٠ لقالوا إنما سَكَرَتْ ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) ٠ (وفُتُحت السماه فكانت

ابواباً) وكذا لا يصح القول بأن النجوم وال مجرات من السموات لأن الله تعالى جعلها زينة للسماء الدنيا منها و ما به الزينة غير المزين (ولقد زَيَّنَ السماه الدنيا بعصابيحة وجعلناها رُجوماً للشياطين) . وما أسرح الممایرة بين السماء والنجوم في قوله تعالى : (اذا السماء انفطرت ، واذا الكواكب انتشرت) .

اللهم ارزقنا الايمان الكامل واليقين القوي حتى لانغطرب في آياتك ولا يصدنا الشيطان عن سبilk آمين .

سفيينة الفضاء ليست دابة الأرض

نشرت صحيفة (الجمعةورية) في عددها الصادر يوم الخميس ١٣ ابريل نيسان ١٩٦١ كملة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كاتبها أن هذه الصواريخ والأقمار المتعلقة من الأرض إلى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم : (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا باياتنا لا يوفون) وعزز ذكره هذه بأن الخروج من الأرض مسكن عند توافر العلام والأمكانيات واستدل بقوله تعالى : (يامعشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أوطار السادات والأرض فانفذوا لانفذون إلا بسلطان) وفسر قوله تعالى : (والقدر إذا اتسق ، لتركَبُنْ طَبِيقاً عن طبق) بالانتقال على مراحل متواتلة ليبحث العلماء فيما يقررون أنه لابد أن يكون .

وإنني متعقب لكتمه هذه كشفاً عن الحق في معانى الآيات الكريمة فأقول :

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والأقمار فامر لا يسلم لقائله . ذلك أن الحقيقة الشرعية لاتترك إلى المجاز إلا لصادر يعني يطلع الناظر فيها إلى التأويل ، ومالم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعندة وهي المأخذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها وإلا بطلت المانوي الشرعية الحقيقة بالمجازات وهذا معناه إناء النصوص جملة .

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه وهذا الاستطلاع العربي

الحقيقة تضليل امامه التأويلاًات الاخرى ويستحيل ان يفوت النبي وأصحابه وتابعهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ماليس حقيقة من الفهم او أن يفهموا من الآيات خطأ أو أن يصودوا منها غلطًا ٠

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة بياناً أن خروج دابة تشق عنها الأرض هو من أشرطة الساعة الكبرى وأشاراتها الغلبي وأنها حيوان ذو جسد وروح وأنها تكلم الناس كما يعلق القرآن الكريم وهذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة ، ومن هذه الأخبار الشريفة ما أخرجه الإمام أحمد والطيالسي وزيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وختام سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتختلط أنف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخروان - أي المائدة - يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث أيضاً أن طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولا يغتوها هارب ، وروي أن لها أربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه سُئل من أين تخرج الدابة فقال : (من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى) يعني المسجد الحرام ٠

ومقرر لدى العلماء كلهم أجمعين أنه اذا جاء عنه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لأنـهـ أعلم خلق الله بمعانـيـ ما أنزل الله عليهـ من آياتـ والقرآنـ الكريمـ ناطـقـ بـثـنـهاـ (ـتـكـلـعـهـمـ)ـ وـسـفـيـنةـ النـفـضـاءـ لـاـتـكـلـمـ وـالـكـلـامـ السـمـوعـ مـنـهـاـ هوـ كـلـامـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ تـحـلـمـهـ فـشـانـهـ شـأنـ الـمـذـيـاعـ نـقـلـ الـكـلـامـ لـاـ التـكـلـمـ وـفـيـ مـعـنـيـ هـذـاـمـاـتـرـسـلـهـ مـنـ إـشـارـاتـ ثـانـهـاـ بـوـضـعـهـ وـتـرـكـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ الـأـدـرـاكـ الـذـيـ يـخـولـنـاـ إـطـلـاقـ أـنـهـ مـتـكـلـمـ عـنـ إـرـادـةـ وـاحـتـيـارـ ٠

والامر في قوله تعالى : (يامعشر الجن والانس ان استعلتم ان تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان) للتعجيز أي انكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً لأن تخرجوا منها معًا إلا بقهر وغلبة ومن أين لكم هذه القوة فان السموات السبع محيعة بكم بل إن السماء الدنيا سقف فوقكم لن تستطيعوا

اختراها وإنما تم ذلك للنبي عليه وآل العصاة والسلام ليلة الأسراء والمراج تكريساً له وتعليناً .

ولاتنسى أن نصوص الكتاب العزيز تنادي بأن السموات غير النجوم وغير الشمس والقمر أيضاً فانهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض والعطف مقتض للتفايز حتماً . (ألم ترَوا) كيف خلق الله سبع سموات طبقاً . وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً) . وقال سبحانه : (إذا السماء انفطرت . وإذا الكواكب انشرت) فللسماء يوم القيمة الانفطار ، وللنجم الانتشار ، والسماء تطوى يوم القيمة بعد انفطارها طي الصحيفة (يوم نعلوي السماء كطلي السجل للكتب) فليس الصعود إلى القمر خروجاً من انفطار السموات . وتفسير الكاتب اتساق القمر في الآية الكريمة بمعرفة الإنسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط فيه وأن (لتركتن طبقاً عن طبق) معناه الانتقال إليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير غير سديد إذ أن اتساق القمر سيرورته بدراً مكتملاً وقد أقسم الله به توجيهياً للأفظار إلى أنه من آيات الله العظام ، أقسم على أنكم ستربون شدائداً عصيبة من الموت وما بعده من أحوال وأحوال طفحت بها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما أشد أفعاع القيمة وما أعلم أهواهنا ، فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه إلى الإيمان وليس بهذا الذي رأى الكاتب .

على أنا لا نقول باستحالة الانتقال إلى القمر فهو أمر مسكن في نفسه وبذاته ولم ت تعرض له الآيات بالسلب ولا بالإيجاب ولكن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه إذ أقدر هذا الإنسان الضعيف في جسمه والذي مدار العقل محدود بالنسبة إلى علم خالقه وقدرته سبحانه ، أقدره على السباحة في الفضاء حتى يبلغ القمر .

وبعد ، فالذي أتوخاه من كلمتي هذه هو أن لا ندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبئ عنها .

القرآن الكريم له اتجاهه في الهدى والارشاد فلا ينبغي لنا أن ننزله على كل جديد ، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحقق في نظر الناس تارة وتبطل أخرى والقرآن الكريم قائم على صراطه (۰ ۰ ۰ وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) . صدق الله العظيم .

الفصل السابع

المسائل المالية وأحكام الأراضي :

- شركة الفنم وأوجه حلها .
- بيان الاجارة الفاسدة من الصحىحة في المزارعة .
- بيع الأراضي على خلاف القانون .
- الربا .
 - «أ» لآخر في الربا .
 - «ب» لا اجتهاد في مورد النص .
 - «ج» الفرق بين البيع والربا .
- هل يجوز الانتلاع بالمرهون ؟
- حكم الاسلام في بيع السلم .
- فائدة صندوق التوفير .
- من حيل المربين .

الفصل السابع

المسائل المالية وأحكام الأراضي :

- شركة الغنم وأوجه حلها .
- بيان الاجارة الفاسدة من الصححة في المزارعة .
- بيع الأرضي على خلاف القانون .
- الربا .
 - « أ » لآخر في الربا .
 - « ب » لا اجتهاد في مورد النص .
 - « ج » الفرق بين البيع والربا .
- هل يجوز الانتفاع بالمرهون ؟
- حكم الاسلام في بيع السلم .
- فائدة صندوق التوفير .
- من حيل المرابين .

أسئلة وأجوبة

شركة الغنم وأوجه حلها

السؤال : ما هو حكم شركة الغنم ؟

الجواب : أنت تعلم أنها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الإسلامي وقواعد ، والشركات التي يقدّها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس الشرعية ، والذي تحرد لي في شركة الغنم أن يخرج كل من التعاقدين مقداراً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية . ثم يعقد الشّركة على هذه الأموال ويخلطها بعضها ثم يشتري بها ما يشاءان غنماً أو غيرها .

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال كالفيرة مثلاً . ثم يبيع نصف هذه الغنم لانسان بكل المبلغ الذي هو الألف ثم يشتري كافيه ويكون العاصل منها لهما جمیعاً . وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود إذ أن عقد شركة المفاوضة والعنان على غيرها لا يجوز .

هذا ما تحرد لي في شركة الغنم ، ولصرف النظر عن تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع .

بيان الاجمار الفاسدة من الصحيحة في المزارعة

السؤال : إن بعض من التجار وأهل المال يستاجرُون الأرض من الملاكين باجرة عينية من الناتج كان يكون لصاحب الأرض ١٠٪ عشرة بالمائة والباقي للمستاجر وبالإضافة إلى ذلك فإن المستاجر يقرض المؤجر مبلغاً من المال كالفيرة سورية أو خمس أو سبع حسب الاتفاق لمدة معينة بدون آية زيادة يتلقاها المقرض ، فيستفيد المستاجر من غلات الأرض .

والناس هنا في هذه المنطقة مختلفون ؟ منهم اناس يعيزون الاجارة مع القرض الذي لاربا فيه ، وآخرون يعزمون بالحرمة في مثل هذه الحالة ، لأن المؤجر لا يسلم الأرض الى المستأجر ما لم يقبض قرضا يتلام مع مصلحته ، وعلى هذا القول فالقرض يجر نفعا للقرض من الأرض التي يزدعاها ويستثمرها باجارة عينية ، مع العلم انه ، اي المقرض المستأجر ، احيانا يربح من زراعته للأرض وي الخ حينا .

ما رأي سيادتكم في هاتين الحالتين أيهما أقرب الى الصواب ، وحديث (كُلَّ قرْض جَرَّهُ مَنْفعةٌ فِيهِ رِبَا) فيه غموض بالنظر لفهمي القاصر . وختاما نرجو الله تعالى ان يحفظكم ويمد في عمركم لغير الاسلام وال المسلمين .

الجواب : الذي يتجه لي في الجواب عن سؤالكم هو ان هذه الاجارة بمجدها فاسدة ولو لم يكن هناك اشتراط من المستأجر سوهو المقرض في السؤال - على المستقرض ان يؤجره أرضه ، انها فاسدة بمجدها لانها استئجار الأرض بعض ما يخرج منها فهي كاستئجار الطحان بقفيز مما يطحنه وهو منهي عنه . هنا ان لم تصدر بلغفل المزارعة أما اذا عقدت بلغفل المزارعة فانها جائزة إذ من صورها السائفة أن تكون الأرض من جانب البذر والبقر والعمل من جانب آخر وهي هنا كذلك . ولها مفسد آخر - ان لم تعقد بلغفل المزارعة - وهو اشتراط المستأجر المقرض على المؤجر المستقرض ان يؤجره أرضه بالصفة المقدمة ، والعرف يقوم مقام الشرط ، إذ من قواعد الفقه العامة ان (المعروف عرقا كالشرط شرعا) ، وفي سؤالكم ما يفهم ان التعامل قائم بينهم عليه فقد كاليع الذي فيه شرط لا يقتضيه العقد ويتحقق به أحد العاقدين أو غيرهما من أهل الاستحقاق .

نعم إذا كان الأمر بعيداً عن هذا وكان كل عقد مستقلاً عن الآخر ولا شرط ولا عرف فإن تأثير هذا العقد الثاني على العقد الأول يكون منعدماً . ويكون فساد الأول من حيث أنه كقفيز الطحان إن لم يكن عقد مزارعة كما سبق .

على أن الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه أخذ في المزارعة بالقياس على قفير الطحان فلم يجوزها لكن صاحبيه وأكثر الأئمة قاتلوا بالجواز استحساناً، والفتوى على هذا . وقد علم الإمام أن الناس لا يأخذون بقوله فصور المزارعة في سبع صور ،

ثلاث منها جائزات ، وأربع غير جائزات . وأنت تعلم أن الاستحسان مقدم على القياس
الا في أمور معدودة في الفقه .

وأما الحديث الشريف (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فمعناه اذا كان النفع
مشروطاً في عقد القرض أو كان المعرف جارياً بين المقرض والمستقرض عليه ، وما لم
يكن كذلك كان برأ مبتدأ ، وكان من حسن الأداء الذي وصى به النبي عليه وآلـه
الصلـاة والسلام اعترافاً بالجميل وشكراً على الإحسان وقد أمر النبي عليه وآلـه الصلـاة
والسلام عمر رضي الله تعالى عنه أن يؤدي إلى رب السـلم حقـه وأن يزيدـه عـشرـين
صاعـاً من التـمر مـكان تـروـيعـه إـيـاه حين آذـى هـذـا سـيدـنـا رسـولـه صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـالـمـطـالـبـ قـبـلـ حـيـنـهاـ وـأـخـذـهـ بـحـاشـيـةـ ثـوـبـهـ حـتـىـ أـثـرـ فـيـ عـنـقـهـ الشـرـيفـ نـاظـرـاًـ إـلـيـهـ
بـوـجـهـ جـهـوـنـ قـائـلاًـ إـنـكـمـ يـابـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ قـوـمـ مـطـلـ ،ـ وـقـدـ قـصـدــ وـهـوـ حـبـرـ يـهـوـدـيـ
إـلـىـ اـمـتـحـانـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ بـمـاـ مـنـ صـفـتـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ أـنـ حـلـمـهـ يـسـبـقـ جـهـلـهـ
وـلـاـزـيـدـهـ شـدـةـ الـجـهـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ حـلـمـاًـ ،ـ وـكـانـ أـنـ أـسـلـمـ حـيـنـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ
لـعـمـرـ وـقـدـ هـمـ بـالـرـجـلـ :ـ أـنـاـ وـهـوـ أـحـوـجـ إـلـىـ غـيرـ هـذـاـ مـنـكـ يـاعـمـرـ تـأـمـرـهـ بـحـسـنـ التـقـاضـيـ
وـتـأـمـنـيـ بـحـسـنـ الـأـدـاءـ لـقـدـ بـقـيـ مـنـ الـأـجـلـ ثـلـاثـ إـذـهـبـ فـادـهـ حـقـهـ وـزـدـهـ عـشـرـينـ صـاعـاًـ
مـكـانـ مـاـ رـوـعـتـهـ ،ـ فـأـعـلـمـ الرـجـلـ إـسـلـامـهـ مـخـبـرـاًـ أـنـهـ إـنـمـاـ فـعـلـ هـذـاـ اـمـتـحـانـاـ وـاـخـبـارـاـ بـعـدـ أـنـ
وـجـدـ فـيـ كـلـ الصـفـاتـ الـمـنـوـوتـ بـهـاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ التـوـرـاـةـ لـكـنـ لـمـ يـجـربـ
هـانـيـنـ الصـفـتـيـنـ ثـمـ وـجـدهـماـ فـيـ الـآنـ فـأـسـلـمـ .ـ

لـكـنـ الـحـدـيـثــ مـنـ حـيـثـ الصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـــ فـيـ مـقـالـ لـلـمـحـدـثـيـنـ فـالـمـنـاوـيـ فـيـ شـرـحـهـ
الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ لـاـحـادـيـثـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ يـعـدـهـ سـاقـطـ الـاسـنـادـ لـأـنـ فـيـ سـنـدـهـ مـتـرـوـكـاـ وـيـرـوـيـ
ذـالـكـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ .ـ

وـالـشـيـخـ العـزـيـزـ يـنـقـلـ فـيـ شـرـحـهـ لـلـجـامـعـ الصـغـيرـ أـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيرـهـ .ـ وـعـلـىـ
كـلـ فـمـعـنـادـ حـسـيـحـ تـؤـيـدـهـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ .ـ

مـلـاحـظـةـ :ـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ صـدـرـتـ بـلـفـظـ الـمـزارـعـةـ وـكـانـ هـنـاكـ اـشـتـراـطـ
قـرـضـ فـانـ هـذـهـ الـمـزارـعـةـ فـاسـدـةـ لـكـانـ هـذـاـ اـشـتـراـطـ الـذـيـ فـيـ نـفـعـ لـأـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ زـائـدـ
عـمـاـ يـقـضـيـهـ الـعـقـدـ ،ـ وـحـكـمـ الـمـزارـعـةـ الـفـاسـدـةـ أـنـ الـعـاـصـلـ كـلـهـ يـكـونـ لـصـاحـبـ الـبـذـرـ ،ـ

ولصاحب الأرض أجرة مثل أرضه فقط . وإن كان غير صاحب البذر غاملاً فلاحاً فله
أجر مثله . وفيما وقع سؤالكم عنه يكون الفساد موجوداً فيكون لصاحب الأرض أجرة
مثل أرضه فقط والله تعالى أعلم . وهذا يكون بعد استعمال الأرض .

وبعد ، فالأبتعاد عن أمثال هذه العقود مطلوب استبراء لدين المرأة وعرضه . والعقد الفاسد يجب نسخه واعدامه لأنه حرام وممضاة .

بيع الأراضي على خلاف القانون

لقد جرى العرف في الكويت على اتخاذ البيع والشراء للأراضي مهنة تجارية يتعاطاها الناس . وحيث أن الحكومة الكويتية أصدرت بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ اعلاناً بالجريدة الرسمية تمنع فيه منعاً باتاً اعطاء أي وثيقة تملك لأي شخص كان ، إلا إذا كانت الأرض داخلة ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة ببيوت إحدى القرى المعروفة . وبالرغم من هذا ظال الناس يتعاطون البيع والشراء لتلك الأرضي بسندات عرقية دون أوراق تملك رسمية (طابو) ، إلى أن صدر بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٧ اعلان من الحكومة يتضمن أن جميع الأراضي التي هي خارج حدود التنليم والتي صدر بها الاعلان السابق بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ تعتبر أراضي أميرية والاعلان الأخير ذو اثر رجعي نافذ المعمول .

فما هو حكم عملية البيع والشراء، في الفترة الواقعة بين هذين الاعلانين ، هل هي صحيحة ومحبطة شرعاً ، أم لا إذا تم دفع الثمن واستلام الأرض ؟

وهل من حق المشتري أن يرجع بالثمن على البائع أم على الحكومة إذا كان قد سدد جميع الثمن للبائع وقبض الأرض؟

وَمَا الَّذِي يَجْبُ عَلَى الْبَائِعِ الَّذِي قَبَضَ بَعْضَ الشَّيْنِ كَعْرَبُونَ مَعَ أَنْ اَعْلَانَ اَعْتَبَارَ الْأَرْضِ اَمْيَرِيَّةً كَانَ قَبْلَ اِسْتَادَامَ الْمُشْتَرِيِّ لِلْأَرْضِ؟

(الجواب)

١ - البيع - في الفترة بين الاعلانين اللذين أرختوهما في سؤالكم - صحيح بمجرد المقد ، ولا يشترط لصحته دفع الثمن واستلام الأرض ، فإن الايجاب والقبول بهما ينعقد البيع ، والدفع والاستلام أمران وراء العقد متربنان عليه ، والايجاب هو قول البائع (بعث) والقبول هو قول المشتري (إشتريت) . والنهاي الذي تحدثتم عنه في سؤالكم لا يؤثر في جوهر المقد ولا يخداشه إذ هو خارج عنه ألا ترى أن السادة الحنفية قائلون بانعقاد البيع وقت أذان الجمعة مع أن الآية الكريمة تنادي بالنهي عنه . (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرعوا البيع) وماذاك إلا لأن النهي عنه لأمر آخر وهو وجوب السعي فهو محظوظ من أجله ولكنه لا يمنع انعقاده إن كان ، وإن أثم العاقدان بارتكابهما هذا النهي عنه ، فإن الأثم في جانب والانعقاد في جانب .

٢ - للمشتري حق الرد على البائع إن كان يجهل النهي لأنه مغدور مضلل من قبل البائع وقد تركز في هذا البيع عيب ، وكل مبيع يجده المشتري معيّناً بعيّب كان عند البائع قبل عقد البيع ، يثبت له حق رد هذا المبيع على بائعه بفسخ العقد ، وله هنا حق الاستئصال بهذا الفسخ ولو لم يرض البائع لأن الأصل في المبيع أن يكون سليماً فإذا كان معيّناً بعيّب يعده أرباب المهنّة عيّباً فله الرد فوراً ، أما إذا أمهل وتصرف فيه تصرف المالكين فقد سقط حقه في هذا الرد ٠٠٠

٣ - وإذا كان المشتري يعلم النهي قبل عقد البيع فليس له حق الرد واسترداد الثمن لأنه أقدم على العقد عالماً بعيّب المبيع وهو في إقدامه مختارٌ غير مُكرَه .

٤ - والحكم فيما إذا كان البائع والمشتري يجهلان النهي هو ما ذكرنا أيضاً ، ذلك أن جهل البائع لعيّب المبيع لا يسقط حق المشتري في الرد واسترداد الثمن لأن المشتري يستحق المبيع بوصف السلامة ومهما فات هذا الوصف ثبت له حق الفسخ ولا عبرة بجهل البائع ، ولعلك تدرك بالأَوْلى أنهما إذا كانوا عالمين بالنهي فلا رجوع من المشتري

على البائع ولا فسخ • لأن التعويل في الرد والفسخ هنا على جهل المشتري فقط •

٥ - فيما لا يثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بالشمن ، يكون الجانب الناهي مؤاخداً عند الله سبحانه من حيث إنه لم يعتد بعقد صحيح يعتبر شرعاً ، ومن حيث أخذ الملك من يملكه - وهو المشتري هنا - بلا مبرر شرعى ، ولئن حصل تعويض على هذا المشتري من الجانب الناهي فإن ذلك لا ينفي أن يكون هذا التملك فاسداً شرعاً ما لم تقم ضرورة شرعية لا محيى عنها لتبرير هذا التملك •

٦ - العربون بعض الشمن فان أምنى التباعان البيع أكمل المشتري الشمن للبائع وإن فسخا عقد البيع بال اختيارهما أو فسخه المشتري وحده في صورة وجود عيب في البيع كان عند البائع ، وجب على البائع رد هذا العربون على المشتري ، ولا عبرة بما تعارفه الناس من استبقاء البائع هذا العربون لنفسه إن حصل الفسخ من قبل المشتري دون موافقة البائع فإنه حرام وأكل للعمال بالباطل والتسبيحانه وتعالي نهى عنه • ولكن لا يملك المشتري حق الفسخ بلا رضا البائع إلا في خيار العيب كما بينا ، وإلا في خيار الشرط لأن شرط الرد في مدة معلومة إن شاء ، وإلا في خيار الرؤية لأن اشتري ما لم يره فان له خيار الرد إذا رأه ولو لم يكن معيناً •

الربا

لآخر في الربا

قرأت في العدد الأول من مجلة الأخوان المسلمين مقالاً عنوانه (قضية المال) وفيه تلخيص لرأي معاصر وضع كتاباً حديثاً عرض في فصل من فصوله أثناء كلامه عن حال المسلمين الاقتصادية وما يرقى بها من وحدة الانحطاط والفقر ، عرض لفوائد القروض واستوجه إنشاء مصارف قومية تفي ب الحاجات ما يجده من المشاريع وتناول حديثه موضوع الربا • ولقد دهشت لما في آراء هذا المعاصر من جرأة على الحق وتصويب لما حثه التخلفة •

آلمي حقاً هذا الاعتداء لحدود الله جل شأنه وهذا الخرق لسياج الشرعية باللون من التوجيهات وضروب من التعبيرات . وقد سرني انتداب طائفية من الاخوان النبورين على الاسلام للرد على مقاله وتفنيد ما حواه من لبس الحق بالباطل وإلباس الخطأ حل الصواب .

وقد كنت أحب أن أكفي مؤنة الرد بما دبجته يراعاتهم ولكنني رأيت مقولاتهم كلها مقصورة على بيان أضرار الربا من الوجهة الاقتصادية وهو مقصد حسن يشكون عليه الشنكر كله ، لأنهم كتبوا في حدود اختصاصهم العلمي . وكان لزاماً بعد هذا على حملة الشرع أن يعرضوا للرد على المقال من الوجهة الشرعية ، وهي في الحقيقة أولى من غيرها بأن يكتب فيها ، كان لزاماً عليهم هذا ولكنهم اغتصموا بالعصمة ولم يولوا الأمر مايليق به من الاهتمام من هذا الوجه . فرأيت من الواجب الديني عليَّ أن أبين لقراء المجلة ماتضمنه ذلك القول من الضلال – رأيت هذا واجباً يعم الامم بتركه فبادرت إلى أدائه على مافي من ضعف وقصور فان الفصد الى بيان الحقيقة الناصحة وجلاء أقداء القاتها ذلك البيان في العيون ، وسائلير في الرد طبقاً لترتيب محرر المجلة لأراء ذلك الكاتب فاقول والله المستعان :

أولاً : مازأء الكتاب من أن تأخر المسلمين الاقتصادي ناتج عن تقصيرهم في التعامل بالفائدة ضيقاً منهم في فهم الدين ، خطأ محض لا يحيط إلى الصواب بأدنى حصة إذ يستحيل أن يأتي الخير بالشر ولو أن المسلمين كانوا في العصور المتأخرة وافقين عند الحدود كما وصفهم ذلك الكاتب لكانوا في خير حال وما خلص إليهم شيء من الشرور التي أحاطت بهم ودخلتهم ، ولكنهم وبالأسف خرجوا من طهارة الحلال إلى رجس الحرام وأنروا الخيش على الطيب (في الربا وغيره) فضرروا بالفقر ومحق البركات ورموا بالأزمات الاقتصادية التي بددت ثرواتهم وأذابتها .

أنا لا أستطيع الجمع (ولا يستطيع أحد من المؤمنين) بين رأي هذا الكتاب وبين قول الله العلي الحكيم (ولو أنَّ أهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

فإن هذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن مما يجعل لأهل الإيمان والتقوى أن تفتح

عليهم بركات من السماء والأرض فيعيشوا عيشاً رغداً لا يشكون معه حاجة ولا تراهم لهم
أشباح الأزمات المخيفة .

ومفهوم هذا أن الفسق والضنك والقطيعة والجحود كل أولئك ولد الكفر بالله
وترك التقوى بأعمال أوامر الله عن شأنه .

فأين هذا مما يرى الكاتب؟ إنه يرى استمساك المسلمين بدينهم في عدم التعامل
بالربا سبيلاً للضرر الذي وقعوا فيه ، فاعجب أيها القارىء من كاتب يدعى الاسلام ويقرر
نقض آيات رب العالمين ، إنه يرمي المسلمين بالخطأ فلمساً وعدواناً لأنهم جسدوا على آيات
الله تبارك وتعالى وجذا ذلك الجمود ، جذا تلك العلابة ، جذا معاذن المتقين الفيسة
التي لم تقو حرارة الفتنة ولا غليان المفريات على إذابتها . إنهم جديرون بكل تقدير
واعجاب لأنهم لم ينماعوا كما انماع غيرهم من ضعاف النفوس ولم يرتباوا في أمر الله
(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا وأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله أولئك هم الصادقون) غير أنني بملء الأسف أقول ليس كل المسلمين كما
يزعم المؤلف ثابتين على محجة التقوى جامدين عليها . إن كثيراً منهم ابعوا أهواءهم
وتعاملوا بالربا فخسروا دينهم ودنياهם وباؤوا بالخرسان العظيم . أما الصادقون من
المؤمنين فقد عقلوا عن الله تبارك وتعالى قوله : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَنِيمٍ) . فلم يفتروا بأرباح عاجلة سرعان ما تبدل وتسحق
وهي أشبه شيء برغوة الصابون التي تعاذر العين ثم تض محل في ثوان معدودة . وقد
رأينا ورأى كثير غيرنا كيف صار المتعاملون بالربا إلى الفقر المدقع الذي يستعاد بالله عن
اسمه من مثله . رأينا كيف حللت النقمة الالهية بهم وبذرياتهم من بعدهم حتى ساروا
محاججين أشد الحاجة إلى القوت ليدفعوا عن أنفسهم الموت جوعاً وسفناً . بل لقد رأينا
الله جل جلاله يتحقق أموال الذين يرابون من وراء السائر متبعين في هذا سللاً ملتوية
متعرجة ، وهذا ما يعرف بالجحيلة ، لقد محققت أموالهم وساروا عبرة لغيرهم إذ أن حيلهم
هذه لا تنطلي على العليم الخير الذي يعلم أسرار الخواطر وخفايا الضمان .

ولم أذهب بعيداً؟ هي الأمم التي توافت على الربا وتواتطأت على التعامل
به . انظروا كيف ذهبت في الحرب الأخيرة مدنهم وقرابهم وأثاثهم ورياشتهم ومزارعهم

و معاملتهم و مراكيبهم و اساطيلهم حرقة بالنار أو غرقاً في لحج البحارة . بل انظروا كيف تهلك الأجساد التي نبت من الجرام حصداً بغير المدافع والرشاشات أو اختناقأ تحت الانقضاض المتهدمة أليس في هذا عبرة لقوم يومئون ؟

(فانها لاتسمى الأ بصار ، ولكن تعمي القلوب ، التي في الصدور) .

إن المؤمنين الذين عابهم ذلك الكاتب يعتقدون كل الاعتقاد أن الله حكيم عليم . وأنه حرم الربا لأضراره الكثيرة وقد قبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الشريعة التي توعدت آكل الربا بما لم توعد به غيره سوى مؤذن الصالحين ، توعدنه بحرب من الله ورسوله لا تبني ولا تذر . فانظروا يا قوم هذه الحرب التي دمرت العمران حتى صار خراباً يباباً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرزوا ما باقى من الربا إن كتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكلكم رؤوس أموالكم لاتنلّمون ولا تُنلّمون) . لو علم الله في الربا خيراً لما أنزل تحريمه في ختام الشرائع على خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليماً . فمن زعم أن في هذا النوع من التعامل خيراً فهو مستدرك على رب العالمين كلامه بالخطئة وهذا لامر الحق لا يجتمع الايمان ولا يسلم معه اسلام .

ثانياً : يستعوّب الكاتب إذن بعض الحكومات التي تتسمى الى الاسلام بالتعامل بالفوانيد المعتدلة ، ويرى هذا العمل مبروراً لا اثم فيه بل لقد غلا فزعهم أن الأمر أضيق وأجباً من حيث إننا مضطرون إليه والضروريات تبيح المحظورات .

لقد جعل الكاتب تعامل بعض الحكومات بالربا صواباً قوى به دعوه وحججه سوغ فيها العمل بما حرم الله تبارك وتعالى ، ونحن نقول إن عمل الحكومات لا يصلح مصدراً من مصادره التشريع الديني إذ أن رجالها عرضة للخطأ والصواب في تفكيرهم وأعمالهم وهم من أجل هذا يعدلون قراراتهم في الحين بعد الحين . إنهم بتسلّمهم زمام الحكم لم يرقوا الى مرتبة المقصمة التي جعلها الله عز وجل خاصة بآئيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام . وهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق أفضل الأمة رضي الله تعالى عنه يقول في أول خطبة له . (أطیعوني ما أطمت الله بيکم فان عصيته فلا طاعة لي عليکم) .

فقد جوز على نفسه الوقوع في المخالفة وإن كان بعيداً عنها ، وهو من أجل هذا لم يلزم الناس قبول كل ما يأمرهم به بل نفي وجوب طاعته عليهم إن صدر منه أمر بعصيان وهذا هو المتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق ، كيف وقد قال المصطفى عليه وآله الصلوة والسلام : (الطاعة في المعروف) ٠

نخلص من هذا كله بنتيجة : أن ما رأى الكاتب داعماً لرأيه لا يفيده شيئاً فما عليه إلا أن يبحث عن متمسك يتعلّق به ، إما من كتاب الله تعالى ، وإما من سنة رسوله عليه وآله الصلوة والسلام عملاً بقوله تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ٠

وهيئات هيئات أن يغافر بشيء من ذلك حتى تثبت الفرمان أو يؤذن بالتأخر ، أما غلوه في الأمر وجعله إيماداً واجباً ، وبناؤه ذلك على أن الفضورات تبيح المحظورات ، فهذا والله مما يقضى منه العجب ، إذ متى كان المعموم بتصريح الكتاب والسنة واجباً بهذه الدعوى التي لا يجد لها ما يقيدها من التقليل ٠

حتى إن الفضورات تبيح المحظورات ولكن أين هذه الضرورة التي زعمها الكتاب؟ هل نحسب معين المال عند المسلمين وأملقوه فلم يجدوا ما يحفظ لهم حياتهم إلا التعامل بالربا المحرم؟ لعل الكاتب إذا فكر في تبذير المسلمين وتبذيرهم أموالهم في تحصيل الكماليات بل وفي وجود العصيان وال فهو واللعب ، لعله إذا فكر هذا التفكير جيداً يرى أن لضرورة بالمعنى الصحيح إذ لم يصل بنا الفقر إلى حدتها . إن ما ينفقه المسلمون يومياً في الوجوه التي لم يأذن بها الله عز وجل كاف - لو جمع - لإنشاء أجل المشروعات الاقتصادية وفتح أبواب الأعمال المجدية لألف العاملين عن العمل ٠

نم ما يبال المؤلف يذكر قاعدة شرعية بإطلاق دون أن يذكر معها ما يقيدها من قواعد الشرع الحنيف . إن الشرع الذي تقرر فيه أن (الفضورات تبيح المحظورات) هو بعينه الشرع الذي تقرر فيه أيضاً أن (الفضورات تقدر بقدرها) وقد جمع الله تعالى كلتا هاتين القاعدتين في قوله الكريم : (فَمَنْ اشْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْزَامٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ففي قوله سبحانه : (غير باغ ولا عاد) تقدير للإطلاق المفهوم من عموم الآية الكريمة ، أنا أفهم الاستطراد إلى الافتراض بالربا في نحو ما إذا كان مسلم

في يدها من الأرض وقد نفذ زاده وانتد به الجوع حتى خاف الهاك وأبى عليه الرفاق
أن ينحوه أو يقرضوه ما يبلغه العمران إلا بالربا ، ففي هذه الحال يكون مضطراً ولا رجع
عليه إن افترض بالربا يوماً قدرأ يسيراً يقيم صلبه ويقيه الموت جوعاً ، وعمله هذا
داخل في عموم قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمة غير متجرف لأنم فان الله غفور
رحيم) . هذه الصورة هي التي يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقي الذي يتبعه
الاقتراف بالربا طريقاً إلى النجاة . أما الضرورات التي يزعمها الكاتب فهي متصلة
لا وجود لها في نظر المؤمنين لما أسلفنا من أن المال موجود لو عقل المسلمين وعرفوا
كيف ينفقون وفيما ينفقون .

ثالثاً : وجه المؤلف الأنجلار إلى محاضرات أقيمت سنة ١٣٢٦ هـ أدلى فيها
المحاصرون بأرائهم في الموضوع وقد استوجه الرأي القائل بالتفريق في الحكم بين ربا
الفضل وربا النسبة . اهـ .

هنا أجدني مضطراً إلى الدخول مع المؤلف في بحث فقهى بحث إذ قد ورد في
كلامه ذكر ربا الفضل وربا النسبة وما مصطلحان لأهل الفقه ، والتعريف بهما واجب
ليكون القاريء فاما ما يقرأ فأقول :

الربا في اللغة الزبادة ، وفي اصطلاح أهل الشرع : فضل خال عن عوض بمعيار
شرعى مشروط في العقد لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، وعلى هذا فما كان من غير اشتراط
ولا تواظف ولا تعارف بل كان عن سخاوة نفس من المفترض ومكافأة له على حسن
حيسيه فلا يدخل في حد الربا إذ ليس هناك اشتراط والله علیم بذلك الصدور .

والحد المذكور يشمل ربا الفضل وربا النسبة . . . أما ربا الفضل فهو بيع المال
الربوي بحسبه مع الزبادة في أحد الموضعين ، وسيبي بهذا لوجود الفضل في العقد وهو
حرام لأن الشارع عليه وأله الصلاة والسلام شرط التساوى في بيع الأموال الربوية
على ماسبيه إن شاء الله تعالى . . . وأما ربا النسبة فهو ما كان معروفاً لأهل الجاهلية من
دفعهم المال مؤجلاً إلى مدة على أن يدفع الأخذ قدرأ معيناً ذل شهر مثلاً ويكون رأس
المال باقياً وعند حلول الأجل يطالب المدين برأس المال فان تعذر عليه زادوا في القسط
والأجل جميعاً فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس المال ويزيد عليه كثيراً وهذه

قصوة عذلية وشناعة جسيمة وبِّخْهم الله تعالى عليها بقوله الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أَنْعَافَ مضاعفةً) واتقوا الله لعلكم تفلحون ٠ واتقو ا النار التي آتَيْتُمْ للكافرين وأطعموا الله والرسول لعلكم ترحمون ٠

وبذكرنا (استطراداً) هنا سبب نزول هذه الآية ليخرج الجواب عن مخرقة بعض الملاحدة الذين يبيحون من ربا النسيمة ما ليس أخفافاً مضاعفة تعلقاً منهم بمفهوم هذه الآية الذي عطلته آية (وإن تبتم فلكم رؤوسُ أموالكم لاتنسلمون ولا تغسلون) وهي من آخر القرآن نزوا ، وهذا الجواب يجيئه من يأخذ من الفقهاء بالمفاهيم المخالفة لمنطق النصوص ٠ أما من لا يراها حجة فهو في حل من الاجابة ، والكل متقوون على تحريم القليل والكثير من الربا للآية الثانية ٠

على أن آية الأضعاف المضاعفة واردة كما قلنا مورد التشريع عليهم لافتراضهم في القسوة وإمعانهم في المعاملة البجافة التي لا تخللها إنسانية ولا تعرف الرحمة سبيلا إلى قلوب أهلها ، ومثلها في هذا قوله تعالى :

(ولا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنَمُ عَلَى الْبَيْانِ إِنَّ أَرَدْنَا تَحْصَنَأَ لَتَبْتَقُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ٠ فانها للتشريع عليهم أيضاً في إكرامهم إما لهم على الزنا طمعاً في المال مع إباء الاماء ولا مفهوم لقوله تعالى : (إن أردنا تحصناً) لأن حرمة الزنا لا تفترق بين وجود هذه الأرادـةـ منهاـ وـ عدمـهاـ ٠

جرني إلى هذا البحث ماينبع به أولئك الجاهلون من استحسانهم الربا غير المضاعف وقد باه وجه الرد عليهم بهذا التقرير والحمد لله تعالى ٠ وأيضاً لو كان قوله تعالى : (أَنْعَافَ مضاعفةً) قيداً في حرمة أكل الربا لجاز أكل ثلاثة أضعاف مال الربا إلا قليلا لأن أقل الجمع ثلاثة وباحتزال شيء منها لا تتم ، وإن الأجماع منعقد على حرمة القليل والكثير من هذا الربا ٠

لصاحبه

وإذا نظرنا أيضاً إلى أن الحال في الكلام وصف ^١ لأن تكون الأضعاف الثلاثة محرومة إلا إذا كانت مضاعفة وأقل مرانب التضييف إنتان فعلى هذا الانحراف إلا إذا كانت ستة أمثال مال الربا تماماً ، وهذا سخيف متداه لا يقول به إلا مجنون خارج على الدين والعقل جميـعاً ٠

والآن أعود الى أصل الموضوع فتقول : إن ربا النسيمة الذي كان عند العرب كما بينما هو ما كان قرضاً الى أجل مع تناول الربح مقتضاً له على شهور وسمى بهذا لأن النساء ، معناد التأخير ، وهذا قبض رأس المال مؤخر الى وقت حلول الأجل . وربا النسيمة في عرف الشرع أعم من الصورة المعروفة للعرب إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكل عقد تأخر فيه قبض أحد الموضعين الربويين فهو داخل في مسامه لأن الشارع صلٰى الله تعالى عليه وآلـه وسلم شرط التساوي والتقابض في مجلس العقد .

وشمول الحد المقدم لربا النسيمة ظاهر إن كان هناك ربـيع مشروط للدائن أما إذا لم يكن فشـوله إيمـاد من حيث إن المدة التي أـخـرـ إليها قبـضـ أحدـ المـوضـعينـ زـيـادةـ يـفـوتـ بـهـاـ التـسـاوـيـ فـيـ الـعـنـيـ كـمـاـ يـفـوتـ التـقـابـضـ ولاـيـتـقـيـ هـذـاـ بـدـفـعـ شـيـ،ـ إـلـىـ الدـائـنـ .ـ مقابلـ المـدةـ إـذـ يـكـونـ فـرـارـاـ إـلـىـ مـاهـوـ أـشـنـعـ وـاقـبـحـ .ـ

هـذاـ وـإـنـ الـرـبـاـ بـنـوـعـيهـ حـرـامـ .ـ أـمـاـ رـبـاـ النـسـيـمـ فـبـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ حـيـثـ شـمـولـ التـحـرـيـمـ لـرـبـاـ بـنـوـعـيهـ ،ـ وـبـالـسـنـةـ أـيـضـاـ ،ـ وـبـالـاجـمـاعـ .ـ وـأـمـاـ رـبـاـ الفـضـلـ فـكـذـلـكـ إـذـ اجـتمـعـ مـعـ رـبـاـ النـسـيـمـ إـذـ إـنـفـرـدـ فـهـوـ حـرـامـ أـيـضـاـ عـنـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ إـلـاـ فـيـماـ دـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ مـنـ القـوـلـ بـاـبـاتـهـ وـقـدـ صـحـ بـرـجـوعـهـماـ عـنـهـ إـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ الـحـقـ حـتـىـ لـقـدـ تـشـوـفـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ وـلـاـ اـعـتـدـادـ بـمـخـالـةـ مـنـ اـسـتـمـرـ مـقـلـداـ ذـيـنـ الصـحـابـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ فـيـ قـوـلـهـماـ الـأـوـلـ لـعـدـمـ عـلـمـهـ بـرـجـوعـهـماـ عـنـهـ .ـ قـالـ أـبـنـ المـنـذـرـ اـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ ،ـ وـالـلـاـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ وـالـشـافـعـيـ وـأـسـحـابـهـ وـأـحـمـدـ وـأـسـحـافـ وـأـبـوـ نـوـرـ وـأـبـنـ حـزـمـ عـلـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ بـعـ ذـهـبـ بـلـ ذـهـبـ وـلـ فـضـةـ بـفـضـةـ وـلـ بـرـ بـرـ النـعـ .ـ مـتـفـاـشـلاـ يـدـأـ بـيدـ وـلـاـ نـسـيـةـ وـإـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـرـبـيـ وـالـبـيـعـ مـفـسـوخـ .ـ وـرـوـيـ التـحـرـيـمـ عـنـ الـشـرـةـ الـمـبـشـرـيـنـ بـالـجـنـةـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ .ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الدـالـ عـلـيـ تـحـرـيـمـ رـبـاـ الفـضـلـ :ـ وـالـعـملـ بـهـ عـلـيـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ إـلـاـ مـارـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـكـذـلـكـ روـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ الـأـوـلـ أـصـحـ

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروي عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف اختلاف أئي لا خلاف في حرمة بيع أحد القددين بجنسه متفاضلاً .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاج والراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا يأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من اجازتهم التفاضل على ذلك إذ كان يبدأ بأخذوا ذلك عن ابن عباس قال : ولم يتبع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسمة (سيأتي عند ذكر الأدلة) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها وليس أحد بحجة عليها . اهـ .

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسمة قال وهذا يدل على نسخه . اهـ .

إنما أكثرت من النقل عن أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها ، وبه يعلم أن لا فرق في التحرير بين ربا الفضل وربا النسيئة خلافاً لما استوجهه المؤلف من التفرقة بينهما في الحكم .

هذا وكما حصلت الأمة العلمية أولاً على ذكر الخلاف في ربا الفضل مع صحة الرواية بالرجوع عن القول بحله إلى ماعليه الجمهور ، كما أسلفنا ، فإنها تحصلنا ثانيةً على ذكر أدلة المخالفين مع الإجابة عليها وابراز أدلة الجمهور سالكين في البيان مسلك الإيجاز إن شاء الله تعالى .

وإي أضمر بين يدي القاريء قاعدة فقهية في باب الربا قد يحتاج إليها أثناء سيره في البحث الآتي ، وهي أنه إذا اتحد الجنس في الأموال الربوية حرم ربا الفضل والنسيئة جميعاً . وإن اختلف حل التفاضل وحرمت النسيئة فيع الخطة بالخطة يوجب التساوي والتقابض في مجلس العقد ، والخطة بالشغف يحل التفاضل ويوجب التقابض في المجلس .

سند الذين أباحوا ربا الفضل منفرداً عن النسية حديث أسمة وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم . أما الأول فهو (إنما الربا في النسية) زاد مسلم في رواية (لا ربا فيما كان يدأ بيد) . وأما الثاني فهو ما قال أبو المنهال : باع شريك لي بالكوفة دراجه بدرها مهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال لقد بعثها في السوق فما عاب ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا فقال : (ما كان يدأ بيد فلا يأس وما كان نسيئة فلا خير فيه) وأوت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك فقال (صدق البراء) اه .

وقد وقف الذين حرموا ربا الفضل من هذين الحديثين موقف التأويل والترجيح أو ادعاء النسخ . حملهم عليه الاجماع المنفرد لاسيما بعد رجوع ابن عباس إليه ويشد أزر المجمعين الأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بالتحريم وإليك بعضًا من كلامهم في هذا : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أي لا تزيدوا - ببعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غالباً بناجرز) أي حاضر . وأخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه جاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وبعد الله ينهاه ثم قال : (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) وفي رواية وهي أصح (هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم) يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ قد جاء في صحيح مسلم عن نافع قال : (كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً) أي في هذا الباب فقط .

قال الشافعي وروي عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التهـيـه عن الزـيـادـةـ فيـ الـذـهـبـ يـدـأـ بـيـدـ ، وـحدـيـثـ اـعـيـادـ رـوـاهـ مـسـلـمـ

وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب والفضة بالقصة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح إلا سواه بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) قال الامام الشافعى : بهذه الأحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكثر المفتيين بالبلدان . وقد أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إنما الربا في النسبة) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكين وغيرهم ، فهذا الحديث مع الأحاديث قبله يتحمل خلافها (أي مخالفتها) وموافقتها . فاما موافقتها فقد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه يسأل عن بيع الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، وما اختلف متبايناً يدأ بيد فقال : (إنما الربا في النسبة) وتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شرك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا - أي للأحاديث المحرمة - .

وأما خلافها (أي مخالفة هذا الحديث للأحاديث السابقة) فالآن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول : (لا ربا في بيع يد بيد إنما الربا في النسبة) فالجواب أن من روى عنه خلاف مروي أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس فيه تقصير عن حفظه . وعن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً في السن والصحبة من أسامة . وأبو هريرة أحسن وأحفل من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الناشر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من الحديث واحد كان حديث الأكثر هو أشبهه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد . اهـ كلام الامام الشافعى رحمة الله تعالى . وأوله تأويل وآخره ترجيح ، ولا يخفى هذا على الفطن التأمل . والتأويل بحمل حديث أسامة على أنه وارد في الجنسين المختلفين إذ يحل فيهما التفاضل وتحريم النسبة كما ذكرنا في القاعدة السابقة .

وحمله الماوردي على الجنس الواحد يجوز التماطل فيه نقداً ولا يجوز نسيئة وقال

الطبرى : حديث أسماء (لا ربا إلا في النسبة) يعني إذا اختلفت أنواع البيع جمماً بينه وبين حديث أبي سعيد ، والذي اضطرنا إلى التأويل بما قاله الشافعى أو بما قاله الماوردي وغيره إجماع الناس ماعدا ابن عباس عليه ، وما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل ٠ ١٥

ومن وجوه التأويل في قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم (لا ربا إلا في النسبة) أنه قصد إلى بيان النوع الأغلظ والأشد حرمة إذ أن المحرمات تختلف فيما بينها في القيمة . وهذا النوع من التعبير معروف عند العرب كقولهم لا عالم إلا زيد مع وجود غيره ولكنه الفرد الكامل في العلم فليس في الحديث نفي لأصل المحرمة عن ربا الفضل بل نفي لتناهيه في القيمة كما تناهى ربا النسبة ٠

ومن الوجوه أيضاً أن حديث أسماء نفي تحريم ربا الفضل بمفهومه ، وحديث أبي سعيد أبنته بمنطقه ، والمنطق أقوى من المفهوم عند من يحتاج بمعاهيم النصوص . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه (لا ربا فيما كان يداً بيد) فليس ذلك مروياً عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم فلا يدل بمنطقه على إباحة ربا الفضل ، ولو كان من كلامه صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم لما رجع ابن عباس عن القول به واستغفر ربها كما ورد . وعلى تسلیم رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث الأخرى لأنه أخص منها مطلقاً وقد عهد في العمومات التخصيص فيحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم قاله في غير ما اتحد فيه الجنس فإن التفاضل فيه جائز ، مع التقابل في المجلس جمماً بين كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ٠

وأما حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهمما المتقدم فقد قال الحميدي إنه منسوخ لا يؤخذ به لأنه مروي عن حال كانت في أول الإسلام قبل تحريم الربا وفي حديث عبادة ما يدل على أن التحرير كان يوم خير وقد روی عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم (نهى عن الصرف قبل موته بشهر) وحيث تقدم تاريخ الإباحة وتأخر تاريخ التحرير صارت أحاديث التحرير ناسخة لأحاديث الإباحة . وقال بعضهم إنها منسوبة أيضاً بآيات الربا في سورة البقرة أي وهن من آخر القرآن

نزولاً ومنها قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) . نخرج من هذا كله الى ما قدمناه من أن استحسان المؤلف التفرقة في الحكم بين ربا الفضل وربا النسبة لا وجده إذ أن النوعين حرام . هذا هو الحق .

رابعاً : صرخ المؤلف بأن ناساً من العلماء وصفهم بستة الأطلاع أيدوه في رأيه من استحسان التعامل بالفوائد القانونية بغض النظر عن المناقشات في تحريم قليل الربا زمن السعة . اهـ .

لارد على هذا إلا الرد الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه وآلـه الصلاة والسلام عملاً بقوله جل شأنه : (فَإِنْ تَنَازَّ عَتَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمْ تَوْمِنَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبَيْلَا) هناك عند الرجوع الى هذين الأصلين تبيّض وجوه وتسود وجوه تبيّض وجوه الواقعين عند الحدود الدايرين عن دين الله عز وجل . وتسود وجوه المجترئين على الله تعالى الذين يحملون الناس على الخوض في الحرام والاقتحام في غمرات النار ، إن الاسلام ليبراً من هذا الرأي الخاطئ ، الذي لا يجد سندًا من صواب . ألا فليعلم الناس قاطبة أن الشرع حاكم وليس بمحكوم . إنه الذي يحكم على الشخصيات وليس للشخصيات أن تحكم عليه فعل المؤلف ومن شاعره على رأيه مراجعة الحق والأوبة إليه ونفض اليد من هذا الزيف المبين .

هذا وأخر كلامه في هذا البند يفيد التسامح في قليل الربا حتى في زمن الرخاء فضلاً عن الشدة التي زعمها أمراً محققاً وهذا لعم الحق فقه غريب لا يعرفه الاسلام ولا المسلمين من قبل هذا . كلاماً بل إنه منها على طرف تقىض . نموذ بالله تعالى من الفتنة ونسأله عز اسمه أن لا يجعل مصيّبتنا في ديننا انه حميد مجید . آمين .

خامساً : لخص المؤلف رأيه في النهاية فرأى أنه محق في إباحة الفائدة التي يقرّرها . ولـي الأمر وما زاد عنها هو الحرام . اهـ .

أقول ليس لنـيـر الله تعالى ورسـولـه صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـيمـ إذـ مـرـجمـهـماـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـحـدـهـ ، وـرـسـولـهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـائـبـعـنـهـ سـبـحـانـهـ فيـ الـبـيـانـ وـالـتـبـلـيـغـ . إـنـ هـذـهـ سـلـطـةـ سـلـطـةـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـيمـ لمـ يـعـلـمـهـ الـاسـلـامـ أـحـدـاـ فـلـيـسـ فـيـ عـبـودـيـةـ لـنـيـرـ الـحـقـ جـلـ وـعـلـاـ .

ليس في الإسلام أن ماحل في الأرض حل في السماء وما حرم في الأرض حرم في السماء وقد نهى الله سبحانه على أهل الكتاب ما كانوا عليه من الانقياد الأعمى لاجبارهم ورهبائهم من غير استبصار ولا بحث . جاء في تفسير قوله جل وعلا (اتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْدُوا إِلَيْهَا وَاحْدَأْ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ سَبَّاحُهُ عَمَّا يَشْرَكُونَ) جاء أن سيدنا رسول الله قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) فما بال المؤلف يذهب بنا مذاهب نهى الله تعالى على سالكيها سوء حالهم ووبخهم وفرغهم على ما منحوا رؤساً لهم من حق لا ينفي إلا لله وحده جل جلاله .

أما والله إن استباحة قليل الربا لا يستقيم معها إيمان بالقرآن الذي ينطق جهرة يقول الله العظيم : (وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظَلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سور متين ضربه الله تعالى دون الربا المحرم لايتحققه مؤمن عرف حدود الله تعالى فوق عندها ، ذئين يذهب بهم أيها الناس . إن هو يتم ففي الهاوية تحطمون ، وفي جهنم تكببون . وإنما الله وإليه راجعون .

بقي على بعد هذا أن أجيب على أسئلة المحرر التي نشرها في العدد الأول من هذه المجلة وهاهي ذي بأجوبتها :

س ١ - : ماحد الربا المحرم شرعاً ؟

ج ١ - : هو فضل خال عن عوض ، بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة أه ، ولا تنس أن المعروف عرقاً كالمشروط شرعاً .

س ٢ - : هل هناك فارق بين ربا الاستهلاك وربا الاتاج ؟

ج ٢ - : لا فارق بينهما ولئن فرض أن بعض المصلين فرق بينهما فلا عبرة به ، هذا هو الحق (فماذا بعد الحق إلا الضلال) .

س ٣ - : هل هناك فرق اقتصادي بين الربا وسعر الفائدة ؟

ج ٣ - : سعر الفائدة ربا ولا عبرة باختلاف التسمية فان من قواعد الشرع أن

(العبرة في العقود للمفاسد والمعانوي لا للالفاظ والمباني) . فان قيل لم كان سعر الفائدة حراماً مع أنه نظير ما لو آجرَ انسان محرائه وتناول الأجر فانه حلال فإذا حل هذا (لأن المستأجر انتفع بالأجر) فليحل سعر الفائدة لأن المدين انتفع بمال الدائن فليؤد إليه ما يقابل هذا الانتفاع ويكون ذلك حلالاً كبدل الإجارة وهذا مرادنا من سعر الفائدة – إن قيل هذا قلنا إن هذا قياس مع وجود النص المحرم فلا يقبل إذ من القواعد الفقهية المتفق عليها أن لا قياس مع وجود النص وأن الاجتهاد في موارد النصوص ممنوع وتحكيم العقل في النقل أصل من أصول الضلال .

وإذا كان سعر الفائدة هو الربا بعينه فضررهما الاقتصادي واحد وإنني أحيل القاريء الكريم على ما كتبه الفضلاء الفيورون ردأ على من استباح الربا فقد استوفوا بيان الأسرار من الوجهة الاقتصادية جزاهم الله تعالى خيراً .

س ٤ - : هل تبني الشركات الكثيرة التي تقوم فيها نظرية الاشتراك في الربح والخسارة فيها مقام الفائدة عن التعامل بالربا ؟

ج ٤ - : تبني كل الأغفاء وإن فيما أحل الله تعالى لمندوحة عما حرم . والله لم يضيق الأمر على عباده فما سد عنهم باباً من الشر إلا وفتح عليهم من الخير أبواباً ويكفينا نحن المؤمنين قوله تعالى : (ومن يستق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرأ) لكن شرکة المضاربة منها وهي التي يكون المال فيها من جانب والعول من آخر ، يكون الربح فيها على ما يشتهر طان ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده .

س ٥ - : هل يمكن تصوير المعاملات الحديثة تصويراً شرعياً يخرجها من حيز الصور الممنوعة إلى حيز الصور المباحة ؟

ج ٥ - : المعاملات الحديثة تعرض على القواعد الشرعية بما وافقها قبل وما خالفها رد ، ولا نلتمس المخارج التي تجعل العمل مباحاً في نظر السذج ، محرماً بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر لمخالفته روح التشريع وسره فإن الله عز شأنه لم يحرم علينا إلا ما فيه ضرر . ليكن هذا المعنى على بال منا ولنقرأ بأمعان قصة أصحاب السبت الذين احتالوا

على ما حرم الله فاستباحوه بطريق ملتوية غير مستقيمة فمسخهم الله قردة وختازير وجعل قصتهم عبرة لا بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين .

س ٦ - : وهل أصبح التعامل بالفوائد ضرورة ماجحة حقاً لاغناء عنه للأمة التي ت يريد التحرر الاقتصادي ؟

ج ٦ - : لم تصل بنا الحال والله الحمد الى هذا الحد ولن تصل إن شاء الله تعالى وقد ذكرنا هذا مفصلاً فيما سبق حين صورنا الضرورة بالوقوع في المخاصة وإيادى الأقراض إلا بالربا مع خوف الموت جوعاً وقلنا إن الآثم في هذا على آكل الربا الآخذ له أما المضطر إلى ما يقيم به سلبه فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم .

س ٧ - : وبأي نظام اغتصبت الأمم الحديثة التي حرمت الربا ؟

ج ٧ - : قد أجبت على هذا السؤال بعض من تقدمني في الرد على إباحة الربا من إخواننا الاقتصاديين ويتلخص الجواب في أن تلك الأمم فتحت أبواب مصارفها للقرض بدون فائدة فنمـت الصناعة وازدهرت التجارة وصاروا إلى حال حسنة من الناحية الاقتصادية .

(تبليغ) : جمل بعض الكتاب من الجائز صرف الزكاة إلى البنك الشرعي - الذي يقوم على أساس القرض بلا فائدة - متعلقاً بقوله تعالى في بيان مصرف الزكاة (والغارمين) . وملخص رأيه في هذا أن الله تعالى أذن لنا بدفع الزكاة إلى الغارم (وهو الذي لزمه ديون لا يقدر على وفائها) وعليه فالبنك الشرعي له أن يتناول من المزكين شيئاً لقاء إبراهيم المدينين الذين لم يستطيعوا وفاء ما افترضوه منه . اه .

والذي أراه أن هذا التقرير لا يوافق القواعد الفقهية لأن الله تعالى قال : (وأتوا الزكاة) فالإيتاء شرط في صحتها كي تفرغ الذمة منها وقد قال الفقهاء رضي الله تعالى عنهم : لو أبدأ الدائن المدين من الدين محتسباً آية من الزكاة لا يصح ولا يسقط عن المدين مقدار الدين من الزكاة لأن عدم الإيتاء وهو الدفع المشروط بالنص ، والإبراء ليس دفعاً وهذا يطابق تماماً ما يراد عمله من وراء دفع قسط الغارمين إلى البنك أي لأن احتساب ما دفع إلى المدين من الزكاة فيما لو افتقر وعجز عن الوفاء - إنما يقع وقت الإبراء فلا يتحقق الإيتاء .

على أن هذا المأمور من الزكوات مقابل إبراء الفارمين سيخلط بأموال البنك مع أن له حكم الأمانة إذ يد البنك لا تعود أن تكون يد أمانة ، وهذا مخالف لما تقرر في الفقه من أن مال الأمانة يجب صونه عن أن يختلط بغيره فما خلطه الأمين بما له فقد تعدى فيض منه لو هلك ولو لم يقتصر في الحفظ لأنه قد مستهلكاً له بخلطه إياه بما له فصار غاصباً والغاصب يضمن ما غصب .

بعد هذا أقول إذا أردنا العمل بهذا الرأي فلننجزه في تطبيقه على الفقه وهو سهل إن شاء الله تعالى على ما يأتي :

يدفع المزكون نصيب الفارمين من زكواتهم إلى البنك المؤسس على عدم المعاملة بالفائدة ، متيين إدارته في الدفع إليهم وهذه تحفظه من الاختلاط بغيره فإذا ما عجز بعض المدينين عن الوفاء اقتصتهم الادارة ما يعادل ما عليهم للبنك فإذا ملكوه ملكاً صحيحاً بالقبض الصحيح طلبت منهم وفاء ما عليهم فيؤدونه إلى البنك بنية الوفاء فيصير ملكاً للبنك . وهذا يوافق ما نص عليه في الفقه من جواز دفع الدائن زكاته إلى مدنه القير ثم اقتضائه دينه منه مما دفعه له بعد أن يتم ملكه إياه بالقبض التام .

هذا ما أردت الكشف عنه ولم آل جهداً في تحري العصوب وتبيح الحق ، والحمد لله تعالى أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وذراته ومحبيه وورثته أجمعين .

الربا

لا اجتهاد في مورد النص

نشرت مجلة المسلمين كلمة لكاتب بعنوان (المشكلات المصرية التي تواجهها الشريعة الإسلامية اليوم) جاء فيها ما يلي :

المشكلة الثالثة منها : نظام الفائدة في المعاملات التجارية ، فالإسلام يحرم الربا تحريراً قطعياً ويحاربه دون هوادة ، والمعاملات التجارية اليوم كلها تقوم على أساس

الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين ، فتعليق النظرية الإسلامية في تحريم الربا يتنافي مع ذلك ظاهراً .

والجواب : أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشرعية بطرق عديدة ، إما بالاستناد الى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة الى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متजانس يغنى الناس عن الالتجاء الى الفائدة ، وإما بالرجوع الى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب وجاءت الشرعية بمعتها إذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقر المحتاج الى القرض الاستهلاكي لا الاستثماري ، وإما بتأمين المصارف لحساب الدولة فيتضمن ذلك معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض إذ تعود الى خزينة الدولة لصلحة المجموع ويستفي محدث وتمر كرر رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين . على أن المتأخرین من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منقمة مالية على القروض تقدر بعقد ملحق نظراً للحاجة ، وقالوا لا يجوز عندئذ للناس شرعاً أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان ، وقد سموا هذا التدبير (بيع المعاملة) واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه .

أقوال :

هذا السبيل الذي سلكه غير نافذ وبمحنة لا يسلم له لأنه بمسالكه الثلاثة اجتهد تجاه النص و (لا اجتهد في مورد النص) . والمنع من الربا - قليله وكثيرة - فيه نصوص عديدة لانص واحد ، ف سور النهي عنه منيع لا تنفذه بحوث لاتحملها الشرعية ولا تقرها .

١ - أما الاستناد الى التدابير الاستثنائية الموقوتة - أي الى الاذن مؤقتاً بالربا الجزئي الذي تحدد نسبته القوانين - هذا الاستناد لا سند له فان ما حرم الله تعالى لا ينفع فيه أي تدبير استثنائي لا مؤقت ولا مؤبد إذ ليس البشر إلا التسليم لحكم الله الحكم العليم وهو سبحانه قد حرم الربا تحريماً قطعياً أبداً لغرضه الواضح المستعين (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) . ولم يسبق أن أباحه الله لأمة من الأمم السالفة ، فالربا ما حل في شريعة من الشرائع بل أن النهي عنه عام مطرد . قال الله سبحانه وتعالى : (فَبِغَلْمَمْ من الذين

هادوا حَرَّ مِنْ عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتُ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدُوا لِلنَّاسِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) . وليت شعري متى يقام النّلام الاقتصادي الإسلامي المتجانس الذي يتوقفه الكاتب ونحن نرى الانفلات من قيود الدين يزداد يوماً فيوماً وساعة فساعة وقد عشق الناس المادة وأمنوا بها واتجهوا إليها فكانت ملء أفئدتهم واسمعهم وأبصارهم ؟

إن هذا النّلام الإسلامي سيقام آخرًا حين تنشأ أجيال تؤمن بالاسلام ايماناً سليماً وعملياً معاً . وتطبق تعليماته بدقة واحلاص . تقف حيث يقف ، وتسير حيث يسير . ولا يعلم إلا الله سبحانه متى تنشأ هذه الأجيال الشريفة . فهو نسمحة بالربا الجزئي قرونًا واعصاراً حتى يجيء ذلك الزمان ؟ لا ولا ساعة من نهار ! على أنا لا نأمن ان وجد هذا التدبير الاستثنائي المؤقت ، أن يتقادم به العهد فتعتقد اباحتة المطلقة وينسى هذا التدبير .

وبعد ، فان تواطؤ الناس على الربا ليس العامل فيه إلا الفسق عن أمر الله تبارك وتعالى . ولو أن الحاجة إليه كانت صحيحة لأمفر منها لما حرم الله في الشريعة الحمدية وهي الشريعة الخامسة والدائمة إلى يوم القيمة . فالمتعاملون بالربا متنهرون لله سبحانه في حكمته وتشريعه إن كانوا يريدونه أمراً ضروريأً لا مجيد عنه .

وقد أخبرنا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الذي صار الناس إليه من التعامل بالربا كنتيجة لضعف الواقع الديني في أنفس أناس وموته في آخرين .

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَنَمَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِهِ) فهذا الذي يشبه العسوم في الربا ما كان لينزله عن درجة التحرير ، وسبيل الله اتفاؤه قدر الاستطاعة ، وترك الربا مستطاعاً قطعاً ، ولكن لم يستهوا عنه ويتركوه لتنزلن بهم نقمة الله وهم الذين استنزلوها بأيديهم بفسقهم عن أمره .

روى أبو يعلى بأسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (مَا ذُلِّلَ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ) .

٢ - وأما من الربا الاستهلاكي دون الاستثماري - لأن هذا الأخير قد لا يكون هو المحرم في نظره - فتخصيص بلا مخصوص ، وصدم لقواعد الأدلة من الكتاب والسنّة وهي تحرم مطلقاً عن قيد الاستهلاك أي إنه بنوعه الاستهلاكي والاستثماري حرام .
فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وَالْعَامَ قَطْعِيٌّ فِي أَفْرَادِهِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى حَسْرِ الْحَرْمَةِ فِيمَا أَخْذَ لِلْإِسْتَهْلَاكِ فَقْطُهُ .

ولئن سلم جدلاً - ومعاذ الله أن يكون هذا التسلیم - أن الآيات في منع الربا نزلت فيما أخذ للاستهلاك دون الاستثمار فان العبرة لعموم المفظ لا لخصوص السبب .
والحقيقة هي أن نزواتهن للتحريم العام فدعوى الخصوص غير مسوقة إذ لم يقم .
عليها دليل .

وقد روى الأئمة والمفظ لمسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشعير ، وانتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء) .

إن الإسلام شدد في الربا وتحريمه واعتبره شرعاً من الزنا المتكرر لضرره الفظيع الذي يقوض دعائم العمران (يتحقق الله الربا) بل إن أدناه مثل نكاح الأم في الانم .
فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .
وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اثيان الرجل أمه وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه) . رواه الطبراني في الأوسط .

بل قد امتد التحرير إلى كتابة الربا والشهادة عليه فذلك كأكله معصية تبرى
يستحق أصحابها اللعن فقد روى الإمام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهمما قال : (لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكابنه

وشاهدنيه وقال هم سواه)

وهذه الشدة الدينية في الربا عمل على قطع دابرها من الأرض وتطهيرها منه لأنه امتصاص لدماء الناس واستغلال لجهودهم بلا مقابل فان الربح يستحق بالكد والكدر .

ولاترد الشركة فان دفع المال فيها ليس كدفعه بالربا إذ هي إذا ربحت جنى الشر كله جميعاً ربحها ، وإن خسرت لحقت الخسارة في المال فقط ، أما دفعه والاخلاص الى الراحة وضرب ربع عليه لا يختلف منها تكن الناتج - وهو الربا - فسم يقتل روح العمل ويسل حركه ويضرب القلب بقسوة شديدة يستعاد بالله منها .

قد ينك هذا الذي استدان بالربا للاستثمار بالقطط الشديد ، أو بالخشب الكثير الذي تهبط به الأسعار هبوطاً فاحشاً أو بكساد التجارة ، أو بهلاك المال بغرق أو حرق أو سرقة ، أو ضياع ، فما حاله وقتئذ للدائن المزابي لا يذر ولا يرحم ؟ ألا ترى أنه قد يتحول الى لص فاتك أو متهد مجرم ليؤدي ما عليه من الدين ورباد . وقد يسوقه عداوه للدائن المزابي الى قتله ثاراً لنفسه من ظلم فادح لا يطاق ، وقد يمتد العداء الى الأبناء والأحفاد ، فمن النظر غير السليم اباحة الربا الاستثماري لأنه والاستهلاكي سيان في أصل الفرار فكلهما حرام .

٣ - وأما تأمين المصادر أي البنوك ، لتعود الفوائد الربوية الى سخينة الدولة لصالح المجموع ، فغير مشر أيضاً ، وانزع عنك معنى الربا ينتهي به غير صحيح فإنه قائم غير منتف ولو لم تمركر رؤوس الأموال في أيدي فريق من المزابين .

ذلك أن كون الخزينة مصلحة المجموع لا يتعدى نطاقه الى اباحة الربا فيما بين الأفراد ، كما أن العلاقة بين المزابي والمستدين ليست كالعلاقة بين السيد وعبد المذون بالتجارة من سيد ليتفى الربا بينهما كما ينتهي بين السيد وعبد لأن العبد وما في يده لسيده والمستدين ليس كذلك .

والدار أيضاً دار اسلام وليس دار حرب - أي كفر - فينعدم الربا فيها بالنسبة الى مسلم دخلها بأمان من أهلها ثم عاملتهم بالربا في أرضهم فإنه يسوغ انه من حيث أن اموالهم حلال له ، وبتأمينه من قبلهم يمتنع عليه أن يخونهم ، ما دام عندهم ، بسرقة أو اتهاب أما اذا شاؤا أن يعاملوه بالربا في أرضهم فلا خيانة منه حينئذ وما أسايه به باق

على أصل حله لا من حيث كونه أخذه بالربا ولو لا مابينه وبينهم من عهد لحلت له
أموالهم كلها كما لو دخل دارهم بغير أمان منهم على أن هذا الذي ذكرناه من حل
أخذ المسلم المستأمن الربا من الحربي في دار الحرب إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد
وخالفهما فيه أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين فالمسألة
كما ترى خلافية وليس موضع اتفاق أما في ديار الإسلام فلا ، لا لمسلم ، ولا لغيره
من ساكنيها ولا لحربى معاهد دخلها بأمان من الدولة بل إن الربا يتحقق بين الأرباب
وابنه فضلا عن غيرهما .

وقد روى عن زيد بن أسلم وابن جريج ومقابل والسدي أن بنى عمرو بن عمير
من تقييف وبني المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا
فيه طلبت تقييف أن تأخذنه منهم وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام فكتب في ذلك
عتاب بن أسيد نائب مكة رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذر ما باهتكم من الربا إن كتم
مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
لأنَّفْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ) فكتب بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى
قالوا نَتُوب ونذر ما باقى من الربا فتركوه كلهم . وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال : لما نزلت هذه الآية قالت تقييف : لا يد لنا بحرب الله ورسوله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم .

وبعد ، فكما قلنا في صدر هذا المقال إن النهي عن الربا عام في أنواعه كلها وافراده
جليعاً ، وسيان في هذا التحرير تأمين المصادر أو تركها غير مؤمنة ، وسواء تمركت
رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين أم عادت إلى الخزينة فان الحرمة قطعية على
كل حال وبأى تقدير .

٤ - وأما تجويز المتأخرين من الحنفية تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض
بعقد ملحق وعدم جواز تعديتها ، فإنه لا يصلح دليلاً لرأه ذلك أن هذا الذي سمه
(بيع العاملة) واجزوه ليس الربا فيه منشور الأزار ، دون استثار ، فهم لا يجوزونه
كذلك قطعاً ، لكن بيع العاملة هو بيع شيء يسير بشمن غال يلحق بالقرض ، وهم مع

تجویزهم ایا قالوں بکراحته إذ هو من الجيلة ، والخلاف فيها منذ القديم شهير ، والكلام حولها كثير ، فمن مجاز مع الكراهة ومن مانع يرى الربا متحققاً فيها ، وقد قال بعض السلف : لو أنهم أتوا الأمر عالانية لكان أهون . أي لأن المحتال يرى أنه بريء من الأثم فلا يتوب ، أما غيره فترجى له التوبة ، وقد جاء النبي عن طرق أبواب العجل في المعاملات فروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (إذا خن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة وابعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجموا دينهم) والمعنى عند أبي داود هكذا : (إذا تباعتم بالعينة واتخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) .

وبعد ، فهذه كلمتي أنشرها في الناس ابراء الذمي من آفة كسان العلم وفراراً من لعنة الله التي توعد بها الكاتمين ، وحسبى الله ونعم الوكيل .

قال الله عز وجل : (إن الذين يكتسون ما أنزلنا من الآيات والنُّصُدِي من بعد ما يَسْأَلُونَ في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلاعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيَّنُوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) صدق الله العظيم .

الربا

الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب

سأل سائل عن الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب ، وعسا لو أدخل في الأموال الربوية مالييس من جنسها ، وعن تناول طعام المرادي الخ . . . والجواب هو :

أولاً - إن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرم ، والدين ما شرعه ، وله سبحانه أن يتبعه عباده بما يشاء من تحليل وتحريم ، والقرآن الكريم يقول : (لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلُون) . والذي علينا علمه أن تحريم الربا أمر تعبدى يجب قبوله دون

ما توقف ، على ما في الربا من أضرار واضحة لا تخفي على ذي بصيرة وأنه لم يحل في ملة قط ، قال الله تعالى : (فَبَنْلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مَنْ عَلَيْهِمْ طَيَّاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَسَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا) ۖ والله سبحانه ونعته أباً ح وحضر فقال : (وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وهو قول حكيم فيه الحل لما توهنه بعض العقول مشكلة وما هو به ۖ فان سبيل الحلال سهل سهل وفيه غنية عن الكسب الدنيا ، الذي هو اعتصار لدماء العباد واستثمار لضواناتهم على أقبح وجه ۖ

البيع فيه جهد وفيه حركة وهو تجارة تضم بين جناحيها الربح والخسارة ۖ أما الربا فأخذ بغير استحقاق ۖ

ذلك أن المال راكم جامد لا يتحرك من تلقاء نفسه فبأي وجه يستحق المرابي هذا الزائد عن رأس المال ، وبأي وجه يستغليه ؟ وقد يكون المستدين مسؤولاً إليه بدفع الحاجة المدعاة لتوسيع تجارتة ، أو انباش زراعته ، فيمن بالحسائر فيستجدي عطف المرابي بالاعفاء من الربا فيأتي عليه لأنه حجري القاب ، خال من الرأفة والرحمة بل ومن المروءة ، فقد تعود هذا النوع من الاستغلال فلا يرق لمستعطف ولا يرني لستر حم لأن الربح المادي أخذ عليه أقطار زوجة وبماك عليه سبل فكره ، ولو لم يكن في الربا إلا هذه الرذيلة الملعونة لكتفت في مقتنه وحظره ، وبتقدير أن المستدين واته الأسباب فازدهرت تجارتة وانتشرت زراعته ولكن أليس من الواقع القريب أن تهبط الأسعار او فرة الحالات الزراعي والتتجاري ولذا يعمد الرأسماليون الى احراق الزائد من الناتج أو القاتنة في اليم حفلاً للسعر الذي يناسبهم لذا يصابوا بالخسران ۖ وهذا العمل حرام لأن املاك المال محظوظ في الاسلام ۖ وعلى هذا فقد يرزا المترخص بالربا في مقصد ، وينكب في أمره ويكون مشابهآ آخر الأمر من أصحابه الجدب في زراعته ، والركود في تجارتة ۖ

نعم إن التاجر عامل جاد كادح ، أما المرابي فكسول خمول يقضى أيامه في المصايف والمشاتي عابشا لا هي راقصا فاحتضا النج ۰۰۰ فكم من فرق بين البيع والربا ؟ وشركة

المضاربة تجارة ، والخسارة فيها تصيب رأس المال لا العامل ، فلا مشابهة بينها وبين الربا
بحان .

ثانياً - العلة الفقهية هي التي ينال بها الحكم ، لا الحكمة التي هي الفعل في المأمور والضرر في المنهي ، ولو ذهنا ببحث عنها في الأموال الربوية لوجدناها مؤلفة من جزأين : القدر والجنس ، ونعني بالقدر الكيل في الكيل ، والوزن في الموزون ، والمد في المدود ، فستى اجتمعا حرم الربا بنوعيه اللذين هما الفضل والنسيئة أي التأخير وإن وجد أحدهما دون الآخر حل الفضل وحرم التأخير .

فإذا بيع ذهب بذهب اشترط التساوي وزناً ووجب التقابل أي قبض كل من البولين حالاً دون ترتيب ، لأن إرجاء قبض أحدهما إلى الغد مثلاً فيه نفع للقابل من حيث إنه قد يستمر البول الذي قد قبضه فيكون له فضل لا مقابل له ينفرد هو به دون الماء الآخر .

وإذا بيعت حنطة بحنطة فالتساوي الواجب بينهما يكون في الكيل لا في الوزن على الصحيح ، ويحرم التأخير ، أما إذا بيعت فضة بذهب أو حنطة بشعر ، فإن التفاضل حلال لكن تأخير قبض أحد البولين عن قبض الآخر حرام ، وعلى هذا فاختلاف الجنس ينعدم به تحريم التفاضل إذا حصل التقابل . والأصل في هذا الذي ذكرناه مارواد الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وأبي ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال :

(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والسر بالسر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم اذا كان يدأ بيد) .

وبعد ، فالكلام على الربا طويل الذيل وهو كما قلنا أمر تعدي والذي اوردته هنا
نبذة بسيرة وقعت جواباً لسؤال .

بقي أن أقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله - أي آخذه ودافعه - وكتبه وشاهديه وقال : هم سواء) . رواه أحمد وأبو داود والترمذى

بسند صحيح ، فالداعم شريك المدعي في الائتمان ، والاضطرار في هذه الأزمان اضطرار مدعى لحقيقة له ولا يخرج من الائتمان ، المضطر حقيقة هو الذي توقف حياته اليومية على الاقتراض بالربا ، وقد أبى الناس عليه القرض الحسن والبيع والاعطاء المجرد ، وكاد يهلك جوعاً فانه يفترض ما يحفظ عليه حياته يومه ذلك والائتمان على المقرض كالذى اصابته مخصوصة في بادية ولم يوجد إلا ميته فلا اثم عليه أن يأكل منها مقدار ما يحفظ عليه حياته غير باعه لذاته ولا مجاوزاً هذا الحد قال تعالى (فن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) والفقه الاسلامي يقول : الضرورات تبع المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها) .

ثالثاً - أما ما جاء في كتاب المساعي في مناقب الامام الأوزاعي أن رجلاً اعترض على ابن مسعود في تناول طعام المرابي وأنه اجابه بقوله : وما علينا من ذلك ، لنا المهنأ ولغيرنا المأثم . اه . فهذا إن صح يكون جريأاً من ابن مسعود على قاعدة فقهية هي أن معاملة مختلط المال من حلال وحرام ، جائزه فتها وإن كانت مكرورة خوف الوقوع في الحرام ، مالم يعلم أن عين المأخوذ حرام ، إذ أنه في هذه الحال يكون متداولاً نفس الحرام بلا شبهة . وهذه القاعدة الفقهية تنفي عن الناس لاسيما في مثل زماننا الذي اختلط فيه المال اختلاطاً فظليماً يصدق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل له : الناس كلهم ؟ فقال : (من لم يأكله ناله غباره) .

هل يجوز الانتفاع بالمرهون

س - هل يجوز في الاسلام الرهن ؟ ومتى على ذلك أنا موظف ذهبت الى بلدة ما فهل يجوز لي أن استرهن داراً للسكن ، وإذا استرهنتها فهل يجوز لي تاجيرها ؟ . ودمتم نبراساً لنا . ملاحظة : أرجو بيان رأيكم والدليل في حالة الایجاب أو عدمه .

ج - الرهن في الاسلام جائز ، قال الله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرِّهَانْ " مقبوضة) والأية الكريمة لاتعطي مفهوماً مخالفًا هو أنه لا يجوز الرهن

في الحضر ، كلاما ، إن هذا غير مقصود ولكن لما أمر الله تعالى بكتابة الدين وبالشهاد عليه ذكر حكم الرهن في السفر لأن الغالب فلة الكتاب في البوادي ، والفقه الإسلامي يجوزه في الحضر كما يجوزه في السفر .

والرهن عَقْدٌ توْثِيقٌ فقط فلا يجوز للمرتهن أي صاحب الدين ، استعماله ، إذ انه إذا شرط استعماله كان هذا المستفاد من الاستعمال رباً حراماً لأن ذل قرض جر نفعاً فهو ربا ، وهذه قاعدة إسلامية كليلة في الفقه .

والناس اليوم يرتئون الدور ليسكنوها وقد تعارفوا بذلك ، والفقه الإسلامي يقول: (المعروف عُرْفًا كالشروط شرطاً) ، وعليه فلا يجوز الانتفاع بدار الرهن لابسكت ولا باجارة . الرهن سبله الشرعي أن يحتفظ به المرتهن فإن كان ثواباً طواه وخباء عنده ، وإن كان ساعة توقيت خبأها أيضاً ، وإن كان داراً أقفلها ووضع مفتاحها لديه ، فإذا حل أجل الدين ولم يشأ الدائن ، وهو المرتهن ، أن يمهل المدين صاحب الرهن ، فله أن يرفعه إلى القاضي وهذا يأمره ببيع الرهن واقتضاء حقه من ثمنه ، ويرد الباقى إلى الراهن ، وهذا هو معنى أن (الرهن عقد توْثيق) .

حكم الإسلام في بيع المسلم

السلم جائز شرعاً وهو من البيوع المأذون بها لكن له شروطاً أحد عشر متى اخْتَل شرط منها بطل ولم ينعقد ، وذلك لأنه ورد على خلاف القياس المعهود في البيوع فيراعى فيه ما امتاز به من بينها بشكل خابط حاسر . وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الإنسان ماليس عند ورخص في السلم . وفي تفسير ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بديْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمّى فَاكْتَبُوه) . قال : أنزلت في السلم إلى أجل معلوم . وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بديْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمّى فاكْتَبُوه) رواه البخاري . وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أَسْلَفَ فَلِيسْلَفُ في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم) .

وشروط صحة عقد السلم هي : بيان جنس المبيع كخطبة مثلا ، وبيان نوعه كشرقية ، وبيان صفتة كجيدة ، وبيان مقداره كشارة شبابل أو عشرة قنطاطير ، وبيان مقدار رأس المال وهو الشمن كمائة دينار مثلا ، وإيقاخص المشتري هذا الشمن للبائع وهما في مجلس العقد قبل تفرقهما بأبدانهما فإن تفرقاً قبل القبض بطال العقد وعليهما استئنافه . ويشترط بيان زمان التسليم في اليوم الفلاطي من الشهر الفلاطي في السنة الفلاطية . وأقل أجل في السلم شهر . ويشترط بيان مكان التسليم إن كان المبيع مما يحمل كالخطبة حتى لا يقع تنازع بينهما فيه . ويشترط أن يكون جنس المبيع موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته ، من وقت العقد إلى وقت التسليم .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أن الخطبة تكون من حاصل القرية الفلاطية لأنها قد نصّاب باقة فلا تشعر شيئاً .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً وهو لم يتكون بعد ، لأنه يكون بيع المعروم صراحة وهو لا يجوز ، بل يكتفي بيان الجنس والنوع والصفة وسواء في هذا ما كان عتيقاً أو جديداً .

ومن ذكر هذه الشروط يعلم أن السلم لا يجوز في نحو الخرفان لأنها لاتنضبط كما وقع السؤال عن هذا .

وكثير من عقود السلم في زماننا لاتجتمع فيها هذه الشروط فهي باطلة غير صحيحة . نعم إذا استجعنتها جازت ولا شيء فيها ، وخير للمتباعين بالسلم أن يهدوا يعدها إلى عالم فقيه بصير بالشروط العلمية فيه .

وكون الآية نزلت في السلم لا يمنع أن تشمل عقود البيوع والاجارات الصحيحة التي تؤجل إلى آجال مسمدة معلومة . نعم إن تأجيل القرض إلى أجل مسمى معلوم لا يصح إلا في مذهب السادة المالكية ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه غير جائز ، بل ينبغي

أن يكون القرض بلا أجل وهو محض تبرع فمتي أراد المقرض طلبه من المستقرض فعل ولا شيء عليه ، بخلاف البدل في البيع وفي الإجارة إذا أجل إلى أجل مسمى معلوم فإنه لا يحق له المطالبة به قبل حلول الأجل .

ولا علاقة لقد السلم بالربا كما توهם السائل لأن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر كالذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر فان الزيادة ربا سواء كان قبض البدلين في مجلس العقد أو بعده لأن الجنس متعدد وكل من البدلين موزون فالوزن يجمعهما وهو المراد بالقدر فيحرم التفاضل ويحرم التأخير أيضاً بل يجب قبض البدلين معاً في مجلس العقد .

أما إذا اختلف البدلان وجمعهما قدر كالفضة بالذهب فإن التفاضل بينهما سائع فيع عشرة مثاقيل من الذهب بمائة درهم من الفضة جائز لاختلاف جنسهما ولكن يتشرط قبض البدلين قبل التفرق بالأبدان حذراً من ربا النسبة أي تأخير قبض أحد البدلين .

وربا النسبة حرام كربا الفضل ، وعليه فإن من صحة عقد الصرف قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد قبل مقارقة أحد المصارفين للآخر بيده . ومن أجل هذا منع تأجيل قبض بدل القرض إلى أجل مسمى معلوم لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم . لكنه لما كان محض تبرع ساغ بلا ذكر أجل مسمى أما الصرف فإنه بيع من كل وجه ويلزم فيه التقابل قبل التفرق بالأبدان .

نعم يحسن أن لا يكون للقصوة مكان في عقد السلم بتقليل المشتري رأس المال وهو الثمن بحيث يكون فيه مضايقة للبائع وإن وضي هذا به فان الحديث النبوى الشريف يقول : (رحم الله أمراً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقضى) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام .

فائدة صندوق التوفير

نشرت صحيفة المدار في عددها ١٨٩٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعى أموالهم فيه مفنداً قول العلماء إنه ربما من حيث إنها منفعة جرها فرض ، وقد ادعى خروج هذا الأمر عن حدود الدائنة ، فليس مودع المال في صندوق البريد دائناً لأنه هو الذي تقدم بدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك ، ومتى شاء استرداده فعل ، وعلى هذا الأساس لا يكون الصندوق مديناً له .

نم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل ولم يسوغ تحريره لثبت المصلحة فيه بزعمه .

والامر في نظره مبني على اعتباره محض ايداع يتعدد به المودع التوفير والاقتصاد ، وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجع له كي يدوم على هذا العمل فتفد رؤوس الأموال إلى الصندوق . اه .

وفي هذا كله نظر ، إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض وليس له أي صلة بالایداع . ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محضة لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستقلوه ويبشوه في الأعمال ، إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها ، فإن هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً وأخذت حكم القرض ف تكون مضمونة إذ الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود للمقصود والمعانى ، لا للالفاظ والمباني ، وعلى هذا تتعقد الحالة مثلاً بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين ، كما تتعقد الكفالة بلفظ الحالة إذا شرط فيها عدم براءته .

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به ، وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله إلى أجل مسمى ليس باللازم قضاءً في أثمان البيعات وابدال الاجارات وإن كان الأخلاف بالوعد قيحاً .

وإذا ثبت أنه قرض لزم تحرير هذه النائمة إذ « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » ،
 ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم به إلى الصندوق ملتمساً قبولة دون
 سابق معاملة لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال وقبول العندوق إياها يحصل به القرض
 على أتمه ، ودعوة الناس إلى هذا العمل مع تبيين فائدته المادية حتى على القرض في المعنى
 وقد يقتضي الفقيه من الجماعة من الواحد ، فإذا شرطت فائدة كانت ربا
 حراماً ، ولا عبرة بالفائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن ثبتت
 حرمته لأنه ربا ، والله تبارك وتعالى أعلم منا بالصلحة وأدرى ، وقد أخبرنا بتلاشى
 الربا وانمحاقه وإن ذخر وكثُر قال سبحانه : « يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله
 لا يحب كل كفار أئمَّه » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أنه قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة » ، رواه
 ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاستناد وفي لفظ قال : « الربا وإن كثُر فان عاقبته إلى
 قلة » ، وقال فيه أيضاً صحيح الاستناد .

فالوقف عند حدود الله أسلم وأحكم « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
 حدود الله فأولئك هم الفالملون » .

من حيل المرا比ين

« السؤال »

وجه الآية : سائل سؤالاً يتلخص في أن قوله يا بون إسعاف المضطر بقرض حسن ينفس عنه
 كربه لكنهم يبيعونه سمناً مثلاً بغبن فاحش يفضل السعر الحالي بكثير ، إلى أجل مسمى
 فيشتريه تحت تأثير الإضطرار وال الحاجة إلى الدرهم ثم يبيعه من غير باعه بأقل مما
 اشتراه به ليتفق بشمنه ، وإن حان الأجل وليس لديه وفاء فقد يضطر ثانية إلى بيعه
 من باعه أو غيره بأقل مما اشتراه منه فيما هو الحكم الشرعي في هذا ؟ وقد طلب إلى
 الأخ المذكور أن يكون الجواب في صحيفية الشهاب ليعلم الناس وجہ الحق في هذه النازلة
 التي فشت فيهم .

«الجواب»

إن عقد البيع بالصورة التي وردت في السؤال فاسد من حيث أنه معقود بسائق الاضطرار . وقد نص فقهاؤنا على أن بيع المضطر وشرائه فاسدان مهما كانا بغبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للسلعة لأن اضطر إلى مال فباع ما عنده بأقل من ثمن المثل أو اضطر إلى شراء شيء وأبقى البائع يبعه إلا بأزيد من ثمن مثله فالعقد في كلتا الصورتين فاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض وهو أيضاً ملك خبيث أي لا كالبيع الصحيح فإنه يفيد الملك ولو لم يحصل تسليم من البائع وتسلم من المشتري . والبيع الفاسد معصية لله تبارك وتعالى فقد أخرج أبو داود عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر » .

والواجب على التعاقددين عقداً فاسداً فنسخ العقد والترادـ فيرد المشتري المبيع ، والبائع الثمن ، وإذا هلك قبل التراد وجب للبائع في ذمة المشتري مثل ما اشتراه إن كان مثلياً كالسمون والزيت والقمح ، وقيمتها إن كان قيمياً كالحيوان فإنه قيمي لامثلي ، والقيمة قد تكون أقل من الثمن المرتضى أو أكثر منه .

والدين الإسلامي يوجب على الحاكم التدخل في عقد البيع الفاسد بفسخه كما يوجب على من علم به أن ينهيء إلى الحاكم ليفسخه إن لم يفسخه التعاقدان من قبل أنفسهما وليس البيع الفاسد منحصراً في بيع المضطر وشرائه بغبن فاحش فإن له صوراً كثيرة يجب على الناس تعرفها من العلماء كي تصح عقودهم وتطهيب أموالهم وتحسن أعمالهم فإن الحال ينبع طلياً في القلب والأعضاء ، والحرام سيـ مبدأ ونهاية .

وجملة القول في البيع الفاسد أنه ما كان مشرعاً بأصله لا يوصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد التعاقددين أو لغيرهما (وهو من أهل استحقاق على تفضيل في المفهوم معروف .

لكن من شر انواعه بيع المضطر وشرائه لما فيه من القسوة التي يحاربها الإسلام ويأباهما على أبناءه . إنه يربأ بهم عنها ويزرع في قلوبهم الرأفة والرحمة ويندفعهم إلى مبرة

القرض الحسن الذي يفضل ثوابه ثواب الصدقة لأنها قد تقع في يد من يتصنع الحاجة ، والقرض لا يقع إلا في يد محتاج إليه . وقد جاء هذا الفضل في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها ، الصدقة عشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » .

أما شراء البائع من المشتري السلعة بشمن أقل مما باعها به قبل أن ينقده المشتري الثمن فهو مفسد آخر للعقد إلى جانب فساده بالاضطرار الذي ينطah وهو أحد الطرق التي يسلكها المتباهيون بالعينة احتيالاً على الربا وقد قال فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : « هذا البيع في قلبي كأمثال البجال ذميم اخترعه أكلة الربا » وقد روى أبو داود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » . والذى ينلهم لى في تسليط الذل أن الله تعالى توعى المرابين بحرب منه ومن رسوله عليه وآله الصلاة والسلام بقوله الكريم « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما يبقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لانظلمون ولا تظلمون » والربا من وراء ستارة لا يخرج صاحبه بها عن كونه محارباً من الله سبحانه ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فهو جدير بالاذلال كنتيجة أولى لهذه الحرب ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

وقد أنكر السلف الصالح هذا الاحتيال واليك مارواه أحمد عن أبي اسحق السعدي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيبة - أى إلى أجل - واشترته بستمائة نقداً فقالت لها عائشة : أبلغني زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أن يتوب بشئ ما شرطت - أى بعت - وبشئ ما اشتريت .

وزوى الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بـ مُعلِّمٌ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن العينة فقال : إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى المطين

أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اتقوا هذه العينة لاتبع درهماً بدرهماً
وبيهداً حريرة وقال كما قال أنس إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله . وروى
ابن بطة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون
الربا بالبيع » .

وبعد ، فسبيل السلامة في الدين أن يكون المرء بعيداً عن هذه السبل المتواترة التي
لا يطمئن إليها القلب ولا ترتاح لها النفس وقد جاء في الحديث الشريف : « البر ما اطمأنَّ
إليه النفس وإنْ أفتاك الناس وأفْتَوْك » .

والقرآن الكريم يحدثنا عن أصحاب النبي من بنى إسرائيل المحتالين للوصول
إلى ما حرم الله عليهم « ولقد علمتم الذين اعذروا منكم في البيت فقلنا لهم كونوا فردةً
خاسدين . فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتدين » ، فلنأخذ حفظنا من الآية
الكريمة انتعاضاً واعتباراً .

وروى ابن بطة بأسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا ترتكبوا ما أرتكبتم اليهود فستحلوا بمحارم الله
بأدئي الحيل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

الفصل الثامن

مواضيع ارشادية ووعظية :

- نصيحة الى الشباب .
- القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد .
- الخشوع في الصلاة .
- الأثر التشريعي للهجرة النبوية .
- حكمة الاسراء والمعراج الشرقيين .

نصيحة للشباب

يا إخواني : نحن في زمان زاخر بالشروع و مليء بالفتن وقد اغترب الحق فيه حتى عند أهل الإسلام تصديقاً لما ورد من أنه (بما الدين غريباً وسيعود كما بما فطوبى للغرباء) اي وهم الذين يستمسكون بالحق ويضعون عليه بالتوارد ويأتون بالقرآن الكريم ويحيون سنن الرسول عليه وآلـهـ الصلاة والسلام ولا يقيـون وزناً لما يتوجهـ إليـهم من لوم وتعـنيـفـ وايـداـهـ بلـ انـهـمـ ليـرونـ كـلـ هـذـاـ عـذـباـ فيـ مـرـضـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

طريق السـلامـةـ مـعـبـدةـ لاـ زـلـلـ فـيهـ وـلاـ زـلـقـ وـلاـ عـوـجـ بلـ انـ لـيلـهـاـ كـنـهـارـهـاـ لـايـزـيـغـ عنـهـاـ الاـ هـالـكـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ ،ـ فـالـاعـتـقـادـ الصـحـيـحـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ وـمـجـابـةـ الـفـسـقـ عـنـ أـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ كـلـ أـوـلـكـمـ يـوـفـرـ السـلامـةـ وـيـلـقـيـ مـلـزـمـهـ فـيـ رـوـضـاتـ الـجـنـانـ وـيـغـمـرـهـ فـيـ الرـضـوانـ .

الاعتقـادـ الحـقـ هوـ الـاـصـلـ الـاـصـلـ ،ـ وـهـوـ الرـكـنـ الرـكـنـ ،ـ وـهـوـ الـأـوـلـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ يـقـعـ ثـانـيـاـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ ،ـ فـلـيـرـفـضـ اـحـدـنـاـ كـلـ فـكـرـةـ يـرـفـضـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ وـلـيـحـرـرـ اـعـتـقـادـهـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ جـلـ وـعـلـاـ عـلـىـ التـحـوـ الصـحـيـحـ وـالـنـهـيـحـ الـحـقـ الـذـيـ نـهـيـهـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ سـلـيـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـصـحـبـهـ وـالـتـابـعـوـنـ لـهـمـ بـاـحـسـانـ .

والـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـمـ يـقـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ عـبـثـاـ ،ـ فـهـاـهـوـذـاـ حـيـ يـتـلـيـ وـتـقـامـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ .ـ فـلـتـعـشـقـ هـذـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـلـيـخـتـلطـ جـبـهـ بـدـمـائـنـاـ وـلـحـوـمـنـاـ حـتـىـ تـجـرـيـ مـبـادـئـنـاـ مـجـرـىـ الدـمـاءـ فـيـ الـعـرـوقـ ،ـ وـحتـىـ تـسـطـعـ عـلـيـنـاـ اـنـوارـهـ وـيـقـلـبـنـاـ سـلـطـانـهـ وـتـضـمـحلـ اـهـواـؤـنـاـ فـيـ دـعـوـتـهـ ،ـ وـاـذـاـ اـضـفـنـاـ اـلـىـ نـورـ الـوـهـاجـ نـورـ الـسـنـةـ الـشـرـيفـةـ الـتـيـ شـرـحـتـ وـهـيـ اـقـوـالـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـافـعـالـهـ وـتـقـرـيرـاتـهـ ،ـ اـقـوـلـ اـذـاـ اـضـفـنـاـ هـذـاـ نـورـ اـلـىـ ذـاكـ الضـيـاءـ نـمـ لـنـاـ الـمـتـرـدـانـ اللـذـانـ بـهـمـاـ الـهـدـيـةـ وـالـسـعـادـةـ وـالـكـرـامـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـالـأـوـلـىـ .

ولـنـ يـتـمـ لـكـمـ هـذـاـ يـاـ إـخـوـانـيـ إـلـاـ بـمـوجـهـيـنـ وـمـشـرـفـيـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ الـذـيـنـ شـرـبـواـ

من معين الشريعة حتى ارتووا ثم عملوا بعلمهم ثم دعوا الى الله على بصيرة لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً ٠ ان ظفرتم بعالم عامل تصحبونه فنعم ماذلفرتكم به ومرحباً بالخير يجري على يده ٠ انه الوارث المحمدي الذي يقود الى دار السلام بالسلام ، اجلسوا الى هؤلاء الفضلاء الذين اذا رأيتموهن ذكرتم الله والاسلام برؤيتهم وسرت اليكم منهم الحال الشريفة التي تهض بكم الى معالي الامور وترفعكم عن سفافها ، واذا نلقوها كانت منهم الدلالة الحقة ، والهدى القويم الى الصراط المستقيم ٠

السير بدون مرشد عالم قد لا يغطي الى النهاية المرجوة فلابد لكم منه ، وكما لا يكون المرء طيباً بمعطالية الكتب فقط دون ان يدخل دور الطلب الرسمية ثم بعد النجاح في الامتحان يعمل في المشافي تحت نظر الاطباء ، كما لا يكون الطبيب طيباً الا بهذا ، لا يكون السير الى الله تعالى مضمون النتائج الا بصحبة عالم نقى ورع قد تربى بصحبة غيره ، وغيره بغيره وهكذا الى ان يتنهى الأمر الى السيد الاعظم حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ٠

وعلى تقدير فقدان هذا الذي اصفعكم ، فقد ذكر العلماء ان العسل بتعاليم الاسلام مع الاكتمار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، نحواً من (الف) مرة في اليوم على اول تقدير ، اقول ان هذا يقوم مقام المرشد من حيث إن بركات روح الرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام تعود على من يكثر الصلاة والسلام عليه وعلى آله ف تكون الروح الشريفة مربيه لروح هذا المصلـي عليه ، وينتظم امره ان شاء الله تعالى فيسلس قياد نفسه للشرع وتزول عنها رعنانـتها وتذوب منها اخبارـتها وتتجه الى العلم الصحيح عن طريق الفهم الطيب الذي يلقـيه الله في النفس فيكون التوفيق لها رفيقاً ، والاسلام لها طريـقاً ٠

واللهم هذا مجملـا في قوله تعالى (يا أيـها الذين آمنوا ان تـشـقـوا الله يـجـعـلـ لكم فـرقـانا وـيـكـفـرـ عنـكـم سـيـئـاتـكـم وـيـغـفـرـ لـكـم وـالـلـهـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ) والفرقـانـ هو التورـ الـقلـبيـ الذي يـلـقـيهـ اللهـ فيـ قـلـوبـ الـعـالـمـينـ بـدـيـنـهـ يـفـرـقـونـ بـهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ ٠

وليـكنـ ثوابـ هذهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـهـدىـ الىـ حـضـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـانـ ذلكـ مـاـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ الـمـهـدىـ مـنـ غـيرـ انـ يـنـقـصـ مـنـ اـجـرـهـ شـيـ وقدـ قالـ النـبـيـ صلىـ اللهـ

تعالى عليه وآله وسلم لفاعل هذا (اذاً تكفي همك ويففر ذنبك) .

ول يكن لكل منا مجلس مع ربه سبحانه يتلو كتابه ويدركه بما يشاء من صيغ الذكر
فإن الذكر يصدق القلوب ويهدى النفوس وينعش الأرواح ، وما خير المسلم أن كان
جافاً لا يرق له قلب ولا ينهر منه دمع ، إن قساوة القلوب تداوى بذكر الله سبحانه .
ولنستمع إلى قوله سبحانه : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله
تطمئن القلوب ، الذين آمنوا وعملوا الصالحات طبوي لهم وحسن ما آتى) ولتكنوا
يا إخواني مجتمعين إلى بعضكم متحابين في الله فقد جاء في الحديث الشريف أن (يد الله
على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار) و (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)
الا ولا نتهموا لما قد يosoس لكم به الشيطان من سوء الاعتقاد ما دام حسن الاعتقاد هو
الذي ملك عليكم قلوبكم ، إن هذه الوساوس قد تعرض للمؤمنين وهم يكرهونها وإن
كراهتهم لها دليل ايمانهم ، ولو انهم اغاروها اهتماماً لتقبلوها ولتشككوا بها وإن الشك
كفر بالایمان ، فمعاذ الله ان يفعلوا .

فليجزم كل منكم بأنه مؤمن وأنه مصدق برسالة الإسلام قد رضي بالله تعالى ربنا
 وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام نبياً ورسولاً ، ول يكن كل منا في قوة
الاعتقاد كأنه يرى أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، آمنوا وأيقنوا وأجزموا
يقيناً بصدق الرسول عليه وآلـهـ الصلاة والسلام واستدبروا وساوس الشيطان واعتبروه
كلماً نابحاً فلا تلتفتوا إليه وامضوا قدماً سراعاً إلى الحق وإلى الطاعة .

ايـاـكمـ وـتـلـطـيـخـ شـبـابـكـ بـالـفـوـاحـشـ ، فـفـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيـفـ (أـلـاـ مـنـ سـلـمـ لـهـ شـبـابـهـ
دخلـ الجـنـةـ) وـلـاـ تـصـافـحـوـ النـسـاءـ وـغـضـبـوـ اـبـسـارـكـ) . قـالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ
(مـنـ مـسـ كـفـ اـمـرـأـ لـيـسـ مـنـهـ بـسـيـلـ) - ايـ لـاتـحلـ لـهـ - وـضـعـ عـلـىـ كـفـهـ جـمـرـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ) . وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـرـكـعـوـ وـاسـجـدـوـ وـاعـبـدـوـ رـبـكـمـ وـافـعـلـوـ
الـخـيـرـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـوـنـ) .

القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هادياً ومرشداً إلى السبيل الحق ومحاجها إلى السعادة الصحيحة أنزله الله سبحانه ناصحاً ومربياً وضمّنه من التشريعات الصالحة ما يكفل للعامل به الهناء في دنياه وأخراه : تقويم للاعتقاد . تصحيح للعمل . تحسين للخلق . تشريع واف تناول الشؤون كلّها بالتنظيم إجمالاً تارة وتفصيلاً أخرى . ترغيب في التواب . ترهيب من العقاب . قصص حق يرث الماضي حاضراً وينقلك إليه حتى لكانك شاهد دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام أممهم إلى الله تعالى وما قبلوا به من رد عنيف وتكذيب لاستدله من عقل ولا تأيده له من برهان اللهم إلا قليلاً من المدعويين نظروا إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام بعين الانصاف فعرفوا أنهم صدقوا وأنَّ ما يدعون إليه حق وأنَّ الله هو الحق المبين فآمنوا واهتدوا فأنجحهم الله أذ أنجى رسلاً وأخذ الذين ظلموا بعذاب بيّن بما كانوا يفسقون . وفي هذا ما فيه من عبرة تُسَخِّ عَبْرَةً ومن ذكرى تُهَبِّ سعادتها بالمرء إلى التزام النعما بحسب الله تعالى والثبات على الإيمان به وطاعة أمره وإجتناب نهيه خوفاً وطمئناً ورغبة ورهبة .

القرآن الكريم يدعو إلى هذا الذي ذكرناه ولا ينفك يلفت الانظار إلى آيات الله في خلقه وبديع صنعه في كونه لينبعث في القلب إجلالُ الله والاعتراف بقدرته الواسعة وعظمته التي جلَّت عن أن يحيط بها عقل أو يستوعبها تفكير فيكون من وراء هذا إقبال على المولى المنظيم وعبادة له لذاته المستحبقة للعبادة فهو سبحانه أهل لأن يُحبَّ فما من نعمه إلا وهي من الله وما من فضل إلا وهو عنه مدار وكم في العبادة بسانق الحبِّ من لذاته تجعلها نعماً أي نعيم وعن هذا قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم من حديث شريف : (وجعَلْتُ قرة عيني في الصلاة) .

عِنْدَمَةُ الْقُرْآنُ الْعُلَمَى :

في القرآن الكريم آيات كريمة يحثّن على التفكير في الصنع الجميل الذي أقيم عليه هذا الكون وإليك الآن مثلاً قرآنياً واحداً يجعلك عظمة القرآن في إشادته بقدرة الله تعالى على البعث بعد الموت خاصاً بالذكر عضواً من الجسد له أهمية خاصة كشف عنها العلم في هذا العصر : (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعُ عَظَالَمَةً) . بلى قادرٍ على أن نسْوَى بناته) تسوية البناء جمع عظامه الدقيقة وإعادته كما كان في النشأة الأولى قبل الفناء سوية سليماً . ولم يخمن البناء بالذكر دون باقي الأعضاء ؟ هنا سؤال أجاب عنه علم تحقيق الشخصية (وقد ولد ونشأ في عصراً هاماً) بأن أدق ما في البيئة الإنسانية تسوية البناء . والعجيب أن لا تجد بناناً في إنسان يشبه بناناً آخر في غيره ولذا حكموا بنظرهم في تحقيق الحوادث والاستفهام به عن التوقيع بصريح الاسم سلماً من كان أمياً . هل يبقى بعد هذا عند منصف أدنى ريب في أن هذا القرآن حق وأنه تنزيل من حكيم حميد لا سلماً والذي جاء به أمي بناناً في بلاد الأممية والجهالة فاني له هذا لو لم يكن من الله الحكم العليم .

هذا ومتاز العلوم والفنون تكشف عن إشارات القرآن كشفاً صحيحاً يتحقق
إعجازه ويوضح عن أسراره بما يزيد في الإيمان ويمكن للعيين وقد صدق الله في قوله
الحق (ستُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) ٠

القرآن الكريم لم ينزل لمنتهى تفتقّح منه النظريات العلمية

القرآن الكريم يعرض على الإنسان صور هذا الكون عرضاً صحيحاً لاغمار عليه ولا يقرر إلا الواقع الذي لا يتصل بالخيال ولا ينافض العلم الصحيح أيضاً . وهذا العرض حكمته الأولى توجيه القلوب إلى بارتها ولذا أمر بالتفكير في المصنوعات الربانية ، وهي آخر هو الانتفاع بما خلق الله وسخر لإنسان من مكونات تفيده في قطع مراحل حياته فيعيش عيشاً رغداً ممتناً بشمار هذا الكون . ولا يصح بحال أن يكون من المؤمنين

فرار مما خلقه الله لهم تمكيناً لهم في الأرض ودرءاً لعدية الأعداء عليهم ، فهانحن نرى أن الفوة بالعلم وأن النسخ يعتمد بل عليه ينبغي فمن شاء العزة فليبحث وليخترع وليخرج على الأعداء بسلاح يُفلّ ولا يُفَلّ (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد تقرر في الشرع أنَّ هذا فرض بهذه الآية بل فرض على الأمة أن تكون مستعينة عن غيرها من ملل الكفر في كل شيء سلاحاً أو غيره ، وهذا الاستفهام لا يقع إلا بالعلم الصحيح الذي يزيف الستار عن المخلوقات ليتفق بها . وإذا عرفت هذا فما يزال أن تتوهم أن القرآن الكريم جاء يبحث النظريات العلمية تفصيلاً . إن هذا الوهم لا ينبغي أن يطيف بالآذان فما يستهدف القرآن هداية وإرشاد ، لا تقرير لقاعدة حسابية ولا برهان على نظرية هندسية ولا تفصيل ل دقائق الكيمياء وإن دعا إلى التبحر في كل علم نافع للحكمة التي ذكرناها . إن محاولة استنتاج النظريات العلمية من القرآن الكريم تعسف لا يُرضي وتتكلف لا يحمد فليعلم هذا فقد زلت فيه بعض الأقدام وبربنا سبحانه نعوذ من الزلل .

موقف المسلمين من النظريات العلمية

ما فتئ ، العلم الحديث يتتحقق في الحين بعد الحين بطرفة ويطالعنا بنظرياته ويكشف الغطاء عن كثير من المحجوبات الكونية فيستدي إلينا أيدى بيضاء تقدرها له أتم تقدير . والدين الإسلامي أخو العلم الصحيح وقرنه دعا إليه بنصوصه الكثيرة المعلومة لكل من ينظر في القرآن الكريم نظر إيمان وروية ويقرأه قراءة تدبر وتفكير واستماراة واستبصار . وما من شك في أنَّ الإيغال في البحث عن المكونات داع إلى الإيسان وداعم له يشد أزر العقيدة ويثبتها أن ترزل ، بأتقاد من العلم تندو بها طمأنينة يحس صاحبها برد اليقين وإن لا إله إلا الله (الذي خلق فسوى . والذى قدَّر فهوى) والذى هو جدير بأن تأله القلوب له سبحانه بالتوجه والعبادة .

غير أن هذه النظريات التي يطلع بها علينا أصحابها في الفينة بعد الفينة متفاوتة الثبوت فبعضها مقطوع به ولا سبيل إلى جحده وإنكاره . وبعضها ما يزال قيد الدرس والبحث . وبعض آخر وقع الانصراف عنه لخطأ القول به وقد كان محسوباً في نظر أصحابه من الحقائق . وبما أنَّ بعضَ من النظريات الحديثة يلامس ما عرض له الكتاب

الكريم بالآيات أو بالنفي وجب أن يقف المسلمون منه موقفاً يلائم العقيدة والإيمان
ويوائمه هدي القرآن الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد) فيثبتوا ما أثبته وينفوا ما نفاه . وما لم يتعرض له باقرار ولا إنكار
تركتوه للتحقيق العلمي فهو وحده الذي يتحمل تبعه إقراره أو إنكاره ولি�حذروا جهودهم
أن يغلبهم الهوى وتحكمهم العاطفة فيحاولوا تنزيل الكتاب المحكم المبين الذي لا يتبدل
ولا يتغير على فكر حديثة ماتزال بعد متأرجحة ليس لها من البرهان ما يجعلها مسلمة
الثبوت . ولو أنهم فعلوا ذلك ملتزمين من الآيات الشريفة تأييد نظرته ظهر بعد
بطلانها لأساؤا إلى دينهم إساءة بالغة إذ يمكنون خصوم الإسلام من العلمن فيه وأن
يقولوا إنه باطل لأن نصوصه تؤيد الباطل .

إذا عقلنا هذا مشفوعاً بالهيبة من القول في القرآن الكريم بغير علم لما فيه من الوعيد
الشديد كنا على خطة من الاعتدال الفكري يؤمن بها بمشيئة الله تعالى أن تكون جنة
على ديننا من حيث نريد له الخير بزعمنا .

(ويوم ينفع في الصور فزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه دايرين . وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ من السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خير بما تفعلون . من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون . ومن جاء بالسيئة فكبّت وجوههم في النار هل تُجزون إلا ما كتّمتم سملون) . فالآيات في القيمة كما هو ظاهر لا في هذه الدنيا وكم في الآي من سباق وسياق يتبع بهما معنى لا يمكن المحيد عنه . على أنَّ الله تعالى ذكر سير الجبال يوم القيمة في غير موضع من كتابه الكريم فقال سبحانه في سورة الكهف الشريفة :

(ويوم نُسِيرُ الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم ننادر منهم أحداً)
وقال تعالى في سورة التكوير : (إذا الشمس كوررت وإذا النجوم انكدرت . وإذا الجبال سيرت وإذا المشار عطّلت) الآيات الكريمات .

الخشوع في الصلاة

ـ جاء فيما نشرته الشهاب في (الخشوع في الصلاة) ما يلي : (والنالب أن الخواطر لا تنسد الصلاة مالم تكن خواطر محمرة كمن يستغل أثناء الصلاة بالتفكير في المحرمات أو انتواه منكر) . اهـ .

ـ أقول : هذا إنما يتمشى على رأي من عد الخشوع من فروض الصلاة وهم السادة

الصوفية وبعض الفقهاء ولكن الجمود على أنه سنة فمن تفرق قلبه وشغلته خواطر
فلا فساد لصلاته ولو كانت خواطر محرمة إلا إذا ارتد عن الإسلام في أثناء صلاته فإن
الردة تحبط العمل وتفسد الصلاة .

وإذا قلنا بعدم فساد الصلاة بالخواطر المحرمة فليس معناه قبول العمل لأن لا يكتب
للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها أي ما يخشى كما جاء في الحديث الشريف والقبول
معناه التواب فلا ثواب له لأن الله قال : (إنما يتقبل الله من المتقيين) كما لا يعاقب عقاب
تارك الصلاة لأنه أداها . وهذا كمن حج بمال حرام فإنه يسقط عنه الفرض ولا قبول
له ، وكمن سبلى في أرض مخصوصة صحت صلاته ولم تقبل أي سقط عنده الفرض وليس
له ثواب وهو من طرف آخر ، آثم بالغصب ، وكمن اغتسل بماء مخصوص بخرج من
الجناية وعليه أثمن الغاصب ، والأصل في هذا قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

الأثر الشرعي للهجرة النبوية

الحديث عن الهجرة إليها الآخوان حديث ذو شجون ، كما يقولون . وان مقاماً
خليقاً كمقامي هذا لا يتسع للإفاضة فيه والاحاطة به من جميع نواحيه . ان حدث الهجرة
حدث جلل كتب فيه الكاتبون ولا يزالون يكتبون ، وحاضر فيه المحاضرون وما فتشوا
يحاضرون ، لأن المعاني التي يوحى بها هذا الحادث إلى القلوب المؤمنة جمة فياضة ،
تجري بها الأقلام وتنطلق الألسنة ، وإذا كان الأمر كذلك فأنى لنا أن نوفي هذا الموضوع
حقه من البيان ؟ اللهم إلا قليلاً من القول هو غرف من البحر أو رشف من الديم .
وقد رأيت أن امسك بطرف من اطراف هذا الحديث هو الأثر الشرعي للهجرة
النبوية . فان للهجرة أثراً في التشريع الإسلامي كسبه ثروة وملاده حكماماً ، فعاد الإسلام
في الحكم والاحكام غنياً ثرياً . وهذا مما يعترف به غير المسلمين . انهم معترفون بأن
الإسلام مصدر من مصادر التشريع العام ، وكثير من مقتنيهم مدینون له بالفضل ، فقد
استمدوا منه مشروعات كثيرة ، ولكنهم عثروا بها فضائحها بغير ربعتها البيضاء الناجعة
بما حرفوا وبدلوا .

ومن عهد قريب وجه المؤتمر الدولي الذي يبحث القانون المقارن اي التشريع العام - دعوة الى الجامع الازهر - ليندب عنه من يمثله في جلسات المؤتمر التي ستعقد في مدينة لاهاي سنة ١٣٥٦ هـ الموافقة لسنة ١٩٣٧ م فبعثت مشيخة الجامع بعض العلماء الازهريين . وهؤلاء تقدموا الى هيئة المؤتمر ببحوثين جليلين :

احدهما : في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الاسلام .

وثانيهما : في علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ونفي ما زعمه بعض المستشرقين من تأثير الفقه الاسلامي بذلك القانون .

وقد اعجب اعضاء المؤتمر اياها اعجب بالشريعة الاسلامية ، واقتنعوا بسموها على رأيها وانها تكفل للناس مصالحهم الاجتماعية ايساً كفالة وكانت النتيجة ان قرروا بالإجماع منهم ما يأتي :

اولاً : اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

ثانياً : اعتبارها شريعة حية بعيدة عن الجمود المقوت ، تلائم المصالح في كل زمان ومكان ولا تتجرأ على عنها .

ثالثاً : اعتبارها مستقلة ليست مأخوذة من غيرها كما يقوله بعض المستشرقين .

رابعاً : تسجيل البحث الاول ، اي المسؤولية الجنائية ، في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع اليها .

خامساً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة .

وهذا أيها الاخوان يدل دلالة واضحة على انه لو كانت للإسلام قوة لغلط في الاذى انتشاراً ولدخل ان شاء الله تعالى كل قطر وولج كل بيت ، وإننا نسأل الله عز اسمه ان ينيل دينه نصراً عزيزاً من عنده بما يشاء لسعد الخلقة بهذا الدين المبين الذي هو الدين الحق المعتمد به عند الله (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

ايها الاخوان : ان النشاط التشريعي لا يكون عادة الا بعد الاستقرار السياسي ،

سنة كونية هي سنة التدرج الى الكمال ، وقد رأينا ان الاسلام في المدينة الشريفة اخذ يوسع الخطوط في التشريع ، وكانت في وضات الله تعالى تتوالى على قلب النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وبارـك وسلـم نسليـماً – لقد كانت تتوارد ويتجـزـر بها ذلـكم القلب الشـرـيف وـكان الاصـحـاب رضـي الله تعالى عـنـهـم يـقـنـعـونـ من بـحـرـ العـلـمـ الخـضـمـ فـشـاـ فـيـهـمـ فـقـهـاءـ وـقـضـاءـ وـمـفـتـونـ وـمـعـلـمـونـ ، كانـ العـلـمـ الاـكـبـرـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـاسـلـامـ يـبـعـثـ بـهـمـ الـآـفـاقـ الـقـرـيـةـ وـالـبـعـيـدةـ وـيـمـدـهـمـ بـسـيـولـ مـنـ الـعـرـفـانـ مـتـدـفـقـةـ ، تـجـلـوـ انـسـيـ وـتـيـرـ الـبـصـائـرـ ، وـيـهـتـدـيـ بـهـاـ الـمـخـدـوـعـ السـادـرـ ، فـاقـبـلـ النـاسـ عـلـىـ الـاسـلـامـ زـاغـيـنـ ٠

لقد قوي المسلمين في المدينة الشريفة وسلموا من الأذى الذي كانوا يلقونه في مكة ، وسلم لهم دينهم الذي هو أعز شيء لديهم وتكتل المهاجرين والأنصار حول النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلـمـ ، فـكـانـواـ لـهـ درـوعـاـ تقـيـهـ بـأـسـ العـادـينـ فـلـاـ عـجـبـ بـعـدـ هـذـاـ إـذـ حـمـيـ الـوـحـيـ وـتـابـعـ بـشـتـىـ التـشـرـيـعـاتـ الـكـلـيـةـ وـالـبـجزـيـةـ ٠ـ لـقـدـ صـارـتـ لـلـإـسـلـامـ قـوـةـ تـحـمـيـهـ دـفـعـتـ فـيـ صـدـورـ الـأـئـمـيـنـ إـذـ كـانـواـ يـحـاـلـوـنـ قـتـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـخـنـقـ صـوـنـهـ الـذـيـ اـرـتفـعـ بـالـحـقـ وـسـطـ الـمـبـطـلـيـنـ – دـفـعـتـ تـلـكـ القـوـةـ فـيـ صـدـورـهـ وـذـهـبـ مـنـ أـسـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـعـنـادـ قـتـلاـ وـأـسـرـاـ وـتـشـرـيـداـ ، وـهـكـذـاـ تـمـتـ الـنـفـلـةـ لـحـزـبـ اللـهـ (ـاـلـاـ حـزـبـ اللـهـ هـمـ الـغـالـبـوـنـ) ٠

أـيـهـاـ الـأـخـوـانـ : هلـ تـرـوـنـ بـأـسـاـ فـيـ انـ نـرـجـعـ بـالـذـكـرـىـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ الفـ وـتـلـاثـيـةـ وـأـنـتـيـنـ وـسـتـيـنـ سـنـةـ ، وـانـ نـتـقـلـ بـاـرـوـاحـاـنـ مـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الشـرـيفـةـ لـتـشـهـدـ دـخـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ إـلـيـهـ وـنـرـىـ كـيـفـ اـسـتـقـبـلـهـ اـسـحـابـهـ اـنـكـرـاـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ وـنـكـونـ فـيـ جـمـلـةـ اوـلـثـكـ الـمـسـتـقـبـلـيـنـ وـلـوـ تـخـيـلاـ ؟ـ هـلـ لـكـمـ فـيـ هـذـاـ أـيـهـاـ الـأـخـوـانـ ؟ـ هـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـجـبـهـ وـسلـمـ تـسـلـيـمـاـ رـاكـباـ عـلـىـ نـاقـةـ الشـرـيفـةـ ، وـجـهـ الـكـرـيمـ يـتـهـلـلـ سـرـورـاـ وـقـدـ اـسـتـارـخـتـ لـكـانـهـ فـلـقـةـ قـمـرـ الـجـلـلـ وـالـجـمـالـ تـأـلـفـ مـنـهـاـ تـاجـ نـوـرـاـنـيـ اـرـدانـ بـعـرـقـ الـمـصـطـلـفـيـ وـجـيـبـهـ الـوـضـاحـ الـكـرـيمـ الـذـيـ يـشـعـ النـورـ وـالـهـدـىـ ٠ـ الـبـسـمـاتـ تـلـوـ الـبـسـمـاتـ يـفـتـرـ بـهـاـ نـفـرـهـ الشـرـيفـ فـيـتـلـامـسـ النـورـ وـيـسـلـأـلـاـ فـيـ الجـدرـ ٠ـ وـنـظـرـاتـ الـعـطـفـ وـالـحـبـ يـوـزـعـهـاـ مـنـ عـيـنـيـهـ الـكـرـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ حـولـهـ فـيـأـخـذـ قـلـوبـهـ عـشـقاـ وـيـمـيـتـهـاـ ثـمـ يـحـيـيـهـ غـرـاماـ ٠

وهو لاء اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم جند الله الاشواوس يحفون به جبل الله تعالى عليه وآله وسلم كما تحف الكواكب بالبدر المثير ، وقد تقلدوا سيفهم ببريقها الذي يكاد يختلف الابصار ، متحمسين لصاحب الدعوة الذي اخرجهم ربهم سبحانه به من الفللمات الى النور . وهذه جموع المستقبلين تسبق قلوبهم عيونهم ، وعيونهم ارجلهم يتشفون الى اجتلاه تلك الطلعة البهية وفيهم الولائد يضربن بالدفوف ويقلن :

طلع البدر علينا	من ثيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا الله داعي
أيها المبعوث فينا	جئت بالأمر المطاع

وهام اولاً اصحاب المنازل وقفوا يشهدون هذا الموكب الرباني النبوى بقلوب خالقة بالحب فياضة بالاعيان وحين يصل اليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون بزمام الناقة قائلين ، اینا اینا يا رسول الله ، كل يتمنى ان يشرف منزله بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقول عليه وآله الصلاة والسلام : (دعواها فانها مأمورة) وهكذا حتى يعبر للأمام داد ابى ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه .

هلم بنا أيها الاخوان نجل ابصاراتنا في سماء المدينة وارضها وجدرها واستطحتها لنجنلي ذلكم النور الذي جلها وتكللها ، الى ما ليست من حلة قشيبة برقة خلابة ، فرحاً بالقادم الكريم عليه وآله الصلاة والسلام واغباطاً بانها المقر الشريف وفيها المهجع والمضجع . وحق لطيبة ان تتشي سروراً بما خصها الله تعالى به من جميل الصنع فهي العدة الشريفة لتلكم الدرة الكريمة اليتيمة التي ليس لها في العالمين نظير ولا شبيه .

كيف كانت الليلة الاولى من قدوم المصطفى عليه الصلاة والسلام الى المدينة ! اتها ليلة فريدة ما مرّ بها مثلها . ان المدينة لتناق تلك الليلة بالسنة جواريها العسيرات حين كُن يقلن :

نحن جوار من بنى التجار	يا جنداً محمد من جار
------------------------	----------------------

فيسألهن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام بعطفه المعهود ، وحنانه المشهود (اتحيتي ؟) فيجيبنه بنعم . فيقول : (الله يعلم ان قلبي يحبك) ونحن بدورنا أيها

الأخوان نشهد الله تعالى وملائكته والناس أجمعين إننا نحبه سبحانه ونحب رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحب من أحب رسوله عليه وآله الصلاة والسلام . اللهم لا تحرمنا بركة هذا الحب واجعله خالصاً لوجهك الكريم ، وانشهدنا آثاره في الدنيا ويوم الدين انك رحيم ودود ، جواد كريم .

أيها الأخوان اريد في مقامي هذا أن آتي أن شاء الله تعالى على بيان على بعض التشريعات البارزة التي أوحها الله تعالى إلى نبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الهجرة ، إذ ان مقامنا هذا لا يسعها كلها .

وتوصلة لما أريد اقدم بين يدي هذا البحث حكمة موجزة عما بين القرآن الكريم المكي والقرآن الكريم المدنى من ميزات :

مدة نزول القرآن الكريم ثلاث وعشرون سنة ، ثلاث عشرة في مكة ، وعشر بعدها في المدينة ، فالقرآن المكي هو الذي نزل قبل الهجرة ولو في غير مكة ، والمدنى هو الذي نزل بعدها إنما كان هذا النزول . وقد استخرج العلماء فوارق بين هذا النوعين من الوحي :

اولا : ان آيات الاحكام التي فيها بيان انفراط والحدود أكثرها مدنى . أما المكي فـ آياته أكثرها يرجع إلى تشديد بناء العقيدة النصيحية وهدم الشرك ومحاجته وإثخانه والاجهاز عليه ثم غسل السرائر وتطهيرها من اوضار الرذيلة وادرانها وتزيين الفضيلة واحلالها في القلوب والدعوة الى مكارم الاخلاق . والحكمة تقضي بهذا الذي يتفق مع ما كان عليه العرب من حالة نفسية سيئة . فان الاسلام جاءهم وهم عاكفون على احسانهم غارقون في بحار الضلالات والاوهام . عقولهم معطلة عن التفكير وارواحهم ملوثة برجس الاوثان ، والكفر قد مد عليهم ظله المظلم حتى الفوه ورضوا به ، وقصروا نظرهم على هذه الحياة العاجلة فهم لا يؤمنون بحياة اخرى باقية . واذا كانت حالهم كذلك فمن الحكمة ان يكون القرآن المكي زاخراً بالجحج والبيانات التي تنتهي على كل هذا الفساد الذي غمرهم ، بالهدم والابطال . من الحكمة ان تتوارد الآيات على المعانى السامية بالتأييد ، وعلى المعانى الباطلة بالتنفيذ . أما شرع الاحكام وتمرير النظم للامور الفرعية فهذا يقع في المرتبة الثانية بالنسبة الى المقصود القرآني الاول ، وهو بناء العقيدة

الصحيحة في النفوس ٠ وما تم هذا البناء توالٍ للآيات المدنية ملأى بالاحكام زاخرة بالتشريع ٠ وليس معنى هذا ان ليس في القرآن المكي احكام ، كلا ، ان في القرآن المكي احكاماً كما في المدنى ، ولكن آيات الاحكام فيه قليلة بالنسبة لآيات الوعد والوعيد وشن الغارة تلو الغارة على تلك العقول الجامدة والقلوب الغليظة لتلين ويسلس قيادها فسیر في طريق النور ٠

نائماً : ان صيغة الخطاب في القرآن المكي يغلب ان تكون بـ (يا أيها الناس) او (يا يٰ آدم) الا في مواضع معدودة اما المدنى فالغالب فيه ان يكون الخطاب (يا أيها الذين آمنوا) تلطقاً بهم واستدعاءً لقلوبهم ، وainاساً لهم بمناداتهم بأكمل صفاتهم واجبها اليهم ٠ وفي هذا ما فيه من الرفق وحسن التوجيه ٠

ثالثاً : ان آيات القرآن المكي قصيرة ليسهل حفظها ، اما الآيات المدنية فهي اطول منها لاشتمالها على تشريعات واحكماء ٠

رابعاً : وقع ذكر المنافقين في الآيات المدنية لأن جمهورتهم كانت من اهل المدينة ومن حولها وقد نشأوا بعد الهجرة الشريفة ٠

خامساً : كل سورة فيها سجدة وهي مكية إلا سورة الحج الشريفة فان الراجح انها مدینة ٠

سادساً : كل سورة فيها كلمة (كلا) وهي مكية ، والحكمة في ذلك ان جبابرة المعاندين كانوا يبكّه ، فالذى يناسبهم هو التقرير والزجر الشديدان ، اما المدينة فقد كان من سكانها قوم من اليهود وهم اذلا ، ضعفاء ، وخطاب القسيف ليس كخطاب القوي ٠ ومن هذا تبين حرارة القرآن في بيان ادواء القلوب الجباره ، ووصف ادوية لاناوجة ، وعنت هجومه على اهل العناد الذين كذبوا بآيات الله واستكروا عنها ٠ ويجب ان يكون الامر كذلك ، فان الحق قوي في ذاته ، والباطل ضعيف في ذاته ، وما على صاحب الحق الا يصدع بقوته ، فلا يلبث الباطل ان ينهار ، وان يولى اهله الادبار ، منهزمين امام فوة الحق الماحقة ٠

اما ابرز المشروعات في المدينة فهي أخوة الاسلام ، معاملة المنافقين واليهود

والنصارى ، قتال المشركين ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الآداب العامة والبيتية ، المعاملات المدنية والأحوال الشخصية .

أما أخوة الاسلام فهي عامة في المسلمين لأن الله تعالى قال : (إنما المؤمنون إخوة) ولكننا نريد منها في هذا المقام ما هو اخص من ذلك المعنى العام وهو التأكيد الذي شد رباطه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فجعل لكل مهاجر يأخوه أنصارياً قائلاً (تأكيداً في الله أخوين أخوين) وكانت تلك الاخوة لها آثارها المادية والمعنوية . فكان الانصاري يشاطر اخاه المهاجري ماله وما يملك . حتى اقدَّ كان ينزل له عن احدى ازواجه ان كان متزوجاً بأكثر من واحدة . يطلقها فإذا انقضت عدتها انكرها اخاه المهاجري . وكان ذانكم الاخوان يتوارثان بعد الموت حتى نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله الكريم : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . فكان التوارث بالقرابة .

لأنه تعالى أيتها الأخوان إذا قلنا ان الاخوة كانت أقوى بكثير من اخوة النسب وكان رباطها أشد من رباط العصوبية ، وان من باشر الايمان قلوبهم وخلط ارواحهم ليحسون بهذا المعنى اتم احساس ، وأنا أترك تقديره اليهم فهم افقه له من سواهم واحسن ذوقاً .
نحن نرى كثيراً من الاخوة اليوم يكادون يكونون خالين من هذا الحسن الشريف خلواً تماماً ، فلا تعاطف ولا تراحم ولا تود ولا ترأوف ، اللهم الا قليلاً من ذلك لا يروي غلة ولا يفيد شيئاً . كل هم احدهم راحة نفسه ، وسيان لديه تعب أخيه وراحة حياته وموته . وهذا ملموس بالمشاهدة والاستقراء ، ويقاس عليهم العمومة وبنوهم ، والخوذة وفروعهم ، وهكذا حتى نصل الى ابعد غصن في شجرة النسب ، وإذا كان هذا حان الآقارب منا فما حال الاباعد مع بعضهم ؟ حالهم ماترون ، تراشق بالشتائم وسباب وتضارب وتطاحن ، والاسلام الذين ندين به لا يعرف هذا كله ولا يعترف به .

واما معاملة المنافقين واليهود والنصارى ، فتلخيص في أن الاسلام كان ينادي في مكة انسر كون ، فلما صار الى المدينة نبت عداوته في قلوب فريقين من الناس ، المنافقين ، واليهود الذين يسكنون المدينة وما حولها . والنصارى الذين كانوا في جهات بعيدة عنها .

أما المنافقون فهم من العرب الذين اظهروا الاسلام وايطنوا الكفر خوفاً من القتل
ان هم اظهروا ردتهم • وحفظاً لمكانهم في قومهم أيضاً •

كان هؤلاء المنافقون يكيدون للإسلام اشد الكيد ، ويظهرون اعداء على مواطن
الضعف في الدولة الاسلامية الحديثة التكون • فكان ضررهم عظيماً جداً لا يقاس به
ضرر غيرهم لأنهم العدو الداخلي المخالط ، ولذا فان عقوبتهن في الآخرة من انكى
العقوبات (ان المنافقين في الدار الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) •

اما في الدنيا فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم كان يقبل ظواهرهم
ويكل خسائرهم الى الله عز وجل ، ولكنه مع هذا لم يؤثر عنه انه ولی دجلا منهم عملاً
فقد كان صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آلہ يغيب عن المدينة ويولى علينا بعض
 أصحابه ، ولكنه لم يكن يعهد بهذه الولاية الى من عهد عليه النفاق ، لذا يجد ذلك
المنافق ثلة يلجمها الى الاضرار بال المسلمين • وكذلك ينبغي أن يكون قادة الأمة متأسين
بالنبي عليه وآلہ الصلاة والسلام ، فلا يولوا الاعمال العامة الا الصادقين المخلصين ذوي
الماضي المجيد والسيرة الصالحة المرضية •

واما اليهود والنصارى فقد كانوا قبلبعث النبي يتشرفون الى النبي المتظر
الذي بشرت به التوراة والانجيل ، وكان اليهود اذا قاتلوا العرب المشركين استفتحوا
عليهم بالنبي المتظر اي استنصروا الله تعالى به عليه وآلہ الصلاة والسلام • فلما بعث
وهاجر ثار بهم الحسد وضاقت عيونهم ان تصير النبوة الى بنی اسماعيل فكفروا به وهم
يعلمون (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلمة الله على الكافرين) •

نعم اسلم ناس منهم من رؤسائهم وتبعهم بعض العامة ولم تحجب الرياسة او تلك
الرؤساء نور الهدى عن عيونهم التي رأت الصدق في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآلہ وسلم واستيقنت ان وجهه ليس بوجه كذاب • من هؤلاء عبد الله بن سلام الذي
كان معظماً عند اليهود ، فلما اسلم سفهوه ، لكن بشره رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآلہ وسلم بالجنة • وفيه نزل قول الله تعالى : (قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم
به وشهد شاهد من بنی اسرائيل على مثله فما من واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الفاسدين) •

كان المنافقون واليهود يتعاونون على الاتم والمدوان وأذى الاسلام . وكان هذا التعاون في مبدأه سراً وقد ذكرنا ان معاملة المنافقين كانت بناء على الظاهر من حالهم ، أما اليهود فقد عقد معهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهداً مقتضاه ترك الحرب والأذى ، فلا يغزوهم ولا يضرهم ، وهم مقابل هذا لا يثرون عليه حرباً ولا يمالئون عليه عدواً . وان دهمه بالمدينة مهاجم فعليهم ان ينصروه ليندفع عنها . ولم يجبرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الاسلام بل تركهم وما يدينون ، لا رضاً بالكفر ، بل لأن لهم من العلم بقايا لو انصفوا النظر معها لتابعوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانحازوا اليه راغبين .

استمرت الحال كذلك الى أن نقض اليهود العهود واعانوا الشركين غير مرة . فبددهم الله تعالى باليدي المؤمنين ما بين قتيل وشريد ، وامن المسلمون شر عدو قريب يتربص بهم الدوائر .

والتعارى كاليهود من حيث المعاملة . ضرب الله الجزية على الفريقيين الا ان يسلموا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وعلى ذكر الجزية نقول في تعريفها : انها ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من يقدر على دفعها وهذا معنى (عن يد) في الآية لدى بعض المفسرين . وأما الصغار فهو صغر انفسهم لديهم حين تجري عليهم احكام الاسلام ويفقدون الملك والدولة .

ومقدار الجزية ثمانية واربعون درهماً تؤخذ في السنة من الاغنياء ، واربعة وعشرون من المتوسطين ، واثنا عشر درهماً من الفقراء . وهو مقدار يسير بالنسبة الى الفرائض التي يضر بها الحكومات على رعايتها ، وبالنسبة الى ما ينتعم به الضعفاء من راحة وامن على أنفسهم واموالهم وبيتهم وكنائسهم ، حتى ان التاريخ ليروي لنا من حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة ما يدهش له الناظر فيه . يروى ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً من أهل الذمة شيئاً كبيراً فسأله عن حاله فأخبره بضيق يده وفقره فقال له ما انصفكاك ، تأخذ منك الجزية شاباً وتتخلى عنك شيئاً . وضرب له نفقة في بيت مال المسلمين .

وكانَتْ نِيَّةُ حَسَنِ الْمَعْالِمَةِ أَنْ دَخْلَ الْذَّمِينَ فِي الْإِسْلَامِ افْوَاجًا بِحِيثُ أَكْثُرُهُمْ اسْلَغَ عَنِ دِينِهِ وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ الْإِسْلَامُ دِينًا ، وَقَدْ نَشَأَ عَنْ هَذَا نَقْصٌ فِي مَوَارِدِ الدُّولَةِ شَكَّا مِنْهُ بَعْضُ الْوَلَاهَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَادِيًّا وَلَمْ يَبْعَثْ جَابِيًّا) ٠

نَمَّ أَنَّ الْجُزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْعَقَلَاءِ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونَ ٠ هَذَا وَانِ الْجُزِيَّةُ جَزَاءُ الْحُمَيْمَةِ لِأَنَّ الْذَّمِينَ مُعْفَوْنَ مِنْ قَتْلِ الْأَعْدَاءِ الْخَارِجِينَ ، وَالَّذِي يَقُومُ بِهِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَحْدَهُمْ ، وَهُمْ كُلُّهُمْ جُنُودٌ ، الَّذِي فِي الْمَيْدَانِ وَالَّذِي فِي الْمَدْنِ لَأَنَّ هَذَا الْآخِرُ لَا يَمْكُنُهُ الْفَرَارُ أَوِ التَّسْحِيُّ إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِيُّ ، إِذَا فَلَأَقْلَى مِنْ أَنْ يُشَارِكَ أَهْلَ الذَّمَةِ فِي الْعَمَلِ عَلَى سَلَامَةِ الدُّولَةِ الَّتِي يَنْعُمُونَ فِي ظَلَلِهَا بِجُزْءٍ مِنِ الْمَالِ يُسِيرُ ٠

وَمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْجُزِيَّةَ جَزَاءُ الْحُمَيْمَةِ تَلْكُمُ الْعَهُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ سَيفِ اللَّهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَخْوَانِهِ الْأَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَبَيْنَ مَنْ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الذَّمَةِ ، فَإِنَّ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْجُزِيَّةَ لِلْحُمَيْمَةِ الَّتِي هِي ضَرُورَيَّةُ سَلَامَةِ الْذَّمِينَ ٠ وَفِي كَثِيرٍ مِنِ الْكُتُبِ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ (وَمَا مَنَّاكُمْ - أَيْ مَدَةٍ حَسِيتُمَا - فَلَنَا الْجُزِيَّةُ وَالْأَفْلَى) وَفِي بَعْضِهَا عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الذَّمَةِ (أَنَا قَدْ أَدْيَنَا الْجُزِيَّةَ الَّتِي عَاهَدْنَا عَلَيْهَا خَالِدٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعُونَا وَأَمْرِهِمُ الْبَغْيِ مِنِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ) ٠ وَالْمَحاوِلَاتُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ وَفْدِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ يَزِدَجِردَ مَلِكِ الْفَرْسِ جَاءَ فِيهَا عَلَى لِسَانِ النَّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنَ رَئِيسِ الْوَفْدِ (وَانْ اتَّقِيَّسْنَا بِالْجُزِيَّةِ قَبْلَنَا وَمَنَّاكُمْ وَالْأَفْلَى) ٠ وَالْمَحَاوِرَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ وَفْدِ أَخْرَى وَبَيْنَ رَسْتَمَ قَائِدِ الْجَيْشِ الْفَارَسِيِّ فِيهَا ٠ (أَوِ الْجُزِيَّةُ وَنَمْنَعُكُمْ أَنْ احْتَجْتُمُ إِلَيْنَا) ٠

وَيَرُوِيُّ لَنَا التَّارِيخُ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الذَّمَةِ لَا رَأْوُا حَسَنَ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ وَوَفَاءَهُمْ وَعَدْمَ الْأَذِى مِنْهُمْ عَمَلاً بِقَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ (مِنْ آذِى ذَمِيَّةِ بَرَثَتْ مِنْهُ ذَمَةُ اللَّهِ وَذَمَةُ رَسُولِهِ) ٠ لَا رَأَوُا هَذَا صَارُوا أَعْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ وَعِيُونًا لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَمَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ اسْتَخْلَفُوهُمْ أَبُو عِيَدَةَ عَلَى الْبَلَادِ ، أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ جَمِيعًا لِمَا يَرِيْ مِثْلَهُ ، فَكَتَبَ هُؤُلَاءِ إِلَى أَبِي عِيَدَةَ فَأَمَرَ بِالْانْسِحَابِ تَحْرِفًا

للقتل و اختياراً لمكان ملائمه • وأمر أمير كل بلد ان يرد على اهله ما أخذه منهم ، وان يقولوا لهم انكم اشترطتم علينا حمايتكم وانا لانقدر الان عليها ، فهذه اموالكم رددها علينا ونحوكم ونحن لكم على الشرط ان ننصرنا الله عليهم • فقال أهل كل بلد : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء حتى لا يدعوا شيئاً.

وقال اهل حمص : لولaitكم وعدلكم احب اليها مما كان فيه من الظلم والفساد ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ردكم الله اليها ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم • ولكن والله لو كانوا هم ماردوا علينا بل غصبونا وأخذوا ما قدروا عليه من اموالنا • ونهض اليهود فقالوا : والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن تقلب ونجهد • فاغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن الأخرى من النصارى واليهود وقالوا : ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ما كنا عليه والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد • ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان •

وما يدل على ان الجزية جزاء الحماية ان الذمي اذا اشتراك في الدفاع طوعاً اعفي منها ، وان كتب قواد عمر رضي الله تعالى عنهم ضريحه في هذا : كتبوا لأهل دهستان وجرجان وارمينية والجراجمة الذين كانوا في جبل اللقام انهم مغفون من الجزية انهم قاتلوا مع المسلمين عدوهم •

هذا كله في شأن الجزية • أما في غيرها فلا يخلو أهل الكتاب من ان يكونوا ذميين او معاهدين غير داخلين في الذمة ، وهو لاء يجب علينا الوفاء بهمداة لهم ، ولا نعرض لشؤونهم الداخلية في شيء • فإذا احتكموا اليها فتحن مخربون ، في قول ان شتنا حكمنا بينهم بشريعتنا الحقة ، وان شتنا اعرضنا عنهم كما قال الله تبارك وتعالى خطاباً لنبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (سماعون للذنب اکالون للساحت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقطفين) •

وفريق من العلماء يرون ان هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ) ان يفتونك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيغهم بعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون • افحكم الجاهلية يبنون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون) • الاولون يقولون

ان هذا الالتزام بالحكم انما هو في أهل الذمة ولا يزال التخيير قائماً بالنسبة الى المعاهدين .
أما أهل الذمة فان احكام الاسلام تجري عليهم في المعاملات والتجارات والحدود ، الا
انهم لا يرجمون ان زنوا ، لأن احسانهم غير معتبر ، ولا نعنة من الانجذار بالخمر
والخنزير فيما بينهم فقط ، وفي محلاتهم فقط ، لا في محلات المسلمين . ولا يسمونها
ولا يشترونها من المسلمين . أما الربا فائهم من نوعون منه ثلاثة تفسد به بيعات المسلمين ،
ولما له من اضرار كثيرة ، وقد كتب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أهل
نجران : (أما ان تذروا الربا واما ان تاذنو بمحارب من الله ورسوله) صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تسليماً .

فإي معاملة للقليلات تعذر معاملة الاسلام لهم . اني اترك للمنصفين ان يصدروا
في هذا حكماً صحيحاً ، وما اعتقدهم الا مقتدين بان الاسلام دين الرحمة والعدل جميماً .

واما قتال المشركين فان الله تعالى شرعه دفعاً عن الحق وطمساً للعقبات التي تعتري
الدعوة الاسلامية التي هي رحمة عامة للناس كلهم لو عقلوا . وقد كانت البشرية معدبة
قبلبعثة النبوة بظلم الملوك والرؤساء ، والناس يسبحون في ديجور مظلوم من الكفر
والضلال . فانقاد البشرية موقف على ايصال نور الحق الى القلوب وذلك كل ما نعاه له
دكتاً . وهذا يفسر لنا قوله تبارك وتعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ
كُلُّهُ لَهُ فَإِنْ اتَّهُوْ أَفَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلَّوْ أَفَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُوْلَاهُمْ نَعَمْ
الْمُوْلَى وَنَعَمْ الصَّيْرِ) . فعدم الفتنة هو ان يؤمن المؤمن على عقيدته الصحيحة من ارهاق
الكافرين وإكراعهم اياباً على العود الى الكفر وهو بسوءه شامل لمن الرؤساء والطواوغيت حجب عوام
أنفسهم من أن يصل إليهم نور الاسلام .

إذاً ليس للإسلام ولوع في مجرد قتل الناس وسفك دمائهم . نعم هو يبتز
العضو الفاسد في جسم الإنسانية حتى لا يسرى فساده الى الجميع . وما يدل على رغبة
الإسلام في السلام عند الاقتضاء قوله تبارك وتعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) . لقد مكث سيدنا المصطفى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة تحمل فيها صنوف الاذى لم يؤذن له خاللها بقتل ،
بل كان ربه تبارك وتعالى يسليه ويصبره ويثبته بقصص الانبياء والمرسلين قبله ، ولما

هاجر الى المدينة الشريفة وتبعد المسلمين اليها تعرض لبعضهم كفار قريش بالاذى وهم في طريقهم الى المدينة - فيما رواه البهقي في الدلائل وجماعة - فناجزهم المسلمون القتال ونصرهم الله تعالى على خصومهم على ما فيه من قلة ونزل قول الله تعالى بالاذن بالقتال : (اذن للذين يقاتلون بهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ثم امرهم بعد هذا بقتال من يقاتلهم امراً مؤكداً لازماً فقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تنتدوا ان الله لا يحب المعتدين) . الآيات من سورة البقرة . وبهذا فلم يكن المسلمين يقاتلون وقتل الا من كان يقاتلهم وهم الفرسان وأحلافهم . (ولما تم الاعرب معهم على المسلمين امر الله عز وجل بالقتال العام وباعلان الحرب على المشركين فاملاة فقال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع التقيين) . وقد حض الله تعالى المؤمنين على القتال في أي كتابه المجيد ومنع من الفرار أشد من وجده ذبباً كبيراً موبقاً وان السنة الشريفة لظاهر الكتاب في الترغيب في الجهاد في سبيل الله عز وجل .

وأما الآداب البيتية والعادمة فهي كذلك مما شرّع بعد الهجرة وان سورة النور طافحة بهذه الآداب ، فصون الاعراض ، وجزاء متهكيمها ، وعقاب القاذفين المفترين ، والاستدان في دخول البيوت ، والحجاب للنساء ، وما الى هذا من الاجتماع والانفراد في الدار الواحدة بيان اوقات دخول المالك والاطفال ، وبيان آداب اجتماعهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كل هذا تجدونه في سورة النور الشريفة مفصلاً . فقد استواعت آداب السلم كما استواعت سورة الانفال وبراءة الشريفتان آداب الحرب والمعاهدات والمحالفات وما إليها فاقرؤوا هذه سور الشريفة فيها شفاء لما في الصدور .

وأما آداب المعاملات المدنية والاحوال الشخصية فكذلك هي مما شرع بعد الهجرة النبوية ، وآيات الاحكام واحاديث الاحكام كثيرة جداً لم تترك شيئاً مما يحتاجه الناس في سائر معاملاتهم الا اذت عليه باليان والتفصيل على احسن وجه .

واما الصوم والزكاة والحج فما شرع بعد الهجرة ، وحكمها وفوائدها تكاد تكون معلومة للأكثرین وفيما ذكرنا كفاية .

حكمة الاسراء والمعراج الشريفين

الكلام على الاسراء والمعراج له وجود كثيرة ، ومهما أطالت القائل فيه فلن يبلغ الوفاء تماماً لأنه فضل عظيم حبي به نبي عظيم من رب عظيم . وما كان للفكر البشري أن يحصر فضل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يحده بحد بعد أن خاطبه بقوله الكريم : (وكان فضل الله عليك عظيماً) ولا يحيط علماً بهذا الفضل إلا مانحة وفيضه على تلك الذات المطهرة المقدسة . وإننا إن تكلمنا بشيء فتحن معترفون بأنه بمقدار ما وصلت إليه تصوراتنا وبقلقه مداركنا . ونسأل الله تعالى أن ينير منا البصائر لحسن الفهم عنه انه نعم المسؤول . آمين .

كلامي في هذه الليلة الشريفة على الاسراء والمعراج هو من ناحية الحكمة فيها .
تعلمون أيها الأخوان أن من قواعد الایمان اعتقاد الحكمة في أفعاله تبارك وتعالى وقد أخبر الله عن نفسه بقوله (وكان الله عليماً حكيناً) وتردد هذان الاسمان (العليم الحكيم) العظيمان في جملة من أي القرآن الحكيم . وإذا كانت أفعال العاقل من البشر تcyan عن العبث في اصطلاح الشرع والعقل بمعنى أنها لا تصدر إلا لأمر يترتب عليها يكون غاية لها ، فما الفتن إذاً بالله تعالى الذي منع العقلاه ملكة التعلم والتدبر إنه من غير شك عليم حكيم ، وأثار حكمته جل وعلا ظاهرة في كل شيء ولا يحيط بها عن المؤمن شيء .

القول في حكمة الاسراء والمعراج يقع في نواحي : أولاهما : الحكمة فيها إجمالاً . ثانيةها : حكمة إيقاع الاسراء في الليل . ثالثتها : لم كان العروج من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة إليها . أما الحكمة في وقوع الاسراء والمعراج فهي فيما يظهر لنا ابتلاء من الله عز وجل لعباده ومعاملتهم معاملة المختبر لحالهم وإن كان عليماً بما تكتنه صدورهم وتخفيه سرائرهم ولكن ليظهر علمه فيهم . فسنهم شقي وسعيد . والأمر أمر الایمان بالغيب ، وهو الایمان المتد به عند الله جل شأنه ، وهو الذي افتح كتابه بقوله الكريم (ألم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيسون

الصلوة وما رزقناهم ينفقون ٠ والذين يؤمّنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ٠ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) ٠ الأيمان بالغيب هو الذي يظهر به فرق مابين الصدقين والجاحدين ٠ إذ لو كشف الحجاب حتى صار الأمر شهودياً عيانياً لانعدم هذا الفرق ولم يتميز الخبيث من الطيب ٠ وقد اقتضت حكمة الله تعالى وقوع هذا التمييز اظهاراً لكنون علمه عز وجل في عباده ٠

على أن المؤمنين بالغيب لابد أن تعرض لهم فتن وصور من الاختبارات يثبت معها على محجة الأيمان من كان راسخ العقيدة قوي اليقين ، بل لا تزيده إلا م坦ة واعتصاماً بالله تبارك وتعالى وشدة تمسك ببعداً الأيمان ٠ ويترزل بها من لم يشرب قلبه الأيمان بل كان ضعيفاً لم يملأ نوره ٠ وقد نطق القرآن الكريم بهذا المعنى فقال : (آلم ٠ آحسبَ النَّاسَ أَنْ يُسْرِكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٠ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكاذِبِينَ) أي ليعلمونهم علم ظهور بعد أن كان علم غيب ٠ وعلم الظهور هو أن تظهر حالهم للسماوأ الأعلى وللناس إقامة للحججة عليهم يوم القيمة ٠ هذا وإن الله تعالى لا يتجدد له علم بظهور حالهم لأنه عليم بهم وبما سيكون منهم من قبل أن يخلقهم ٠ إن الاسراء والمعراج كانوا من جملة الابتلاءات التي ابتلى الله بها عباده على ما ذكرنا ٠ وقد وردت الأخبار بثبات المؤمنين الصادقين على عقيدتهم وانشراح صدورهم لما أخبرهم به الصادق المصدق عليه وآلـ الصلوة والسلام ٠ حتى لقد كان الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر الناس بما أراه ربه من خبر الاسراء أولاً فقط ، كان يقول صدقت يا حبيب الله ، صدقت يا رسول الله ، صدقت ، أنا شهيد انك صادق في كل ما تقول ٠ فقالوا له أقصده انه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ، فقال رضي الله تعالى عنه : نعم إني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك ٠ أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحه ٠ يشير بهذا الى أنه لو أخبره عليه وآلـ الصلوة والسلام بعروجه الى السماء لصدقه فالخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـ وسلم بذلك العروج فآمن وصدق سائر المؤمنين الصادقين وازدادوا إيماناً مع إيمانهم ٠

والى جانب هؤلاء الكرام قوم آمنوا على ضعف ولم يتذوقوا حلاوة الأيمان على

حقيقةها . تمايزوا هذا الأمر ولم تسعه قلوبهم فارتدوا عن إيمانهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن لاح لهم شيء من أنواره عليه وآله الصلاة والسلام .

وهكذا فان حادثة الاسراء والمعراج طهرت عصابة المؤمنين من العناصر الضعيفة . فلم يبق في الصنوف إلا من كان قوي الإيمان كبير القلب خالص اليقين . وهؤلاء كانوا أعمدة للبناء الإسلامي الذي بناه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلیماً .

هناك وجه آخر للحكمة من الاسراء والمعراج هو تكرمة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلیماً . ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكرم العالمين على الله عز وجل . وقد أرى آباء ابراهيم عليه وآله الصلاة والسلام ملوكوت السموات والأرض (وكذلك نُرِي إبراهيم ملوكوت السموات والأرض ول يكون من المُوقنين) . أو قده الله تعالى على حسيرة وكشف له عن السموات السبع والأرضين السبع فرأى ما فيهما تكرمة من الله تعالى له . وقد شاركه نبينا عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الأمر على ماورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ما من شيء لم أكن أرثه إلا أرته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) وزاد عليه بالاسراء بذاته الشريفة تم العروج أيضاً إلى الملوكوت الأعلى إلى ما فوق السموات السبع إلى مستوى سمع فيه صرير الأقلام إلى مكان لم يبلغه جبريل الأمين أفضل الملائكة والسفير بين الله سبحانه ورسله عليهم وألهم الصلاة والسلام . ولاريء إن الكشف عن الملوكوت على ما فيه من فضل ليس كالتطواف فيه والتجوال في أنحائه مع اجتماع الأنبياء والملائكة للترحيب به والتسليم عليه .

وقد كيف الله الأمر بما يليق بجناب نبيه عليه وآله الصلاة والسلام . فأرسل إليه البراق مع سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام وهما من هما عند الله تعالى . وكان ذلك كعادة الملوك إذا طلبوا من يحبونه بعثوا إليه بخواص خواصهم . وقد شارع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معززاً مكرماً ميكائيل آخذ بزمام البراق ، وجبريل آخذ بالركاب الشريف . فيالها من مكرمة ما أعظمها ، ومبرة ما أوسعها تمت له عليه وآله الصلاة والسلام بعد هجرته إلى الطائف وإياده أهلها الإسلام كما أباه قبلهم أهل مكة وتعصبوا عليه حتى لقد دخلها بجوار المعلم بن عدي فراره الله بالاسراء

الملائكة الأرضي ، والمعراج الملائكة العلوي ٠ أما أعداؤه فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ٠
ومن وجوه الحكمة في الأسراء والمعراج مشاهدته عليه وآلها الصلاة والسلام
أنواعاً من الثواب والعقاب ليحدث أمه بما رأى فيفعلوا ما به يتأهلون للمثوبة ، ويجبتبا
ما به يستوجبون العقوبة ٠ ومن وجوه الحكمة في المعراج تشريف الملائكة الأعلى والسموات
العلى بعوره عليه وآلها الصلاة والسلام بهم إذ هو أكرم مخلوق وأشرف مرسى وأقرب
مقرب ٠ والكل يعرفون له هذا الفضل ويكتسون بركته والتشرف به فهو السيد الأكرم
والملائكة الأعظم ، الذي أعجز الخلق سبقاً وفاقهم شرفاً وبز هم فلم يدركوا له شأواً ولم
يلحقوا به عليه وآلها وصحبه الصلاة والسلام ٠

ومن وجوه الحكمة في الأسراء والمعراج تعجيل مشاهدته عليه وآلها الصلاة والسلام
الجنة والنار ٠ ولو أن هذه المشاهدة تأخرت إلى الدار الآخرة فربما رغب في الأولى
ورهق من الثانية ، ولكن الله تعالى عجل لها شهودها حتى لا يعظم وقهما في قلبه الشريف
حين يراهما في الآخرة لتقديم رؤيتهم في الدنيا ٠ وعن هذا يكون تفرغه للشفاعة أتم
وأكمل ٠ وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس ٠

ومن وجوه الحكمة أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم تسليناً شاهد أحوال
السموات والعرش والكرسي والملائكة ولاريء أن هذا يصغر في عينه ما يعترضه من
أحوال في سبيل تأدية الرسالة وتبلیغ الأمانة فيزداد قوة في الله إلى قوته ، وشدة إلى
شدته ، وتحصل له ملكة الصبر على مناؤة أعداء الله الذين يريدون طمس معالم الهدى
وإطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ٠

إن الذي يعاين آثار قدرة الله سبحانه في الملائكة الأعلى وفي العرش والكرسي والجنة
والنار يكون حاله في قوة النفس وثبات القلب على احتمال المكاره في الجهاد وغيره أضعاف
من لم يعاين ٠ وهذا ما أراده الله تعالى لرسوله الكريم عليه وآلها الصلاة والسلام ليكون
المثل الأعلى للكمال ٠

النوع الثاني : الحكمة في الأسراء به صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ليلاً أن ذلك
أبلغ في إكرامه وأعظم في الاحتفال به فأن الميل وقت الاختصاصات والتجليات والرحمات

الخاصة وقد جرت عادة ملوك الدنيا أن يدعوا أحبابهم إلى حضرتهم بالليل وقد أكرم الله تعالى قوماً من أنبيائه في الليل بأنواع الكرامات وقد قيل إن المسافر يقطع في الليل ما لا يقطعه في النهار ومن ثم جاء (عليكم بالدلجة فإن الأرض تعلوي بالليل ما لا تعلوي بالنهار) . ومن أسرار عروجه في الليل أيضاً أن يبعد الشبه بين عالم الغلة الذي عرج منه وعالم النور المحيض الذي عرج إليه . وقال بعضهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سراج والمراج يوقد ليلاً ، وبدر وكذا مسيرة البدر في الظلم ، إلى غير ذلك من الحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

النوع الثالث من حكم الاسراء والمعراج ، أنه لمْ كان من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة الى السماء؟ الجواب على هذا أن الله تعالى شاء أن يكون وصوله عليه والله الصلاة والسلام الى الأماكن المقدسة في السماء والأرض على طريقة التدرج وهي سنة الله في خلقه ، وقد قال العلماء أن شرف بيت المقدس دون شرف الحضرة التي عرج إليها .

ووجه آخر هو أن يكون ذلك توطيناً له عليه وآله الصلاة والسلام وتمهيداً لأن المراجغ أغرب من الاسراء وإن كان كل منها غريباً في ذاته .

ووجه آخر هو أن تشرف به أرض المحرر الديني في ذهابه وإيابه عليه وآل
الصلوة والسلام . . . ووجه آخر هو أن بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد
الرجال إلا إليها فاراد الله تعالى أن يزيد نبيه عليه وآلله الصلاة والسلام فضلاً بهذه
الفضيلة ، والكامل يقبل الكمال . هذا إلى أن الله تعالى شاء أن يجبر خاطر ذلك المعبد
القديم بحضوره صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم فيه وصلاته مع الأنبياء والملائكة عليه
وعليهم الصلاة والسلام ، فكان هذا جبراً لخاطره بعد أن أصابه التحريب مرتين على
ما ذكره ربنا تبارك وتعالى في سورة الاسراء الشريفة ، وقد قيل أن استعوانات المسجد
قالت ربنا حصل لنا من كلنبي حفظ وقد اشتقتنا إلى محمد صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم
فارزقنا لقاءه . فعن هذا كان الاسراء إليه أولاً ثم العروج منه ثانياً ثم العود إليه ثالثاً بعد
النزول من السماء .

ووجه آخر هو أن بيت المقدس مجتمع أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فآراء

الله تعالى أن يشرفهم بزيارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيامه فيه . ووجه آخر هو أن باب السماء الدنيا الذي تصدع منه الملائكة على مقابلة صخرة بيت المقدس وستره . فأسري به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه ليكون مسعوده إلى السماء على المراج عمودياً لا اعتجاج فيه ، على أن لها أبواباً غيره أيضاً .

ووجه آخر هو أن الله تعالى أراد أن يريه القبلة التي كان يصلى إليها أولاً كما عرف الكعبة التي ستتحول إليها القبلة .

هذا والله سبحانه وتعالى في الأسراء والمعراج حكم غير مذكرنا نؤمن بها ونكتلها إلى الله تعالى وتبارك وانا نحمد الله عز وجل أن رزقنا الإيمان بالاسراء والمعراج إيماناً لا يخالطه شك ولا يغترينا فيه تردد (فضل من الله ونعمته والله علیم حکیم) . ونسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً وهدىً حتى نلقاه سبحانه وهو عننا راضٌ . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صاحب الأسراء والمعراج وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل التاسع

- اجوبة شرعية على اسئلة دينية :
- العلم بالمنوي شرط لصحة العمل :
 - ا : - القيام للغير في المسجد .
 - ب : - القيام للغير حال قراءة القرآن .
 - ج : - هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والأبدال ؟
 - د : - هل هو حديث .
 - ه : - كان يأكل الدقل .

اجوبة شرعية على أسئلة دينية

القيام للغير في المسجد

١ - هل يجوز القيام في المسجد لأحد وهو ما كان كبيراً ولاسيما بين سنة الجمعة القبلية والخطبة والناس في انتظار خروج الخطيب وكذا لو كانوا في انتظاره للقيام لصلاة المغرب بعد الأذان ، وما هو دليل الجواز ، أو المنع ، وما هو تفسير قوله تعالى : (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)

٢ - أما سؤالكم عن القيام في المسجد للقادم ولاسيما بين صلاة الفرض والسنة الشعور فيه أن القيام للقادم من حيث هو أمر فيه اختلاف الفقهاء ، أجازه الحنفية والشافعية ومنعه بعض المالكية ، وقد ذكر جملة من أدلة المنع الشيخ ابن الحاج المالكي المغربي في كتابه (المدخل) وهو كتاب مشهور متداول بين العلماء يقع في ثلاثة مجلدات وقد قال فيه ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل له . أي فقد يشتد ابن الحاج فيما يحيشه بدعة في حين أن بعض المذاهب الأخرى تجيز ما اشتد في منه ، لكن هذا نادر قليل ، وقد طالعت هذا الكتاب أيام طلبي للمعلم في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب منذ أكثر من ثلاثين سنة . وقد اعتبرت ابن الحاج بأمر القيام وأورد من أدلة منعه عدداً عديداً وناقش أدلة المجوزين وخلص إلى نتيجة هي حظر القيام مطلقاً .

لكن للإمام النووي الشافعي رحمة الله ورضي عنه رسالة في تجويز القيام لأهل العلم والتفضل على وجه البر والاحترام لا على وجه الرياء والاعظام ، وقد أورد في هذه الرسالة الدلائل المجوزة .

وبالجملة فالمسألة فرعية من فروع الفقه التي وقع الخلاف فيها وإذا جاز القيام للقادم الفاضل فلا فرق فيه بين المسجد وغيره ولا بين وقت وآخر .

ولا يقام للفاسق عن أمر الله تعالى إلا اتقاه شره . ذلك أنا مأمورون بالاعاظظ عليه

وذا يتناهى مع تكريمه بالقيام له ، وليس قوله تعالى (وَأَنَّ السَّاجِدَ لِهِ) بسائع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد ذلك أن كونها له سبحانه لا يمنع تكريمه الصالحين فيها إلا ترى أن طلحة بن عبيد الله قام في المسجد لكتعب بن مالك أحد ثلاثة الذين خلفوا لما أنزل الله توبتهم رضي الله تعالى عنهم ، قام إليه مهتماً بمحضر من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينتبه ، وهذا دليل جواز القيام في المسجد . والنتيجة عن دعاء غير الله سبحانه لا يعني منع القيام للفضلاء لأنه ليس دعاء لهم فالآلية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم الذي يتراوح من سؤالكم .

القيام للغير حال قراءة القرآن

٢ - هل يجوز القيام لأحد وقت قراءة القرآن أو في ليالي التعزيرية ؟

٣ - سألتم عن حكم القيام وقت الدرس أو ليالي التعزيرية والقرآن يتلى ومهما دخل إنسان توقف القارئ ، وقام له الناس ؟

والجواب : أن الفقهاء نصوا على جواز قيام القارئ للقادم الفاضل . قال في الدر بين يدي العالم . اه . وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار مايلبي : المختار وفي الوهابية : يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ ، أي إن كان من يستحق التعظيم . قال في التقنية : قيام الجالس في المسجد من دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارئ القرآن من يجيء ، تعظيماً لا يكره إذا كان من يستحق التعظيم الش والاقتصار على القيام المستحق التعظيم يخفف من ثرة القيام التي تشكو منها في سؤالك .

على أن تمام العبارة في رد المحتار هو : وفي شكل الآثار : القيام لغيره ليس بمكرر وله عليه إنما المكرر محبة . القيام من يقام له - أي أن يجب هو أن يقام له - كما جاء في الحديث الشريف فان قام من لا يقام له لا يكره ، قال ابن وهب : وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما إذا كان في

مكان اعied فيه القيام ، وما ورد من التوعيد عليه ففي حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم ١٤٠٠

هل هناك حديث ؟

٣ - هل يجوز أن نقول عن ولـي إنه غوث وما معنى قول الرفاعي : (نزهـ شيخك عن الغوثية) وهـل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال ٠

٣ - سـأـلـتـمـ عن اـحـلـاقـ القـوـلـ فيـ ولـيـ إـنـهـ غـوـثـ وـاـسـتـفـرـتـمـ عنـ مـعـنـىـ قـوـلـ الـاـمـامـ الرـفـاعـيـ قدـسـ سـرـهـ : نـزـهـ شـيـخـكـ عنـ الغـوـثـيـةـ وـاـسـتـعـلـمـتـ هـلـ هـنـاكـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فيـ الأـقـطـابـ وـالـأـبـدـالـ ٠

والجواب أن كلمة الغوث شائعة لدى القوم قدست أسرارهم العلية ، ولهم فيها معنى حـاصـ وـإـلـيـكـ بـعـضـ ماـ قـالـواـ :

قال السيد الشريف الجرجاني في كتابه المسمى بالتعريفات : الغوث هو القطب حينما يلتـجـأـ إـلـيـهـ ولاـيـسـمـيـ فيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـوقـتـ غـوـثـاـ ١٤٠٠ . وقال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رـحـمـهـ اللهـ فيـ هـمـزـيـتـهـ المشـهـورـةـ متـوسـلاـ مـسـتـغـلـاـ بـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :

فـأـغـثـنـاـ يـامـنـ هـوـ الغـوـثـ وـالـنـيـثـ إـذـ أـجـهـدـ السـوـرـىـ الـأـدـوـاءـ

ولـلـعـلـمـةـ الشـيـخـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ رسـالـةـ حـافـلـةـ سـمـاـهاـ (إـجـاهـةـ الغـوـثـ بـيـانـ حـالـ النـقـاءـ وـالـنـجـيـاءـ وـالـأـبـدـالـ وـالـغـوـثـ) وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهاـ عـنـ الـأـبـدـالـ وـالـقـطـبـ وـسـاقـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ وجودـ الـأـبـدـالـ فـقـالـ بـعـدـ كـلـامـ :

فـمـنـهـ مـاـ روـيـ عـنـ الـأـمـامـ عـلـيـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـجـهـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـاـ تـسـبـواـ أـهـلـ الشـامـ فـاـنـ فـيـهـمـ الـأـبـدـالـ) ٠ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـرـفـوـعـاـ (وـسـبـواـ ظـلـمـتـهـمـ) وـفـيـ أـخـرـىـ (لـاـ تـعـمـواـ فـاـنـ فـيـهـمـ الـأـبـدـالـ) وـفـيـ أـخـرـىـ (الـأـبـدـالـ بـالـشـامـ وـالـنـجـيـاءـ بـالـكـوـفـةـ) وـفـيـ أـخـرـىـ (أـلـاـ إـنـ الـأـوـتـادـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـالـأـبـدـالـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ) ٠

وأخرج الإمام أحمد عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم يقول : (الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً بهم يسكنى الفيت ويتصدر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهذا العذاب) قلت : وفي شرح الشهاب المتنبي : ولا ينافي تقييد النصرة بهم هنا بأهل الشام ، اطلاقها في الأحاديث الآخر لأن نصرتهم لمن في جوارهم أتم وإن كانت أعم .

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم عن الأبدال قال ستون رجلاً قلت يا رسول الله صفهم لي قال : (ليسوا بالمتطهرين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين ، لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاته ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والتوصية لأنتمهم) .

وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال : البذلة ، أربعون رجلاً اثنان وعشرون رجلاً بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة . رواه الحكيم الترمذى . وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم (إن الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً وكلما مات امرأة أبدل الله مكانها امرأة) أخرجه الديامي في مسنده الفردوس . وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه أيضاً مرفوعاً (إن بدلاً أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاؤة أنفسهم) . أخرجه ابن عدي والخلاف وزاد في خبره (والتصح للMuslimين) . وفي رواية أخرى باسناد حسن عنه رضي الله تعالى عنه أنه عليه وآلله الصلاة والسلام قال :

(لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فيهم يسكنون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله تعالى مكانه آخر) قال قتادة: لست أنا شاكراً أن الحسن منهم ، ماه . ثم ساق أحاديث آخر غير هذا الذي نقلته من رسالته وفيما نقلت كفاية . والذى أحب أن ألفت نظرك اليه هو أن الأعداد ليس لها مفهوم مخالف في هذه الأحاديث وهذا مقرر في علم أصول الفقه وذا من حيث إن القليل داخل في الكثير .

نم قال الشيخ ابن عابدين في رسالته بعد كلام طويل : (تنيه) قال الشهاب المبني : قد طعن ابن الجوزي في أحاديث الأبدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر ثم قال : مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصححة وجود الأبدال ضرورة انتهى . وقال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم ثم قال : وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : (البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسكنى بهم الفيت وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب) . ثم قال السخاوي : رجاله رجال الصحيح غير شريعة بن عبيدة وهو نتهي . وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاواه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح .

وأما القطب فورد في بعض الآثار ، والغوث بالوصف المشهور بين الصوفية لم يثبت وفي بعض الروايات أن من علامات الأبدال أن لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً . انتهى . قال الشيخ ابن عابدين : لكن تقدم وسيأتي في كلام سيدنا الإمام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى أنها شيء واحد فاعلم ذلك ، وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده في الأحاديث النبوية الصحيحة ويكتفي في ثبوته شهرته واستفاضة أخباره . وذكره بين أهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى أعلم . انتهى .

نم قال الشيخ ابن عابدين بعد نحو أربع صفحات : قال العلامة الشيخ محمد الشوبيري في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن : قال الإمام الشافعي نفعنا الله تعالى به في كتابه (كفاية المعتقد) في أثناء كلام نقله عن بعض العارفين : وقد سرت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيره من الحق تعالى عليه غير أنه يرى غالباً كجهال ، وأبله كفطان ، تاركاً آخذآ ، قريباً بعيدآ ، سهلاً عسراً ، آمناً حذراً ، وكشفت أحوال الأبدال للخاصة والعارفين ، وستر أحوال النجاء والنقاء عن العامة خاصة ، وكشف بعضهم لبعض ، وكشف حال الصالحين للعلوم والخصوص (ليقضي الله أمرأ كان مفعولاً) . انتهى .

وأما قول الإمام الشيخ السيد أحمد الرفاعي قدس الله سره : نزه شيخك عن

الفنية اه ، فالذى يبدو منه لي أنه تواضع شريف منه رحمة الله تعالى ورضي عنه وهذا مشهور عنه وهو به معروف وقد كان على حال عظيمة من الانسحاق الذاتي وما كان يرى أنه سُيُّخ للجمع الغزيرة التي كانت تستمع إلى وعنه وتذكيره ، وكان يصغر اسمه فيقول : حميد اللاش اللاش أي هو لاشي في نظره وهكذا ٠٠٠ والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم .

هل هو حديث

٤ - إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولیأكلها . هل حديث صحيح ، وهل يجب على الإنسان أكل هذه اللقمة ولو عافتها نفسه ؟

٤ - سألكم عن حديث (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولیأكلها) .
وهل يجب عليه أكلها ولو عافتها نفسه ؟

والجواب : أن لفظ الحديث الشريف هو : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى ولیأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة) رواد الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجة عن جابر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الكريم .

والذى يعنيه الحديث الشريف هو التواضع وكسر كبريات النفس لأنها تألف هذا المطلوب الذي فيه جهادها المفضي إلى الهداية الموعودة قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدى شئهم سبّلنا وإن الله لمع المحسنين) فإنه يستلزم مخالفتها في جميع ميولها غير الصحيحة بوجه عام هذا من أفراده .

إن إماتة الأذى من تراب ونحوه عن اللقمة شكر لله سبحانه على الانعام بها وهو من إحسان جوار النعمة ويشر بقاءها ففي الحديث الشريف (ياعائشة أحسني جوار نعم الله فإنه قلماً كانت في قوم فذهبت عنهم ثم عادت إليهم) .

وإن تنجست اللقمة طهرها أو أطعمرها حيواناً كما في شرح المناوي الكبير لأحاديث

الجامع الصغير وقد ذكر أن النهي عن تركها هو للندب ، ومن قوله في شرحه : ٠٠٠ لافيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها ، والمانع من تناول تلك اللقمة الكبير غالباً وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للإنسان ويدعو إليه الخ ٠٠٠

والامر بلع الأصابع أي بلحسها أو العاقيها لمن لا يستقدرها كزوجة ولد ومرید صادق وتلميذ بار ، فيه الحفاظ على البركة الغذائية التي فيها التخیر والابتعاث الى طاعة الله تعالى ولا تدری في أي أجزاء الطعام هي ٠

على أن فيها صيانة الطعام عن أن يذهب في المغاسل والبواقي مما يتلفي والشكرا عليه ٠ والامق يعقبه المسح بالمنديل ثم الغسل إذ بالمسح يزول الوضر والدسم فلا يفسر ولا يزداد بالغسل من دونه ، والقليل الباقى بعده يزيله الماء وبذا تكمل النظافة ٠ ثم ينشف الماء بمنديل آخر غير الأول كما فهمه الحفني في شرحه للجامع الصغير ٠

كان يأكل الدقل

٥ - جاء في حديث : (كان لا يجد في بيته الدقل) فهل الدقل التمر الرديء المسووس أم المدوّد ؟ وما معنى حديث : لو دعي إلى هرقة زنحة لأجاب ؟ فهل معنى ذلك انه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه ؟

٥ - سألكم عن حديث (كان لا يجد في بيته الدَّقَل) وقلتم : هل الدقل التمر الرديء المسووس أم المدوّد ؟

والجواب : أن الحديث الشريف في هذا رواه الترمذى في كتابه (الشمائى المحمدية) فقال :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوض عن سماك بن حرب قال سمعت النعسان بن شير يقول : ألسْتُم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل ما يملاً بعلنه ٠ والدقل هو رديء التمر أو أرداه وكان ذلك لاغراضه عليه وآلـه الصلاة والسلام عن الدنيا وما تتطلبه واقباله على الآخرة

وما تستدعيه ، ولكن تأسى به أمه لاسم الخلفاء والأمراء فلا تتحقق بهم شهواتهم
إلى العاجلة .

ولا يلزم من تعريف الدقل بأنه ردىء التمر أو أرداه أن يكون موساً أو مدوداً
كما ورد في سؤالكم ، لكن أكل الفاكهة المدودة له حكمه في الإسلام وهو أنه لا يجوز
أكلها إن نفخت الروح في الدود أما قبله فيجوز إذ لا يصدق عليه أنه ميتة لعدم حلول
الحياة فيه . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن الفتوى الخالية
وغيرها أنه : لا يأس بذود الزنبور قبل أن ينفع فيه الروح لأن مalarوح له لا يسمى
ميتة انتهى . قال الطحطاوي : ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الشمار كالنبيق
بذود لا يجوز إن نفخ فيه الروح انتهى من رد المحتار .

سألتم عن معنى الحديث : (لو دعى إلى مرقة زنحة لأجب) فهل معنى ذلك أنه
كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه في أوله ؟

والجواب : هو أن الحديث الشريف أخرجه الترمذى أيضاً في باب ما جاء في
تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كتابه (الشمائل المحمدية) فقال :
حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعى إلى
خبز الشغیر والاهلة السنحة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد مايفكرها
حتى مات . انتهى .

قال الشارح الشيخ ابراهيم الباجوري في معنى الاهلة السنحة : أي الدهن المتغير
الريح من طول المكث ويقال الزنحة بالزاي بدل السين قال الزمخشري : سنح وزنح
من باب فرح اذا تغير وفسد وأصله في الاسنان يقال سنح الاسنان إذا فسدت أسنانها
أي منتها - كما في القاموس المحيط - ويؤخذ من ذلك جواز أكل المتن من لحم وغيره
حيث لا ضرر . انتهى . وكان شراؤه عليه وآله الصلاة والسلام من اليهودي الى أجل
هو سنة كما في البخاري وقضاء علي كرم الله وجهه ورضي عنه بعد وفاته عليه وآله
الصلاوة والسلام كما رواه ابن سعد ، والزهد والتقال من الدنيا والكرم ، كل ذلك الجاء
إلى رهن درعه الشريفة المسماة (ذات الفضول) عند أبي الشجم اليهودي ، وقد أخفى

شدة عليه وآل الصلاة والسلام عن أصحابه وهذا من المروءة لأنهم ما كانوا ليأخذوا منه رهناً إن هو افترض منهم لكنه آثر الاقتراض والرهن عند اليهودي لأنه أوثق في دفع الثمن إليه . وماورد من أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، مقيد بمن لم يخلف وفاته مع أنه في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى . من شرح الباجوري للسمائل المحمدية بتصرف قليل .

ولا يغرب عنك القيد في حل أكل المتن وهو عدم الضرر أما إن وجد الضرر فنأوله حرام لأنه يحرم انتزاع الضرر بالنفس وأنه انقلب إلى خيت والاسلام يحرم الخيانة .

القول الفصل في التدخين

٦ - ما هو قولكم في التدخين بعدما ثبت ضرره وأنه يؤدي إلى السرطان وغيره من الأمراض مع إضراره من في جواره لأنه يستنشق الدخان وهو مملوء، بمادة النيكوتين السامة ؟ ومن الذي قال بتحريمه وما هو دليله . وهل يستفاد التحرير من الآية (ويحرم عليهم الخيانة) ومن قول الرسول صل الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ومن قوله تعالى (ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة) ومن نهي الرسول صل الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومحتر . والدخان يُفتقّر من لم يكن معتاداً شربه وخاصة أول مرة . وفيه ضرر من الناحية المالية إذ كثيراً ما يقترب المرء على نفسه وعلى عياله من أجل توفير المغانم الدخان وإن حلب وحدها تصرف ربعة مليون ليرة في اليوم الواحد . وهل فشو التدخين ينقص من حرمتة ؟ أرجو الأجاوبة على هذه الأسئلة .

٦ - وأخيراً سألكم عن التدخين وقد ثبت ضرره إذ يوقع في أمراض كالسرطان وغيرها ، ويضرر الجالس إلى المدخن لتسمم الهواء بالمادة السامة المسماة بالنيكوتين ، وطلبتم تعين القائل بحرمة من العلماء وتبيان دليله ، وهل يستفاد تحريمه من قوله تعالى في وصف نبيه الكريم عليه وعلى آل الصلاة والسلام : (يُحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخيانة) ومن قوله عليه وآل الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) و (من نهيه عليه وآل الصلاة والسلام عن كل مسكر ومحتر) أي والدخان مفتر . واستنثروا تم لتحريمه بضرره المالي الذي قد يفید حرمان النفس والأهل لاستهلاك المال فيه ؟ . والجواب : أنه قد كثر اختلاف الفقهاء في شرب الدخان وتنوعت فيه آقوالهم

فحرمه بعضهم ، وأباحه آخرون ، وكرهه بعضهم كراهة تحريم ، وفريق كراهة تزويه .
ووجه المبيح له أن الأصل في الأشياء الاباحة في قول جماعة الفقهاء ما لم يقم
دليل على الكراهة ولم يثبت في نظرهم خرره بل رأوا فيه نوع نفع وقالوا
ليس الاحتياط في الحظر افتراض على الله ورسوله وقد توقف النبي عليه وآل الصلاة
والسلام في تحريم الخمر وهي أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي بتحريمه .
نعم إن رائحته تكرهها الطياع فهو مكرود طليعاً ولكنه مباح شرعاً ، ومن روؤس القائلين
بهذه الاباحة الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته (الصلح بين الأخوان) ، في اباحة شرب
الدخان) وإن كان هو وأهل بيته لا يتناولونها كما أخبر بذلك عن نفسه والشيخ العمادي
شيخ العلائي شارح متن التویر المسمى (الدر المختار) ، قائل بكراهته كراهة تحريم
يفسق متعاطيه فقد نقل عنه الشيخ ابن عابدين في (رد المختار) أنه قال في فصل الجماعة
من كتابه الهدية : ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات ، أو يداوم
الاسرار على البدع المكرهات ، كالدخان المبتدع في هذا الزمان ، ولاسيما بعد صدور
منع السلطان . اه . والذين كرهوه كراهة تزويه الحقوه بالثوم والبصل النئيين ،
والمكره تزويه أقرب إلى الحل ، كما أن المكره تحريماً أقرب إلى الحرمة . واحتاج
المحرمون له بالحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سنته
بسند صحيح عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : (نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومقتر) . والمعروف عن الدخان تفتيره من لم يعتد
شربه . على أن استعماله ربما أضر بالبدن ولكنهم لم يجعلوا من الكبار تناوله المرة
والمرتين أي بل بالاسرار والادمان ، وعززوا قولهم بالتحريم بأن السلطان نهى عنه في
زمنهم وذا يجعله محرماً قطعاً من حيث إن أمرولي الأمر في شيء يفيد وجوبه فيما أمر
به ، ونهيه عن شيء يورث حرمه وإن كانوا مباحثين في الأصل .

ولكن المخالفين أن يردوا عليهم هذه التقوية بأن أمر السلطان لا يبقى بعد عزله أو
موته وذا متقرر في الفقه . والقائلون بالاباحة قد يحرمونه إذا ترتب عليه ضرر كحرمان
النفس والأهل من النفقة الواجبة ولكن هذا التحريم عرضي لا ذاتي كما ترى .
وهم قائلون بوجوبه فيما إذا توقفت عليه حياة المرء أو بقاءه عاقلاً سليم المدارك .

وقد ذكر في (رد المحتار) أنه سئل ابن حجر المكي الشافعي عن ابتلي بأكل نحو الأفيون - مما هو حرام قطعاً - وصادر إن لم يأكل منه هلك ، فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره إلىبقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تقييده شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فان ترك ذلك فهو آثم فاسف . انتهى ، ملخصاً قال الرملي الحنفي وقواعدنا لا تأبه ، ثم نقل الشيخ ابن عابدين عن التأريخانية أنه لا يأس بشرب ما يذهب بالذلة لقطع نحو آكلة ، لكنه قال : أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقييد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافية والله تعالى اعلم انتهى .

واستثناؤهم الخمر يعود إلى أن الله لم يحررها حتى سلبها كل نفع وفي الحديث الشريف : (إنها ليست بدواء ولكنها داء) يعني الخمر رواه النسائي ورواه أحمد ومسلم وأبي ماجة ، وأما قوله تعالى فيها وفي الميسر (قل فيما اتاك كبر ومنافع للناس) فأنراه به نفع ثمنها للمتجر بها ، واتفاع الفقراء بالميسير لأن اللاعنة به ينحرجون ربهم للمفقراء وهذه الآية تفيد الكراهة في قول الأكثرين وهي أول آية نزلت في حظره وبعضهم فهم منها الحرمة ، ثم نزل التحريم القطعي في قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصار والآذالم رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون) . والآياتين بعدها . على أن الشيخ ابن عابدين ذكر في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته (رد المحتار) أن معتمد مذهب البحنفية أنه لا يجوز التداوي بالمحرم .

وبعد ، فالذي ينبغي أن يعتمد لاقتاء إناءة الأمر بالضرر وعدمه فمتى ثبت ضرره حرم تناوله ، وإن أضر بعض دون بعض حرم على المتضررين لا على غيرهم وإن كره لهم ، وقد نص فقهاؤنا (في الحظر والاباحة) على حرمة الأكل فوق الشبع إن غلب على الفلن التضرر به ، وعلى كراهة مازاد على الشبع قليلاً ولكن لا يحصل به ضرر . وشرب الماء على هذا الأصل أيضاً .

وأراني أميل إلى التحريم لما ورد في سؤالكم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فإنه خبيث وإن ادمانه إلقاء باليد إلى التهلكة ، وإنه مفتر والعبرة في تفتيره لعتقد المزاح الذي لم يعتد شربه . وقد كشف الطبع الحديث عن أضرار له بعيدة المدى

وبذا (قطعت جهزة قول كل خطيب) . وقد فطن الشيخ القليوبي الشافعي لهذه الأضرار من زمن بعيد فحرمه وكان طيباً إلى كونه عالماً دينياً .

وإنك لترى المتعاطفين له يتنمون الخلاص منه لو استطاعوا وما ذاك إلا لما أحسوه من ضرر البليغ في أجسادهم ، يضاف إلى هذا ضرر المالى فان الذي يذهب فيه من المال يكفي لأنعاش أمة بأسرها لو وضع موضعه بالاتفاق الحكيم .

وقد التزمت خطة هي أنني لا أقدم لضيفي شيئاً من التن ، وأعتذر بأنه سمو لا أحب أن أسم ضيفي ، وقد يستأذنني بعضهم في التدخين من تنه فأنكر عليه هذا الاستئذان .

وقد ناديت بتحريمه على المنبر من زمان بعيد .

وإني أدفع عن العلماء والصالحين الذين كانوا يتناولونه وقد درجوا إلى رحمة الله سبحانه وتعالى ، بأنه لم يثبت لهم ضرره ، واجتهدوا في تعرف حكمه الشرعي فترجح لديهم حله والله يغفر لهم .

وإني مازلت ذاكراً قدوم المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الحسني الدمشقي ومن معه من العلماء إلى حماة من نحو أربعين عاماً تقريباً ، قدموا من دمشق في رحلة علمية وكانوا ينادون بتحريم التدخين ، ومن أبرز من نادى به منهم الشيخ هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر في الدروس العامة التي ألقواها في المساجد وقد أثرت تلك الموعظ في كثير من الناس وليتها دامت .

وفشوء في الناس لا يخفى من حكمه ألا ترى أن عموم الربا في المعاملات لا يحمله وفي الحديث الشريف (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، قيل له كلام يارسول الله ؟) قال : من لم يأكله ناله من غباره) رواد أحمد وأبو داود والنائي وأبن ماجه .

ولو أن الفقهاء الأحياء أفتوا بتحريمه وفطموا أنفسهم عنه ونهوا الناس عن تعامله لكانوا الأسوة الحسنة والأفصح الناس بهم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد ظفرت بعد هذا الذي كتب بكتاب اسمه (هل لك في سيكاره) واسم مؤلفه هارولد شرايالك ، وقد ترجمه الاستاذ إبراهيم ناصر سويدان . وفيه بيان جملة من أضراره وقد عهدت إلى أحد إخوانني باتخاذ مقاطع منه هي ما يلي :

ماذَا يَحْوِي دُخَان السِّيْكَارَة ؟

- ١ - يَحْتَوِي دُخَان السِّيْكَارَة عَلَى عَدَة غَازَات لَا لَوْن لَهَا ، فَثَانِي أَكْسِيد الْكَرْبُون وَكَرْبُون الْأَكْسِيد الْأَحَادِي هُمَا غَازَان يَوجْدَان بِاطْرَادِ حِينَما يَحْتَرِقُ أَيْ شَيْءٌ . اَن ثَانِي أَكْسِيد الْكَرْبُون غَيْرُ مَضَرٍ ، اَمَّا كَرْبُون الْأَكْسِيد الْأَحَادِي (الْفَازِّ الْمُسْتَهْلِكُ فِي السِّيَارَة) فَنَسْبَتَهُ ١ إِلَى ٢٥ بِالْمِائَة مِنْ حَجْمِ دُخَان السِّيْكَارَة ، وَهَذِهِ الْكَمِيَّة تَكْفِي لِأَن تَقْلِيلَ قُوَّةِ الْأَكْسِيجِينِ فِي دَمِ الْمَدْخُنِ . وَكَذَلِكَ يَوجَدُ اِيْضًا نَشَادِرٌ ، وَهِيدْرُوجِينٌ مَكْبِرَتٌ وَهِيدْرُوجِينٌ سِيَانِيَّهُ بِكَمِيَّاتٍ قَلِيلَةٍ ، وَمُثَلِّمًا يَوجَدُ هِيدْرُو-كَرْبُونٌ حِينَما تَحْتَرِقُ اِيَّهُ مَادَّةٌ عَصْرُويَّهُ ، كَذَلِكَ يَوجَدُ اِيْضًا فِي دُخَان السِّيْكَارَة) .
- ٢ - هُنَاكَ مَقَادِيرٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الْكَحْوُلِ وَحَامِضِ الْكَرْبُولِيكِ فِي دُخَان السِّيْكَارَة اَمَّا مَقْدَارٌ وَنُوعٌ هَذِهِ الْمَوَاد فَاهُ يَتَوَقَّفُ نَوْعًا مَا عَلَى مَا اِضَافَهُ صَاحِبُ الْمَصْنَعِ مِنْهَا لِلَاخْتِفَاظِ بِالرَّطْبَةِ فِي التَّبَغِ .
- ٣ - اَن دُخَان السِّيْكَارَة يَحْوِي اِيْضًا بَعْضَ الْحَوَامِضِ الطِّيَارَةِ كَحَامِضِ النَّمِيلِيكِ وَحَامِضِ الْخَلِيلِيكِ وَحَامِضِ الْبِنْزُورِيَّهِ . وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَعْلِمِ قدَ اِضَافَ غِلِيسِرِينَ فَانَّ الْأَسِدُ الَّذِي يَشَتَّمُ عَلَيْهِ دُخَان السِّيْكَارَة يَزْدَادُ ، وَالْحَقِيقَةُ اَنَّ هَذِهِ الْحَوَامِضِ الَّتِي فِي الدَّهَانِ وَالَّتِي تَسْبِبُ هِيجَانَ الْحَلْقِ قدَ اسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ اَصْحَابِ الْمَصَانِعِ لِيَرِزُوا اَسْتَعْمَالَهُمِ الْجَلِيْكُولِ (الْكَحْوُلِ التَّالِيِّ التَّكَافُؤِ) بِدَلِيلِ التَّلِيسِرِينِ لِكَيْ يَحْتَفِظُوا بِالتَّبَغِ رَطْبًا .
- ٤ - هُنَاكَ نَحْوُ مِيلِيْجِرَامِينِ مِنَ الْمَوَادِ الْمَهِيجَةِ وَتَعْرِفُ : بِالْغَوْلِ وَيَوجْدَانُ فِي سِيْكَارَةٍ وَاحِدَةٍ .
- ٥ - وَمِنْ بَيْنِ الشَّكَاوِيِّ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَقْامُ ضَدَّ دُخَان السِّيْكَارَةِ هِيَ اَنَّهُ يَشَتَّمُ عَلَى (الْبِنْزُورِينَ) وَهُوَ اَحَدُ الْمَوَادِ الَّتِي تَبَيَّنَ بِتَبَيْنَةِ الاِخْتِبَارِ اَنَّهَا تَسْبِبُ دَاءَ السُّرْطَانِ الْخَيِثِ . وَهُنَاكَ سُؤَالٌ عَمَّا اَذَا كَانَ الدَّهَانُ النَّاجِعُ عَنْ طَرِيقَةِ تَدْخِينِ السِّيْكَارَةِ عَادِيًّا يَحْوِي فَعَلًا هَذِهِ الْمَادَّةِ . لَقَدْ عَزَلَ الْبِنْزُورِينَ فِي الْمَخْبِرِ عَنْ بَقْطَرَاتِ الدَّهَانِ الْمُهْلِكَةِ ، وَبِحَسْبِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَتَنَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَانَا لَا نَسْتَطِعُ اَنْ نَقُولَ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ اَنَّ الْبِنْزُورِينَ الْمُوْجَدُ فِي التَّبَغِ يَسْبِبُ سُرْطَانَ الرَّئَةِ ، وَانَّمَا يَمْكُتُنَا اَنْ نَقُولَ وَاتَّقِنَ بِأَنَّ الْقَطْرَانَ الْكَائِنَ فِي دُخَانِ السِّيْكَارَةِ يَحْدُثُ تَغَيِّرَاتٍ فِي اَنْسِجَةِ الرَّئَةِ وَيُسْهِلُ نَشُوَّهَ السُّرْطَانِ .

٦ - الزرنيخ : ان التبغ الاميركي يحتوي الان كميات من الزرنيخ اعظم كثراً مما كان منذ عشرين سنة ، والزيادة هذه نتيجة الاستعمال المتکانز للزرنيخ الذي يستعمل عليه مبيد الحشرات ، حيث يرش على نبات التبغ اثناء زراعته . كما ان ١٠٪ تقريباً من الزرنيخ الذي في تبغ السيكاره ينفذ الى الدخان ، ولكن معظم الثقات يعتقدون بأن كمية الزرنيخ الموجودة في الدخان ليست كافية لاصحاح داء السرطان .

٧ - ان النيكوتين هو شبه القلوي الرئيسي الموجود في دخان السيكاره ، كما ان هناك كميات صغيرة من المواد الكيماوية ذات العلاقة ، فالنيكوتين - في الغالب - هو المسؤول عن تأثيرات الدخان على اعمال مختلف اعضاء الجسم .

٨ - ان السبب في اتنا لم ندرج القطران في قائمة اجزاء دخان السيكاره المضرة ، هو لأن القطران مركب من عدة مواد قد سبق ذكرها ، حيث قلنا ان الدخان مؤلف من ١ - غازات ٢ - ذرات دقيقة من المواد الصلبة والسائلة ، فدخان السيكاره حينما يتصل بالاغشية الرطبة التي في طريق مجاري الهواء المؤدية الى الرئتين ، تلتتصق ذرات المادة الصلبة الموجودة في الدخان بهذه الاغشية الرطبة ، ويتشكل القطران ٠٠٠

تأثيرات النيكوتين :

اشتقت هذه الكلمة من اسم «جان نيكوت»، الذي ادخل التبغ الى فرنسا عام ١٥٥٩ وللنیکوتین تأثيره الرئيسي على عصب الغدد اللمفاوية وعلى مرآكز الاتصال بين الاعصاب والعضلات ، فتأثير النيکوتین الاول هو التهيج ، غير ان هذا التهيج سرعان ما يتبعه تأثير معاكس ، اذ في جرعات كافية يكون تأثير التهيج القصير الذي للنيکوتین قد تبعته حالة لاستقطاب حركات العصب فيها ان تستمر في عملها اكثر ابداً ، وهذا يؤدي الى شلل التركيب الذي تزوده الدورة العصبية ، وبما ان التركيب العصبية التي تتأثر بالنيکوتین منتشرة في كل مكان من الجسم ، فان النيکوتین يحدث تغيرات جمة في وظائف الاعضاء ، وتأثيره على العين هو انه يكبر بؤبؤها ويصغر انعكاسات العين للنور القوي والم النظر القريب .

وللنیکوتین التأثير على انقباض الافرادات في كل اتجاه الجسم ، وهذا يشمل افرادات الفم وافرادات المعدة (وان فم المدخن ناشف عادة) .

ويقلل النيكوتين نشاط المضادات التي في جوانب المعدة والأمعاء، وهذا يمكن ان يكون له تدخل في الهضم وقد يسبب الاسماك .

والنيكوتين عادة يجعل معدل ضرب القلب سريعاً، ويرافق ذلك ازدياد ضغط الدم وفقدان ضبط حجم اوعية الدم في كل اتجاه الجسم، ف تكون النتيجة نقص الاستقرار في ضغط الدم .

ويؤثر على الغدد العصبية التي تسعي على المثانة البولية بحيث يجعل افراغ المثانة صعباً جداً، ويؤثر على الغدد النخامية اذ يقال كمية البول التي تتكون عادة . ويؤثر على عضلات الجسم فتساب بالرجفان وعدم الاستقرار، وبأخذ كميات اثقل من النيكوتين يعرض للعضلات المتباعدة اختلاج، واخيراً ضعف ، لا بل يعتريها فالج .

التدخين وطاقة الدماغ :

يصف الدكتور « ولتر أ . باستيدو » العالم الشهير في تركيب الادوية ، يصف التبغ بأنه مخدر ، والمخدر مادة تسبب خمولانا ونوماً ، والتدخين يخفض النشاط العقلي وتلبيه نداء الاعصاب ، فيجعل الشخص أقل يقظة ويسهل الميل للراحة والاسترخاء أما السبب في ان المدخن يشعر ان سيكارته تعطيه نشاطاً ، فلان سكر دمه قد ازداد وشهوهه الى الدخان استجابت حالاً وهكذا يسر لحظة من الزمن .

التدخين والعلم :

جرت دراسات دقيقة عن المقدرة على التحصيل في الصفوف العليا للمدخنين وغيرهم ويشير الدكتور « باستيدو » الى الدراسات التي قام بها (إرب) و (كلارك) . ففي ثلة (إرب) المؤلفة من ٣٠٤ طلاب ذكور ، واحد وعشرون طالباً من ثلاثة وعشرين طالباً طردوا نظراً لفسف مرفقهم وتحصيلهم العلمي ، كانوا مدخنين . أما في الدراسة الأخرى التي قام بها « كلارك » فقد ذكر ان من بين الى ٢٠٠ من الطلاب الذين نالوا شهادتهم بتفوق كان ١٨٣ بالمائة مدخنين ، بينما ٦٨ بالمائة غير مدخنين . ثم اقتبس باستيدو تقرير « بوش » القائل بأن ٥٠٪ بالمائة من الطلاب فقدوا شيئاً من قواهم العقلية بعد ان شرعوا بالتدخين وكان عدد طلابه ١٥ طالباً وهم من المدخنين المدمنين الذين اعطي

لكل منهم ١٢٠ امتحاناً ، فكان شعفهم بعد التدخين في ميادين الخيال والتميز والمقارنة .

التدخين وقوة القلب :

ان القوة القلبية تنخفض أثناء التدخين ويتقليل قوة القلب يصبح مجدهاً وفي بعض الحالات تحدث دقات سريعة وسابقة لأوانها ، والشفاء من هذا يكون سريعاً في البالغين الصغيري السن ، كما ان استعمال التبغ باستمرار يسبب انحطاطاً مزمناً في القوة القلبية وسرعة النبض الزائدة وخفقان القلب .

التدخين وسرطان الرئة :

قام الطيبان « ريتشارد دول » و « براد فوردهيل » وهما من « وحدة البحث الاحصائية » في مؤتمر البحوث الطبية بإنكلترا ، بدراسة عن المدخين ابتداءً من الرجال والنساء في الدراسة التي استمرت أربع سنوات تقريباً ، أما الاكتشافات التي كتبت بها تقارير سنة ١٩٥٦ فقد لخصت أسباب وفاة ١٧١٤ من الرجال الذين عمرهم خمس وثلاثون سنة واكثر ، وهؤلاء ماتوا أثناء مدة الدراسة ، ومن هذه الوفيات ، احدى وثمانون وفاة كان سببها سرطان الرئة ، كما انه كان بين الواحد والثمانين شخصاً الذين ماتوا من سرطان الرئة شخص واحد فقط غير مدخن ، ومعدل الوفيات من سرطان الرئة قد ازداد نسبياً في فئات المدخين الثلاث (المقلين والمتوسطين والمكثرين) حسب هذا الترتيب ، فكان معدل الوفيات بين المكثرين من السكاكير اربعين وفاة تقريباً من سرطان الرئة مقابل وفاة واحدة من غير المدخين .

العلم بالمنوي شرط لصحة العمل

النية أحول في العمل لاينعقد إنقاذاً شرعياً بدونها (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل اميرى مانوى) فهي فرض لا يتختلف عنه بحال ، لكن عرف الفقهاء جرى على اعتبارها شرطاً ، لأنـ ما كان من الفروض غير داخل في ماهية العمل وحقيقةه خص باسم الشرط ، وما كان داخلاً فيها خص باسم الركن ، فالظهور للصلوة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرية شرط ، والقيام والركوع والسجستان والعمود

الأخير والخروج بالمعنى أركان على خلاف في هذا الأخير ٠ وكل الشروط والأركان فروض ٠

والاحرام بالحج - وهو النية والذكر - شرط - ، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بعد الاقامة منها ركناً ، وعلى هذا كل العبادات تكون النية فيها شرطاً موقضاً ٠ والنية (كما في رد المحتار لابن عابدين) معناها في اللغة عزم القلب على الشيء وأصطلاحاً ، كما في التاویع - كتاب في الاصول - ، قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل اه ٠ ولا تكون النية معتبرة شرعاً إلا بأربعة شروط :

(١) الاسلام : فلا تصح من غير المسلم ٠ (٢) التمييز : فلا تصح من مجنون أو صغير غير مميز ٠ (٣) العلم بالمنوي : فلا تصح من جاحد بالعبادة التي يريد أداؤها بحيث لا يعلمها جملة ، أما لو كان يعلمها إجمالاً ويتصورها عموماً صحيحة ولا يتشرط لها العلم بالتفاصيل ٠ (٤) أن تكون متصلة بالعمل فلا تصح إن فصل بينها وبينه ما يبعد الفقه فاصلاً منافياً ٠

هذه أمور لاتتحقق النية إلا بها في مذهب الحنفية ، قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على (مرافق الفلاح) للشنبلائي الحنفي : ويشرط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي ٠

وكذا قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار عند قول الشارح العلائي ، وشرطها ، قال : هو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي وبيانه في الأنباء اه ٠

وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نجم الحنفي في كتابه (البحر الرائق) ، شرح كنز الدقائق) مابليه ، وبه يتبيّن اشتراط العلم بالمنوي لتحقق النية : ثم النية معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للإرادة الحادثة لكن العزم اسم للمقدم على الفعل ، والقصد اسم للمقترن بالفعل ، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة فإذا قام الرجل من قعوده لابد وأن يكون مريداً للقيام وإن لم تعمل إرادته القيام ، وقد يرکع

الرجل ويُسجد ذاهلاً عن معرفة إرادة الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الإرادة بالكلية لأن الإرادة حسن القدرة وإنما المفقود العلم لغيره .

أي المفقود في القدرة العلم فقط . وانظر إلى قوله في الركوع والسجود : ويستحيل وجودهما بدون الإرادة ، تدرك أن الوجود الشرعي الذي يسقط به الطلب والافتراض عن المكلف يعتمد الإرادة ولا إرادة بلا علم بالمراد فأن الركوع والسجود مع الذهول عن إرادتهما لا يتلذذ بما الفرض كما ذكر .

نعم لا يشترط إحضار النية إلا عند بدء الشروع في العمل ، أما فيما بعد فانها منسوبة على كل أجزاء العبادة فهي موجودة تقديرًا في القيام والركوع والسجود والقعود . وعلى ضوء بيانات الفقهاء لاتصح نية الحج إلا من مسلم مميز عالم به ولو علمًا إجماليًا ، وغير آت بعناف بعد الأحرام الذي هو النية والذكر فقط ، أما خلسم المحيط فواجب يصح الحج به إن كان عذر لكن مع تقرر الفدية ولا إثم ، وبدونه مع الانم والجزاء والذى أقصد إليه هو أن شرط صحة الحج إحكام أمر النية فلا يصح ما لم تصح وإن فرضاً على الحجاج تعرفهم إلى أحکامه ولا عذر بالجهل في دار الإسلام .

وسيل السلامة في الاحجاج عن النير اختيار فقيه عالم ورع أو عارف بما يصح به الحج وما يفسد على الأقل ، فان العلم سابق العمل وأميره وإنه بدونه الى الفساد أقرب منه الى الصحة ، والى الرد أدنى منه الى القبول .

هذا هو المتعين والحديث النبوى الشريف يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) . والقول بجواز الحج من لا يعرفه مطلقاً ولا يدرى ما هو ولا يفرق بينه وبين العمرة ، لا يقبله الفقه ولا يقره .

انتهى

فهرس الكتاب

صحيفة

٥ كلمة الناشر .

الفصل الاول

- ٧ المقدمة .
- ١١ السنة أصل من أصول الاسلام .
- ١٧ اجوبة على أسئلة :
- هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ .
- ثمن السلعة حالاً ومؤجلاً .
- ما حكم التدرب على السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله .
- ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة .
- ما الفرق بين العرق والبول ؟
- ما حكم الأرض التي ضرب عليها الخراج ؟
- هل يطلق على القرآن الكريم انه لفظ الله سبحانه وها الفرق بين الأحاديث الشريفة القدسية وبين الأخرى النبوية .
- هل تجب الزكاة على القرض ؟
- متى يحل وط المسترقة المسيمية في قتال إسلامي ؟
- ما حكم قليل الرضاع ؟
- ما حكم نذر خروف الداج ؟
- ما معنى كلمة « لا تؤمّنَ المرأة » .
- هل يقبل من الرجل في الطلاق الصرير انه نوى خلاف ما تلفظ به ؟
- حكم الوقف على رؤوس الآي .

- ٢٨ حكم شراء الراديو .
٢٩ حكم الاقتراع بما يضر .
٣٠ حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها .
٣٢ كيف تنزع روح المؤمن والكافر ؟
٣٤ هل وردتا في الحديث ؟
= حكم قربان العائض فيما دون وضع الحرج وارتفاع الرجل لبني زوجته عندها .
٣٥ الحج عن الغير من لم يحج حجة الاسلام .
٣٦ هل يبني مسجد بمال نصريبي أو صاحب خماره ؟
٣٨ اشراك أمر مع نية الجهاد .
= حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس .
٣٩ هل يجوز بيع المقبرة ؟
٤٠ حكم الشرع في الاستئناء باليد .
٤٣ ما يباح النظر اليه من الخطاب الى مخطوبته .
٤٤ صلاة التسابيح غير صلاة الغائب .
٤٩ الطهر ناقض لل موضوع .
٥٣ حكم اصل المزنی بها وفرعها في النكاح .
٥٥ تضخيم القبور ووضع العمائم عليها .
٥٦ حكم تقبيل الايدي وهمانقة الرجال .
٥٩ نبش القبور .
٦٠ حكم المصافحة بعد الصلاة .
٦٤ حكم خصب الشعر في الاسلام .
٦٥ حكم تصرف الأب أو الأخ في هر المرأة .
٦٦ حكم التجهر بالذكر في تشييع الجناز .

٦٧ ثلات اسئلة واجوبتها :

= حكم من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة •

٦٨ ● تارك العج وهو موسر هل يصلى عليه حين وفاته ؟

= قاتل نفسه عمداً هل يصلى عليه ؟

٦٩ ظاهر وبدع تلبس قدوم الحاج •

٧٤ الاعتداء على مال الامة •

٧٨ اقتران المسلم بغير المسلم •

الفصل الثاني

٨٥ «رونة الاسلام وتغير الاحكام بتبدل الاذمان» •

٨٧ غزو الفضا في القرآن الكريم •

٩٠ فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدي الشريعة الاسلامية •

٩١ حكم تعدد الزوجات في الاسلام •

٩٦ التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني •

٩٧ حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي •

١٠٠ لامساغ لاجتهاد في ورد النص «رد على كلمة نشرتها (الفتاوى الحموية) في شأن التمايل» •

١٠٢ رد لآراء جريئة •

١١٠ تعليق على محاولة تلعن القرآن الكريم •

١١٦ هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟

= العماة في الاسلام •

١١٩ تكوين الانسان •

١٢١ كشف الغطاء عن زعم تحضير الارواح •

١٢٤ لايجوز افطار رمضان للامتحان •

- ١٢٥ حكم التبرع بالدم .
- ١٢٧ حكم بيع الدم .
- ١٢٨ حكم التسمية بالاسماء الأعجمية .
- ١٣٠ القيادة الكبرى لمن تكون بالقبلة الذرية .
- ١٣٣ حكم رؤية الممرضة عوره الرجل .
- ١٣٦ لمَّا هدأ التشويش على الناس ؟
- ١٤٣ لا عقوبة على فعل المباح ولا تعزير باخل المال .

الفصل الثالث

- ١٤٩ بيان ما يعتري النفس بعد الموت .
- ١٥٦ حكم اطلاق « شيء » على الله .
- ١٥٩ الحكم فيما يخاله البعض .
- ١٦٢ الاسراء والمعراج كانوا يقظة بأرواح وأجساد الشريفين .
- ١٦٣ حقيقة الملائكة .
- ١٦٧ توجيه نظر .
- ١٦٨ عذاب القبر ونعيمه للروح وأجساد جميع .
- ١٦٩ الإيمان والشك .
- ١٧٢ رسالة آدم عليه الصلة والسلام .
- ١٩٢ ابليس ملعون شقي لا يعاد إليه اعتباره .
- ١٩٧ الاصل قصد وجه الله في العبادة .
- ١٩٩ المعجزات من خصائص الأنبياء .
- ٢٠٠ العارم والعجب .
- ٢٠١ انتقال الماهي ليس بدعاً في الدين .

- ٢٠٤ الأعور الدجال .
٢١٠ سؤال الجن .
٢١٢ من احكام النسخ .

الفصل الرابع

- ٢١٧ رد على القول بسخرية القدر .
= الدهر لا يجرم .
٢١٨ الانسان وغيره .
٢٢١ الشيئية والارادة .
٢٢٣ علاقة الحظ بالقضاء .
٢٢٥ البحث العميق في القدر غير حميد .

الفصل الخامس

- ٢٣١ بدعة التابين .
٢٣٣ جهل ام استهتار بالشريعة ؟
٢٣٥ كراهة تسمية المدينة بيشرب .
٢٣٧ سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كانكارها للفتنة .
= لايسوغ تعليم خصوص التسمية بام المؤمنين .
٢٣٨ اسئلة واجوبة في امور شرعية :
= اهدا الشواب الى حضرة سيدنا رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم سانع .
٢٣٩ الله سبحانه اعلم .
٢٤٠ ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان ؟
٢٤١ هل سحر رسول الله صل الله عليه وسلم .
٢٤٣ القول في خميس المشايخ .
٢٤٧ ما يحتمل به الآذان .

- ٢٤٨ ابراز الوهم المكنون •
- ٢٥١ تلك حدود الله •
- ٢٥٢ حول البيت العتيق •
- ٢٥٣ ملاحظات ثلاثة على مقال •
- ٢٥٤ حكم وضع الآس على القبور •
- ٢٥٦ حالنا مع اليهود عقدة لا تحلها إلا القوة •
- ٢٥٩ حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب •
- ٢٦٢ حول حديث موضوع •
- ٢٦٣ نظرات في تأملات •
- ٢٦٨ قول الشيطان أني جار لكم •
- ٢٦٩ التعصب الجميد •
- ٢٧١ كتاب الوحي •
- ٢٧٢ حكم استعمال الريق في الاختام •
- ٢٧٤ الاستخاراة والدعا، عند مغادرة المسلم بلدته •

الفصل السادس

٢٧٩ عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب •

٢٨٢ سفينة الفضا، ليست دابة الارض •

الفصل السابع

٢٨٧ شركة الفنم واوجه حلها •

= بيان الاجارة الفاسدة من الصححة في المزارعة •

٢٩٠ بيع الاراضي على خلاف القانون •

٢٩٢ الربا :

= ● لآخر في الربا •

- ٣٠٨ ● لا اجتهاد في مورد النص •
- ٣١٤ ● الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب •
- ٣١٧ هل يجوز الانتفاع بالمرهون ؟
- ٣١٨ حكم الاسلام في بيع السلم •
- ٣٢١ فائدة ضندوق التوفير •
- ٣٢٢ من حيل المرابين •

الفصل الثامن

- ٣٢٩ نصيحة الى الشباب •
- ٣٣٢ القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد •
- ٣٣٣ عظمة القرآن العلمية •
- = القرآن الكريم لم يتزل ل تستنتج منه النظريات العلمية •
- ٣٣٤ موقف المسلمين من النظريات العلمية •
- ٣٣٨ الخشوع في الصلاة •
- ٣٣٩ الاثر الشرعي للهجرة النبوية •
- ٣٥٢ حكمة الاسراء والمعراج الشريفين •

الفصل التاسع

- ٣٦١ اجوبة شرعية على اسئلة دينية :
- = ● القيام للغير في المسجد •
- ٣٦٢ ● القيام للغير حال قراءة القرآن •
- ٣٦٣ ● هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والأبدال ؟
- ٣٦٦ ● هل هو حديث ؟
- ٣٦٧ ● هل الدقل التمر الاردي، المسوس او المدود ؟
- ٣٦٩ القول الفصل في التدخين •
- ٣٧٦ العلم بالمنوي شرط لصحة العمل •

الخطأ والصواب

صفحة

١٥٨

سطر

الخطأ

سقط سطر سهوا

١٧

الصواب

يضاف مايلى بعد نهاية السطر ١٧ : إن (أي) يراد بها بعض ما تضاد فيه في حال كونها استفهامية تكون جوابها مسمى باسم الذي أضيفت إليه ، وهنا قد أضيفت إلى (شيء) فيكون دليلا على اطلاق كلمة (شيء) عليه سبحانة لكنه شيء لا كالأشياء ،

بحب العاجلة

ليس بجائز وإسقاط ماوراءه

بالعاجلة

١١

١٩٧

ليس بلازم قضا ، إلخ . ٠٠٠

٢٢

٣٢١

الصواب: قال في الدر المختار: وفي الوهابية يجوز بل ينذر القائم تعزيمه للقادم كما يجوز القيام ولو للمقاري، بين يدي العالم إه . وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين مايلي : أي إن كان هن يسمحون بالتعظيم . قال في القنية: قيام الجالس في المسجد لأن دخل عليه تعظيمه ، وقيام قار القرآن لأن يجيء تعظيمه لا يكره إذا كان دون يسمح بالتعظيم إلخ . ٠٠٠

وأيضاً في السطر ١٢ وما بعده

تقدير وتأخير وخلط المتكلم بعضه ببعض .

٣٦٢

١٢